٤٠٦٢٤
هص٥٢٥
هـ ريك

رقم خصوصية (٥٢٥) رقم عمومية (٤٥٦٤) حديث

روح فلم يوجد له شيء يوم ١١٧ ورقا

ما دفن وهما يدلان على انه عليه السلام ما جاء الا بعد ان دفن، الدراك قال فاخرجه اي من قبره وقد
ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي عليه السلام المشقة فحفروا فبادروا الى
تجهيزه قبل وصول النبي عليه السلام الى اخر ما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي
لما مات عبد الله بن ابي بن سلول ابنه ليودن به النبي عليه السلام فقال لعمر اسكت قال الخباب
قال انت عبد الله والخباب شيطان ثم شهد النبي عليه السلام ونفث في جلده وداه في قبره
فالبث النبي عليه السلام الا يسيرا حتى نزل عليه ولا تصل على احد منهم الاية وفي تفسير ابي بكر
ابن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر ان عبد الله بن
عبد الله قال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الخبايا فان تطق فصل عليه قوله
والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء الى النبي عليه السلام
فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز
ان يكون جابر لم شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول جابر
اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا ترجم وسن دفن في غير قميص
قلت هذا الذي قاله انما يتمشى على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك وفي نسخة سماعه
وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي
كفن فيه والبسه قميصه عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز اخراج الميت
من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن
القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي
عليه التراب وان اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال اسحب اذا اهيل عليه التراب فان
اخرجه وصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدايع لو وضع الميت في غير القبلة
او على شقه الايسر او حول راسه الى موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره
لاخراجه سواء لم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه ويفعل
ان لم يكن عنه اهو قول اشهب ورواه ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز بنبشه
اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكره جماعة وجوزه آخرون فقيل
ان نقل قريبا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان
رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا بين سجدكم
وعن مجاهد انه ائم ومعصيه وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد
وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال
الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فانها دار ينقل اليها
لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي
والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم يراجعوا ما ذكروه من نقل البيت من قبره الى غيره
وقال قد يفتش بعد دفنه امرأته وحوله طلحه وخالفا جماعة في ذلك **صريح** [illegible]

اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمه موجوده عند الاكثرين وعند المستملي ساقطه
ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كفن النبي
عليه السلام في ثلاثه اثواب سحولي كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه ش مطابقته للترجمه
في قوله ليس فيها قميص ولا عمامه هذه الترجمه تتضمن الترجمه التي قبلها التي صورتها ومن كفن
بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان
هو الثوري وهشام هو ابن عروه بن الزبير بن العوام قوله سحولي بضم السين والحاء المهملتين وفي آخره
لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفه لاثواب قوله كرسف بضم الكاف هو القطن وهو
بيان للسحولي والمعنى ثلاثه اثواب بيض نقيه من قطن وقال الكرماني فان قلت
ال الاجعله اسم القريه قلت لان تقدير حينيذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح
غير فصيح والوضع الرواجع بالاضافه فهو ظاهر انتهى قلت هذا السوال مع جوابه غير موجهان
لان المراد من السحولي الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ
كفن في ثلاثه اثواب يمانيه بيض تحولنه من كرسف فالسحولي ههنا بفتح السين نسبه
الى سحول قريه باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الازهري بفتح السين المدينه
وبالضم الثياب البيض وقد تعترض الكرماني فيه لعدم اطلاعه في الاطلاع عليه ص حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثه اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه ش مطابقته للترجمه ظاهره
ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى
بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان السنه في الكفن ان يكون ثلاثه
بلا قميص ولا عمامه وعند مالك السنه العمامه ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بعده دليل
يحتمل ان يكون الثلاثه الاثواب زياده على القميص والعمامه ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما
مضى بدلائلهم ص باب الكفن بلا عمامه ش اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامه هذه الترجمه
هكذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض فالاول اولى وارجح ليلا
يتكرر الترجمه بلا فائده وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمه اصلا ص حدثنا اسمعيل قال
حدثنا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثه
اثواب بيض سحولي ليس فيها قميص ولا عمامه ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب البيض
للكفن اخرجه عن محمد بن يوسف قال عن عبد الله عن هشام الى آخره وفيه زياده وهي ثمانيه
بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحولي وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبه
عن مالك ص باب الكفن من جميع المال ش اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع
المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو ذكر العلماوي انه احد قولي سعيد بن
المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ص
وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتاده ش اي يكون الكفن من جميع المال قال

عطاء ابن رباح

عطاء ابن رباح ووصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن
من راس المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري وقتاده قالا الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن دينار عطف
على قوله والزهري وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس
المال قال وقال عمرو بن دينار قوله وقتاده هو ابن دعامه السدوسي وهو ايضا
قال مثل ما قال عطاء والزهري وقد مر الان ص وقال عمرو بن دينار الحنوط
من جميع المال ش ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ص وقال ابراهيم يبدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصيه ش اي قال ابراهيم النخعي ووصل قوله الدارمي وانما بدا بالكفن
اولا لان النبي عليه السلام لم يسئل في حديث حمزه ومصعب بن عمير بما عليه
دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجه الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجه الى البيان بيان فان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر
في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل الثمن فان في هذه الصور
والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك صرف
الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركه لان التركه ما يترك الميت من الاموال
صافيه عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركه ص
وقال بعضهم اجر القبر والغسل هو من الكفن ش سعيد بن المسيب هو التابعي قوله اجر القبر
اي اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان كلا حكم
الكفن في انه من راس المال لا من الثلث ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابراهيم
بن سعيد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف بطعام فقال
قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزه او رجل
آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا
الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمه في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول
الله عليه السلام مصعب بن عمير في برده وحمزه بن عبد المطلب رضي الله عنه
في برده ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصيه ولا الى وارث وبه الى التكفين على ذلك كله نعلم
ان التكفين يقدم وانه من جميع المال لان جميع ما لها كان لكل منهما برده ذكر رجاله وهم
خمسه الاول احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد وقد قال الثاني ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث ابوه سعد
بن ابراهيم كان قاضي المدينه مات سنه خمس وعشرين ومايه الرابع ابو سعد عبد
الرحمن الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره اسلم قديما على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحه واكثر وصلى
رسول الله عليه السلام خلفه يوم تبوك مات سنه اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع

لعله
لا تقصر
لا تقصر
سكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة الفقيه مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده توضيحه ابراهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابراهيم وابراهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروي عن ابيه عن جده ابراهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنائز عن يحيى بن بكير وفي المغازي عن عبد ان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به ذكر معناه قوله اعاني بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن الرفع لانه نائب عن الفاعل قوله قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مر موفوعا كذلك وهو بضم الميم وسكون العين وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من جلة الصحابة رسول الله عليه السلام الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة وكان يسمى في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا والعسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وخشف ونبذ نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قوله وكان خيرا مني يعني قال سعد بن عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني اما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والا فسعد الرحمن من العشرة المبشرة قوله الابردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غير الابردة بالضمير العايد عليه والبردة بضم الباء الموحدة الثمر كالمزر وربما انزر به وربما ارتدي وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل الثمر كل شملة مخططة من صوف العرب وقال القتبي بردة عليها الاعلام قال ثعلب هي ثوب مخططة ملبسة الحمرة وقيل كساء ملون وقال الفراء هي دراعة ملبسة او عجل على الواسع فيها الوان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحمزة اسلم اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وصاحبه كثير جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الاحمر ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله لقد خشيت اني من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاء وازكان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من الناخر عن اللحاق بالدرجات العلا وطول الحساب ذكر ما يستفاد منه فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء وفيه انه عليه السلام كفن حمزة ومصعبا في بردتيهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاجمل ستر العورة وانما استحب لهما عليه السلام التكفين في تلك الثياب التي لبست بسابغة لانها قتلا وفيها بهما ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لقل رغبته فيها ويبكي خوفا من ان خرجا فيه بالاخبار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويخاف ان يكون من تعجل في الدنيا وذهب سعيه فيها ص باب

ترجمة مصعب بن عمير

اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة

ترجمة حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقصر عليه ولا ينتظر شيء اخر ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه واراه قال قتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان نكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام ر

ش مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذاك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صائما اي كان عبد الرحمن يومئذ صائما وقوله ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه اي ظهر وقوله واراه بضم الهمزة اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع في المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا الا ان يخاف ان يحتقر صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره وسأله حمزة ومصعب من باب الضرورة ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه او رجليه غطي رأسه اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى اخره اي اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري اي الا ما ستر رأسه او يستر رجليه غطي به اي بذلك الكفن رأسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يواري رأسه مع بقية جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب غير ذلك لانه اذا لم يوار الا رأسه او الا قدميه فقط كان يغطيه عورته احتر ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب قال هاجرنا مع النبي عليه السلام نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما يكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا النبي عليه السلام ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بفتح الشينين وبالقافين بن سلمة الاسدي ابو وائل الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى من الارث بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو من الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه

ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر معدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي الرقاق عن الحميدي ومحمد
بن كثير وفي الحج ايضا عن مسدد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير
بن معاوية واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمن بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وعن بحاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة
واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب
من محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنائز عن عبيد الله
بن سعيد واسمعيل بن مسعود ذكر معناه قوله تلتمس وجه الله اي ذاته الله
اوجهه الله لاجهه الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على
الله اي حق سترعا لا وجوبا عقلا وفي رواية وجب اجرنا على الله اي ما وعد بقوله
الصدق لا يجب على الله شئ قوله لم اكل من اجري شيئا يعني لم اكتسب من الدنيا شيئا
ولا افنيته وقصرت نفسه عن شهواتها لبنيا لها موقر في الاخرة قوله ابتغ له قبرة بفتح القاف
وسكون الباء اخر الحروف وفتح النون وبالثاء المثلثة يقال نبع التمر ينبع وينبع نبعا ونبوعا مهموزا بمعناه ادرك وكذلك ابتع معناه ادرك ونضج وتمر يتيع وقال الفراء ابتع اكثر من نبع
وقال الفراز ينبوع ابتاعا فهو مبتوع وقال الجوهري جمع البائع تبع مثل صاحب وصحب
قوله يعجبها بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وضمها اي يحتلبها
وقال ابن سيده هدب الثمر يهدبها هدبا اجتناها قوله قتل يوم احدي قتل يوم
بدر يوم احد والذي قتله عبد الله بن قمئة عن نيف واربعين سنة وهذه الجملة اعتراضية
قوله ملتفة وفي رواية ابي ذر ما تكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي اخره راء قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض
الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة في
كتاب النبات ان له اصلا مستديرا وله قضب دقاق قدر الريح وهو مثل الاسل اسل
الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمر كانها مكاسح الغضب
الا انها رق واصغر وله كعوب كثيرة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان الثوب
اذا ضاق تغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر
هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات
الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته
وجعل على سايره من اذخر لان ستر العورة واجب بكل الماء والموت والتطهر
بها ومباشرتها بالبد محرم الا من حل له من الرجين كذا قال المهلب قلت هذا عند من
يقول ان الكفن يكون سائر الجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الاذي

محترم

محترم حيا وميتا فلا فرق للرجال بين الرجال والنساء ولا للنساء بين الرجال الأجانب بعد الموت
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يؤذن ربما رسايغعله في حياته اذا اراد الاغتسال
وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما يبقى الا ازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة
وفي البدايع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ازالة النجاسة بيده بخرقة ويتحى عند
ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حيوته وعندهما لا يتحى وفي المحيط والروضة لا يتحى
عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يغير كله عورة وانما يتحقق هذا الحال
حيوته وفي حال حيوته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا
هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي العجز والذكر
وهو الصحيح من المذهب وجه قال مالك ذكر في المدونة من باب من استعد
الكفن ومن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في هذا باب بيان من استعد الكفن بفتح العين
والسين للطلب قوله فلم يعكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم وتكون
الفاعل هو النبي عليه السلام وقيل يروى فلم يكره اي فلم يكرهه النبي عليه السلام الرجل
الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه عليه السلام لاهل ان يكفن
فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذرهم فلم يعكر ذلك
عليهم واما البخاري يعذر الرجل في ذلك الغضبة واستفيد من ذلك جواز تحصيل
الانسان منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت
المهل وسعته الاجل الاعتداد للمعاد وقال عليه السلام افضل المومنين ايمانا
اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري لا يستحب للانسان ان يعد
لنفسه كفنا لانه لا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثرا هل
الخير والصلاح فانه حسن وهل يجوز ذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة
من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمتلوا حلول الموت فيه وورد عليه بعضهم
بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم
من احد من الصحابة عدم جواز لان ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا
فعله قوم من الصلحاء الاخبار ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن
عن سهل ان امراة جاءت النبي عليه السلام ببرده منسوج فيها حاشيتها اتدرون ما البردة
قالوا الشملة قالت نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها فاخذها النبي عليه السلام محتاجا
اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان قال اكسنيها ما احسنها قال القوم ما احسنت
ليس النبي عليه السلام محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته
لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الرجل الذي سال تلك البردة عن النبي عليه السلام لما انكر بعض الصحابة عليه سواله
قال سالته لتكون تلك البردة كفني فاعطاه النبي عليه السلام اياها واستعدها لكفن فيها

فكمن فيها واخبره اذ سهل حيث قال فكانت كفته **ذكر رجاله** وهم اربعه الاول عبد الله
بن مسلمه القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابو حازم سلمه بن دينار الاعرج
القاص من عباد اهل المدينه وزهادهم الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري
رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمه
سكن البصره وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به
ذكر معناه قوله ان امراه لم يعرف اسمها قوله ببردة وهي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط
وجمع على برد كغرفه وغرف وقال ابن قرقول هي النمرة قوله حاشيتها مرفوع تقوله منسوج
واسم المفعول بهذا عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون
بلا حاشيه وقيل حاشيه الثوب هدبه فكانه اراد انها جديده لم تقطع هدبها ولم تلبس
بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان على طرفيها الهدب قال الجوهري الحاشيه
واحد حواشي الثوب وهي جوانبه قوله تدرون ويروي اتدرون بهمزة الاستفهام ويروي
هل تدرون وعلى كل حال هذه الجمله قوله سهل بن سعد رضيه ابو عسان عن ابي حازم
كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البرده قالوا الشمله انتهى
والشمله كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون
الى قوله قالت نسجتها جعل معترضه في كلام المراه المذكور قوله فاخذها النبي عليه
السلام محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى تلك البرده ويروى محتاج اليها بالرفع على انها
خبر مبتدا محذوف اي اخذها هو محتاج اليها وان ثبت تقوله وهو محتاج اليها وقد
علم ان الجمله الاسميه اذا وقعت حالا يجوز فيه الامران الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا احتاج
النبي عليه السلام الى ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي عليه السلام او
بقرينه حاليه دلت على ذلك قوله فخرج الينا وانها ازاره اي فخرج النبي عليه السلام الينا
وان البرده المذكوره ازاره بعيني ستر راها يتاكد لك على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد
عن ابي حازم فانزرها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا
وانها قوله فحسنتها فلان اي نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي
رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنتها بالجيم وتشديد
السين بغير نون وكلا وكم في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال
الطبري فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن نفسه هو سعد بن ابي وقاص
وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينه عن نفسه ولم يذكر ذلك عنه وفي
رواية ابن ماجه فقال فلان بن فلان رجل سماه موسى وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسيه
وفي رواية اخرى للطبراني السابق المذكور اعرابي ولكن اسند ونعمه بن صالح وهو ضعيف
قوله ما احسنها كلمه ما ههنا للتعجب وهو بنصب النون وفي رواية ابن ماجه فقال

يا رسول الله

يا رسول الله ما احسن هذه البرده اكسنيها قال نعم فلما قام طواها وارسل بها اليه فقوله
ما احسنت كلمه ما ههنا نافيه قوله فلبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي ليس البرده للكون
النبي عليه السلام حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه والله ما احسن كسيتها
النبي عليه السلام محتاج اليها اي وهو محتاج اليها قوله انه ليردد اي ان النبي عليه السلام
لا يرد سايلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ومن وقع في رواية يعقوب
في البيوع وفي رواية ابي عسان في الادب لا يسال شيئا فيمنعه اي يعطي كل من يطلبه
قوله ما سالته الا لتكون اي ما سالت النبي عليه السلام لاجل ان يلبسها وان القصد وجوده
وفي رواية ابي عسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي عليه السلام وفي رواية الطبراني
عزيزه بن صالح انه عليه السلام امر ان يضع له غيرها فلما قبل ان يقوم **ذكر ما يستفاد منه**
فيه حسن خلق النبي عليه السلام وسعه جوده وقبوله الهديه قال المهلب فيه
جواز ترك مكافاه الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاه كانت عاده النبي عليه السلام
مستمره فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون بعدها بحاله ليس في الحديث الجزم بكون تلك
هديه لاحتمال ان عرضها اياها عليه لاجل الشراء ليس سلما انها كانت هديه فلا يلزم ان يكون المكافاه
على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن لو تجردت لقوم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر
ايضا لاحتمال ما سبق القول منه بذلك كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع الذي
لا يباع اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادته بنسبتها اليها انه ملفت من
الغير قلت وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها
واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعيه الانكار عند مخالفه
الادب ظاهرا وان اسلوب المنكر درجه المحرم وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه جواز اعداد
الشيء قبل وقت الحاجه اليه كما قد ذكرناه وفيه جواز المساله بالمعروف وفيه انه عليه
السلام لم يكن يرد سايلا وفيه بركه ما لبسته مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهديه
من الفقير وفيه جواز السوال من السلطان وفيه ما كان النبي عليه السلام
يعطي حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك في جمله الموثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصه ص
باب اتباع النساء الجنائز اي هذا باب في بيان اتباع النسوان وليس فيه
الحكم هل هو جايز او غير جايز او مكروه لاختلاف العلماء لان قوله لم يعزم عليهن
نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قوله لم يعزم عليهن يقتضي
ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف
اطلق البخاري الترجمه ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز ص
حدثنا قتيبه بن سعيد قال ثنا سفين عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطيه
انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمه من حيث انه نهي
ما ابهمه البخاري في الترجمه من اطلاق الحكم بانه نهي تنزيه وسفين هو الثوري وام الهذيل

وحفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبه وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب
للمراة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية نظوا وفيه
وكنا نهى عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه
السلام واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا
الباب ولفظه قالت يا رسول الله عليه السلام ان قلت هذا الحديث لا وجه فيه لانه لم يتبين
الناهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه
فالجمهور على ان كلما ورد بهذه الصيغة كان حكمه الرفوع وروى الطبراني في سعيد بن عبد الرحمن
بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله عليه السلام المدينة جمع النسا
في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله عليه السلام اليكن ينهيكن
ان تخرجن في الجنائز ولا بأس ان تخرجن في العيد العواتق وذوات الخدور ونهانا ان نخرج
ناجيات وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا صيغة المجهول
اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات
فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي
ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة
وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن وسروق وابن سيرين والاوزاعي
واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء
وروي الطحاوي ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه
مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك كره
الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم
لا يمنعن من اتباع ما امرنا النبي عز وجل لانها اما من محمول او مرسله او عن لا يحتج به واشبه
شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة
ثم لو صح مسندا لم يكن فيه محمة الا ان يكون كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان بالجنان فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح
بها فقال له رسول الله عليه السلام دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد
قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي قصر على
اعطاء عمد بن سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف
احدا من مضى الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف
حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبض رسول الله عليه
السلام رجلا فلما رجعنا وجادينا به اذا هو بامراة لا نظن عروبتها فقال يا فاطمة من اين جيء
قالت جيء من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معه الكدى قالت

معاد

معاذ الله ان ابلغ معه الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى
ما رايت الجنة حتى يرد جدايك والكدى المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف تقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف
لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل اليها
القبور وقولها ولم يعزم علينا اي لا ياتي اهل الميت نعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان
يتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذه هذا التفصيل من هذا السياق نظر قلت وفيه نظر
لان الحديث رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو والد كور ربيعة عن وقيل يحتمل ان يكون المراد
بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم باتباعها لحصول الفراط وبعود ذلك
انهن واحسن حالات المراة مع الجنائز انها لا تؤخر في حضورها وقال الحازمي اتباع
الجنائز فلا خصه لهن فيه وقد روي عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله عليه السلام
حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها اصفرت امراة فسالت عنها فقيل هي اخت الميت
فقال لها ارجعي فلم تصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخري ارجعي والا رجعت

صريا باب المراة على غير زوجها

اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها
والاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي محد اذا احزنت عليه ولبست
ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد
بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي
الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة غير هم على انه الثلاثي وفي بعضها
باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابيح للمراة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام والمسرور لكن
واجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها
زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضي له عليها بالجماع فيها وقوله
على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج
فواجب علينا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا
وقال مالك والثوري واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عند نا خلافا
لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيد في الترجمة بالموت لانه
مختصر به عرفا وظاهر الترجمة بنا في ما قاله فكان البخاري لا يرى انه مختصر به عند
فترك التقييد به حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة
عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمست به
وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان امر
عطية احدت لابنها فتوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ذكر رجاله وهم اربعة
الاول مسدد تقدم ذكره الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل

ن لاحق ابو اسمعيل مرتي باب قول النبي عليه السلام دب مبلغ الثالث سلمه بن علقمه التميمي
مرتي باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه القول
في ثلاثه مواضع وفيه ان رواته بصريون **ذكر معناه** قوله يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين
من غير اضافه الموصوف الى الصفه وفي رواية المستملي ثلاثه ايام اليوم الثلاث على الاصل قوله
بصفره الصفر في الاصل لون للعصفر والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفره قوله هينا
وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على ميت فوق ثلاث
وفي رواية الطبراني من طريق قتاده عن ابن سيرين عن ام عطيه قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكله ان
مصدر به قوله الا بزوج اي بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
الا لزوج باللام ووقع في العدد الاعلى زوج والكل بمعنى التسبيب **ص** حدثنا الحميدي
قال ثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمه قالت لما جاء
نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبه بصفره في اليوم الثالث فمسحت عارضيها
وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنيه لولا اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد عليه اربعه اشهر وعشرا **م** مطابقته للترجمه ظاهره من حيث ان فيه ايجاد
على غير الزوج **ذكر رجاله** وهم خمسه الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر الثاني سفين بن عيينه الثالث ايوب بن موسى بن عمرو
بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنه ثلاث وثلاثين ومايه بمكه الرابع حميد
بضم الحاء نافع ابو الحلال وبالحاء المهمله الخامس زينب بنت ابي سلمه واسمه عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ربيبه النبي عليه السلام اخت عمر بن ابي سلمه امها ام سلمه زوج
النبي عليه السلام مرت في باب الحياء في العلم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع
في ثلاثه مواضع والاخبار بصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضع وفيه القول
في اربعه مواضع وفيه الثلاثه الاول من الرواه مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور
بنسبته الى احد اجداده **ذكر معناه** قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين
وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان
هو ابن حرب والد معاويه قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات
بالمدينه بالاتفاق بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنه اثنتين وثلاثين
وعلى هذا فلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينه
واظنها وهما واظنه حدث منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام ام حبيبه بل الظاهر
هو انها بريد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام قلت يزيل هذا الظن ان البخاري

روى

روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه نعي عثمان
الذي جاء نعيه هو ابو سفيان لا نعي ابن ابي سفيان قال قلت هم يذكرون في روايتهما
من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان لا يكون ذكر سفين بن عيينه
من الشام وهما وهو امام في الحديث حجة ثبت وعمل الشيخين فمن لولا مالك وسفين بن
عيينه لذهب علم الحجاز وفي قول هذا القايل ابو سفين مات بالمدينه بالاتفاق
نظر لانه مجرد دعوى فانه قوله ام حبيبه هي بنت ابي سفيان المذكور واسمها رمله
ام المومنين قوله بصفره قد ذكرنا معناها عن قريب وفي رواية مالك بطيب فيه صفره وطوق
وزاد فيه فدهنت منه جاريه ثم مسحت بعارضيها قوله وعشرا اهل المراد منه الايام او الليالي
فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي
وانها دخل فيها اليوم العاشر وهو قول حبي بن ابي كثير والاوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقه
بالحديث والخلاف فيها في باب الطيب عند الغسل من المحيض **ص** حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمه انها
اخبرته قالت دخلت على ام حبيبه زوج النبي عليه السلام فقالت سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعه اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجه غير اني سمعت رسول الله عليه السلام على المنبر يقول
لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعه اشهر
وعشرا **م** مطابقته للترجمه ظاهره واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك
ذكر من اخرجه موصولا اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف
وعن محمد بن كثير عن سفين الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن شعبه واخرجه مسلم في الطلاق
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفين بن عيينه به وعن محمد
بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه به واخرجه ابو داود
في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن يحيى بن موسى عن معن
عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمه
وفي التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع **ذكر معناه** قوله ثم دخلت على زينب
بنت جحش فاعلم دخل هو زينب بنت ام سلمه وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم
دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفاء وقال بعضهم ووقع في رواية
ابي داود ودخلت بالواو قلت ما وجدت في نسخ ابي داود الا بالفاء مثل رواية الترمذي
والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير تركون رواية ابي داود بالواو ان كلمة ثم للعطف
مع التراخي والمهلة والتشريك في الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب

وكله الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم يقتضي ان يكون قصه زينب هذه
بعد قصه ام حبيبه وليس كذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح
قلت التي دلاله ثم على الترتيب خلاف والبس لما ضعف الخلاف فان ثم ههنا للترتيب الاخبار
لا للترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك
ان الذي صنعته امس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لا تفيد الترتيب مطلقا والبس سلمنا
فقول الترتيب ذكري لا معنوي واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صح روايه الواو
فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله حين توفي اخوها
قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنه جحش ثلاثه اخوه عبد الله وعبيد الله
اصغرا واحد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا جايز ان
يكون عبد الله اكبر لانه قتل احد قبل ان يتزوج النبي عليه السلام زينب بنت جحش ولا جايز
ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشه نصرانيا اما ابي سنه ست فان النبي عليه السلام
تزوج ام حبيبه بنت ابي سفيان بعد فانه مات عنها بارض الحبشه وكان تزويج النبي عليه السلام
بها اما في سنه ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمه كانت حينيذ
صغيره وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيره على بعد فيه ولا جايز ايضا ان يكون ابا احمد فانه توفي
قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبد الله الذي
مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت سئل الاحزن على سبيات كما في بيت البنوني قلت
ذاك الحزن بالجمله والطبع فتعذر فيه والاسلام به وقد بكى النبي عليه السلام لما راى
تبرامه موجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فمسحت
به اي شيا من جسدها وفي روايه البخاري بعد فمسحت به ذكر ما يستفاد منه
استدل به بعض الحنفيه على وجوب احداد المراه على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به
نظر لان الاستثناء من النفي اثبات للمنفي انما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث
فيكون الاستثناء اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان كذلك
لكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قلت الحسن البصري على لا يرى وجوب الاحداد
قلت لم يصح هذا عن الحسن قال ابن العربي فان قلت روى احمد بسند من حديث
اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل
جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفيه لا يحل الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه
انه لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحه في الاحداد فهو شاذ لا
عمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم
فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد
حي عند الله لا حق الاحزان لان حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسايه ولا كان يقسم
تركته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهاده لقول النبي عليه السلام انه راه يطير في الجنه

جناحين فقطعنا بانه حي فلا خلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله عليه السلام لا تقولوا
فلان مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعه بانهم شهداء ولم ينه نا هم عن الاخبار كعبد الله بن
حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزه انه سيد الشهداء ومع هذا لم ينقل انه تسلم عن الاحداد
عليهم وفيه دلاله لمذهب ابي حنيفه وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجه الذميه لانه قيد
ذلك بقوله لامراه تومن بالله وفيه دلاله على ان الاحداد لا يجب على المعتده لانه تسمى امراه الا
بعد البلوغ صـ باب زيارة القبور اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور
ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء وباتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا
ادم قال ثنا شعبه قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه السلام بامراه تبكي
عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي عليه السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك
فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ش مطابقته للترجمه من حيث انه عليه السلام
لم ينه المراه المذكوره عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذا الحيثيه
فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد
في باب قول الرجل للمراه عند القبر اصبري صبر ان هنا زياده من قوله قالت اليك
عني الى اخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه
في موضع واحد وفيه القول في ثلاثه مواضع ذكر من اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن اسحق بن منصور واخرجه
مسلم في الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن عبده بن مكرم وعن احمد
بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود وفيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي
فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليله
عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به ذكر معناه قوله بامراه لم يوقف على اسمها قوله عند قبر
ولفظ مسلم ابي على امراه تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تالي بمصيبتي
فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين
فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمه او قال عند اول
الصدمه وفي روايه عبد الرزاق فما صيبت بولدها قوله اتقي الله قال القرطبي
الظاهر انها كانت تنوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال
الطيبي اتقي الله توطيه لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان تصبري
ولا تجزعي لتحصل لك الثواب وفي روايه ابي نعيم في المستخرج فقال يا امه الله اتقي
الله فقوله اليك عني اسم الافعال ومعناها تنح عني وابعد قوله فانك لم تصب على
صيغه المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من وجه اخر عن شعبه فانك لست بمصيبتي
والخلو بكسر الخاء المعجمه وسكون اللام وفي لفظ لمسلم ما تالي بمصيبتي وفي روايه ابي يعلى

الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله انا لله وانا اليه راجعون الحرا الثكلا ولو كنت مصابا عدت بني وفي
بعض النسخ بعد قوله فانك لم ترتب بمصيبتي ولم تعرفه الواو وفيه الحال اي قال للنبي عليه
السلام هذا القول والحال انها لم تعرف النبي عليه السلام اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا
الخطاب قوله فقيل لها اي للمراة المذكورة فكان القائل لها واحد ممن كان هناك كما في رواية الاحكام
فمرها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى قال لها بعد ان عرفته فاتت اليه
وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وفي
رواية مسلم في حديث هشام اللوتي عن شيخ الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله عليه
السلام فجلاسه ومنها قوله فلم تجد عند ابي لم تجد هذه للمراة عند النبي عليه السلام
بوابين يمنعون الناس وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فان هذه الجملة انما
لما قيل لها انه النبي عليه السلام استشرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
قوله فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر اي انما
الصبر الكامل يقع معتبرا في الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمة
واصل الصدم لغة الضرب في الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر
الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السلوان بعد فوات
المصيبة وربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوا كما يقع للكثير من اهل المصائب خلاف اول وقوع
المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الا صبرا على
الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
خلافها بعد ذلك فانه على الايام تسلو وقيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يوجر على حسن تلقيه وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان يجتمع عليها مصيبة الهلاك
وقلة الاجر ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك
مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يحجبه من يحجبه عن حوائج الناس
وفيه ان من اسر معروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الامر وفيه بيان الحزع من المهلكات
لامره عليه السلام لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند ترك
النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وفي
عليه بعضهم ما اذا قال يا هذا ونحوه فطابق فصادف عمرا ان عمرا لا تطلق وفيه جواز
زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا والعدم الفصل
في ذلك وقال النووي والجواز قطع الجمهور وقال الماوردي يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا
بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا فاسد في الاستدلال لانه انما نهى عن القيام عليه لا عن مطلق
الزيارة وقال المحب الطبري اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن لهذا للرجال وقال ابن عبد البر
الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة بل العموم

فجاز

في حكم زيارة القبور

فجاز للرجال والنساء زيارة القبور وروى في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه
مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه
ان رسول الله عليه السلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها
ترهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال قلت
يا رسول الله عليه السلام عن زيارة القبور قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود عنه قال زار النبي عليه السلام قبر امه
فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازورها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله عليه السلام رخص في زيارة القبور ومنها
حديث حيان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله عليه السلام
يوم خيبر الحديث وفيه واحل لامتي ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي
وزيارة القبور والادعية ومنها حديث ابي قرة اخرجه الحاكم عنه قال قال لي رسول الله
عليه السلام زر القبور تذكرك الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه احمد عنه ان رسول الله عليه السلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله عليه
السلام بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث بجير بن زاذويه اخرجه
ابو ابي الدنيا ان رسول الله عليه السلام اتى المقبرة فقال السلام على اهل القبور
الحديث وفيه اسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال
رايت النبي عليه السلام يسلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه
المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي
حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول
ابن المبارك واسحاق والشافعي واحمد واسحق ولما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم
ان هذا كان قبل ان رخص النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته
الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله عليه السلام زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج واخرج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور
للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وبقي ذلك للنساء
الحالات احب الي واما الثواب فلا تومن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن وكاشي للمراة

احسن من لزوم قبرها ولقد ذكر اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط
فرض الجمعة عليهن الا دليلا على اساكهن عن الخروج فيما عداها قال واسمع من اباح زيارة القبور للنساء
حديث عائشة رضي الله عنها رواه في المهذب من روايته بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن
عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين
من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس كان
رسول الله عليه السلام نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها
وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شابهن وبين ان يتفردن للزيارة او يختلطن الرجال فقال
القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن لذلك قال وحايد ذلك بعضهن
اذا انفردن بالخروج من الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبي
ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارات لان زوارات للمقابر
ويمكن ان يقال ان النساء انما منعن من اكثار الزيارة لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق
الزوج والتبرج والتهتك والتشبه بالرجال بزيارة القبور لتعظيمها ولما يخاف عليهن من الصراخ
وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يترجح ما في الزيارات والزوارات في التوضيح وحديث بريدة صريح
في نسخ نهي زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع يأتي
قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكر ابن
ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم انهم كانوا يزورون وكانت
فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر
امه فيقف عليه ويبكي عنده وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره
بمكة ذكر اجماع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام
عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله عليه السلام وسيأتي ذلك عن زيارة القبور
فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح
ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان
ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر النبي المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وسمي النهي عن زيارة القبور اما كان نهيا اولا اسلام عند قربهم
بعباده الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وتوطيء في قلوب الناس واستن
عباده القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس
كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانه يفتنون وحكاه سفيان عن قبورهم
سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء حرام في هذا الزمان
ولا سيما لما ظهر ان خروجهن على وجه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر
امر الاخرة وللاعتبار عن بضي وللتزهد في الدنيا ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت

ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ص
اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام الي اخر هذه الترجمة بعينها لفظا حذف ذلك
عن قرب سندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لاطلاق الحديث وحمله على راوية ابن
عباس المقيد بالمسند عنه رواه ابن عمر المطلقة قلت لا نسلم التقييد من المصنف
بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث
المطلق محمول عليه لان المطلق يجري على اطلاقه الا بدليل كما في مخصص العام بعد العلم به لا كما لو
جاء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله اذا كان النوح الى اخره ليس من الحديث
المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا قوله من سنته بضم السين وتشديد النون
وكسر التاء المثناة من فوق اي من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول
اي حاشيته واعتماده اذا كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذي تأوله البخاري
وهو احد التأويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحدة المكسورة اي من اجله وذكر
عن محمد بن نصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنة الميت وفي بعض النسخ
باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقوله الله تعالى الي اخره وجه
الاستدلال به الا يهان الشخص اذا كان يحب ان يفعل اهله بعده ونحوه وصار سببا لنوح اهله
ثم وفي اهله من النار خالف الامر فيعذب بذلك قوله قوا امر الجماعة من وقى يقي اصله
اوقيوا الا الامر من يقي اصله اوقي حذفوا الواو منه بعد الياء واصله يوقي حركت
الواو وفتحوا ما قبلها بين الياء والكسرة فصار يقي على وزن يعي والامر منه ق وعلى الاصل اوق
على حذف الواو منه بعد الضارع لتعين الامر فحذفت فصار قي على وزن ع تقول قيا قيوا
وقيني قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ص وقال النبي عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته ص هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا
مطولا ووجه ايراده هذه الآية في معرض الاستدلال به هو ان الامر فيها شامل سائر جهات
الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وخادمه شر وسعه اهله عليه اذا رأوه يرتكبون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك كان من سنته فان قلت
ما وجه المناسبة بين الآية والحديث وهو مقيد والآية مطلقة قلت الآية ظاهرة
وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن علم منه
فلم ينههم فلا مؤاخذة هنا وهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان نهاهم في وجوه فعلوا
شيئا من ذلك بعد وقاموا لم يكن عليه شيء ص فان لم يكن من سنته يعني فان لم يكن النوح
من سنته يعني فان لم يكن النوح من عادته اي من عادة اهله وطريقته فهو كما قال
جواب اذا المتضمن معنى الشرط والحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول
عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية اي كقولها عائشة مستأنفة بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا يحمل نفس حاملة ذنب نفس اخرى حاملا لواحد

وجه كاتبا الباقية وفي اعلاه وزيارة القبور مكروهة للنساء
وزيارة كان النوح من سنته

نفس بغير دينها واصل لا تزر لا توزر لانه من الوزر فحذفت الواو ولو قوعها بين ياءين الى الغاب والكسر
وحمل عليه بقيه الاشياء ص وهو كقوله وان تدع مثقله الى حملها لا يحمل منه شيء ش هذا وقع
في رواية ابي ذر وحده اي ما استدلت عايشه بقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى
كقوله تعالى وان تدع مثقله اي وان تدع نفس مثقله بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها لا يحمل
منه شيء وهذا يدل على انه لا غياث يوسيد لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا وان قلبها
الاوزار لو دعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربى اي وان كان المدعو
بعض قرابتها من اب او ولد او اخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان يدع مثقله اما
لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستفاد اضمار العام وان لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقله
لانه من العموم الكائن على البدل ص وما يرخص من البكاء في غير نوح ش هذا عطف على ولا
الترجمه تقدير باب في بيان قوله النبي عليه السلام يعذب الميت الى آخره وفي بيان ما يرخص
من البكاء بغير نياحة وقال الكرماني او هو عطف على كما قال اي هو كما يرخص في عدم العذاب
وكلمة ما يجوز ان تكون موصوله وان تكون مصدريه والترخيص من البكاء في غير نوح جائز
حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الامبهاني ثنا شريك عن ابي اسحق
عن عامر بن سعد قال دخلت عرشا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري قال
فذكر حديثا لهما قال لا فيه انه قد رخص لنا في البكاء غير المصبه من غير نوح وصححه
الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله
وما يرخص الى آخره وقرظه بفتح القاف والراء والظاء المشاله انصاري خزرجي كان احد
وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفه ليفقه الناس وكان على بدر فتح الري واستخلفه علي
رضي الله عنه على الكوفه وقال ابن سعد وغيره مات في خلافه علي رضي الله عنه ص
وقال النبي عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك
لانه اول من سن القتل ش هذا اخرجه البخاري من ابن مسعود موصولا في علوه آدم حدثنا
عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن
عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام الحديث واخرجه ايضا في الديات
في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصه عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفين بن عيينه واخرجه مسلم
في الحدود عن جماعه والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن خشرم
وفي المحاربه عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا
الحديث ان القاتل المذكور يشارك من بعده لانه هو الذي فتح هذا الباب وسن هذا
الطريق فلذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيوخذ بعمله
ومدار مراد البخاري بهذه الترجمه على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب
من قبل لكن ان تعذيب شخص بفعل غيره زياده هذا من قبله فزاده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا

قوله لا تقتل نفس على صيغه المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم قوله ابن آدم الاول
المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب
والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وافق حديث من سن حسنه
الحديث وغيره في الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول قوله بانها اي بسبب
ان ابن آدم الاول هو الذي سن قتل النفس ظلما وحسدا ص حدثنا عبدان وعمد ان لا عبد الله
قال انا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي عليه
السلام اليه ان ابنا لها قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء
باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عباده
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله عليه
السلام الصبي ونفسه تقعقع قال حسبته انه قال كانها شن فاضت عيناه فقال
سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمه جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من
عباده الرحماء ش هذا الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح فان قوله ففاضت
عيناه بكاء من غير نوح فدل على ان البكاء الذي يكون من غير نوح جائز فلا واخذ به الباكي ولا
الميت ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحده واسمه عبد الله
بن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني محمد بن مقاتل الثالث عبد الله بن المبارك الرابع عاصم بن سليمان
الاحول الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام
مر في باب الصلاه كفارات السادس اسامه بن زيد بن حارثه حب رسول الله عليه السلام
ويقال امه ام ايمن واسمها بركه حاضنة النبي عليه السلام ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغه الجمع في موضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضعين
وفيه العنعنه في موضع وفيه القول في اربعه مواضع وفيه ان الثلاثه الاول من الرواه
مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمن وفي رواية شعبه في اواخر
الطب عن عاصم سمعت ابا عثمن وفيه عن ابي عثمن بلا نسبه وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم
عن ابي عثمان هو النهدي وفيه رواية عن شيخين اخرجهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله
والاخر بلا نسبه وكذلك عبد الله بلا نسبه وفيه ابو عثمن مذكور بكنيته ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي الدعوات عن
حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك
بن اسمعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي بكر الحذري وعن ابن بشر وعن ابي
بكر واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه
ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمن به فاقسم ذكر معناه
قوله ارسلت بنت النبي عليه السلام هي زينب كما وقع في رواية ابي معاويه عن عاصم
المذكور في مصنف ابن ابي شيبه وكذا ذكره بن بشكوال قوله فاتنا اي اتيا اي لبيت النبي عليه السلام

كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ان اسامة بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر
لانهم جمعوا بين شيء من طرق هذا الحديث قلت في نظر نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه
على انها هو على سائر طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي يطلع
هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس
ذكر هذا من عنده لان مثل هذا لا يوقف فيه فلو دخل للتعقل فيه فلوم يطلع عليه لم يصرح به وقال
هذا القابل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان علي المذكور
عاش حتى ناهز الحلم وان النبي عليه السلام اردفه على راحلته يوم فتح مكة وسئل هذا الاقال
في جمعه صبي عرفا قلت بل يقال صبي لمن يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في
اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من كل ذي ثوكد الى ان يعظم والجمع اصبية وصبية
وصبية وصبوان وصبوان وصبيان فلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا
بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون قوله نبصر على صيغة المجهول اي نرى من ابصر
يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الينا في الموت وفي رواية شعبه
ان بنتي قد حضرت وروى ابو داود عن الوليد الطيالسي شاشعبة عن عاصم الاحول
سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان بنته ارسلت الى رسول الله عليه السلام ارسلت اليه
وانا معه وسعد واحسب ابي ان ابني او ابنتي قد حضرنا شهدنا الحديث وقوله او ابنتي
شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لان ابني كانت في سند احمد
ولفظه ان بنتي عليه السلام باسامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها
في شن وفي رواية بعضهم اسمه بالتصغير وهي اسامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا
على ان اسامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي عليه السلام عاشت بعد النبي عليه السلام
حتى زوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عند علي
حتى قتل عنها ثم ان هذا القابل ايضا ما ادعاه من الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما رواه
الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعارت امامة
بنت ابي العاص لبعض نسائه بنت رسول الله عليه السلام اليه فقوله له فذكر نحو حديث
اسامة وقوله استعارت بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الراي اي اشتد
بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص
الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه فدل
ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما نقر عليه من رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك
عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي فقوله يقرى السلام بضم الياء وروي بفتحها قال ابن التين وجهه
له الا ان يريد يقرا عليك وذكر الزمخشري عن الفراء قال قرأ عليه السلام وابلغه السلام وقال
الاصمعي لا يقال ابلغه السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قرئ السلام بغير هز وهو
خطا قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده باجل مسمى

لانه

لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا معقب لحكمه
قيل وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى الذي
اراد الله ان ياخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذ ما هو له فلا شيء للجزع لان مستودع
الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيد ثمنه وكله ما في الموضعين موصوله ومفعول
اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صله وعايد وكثيرا حذف المفعول فيما الدلالة
على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان يكون كله ما في الموضعين مصدرية
والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه قوله وكل عنده باجل
مسمى اي كل احد من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق
على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته قوله فلتصبر ام الغلام
الموتى والمحتسب ان تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها المحتسب لها ذلك من عملها
الصالح قوله فارسلت اليه تقسم اي الى النبي عليه السلام وتقسم حمله وتعتحا لا ووقع
في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه اقام في الثالثة اما ترك اجابته
عليه السلام اولا فيحتمل انه كان في شغل عن ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم
لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما
اجابته عليه السلام بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يخاطبه بعض الجهلة انها ناقصة لمكان
عجزها وانها لما رأها عزمت عليه بالقسم حرج عليها فاجابته قوله فقام اي النبي عليه
السلام والواو في معه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عباده بضم العين المهملة الخزرجي
كان نقيبا جوادا اذا زار باسه عيورا مات بالشام وقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومعاذ بن جبل مر
في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مر في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم
وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في المخرج في كتاب الصلاة وفي رواية حماد فقام
وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من سمي هنا في الرواية عبادة بن الصامت وهو في
رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبه ارسامه راوي الحديث كان
معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبه في الايمان
والنذور واتى او ابى بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء على هذا
كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابي بن كعب ورواية
البخاري ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ ابي بن كعب وكان الشك من شعبه كما ذكرته مع
باقي رواياته غير واسه اعلم قوله فرفع اي رسول الله عليه السلام الصبي بالرفع على الفاعلية
وفي رواية حماد فوضع بالدال وبين في رواية شعبه انه وضع في حجره عليه السلام وهنا حذف
كثير والتقدير فذهبوا الى الدار اتبعوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله
عليه السلام الصبي وفي رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله عليه السلام

لعله
فناولها

العين قوله ونفسه يتقعقع جملة اسمية وقعت حالا اي يضطرب ويتحرك وفي بعض النسخ يتقعع فالاول من المتقعق من باب التفعلل والثاني من القعقعه وهي حكايه حركه يسمع منها صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تحشش فحرك صوت حركاته قعقع تقعقعة وقال ابن الاعرابي القعقعة والقعقعة والشخشخة والخشخشة والقعقعة والقحقحة والشنشنة والشقشقة كلها حركه القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعه حكايه صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل احدته التي يقعقعه اي يرعد وفي الجامع للقزاز القعقعه صوت الجلد واللطاف والكرد والمخرز وفي المحكم تقعقعه حركته وقال شمر قال خالد بن جنبة معنى قوله نفسه تقعقع اي كلما صارت الى حال ابت ان تصير الى حال اخرى يقرب من الموت لا تثبت على حالة واحد قوله كما تعاش وفي روايه كلها في شر والنفس بفتح السين المهمله وتشديد النون التنفس الباقي والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وجه الروايه الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشاره الى شدة الضعف ووجه الثانيه انه شبه البدن للجلد اليابس الخلق وحركه الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاه ونحوها قوله ففاضت عيناه اي عينا النبي عليه السلام يعني نزل منهما الدمع قوله فقال سعد اي سعد بن عباده المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في روايه ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عباده بن الصامت واعلم اني الصحيح قوله ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهد منه من مقاومة المصيبه بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي عليه السلام هذه اي الدمعه رحمه اي اثر رحمه جعلها الله في قلوب عباده اي رحمه على المقبوض يتعين على العامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقله الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمه اي اثر فيضان الدمع اثر رحمه وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائه رحمه فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمه فبها يتراحمون وشعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامه جمع تلك الرحمه الى التسعه والتسعين فاكمل بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمه الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي روايه شعبه في آخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحيم وكله من صيانته والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء ذكر ما يستفاد منه فيه جواز استعمال رد في المضمر للمختصر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي بالنعل الواحده والعياده بغير اذنهم بخلاف الوليمه وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبه بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى بقاء وما للحزن بالصبر وفيه تقديم السلام على الكلام وفيه عياده الرضي ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الياس من تفضلهم ولو ردوا اولا مرة وفيه استفهام التابع من امامه عما اشكل عليه

مما يتعارض من ظاهرهن وفيه حسن الادب في السواك وفيه الترهيب من فساد الفم وجواز العيز وفيه جواز الكلام غير روح ونحوه وروى الترمذي بإسناد الشيخين رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحاق الجوزجاني كلاهما عن عطاء السليماني عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله عليه السلام صغيرة فاخذها رسول الله عليه السلام وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي بين رسول الله عليه السلام فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله عليه السلام اتبكين يا ام ايمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول الله عليه السلام يبكي فقال رسول الله عليه السلام اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله عليه السلام المومن بخير على كل حال ينزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال لما بكت النساء على رقيه فجعل عمر رضي الله عنه يضربهن فقال رسول الله عليه السلام مهلا يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين ومن القلب فمن الرحمه ومما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمه رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقيه فجعل رسول الله عليه السلام يمسح الدموع عن وجهها بالرداء وبالثياب ورواه البيهقي بإسناده ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صفية اخت ابي سفيان وعاتكة وفلانة وجواريهن فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد عليه السلام واهل بدر فقالوا ان رجالنا في الغنا في الحرس والبكاء في غير ياحه وروى النسائي من حديث ابي هريره قال مات ابن لرسول الله عليه السلام فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه السلام دعهن يا عمر فان العين دامعه والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجه من رواية شهر ابن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام ابراهيم بكى رسول الله عليه السلام فقال له المغيري اما ابو بكر واما عمر انا احق من عظم الله حرمة قال رسول الله عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا ابنة النبي عليه السلام قال ورسول الله عليه السلام جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان قال فقال هل فيكم لم يقارف الليله قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها ش مطابقته للترجمه وهي قوله وما يرخص من البكاء في غير روح في قوله فرايت عينيه تدمعان ذكر رجاله وهم خمسه الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي

الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن علي بن أسامة العامري الحاسب انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر ألفاظ اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الاتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري والباقي من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه انس ان احد هما مكبر بكنيته والآخر بلقبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل **ذكر معناه** قوله ابنتا للنبي عليه السلام هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري بها ادري ما هذا وان رقية ماتت والنبي عليه السلام ببدر لم يشهدها قيل جاء وهم في تسميتها فقط وقال الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله عليه السلام فنسبت اليه قوله ورسول الله عليه السلام جالس حمله اسمته وقعد حالا قوله على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر قوله ندمعان بفتح اليم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بضم اليم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل قوله لم يفارقه بالفاء والقاف قال الخطابي في معناه لم يذبه وقيل لم يحابه اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لا يعارف تصحيف والصواب يقارف يقال ايما يشارع عبيد الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المفارقة بالمحابة قلت لعلها هي انعماك الرجل في القبر لعله امر النساء ان يكون المنازل فيه مذهب العهد بحالته التي لم تكن نفسه مطيبة ساكنة كالناسية للشهوة وقيل ان عثمان بات تلك الليلة باشر جاريته لعله فعلم رسول الله عليه السلام بذلك فلم يحبه حيث شغل عن الرعية للخصوصة وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي عليه السلام فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه قوله قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يحثو بين يدي رسول الله عليه السلام في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء وجهي لوجهك الفداء ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله عليه السلام يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله عليه السلام سر في باب ما يذكر في اللحد قوله اي قال رسول الله عليه السلام لابي طلحة فانزل قيل انما عينته رسول الله عليه السلام لانه ذلك كانت صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه السلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت لا نظر فيه نظر لانه كان جامعه بدليل قول انس رضي الله عنه شهدنا بنت النبي عليه السلام

وعدم

وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار ذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وقيل لاستيعاب في تربهما كما تقدم استاذ ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها كونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه اثار العلم من الميت وما يواريه وقول المرأة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على حافتي القبر واستدل له ابن التين بقوله ورسول الله عليه السلام جالس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود وطاوس لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ان الجلوس عليه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وقال مالك وغاير جعل ابن يزيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لم يوطأ ايضا الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليها اخذا مما قال لو تولى النساء غسلها في القبر فجلس بعض عليه في الام **ص** حدثنا عبدان قال **ش** عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس الي جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمر قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله عليه السلام ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله عليه السلام قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر من غير وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وعبد الله بن عبيد الله بالتكبير هو الاثرم والتصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعمرو الناقد وابن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور **ذكر معناه** قوله

توفيت بنت لعثمان هي ام ابان وقد شرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال
حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا
الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعندنا عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس
يقوده فاشار فراه فاخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الي جنبي فكنت بينهما فما فاجأني
من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فيها هو سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة
فقال ابن عباس كنا مع امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء
اذا هو برجل بارز على ظهر نجم فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو
صهيب فرجعت اليه فقلت اتدري من ذا قال من ذا قلت صهيب قال مر فليلحق
بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله ورما قال ايوب مر فليلحق بنا فما زلت
لم ابث امير المومنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله عنه
الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال الم تعلم او الم تسمع ان رسول الله عليه السلام قال
ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال بعض
قوله فدخلت على عايشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت كذا والله ما قال رسول الله
عليه السلام قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر ليزيده الله بكاء اهله عذابا وان الله
هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد
قال لما بلغ عايشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالا انكم لتحدثون عن غير كاذبين
ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند
عايشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا
فلم يحفظ انما مرت على رسول الله عليه السلام جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم
تبكون وانه ليعذب وفي رواية لاخرى له ذكر عند عايشة ان ابن عمر يرفع الى النبي عليه السلام
ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام
انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل قوله ان رسول الله عليه
السلام قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليستمعون
ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون الان ما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع
الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفي رواية له
ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فتكلم او لاني وجوه الروايات المذكورة
والاختلاف في هذا الباب لم اقتر بقيته الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب

بين

بتحقيق ما ورد في هذا الباب الاكثر هما في كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى الناظر
فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي عليله نقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام
الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما على جهتين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر
ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه واللفظان مرويان فحمل بعضهم المطلق على المقيد ويكون
عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه
سواء كان من اهله او لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا خصوص وكل هذا
كله بنا على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه واما جعلنا الحكم من ذلك ولم
نحمل المطلق على المقيد لانه لا نزاع في الحكم عند القائلين بتعلق الميت بالبكاء بين ان يكون الباكي
عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد مما عموم لفظه
من العذاب باهله اعم ورد في البكاء عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة الذي
رواه النسائي وابن ماجه عنه قال مات ميت من آل رسول الله عليه السلام
فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر بينهن وبطردهن فقال رسول الله عليه السلام
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص
لاجله في البكاء خاص باهل الميت وقوله بكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع
اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله الثاني هل لقوله الحي يفهم حتى انه لا يعذب ببكاء غير
الحي هل يتصور البكاء من غير الحي او يكون المراد بالحي عن الجمادات كقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء
والارض او نقول ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء لا على الميت ولا عذاب
عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي
عليه السلام قال اطلعت يوما في الاطلاع باب من السماء فخرج منه رزقه وباب يدخل
فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض
وما كانوا منظرين واما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي عليه السلام قال ان الميت
اذا بكي استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه الطلب
يعني طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير ما جاء عليه
الثالث جاء في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف
ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة في البكاء
وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا حمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء
محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مع العين
ويدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيد بعض
البكاء يدل على ما قبله وباحة جماعة من الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء كما عمر الخطاب
وهو راوي الحديث بحضرة النبي عليه السلام وكذلك كان ابنه عبد الله بن عمر وهو راوي الحديث عليه السلام
وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عايشة قالت حضرت رسول الله عليه

وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفسي بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر
واني لفي حجرتي وردي ابن ابي شيبه ايضا من رواية ابي عثمان قال ابنت عمر بنى النعمان
بن مقرن فوضع يده على راسه وجعل يبكي وروى ابن ابي شيبه عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر
يأتي السوق فيمضي اليه حجرة فلطم جبوته وقام وغلبه النحيب الرابع بسنده عايشه
عمر وابنه عبد الله الى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي
يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهب اليه عايشه لانها قد روت ان ذلك انما كان لشان
يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتج بالاية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه
ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء عليهم
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفه بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا بنت معبد ومثل هذا كثير
في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبه في ذلك بما تقدم في ذلك
من امرهم اياهم بذلك وقد حبوته وقد قال عليه السلام من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد
قال ايضا قول عايشه الشافعي فيما رواه البيهقي بسنده عنه فقال وما روت عايشه
عن رسول الله عليه السلام انه ان يكون محفوظا عنه عليه السلام بدلا لها الكتاب
ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقوله تعالى لمن يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى
لتجزى كل نفس بما تسعى واما السنة فقوله عليه السلام لرجل هذا ابنك قال نعم قال
اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فعلم رسول الله عليه السلام سئل ما اعلم الله من ان
جنايه كل امرء عليه لا عليه لغيره واما قوله من حمل ذلك على الوصيه بذلك فقد نقله
البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تاولوا ذلك على من وصى ان يبكى عليه وناح
بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طائفه انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح
اذا لم يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول اجاب الوصيه بتركهما ومن اهملهما عذب بتركهما
وحكى عن طائفه ان معنى الاحاديث انهم كانوا يتوحون على الميت ويندبونه باشياء هي من
شعارهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مزمل النسوان ويوم الولدان وخرب العمران ومفرق
الاخوان وبررت لك شجاعة ونحوها وحكى عن طائفه ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق
لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو الحق الاقوال
واصح الحديث فيه ان النبي عليه السلام زجر اهله عن البكاء على اثره وقال ان احدكم اذا بكى استعبر
له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الى انه مخصوص
ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم
ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا قال كذلك

قوله

قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكايهم عليه لاستماعه ذلك بذنبه ويكون ذلك
حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وحكى النووي هذا المعنى عن عايشه قبل وبدل لذلك ما رواه مسلم عن عروه قال ذكر
عند عايشه ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي عليه السلام ان الميت يعذب ببكاء
اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام انه ليعذب بخطيئته
او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن عيينه عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه بعد قولها وهل بوعبد الرحمن انما قال انه ليعذب
الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بخرمه والخامل الذكر وفي قوله عليه السلام
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ثمانيه اقوال اصحها وهو الذي عليه الجمهور على انه محمول
على من اوصى به والية ذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته قال الكرماني
يجوز التعذيب في الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة ولكن ابى البرزخ واما اية الوازره فانما هي يوم القيامه فقط وبهذا ان
الوجهان احسن الوجوه الثانيه في توجيهه اذ في البواعي تكليف اما في لفظ الميت بان
يخص عن كانت النياحه سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان معناه
يعذب واما في الباء بان يجعل الظرف فيها التي بمعنى خلاف المشهور في الدهر واما في الكاف بان
يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها واني لجالس بينهما او ان جلستا في احدهما
هذا شك من ابن جريج قوله ثم حدث ابن عباس قوله بالبيد بفتح الباء الموحده وسكون
الياء اخر الحروف وهي الفجاه والمراد بها هنا مفازة بين مكه والمدينه قوله اذا هو بركب
كله اذا الفجاه والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشره فما فوقها قوله حمر بضم الشين
المهمله وضم الميم وهي نجر عظيمه من نجر العضاه قوله فاذا اصيب بضم الصاد ابن سنان
بالنون كان من الغير بفتح النون وبسط بالفاء كانوا بارض الموصل فاغارت الروم
على تلك الناحيه فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله رضي الله عنه
بضم الجيم وسكون الدال المهمله التي فاعتقه ثم اسلم بمكه وهو من السابقين الاولين
المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينه ومات بها سنه ثمان وثلاثين قوله فلطم بلفظ الامر
من اللطم قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحه التي جرح بها التي مات بها وفي رواية
ان ذلك كان عقيب الحجه المذكور ولفظه فلما قدمنا المدينه اصيب عمر ان اصيب وفي رواية
عمر وبن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي جعله وقعت حالا من صهيب وكذلك قوله
حالية ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفه وان يكون من المتداخله قوله واها كلمة واي
واها تاوه التندبه والالف في اخره لمد الصوت مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد
في اخر المندوب لتطويل مد الصوت وانها ليست بضمير بل هو ها السكت وشرط المندوب
ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخ والصاحبه له كانا معلومين معروفين

قوله

حتى يصح وقوعها للتنبيه قوله ابكي على الميت للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه هذا صريح بان حديث عائشة سمعه ورواه ابن عباس عنها ورواه مسلم ايضا من رواية ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر سئل الاداب الحسنة على سؤاله فواله تعالى يعفو الله عنك لم اذنت لهم فاستعربت من عمر ذلك العذر لجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا وتوطئا لما يوحش من نسبته الى الخطا قوله والله ما حدث رسول الله عليه السلام وجه جرم عائشة ذلك انها لم تكن سمعت صريحا من رسول الله عليه السلام استمرار العذاب بالكافر او فهمت الاستمرار بالقرائن قوله ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين النون وضمها وكسرها اي كل من القراءات قوله انهم الموصون هذه الاية ولا مزيد وزاد غيره وزاد الحربي قال الكرماني فان قلت الاية عامة للمؤمن والكافر فما زيادة العذاب عذاب فكان اصل العذاب لا يكون بفعل غيرهم فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة قاضية بان الكافر والمؤمن اذا ماتوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمن فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالمؤمن وهو الكافر غرضا وعادة قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انها حدثته عن عائشة قال والله اضحك ولا ابكي بمعنى العين لا يلزم ان يكون ضحكا ولا تسلية ولا تكليف بعادات عليها فصلاة الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن لنبيه في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله واراداته قال ولا ولي فيه ان يقال بظاهر الحديث وانه اذا بعذب بكاء اهله عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غير سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا سيما اذا بعثل ويخصص اية الوزر يوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهر فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وادعن قيل يكون لا بد على الادعان فلعله كان للجاذبة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشكه في الله بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قاله الناس وهل وقع بعين له محمل عليه او ذاك او كان المجلس لا يقبل المناظرة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ قوله ساق ابن عمر شيئا اي بعد ذلك يعني مما رواه كذا قاله الخطابي في الرواية اذا لم تكن لم يكن الا دنيا سيئا بالظن وقد رواه عمر وابنه والبيهقي حكت عائشة من المرور على يهودية ما يرفع رواياتها جوازا ان يكون الخبران صحيحين معا وكان ذلك مشهورا منها فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من روايتها وتشبيهها الى النسيان والاشتباه واول الحديث يأتي معناه يعذب في قبره بكاء اهله لا بسبب مكث اليهودية ص حدثنا اسمعيل بن خليل قال ثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت ان النبي عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي مطابقته للترجمة من حيث التبعيه للحديث السابق ان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله عليه السلام

ان

ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاعي قال البخاري ما تعمدت سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر الخامس ابن ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ازواجه كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مقترنا بالنسبة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به قوله اما علمت صريح في انكار ليس خاصا بالكافر قوله بكاء الحي المراد من الحي من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به العيال وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب بكاء حيه اي نسيبه فيوافق الرواية الاخرى بكاء اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر على مرتبكي علي تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله عليه السلام قال من يبكى عليه يعذب قال فذكر ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود انهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي عليه السلام وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واخاه ففهم منه ان اظهار ذلك بمثل صوت عمر يشعر باستحقاقه بعد وفاته او ارادته عليه فابتدر بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف يخص صهيبا عن البكاء وقد نسب بنو المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي عن قريب فالجواب انه حتى ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت قوله يعذب ببكاء الحي لم يرد دمع العين لجواز على ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع شمل بكاء لان الندب على الميت بكاء بكلام عليه قال الخليل بن قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مد ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الحوالبقي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال للندب اذا خلا عن بكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها قالت انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها

والمعذب في قبرها ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطلق للحديث السابق الذي فيه انكار عائشة على ما قال عمر رضي الله عنه حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا يؤيد الواقع بقوله قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير ما قاله رسول الله عليه السلام ذلك وانما مر على يهودية الى اخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكرها يعني لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى عليها وهذا الحديث وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك اخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت يعذب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم ص باب ما يكره من النياحة على الميت ش اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون بعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة وكان قائل هذا لم يطلع على ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية حنبل بعض النياحة لا يحرم لانه عليه السلام لم ينه عنه جابرا لما ناحت قلت دل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بانه عليه السلام انما نهى عن النياحة بعد هذه الفعلة لانها كانت ناحت وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ويرد ذلك ابن ماجة حدثنا هارون بن سعيد المصري قال ثنا عبد الله بن وهب قال انبانا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله عليه الاسلام فقال ويحهن ما انقلبن بعد وهن فليتقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر يا رسول اليمن ان لم ينههن قال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم نبيه

كانت

كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين فلما بلغ عمر قال ما وجد احد قال الشام اسم لهذه الاقليم المشهور وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح الى ايلة والخليج بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود دنبة بنى اسرائيل الى ما بين الشوبك وايلة الى البلقاء ومن الشرق من البلقاء الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى عمياط الى حصن منصور الى طرسوس على ما مر عشر الناظر طول بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا الامر كذلك كيف يشبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال ابن عمر خالد لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال مجالد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه بجنازته واذا امه تندبه وتقول ابيات لها هو نولها انت خير من الف من القوم اذا ما كثر وجوى الرجال فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجاءه على انه مات بالمدينة واعجبوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن بشير عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بن الوليد وهو خارج المدينة زائرا له فقال لها قد سوغني لما هو اجرى فقدمت به المدينة ومرضه فلما ثقل واطل قدوم عمر لعبه لان على مسيره ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمرة بهم فقال خالد بن الوليد لعل الحاجة فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وحلس بابه حتى خمره وكفنه البواكي فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء الوليد ان يسعدن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع او لقلقة وقال الموتور يا الاثب عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمرها على قبر خالد اي حلقت راسها وشقق الجيوب ولطم الخدود واطعن الطعام ما بها من عمر قال لو فهل اكله يقتضي موته بالمدينة واليه ذهب جماعة ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر والمعمري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ص والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت ش فسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر اللقلقة باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت تزيد النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكاء قلت وبهذا فسره البخاري فهذا كما رايت ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت في سائر نسخ البخاري الذي رايته يعني فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن معمر

عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه
وقال الكسائي هو منعه الطعام في المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من
السفر وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النبح وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت
واستنقع اي ارتفع وفي المغرب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجهر
الصوت واختلاطه في حرب وغيرها وقال الفراء اللغلغة تتابع ذلك كما يفعل النساء في المأتم
وهوشر الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي يقطع الصوت وقيل للجلبة ص
حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت
النبي عليه السلام يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي عليه السلام يقول من نيح عليه يعذب بما نيح
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين الثاني سعيد بن عبيد الطاي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة
بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة نسبة الى بني والبة المغيرة الرابع المغيرة بن شعبة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه السماع وفيه الرواية كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة
ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال لم يسمع
وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قلت لم يرو مسلم لعلي
الا في مقدمة وفي غيرها انما هو العنعنة كما هو ههنا ذكر من اخرجه عن اخرجه مسلم
في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عباس بن محمد وعن ابن ابي عمر وفي مقدمة كتابه
عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع ذكر معناه قوله ان
كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذب
وكيذبان ويكذبان ويكذبه وكذبه مثل هرة وكذبة بضم الكاف وفتح الذال وكذبة بضم الكاف
خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب
على النبي عليه السلام قوله على احد اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا
معصيته ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فلت الكذب عليه كفر لانه
على العميم ما تعمد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه معصية
مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار بالجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما
وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية الكبيرة
او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوأ اي فليتخذ له مسكنا في النار قوله من نيح عليه
بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله ناح ينوح فنقلت
الالف علامة للجزم لان من شرطية وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب
الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين وبه روي

من نيح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضي وفي روايه
الكشميهني من ناح وجهها ان تكون من صوله وفي روايه الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحه عليه قوله بما نيح عليه الباء
للسببيه وما مصدريه اي بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروي
ما نيح بغير الباء قال بعضهم يحتاج ما ظرفيه قلت في هذه الروايه تكون ما بمعنى الذي اي يعذب
حين النوح عليه ولا يمتنع ما ظرفيه ويجوز ان تكون ما نيح حالا وما موصولة اي يعذب
ملتبسا بما نيح عليه من الالفاظ بالكفاه ونحوها على سبيل التهكم وتمامه
منه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام يشترط على النساء في مبايعتهن
على الاسلام ان لا يحدثن والباب دال على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه
جائز بدونه فقد ناح عمر رضي الله عنه لعن الكابد ونه وشرط الشارع في حيث العهن
انه يعذب بما نيح عليه يدل على ان الكابد ونه لا عذاب فيه ذكر الاحاديث الوارده
في هذا الباب في التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا ابي لعن قاتله والوعيد الشديد
ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس
ومعاويه وابو سعيد وابو امامه وعلي وجابر وانس بن عاصم وجندب بن مالك وام عطيه
وام سلمه وذكرهم بالعدد دون بيان من سخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق اما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري على ما يأتي واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا على ما يأتي وحديث
معقل بن مقرن عند الكبير في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن
مقرن لعن رسول الله عليه السلام المرتمه والنائمه جيبها والناطمة وجهها وحديث
ابي مالك الاشعري عند مسلم من روايه ابي سلام ان اباه مالك الاشعري حدثه ان النبي
عليه السلام قال اربع في امتي من امر الجاهليه لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحه وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامه وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجه ولفظه النياحه من
امر الجاهليه وان النائحه اذا لم تتب وطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار
وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله عليه السلام اربع
في امتي من امر الجاهليه ليس يدعهن الناس النياحه الحديث وتفرد به الترمذي
وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا بعصيتك بالله
معروف قال معقل ان نحن وكان اهل الجاهليه يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه
ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث معاويه اخرجه ابن
ماجه خطب معاويه بحمص فذكر انا خطبته ان رسول الله عليه السلام نهى عن
النوح وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود قال قال رسول الله عليه السلام

لعن الله النائحة والمستمعة وحديث ابي امامة اخرجه ابن ماجه ان رسول الله عليه السلام
لعن الفاحشة وجهها والنشاشة جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي عليه السلام انه نهى عن النوح وحديث جابر اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي عليه السلام قال انا بريء عن النوح وحديث قيس بن
عاصم اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله عليه السلام لم ينح عليه
وحديث جنادة بن مالك اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة
على الميت وحديث ام عطية عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه
عنها عن النبي عليه السلام ولا تعصينك في معروف قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن
اسماء من التابعات وعن عمر وعمر انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران
بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة واسماء ابي موسى فحديث اسماء من المبايعات
اخرجه ابو داود دعا قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله عليه السلام في المعروف
الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا ننشق جيبا وان لا
نشر شعرا وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله عليه السلام اخذ على النساء حين بايعهن
ان لا يخمشن الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله
المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث من اعمال الجاهلية
لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقول مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث ابن عمر
اخرجه البيهقي ان رسول الله عليه السلام لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة
والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز خير وحديث عمران بن حصين اخرجه
النسائي عنه قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقال له رجل رأيت رجلا من
خراسان وناح اهله عليه هنا كان يعذب ببكاء اهله عليه فقال صدق رسول الله
عليه السلام وكذبت انت وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه
قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في
النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وحديث سلمان اخرجه الطبراني عنه عن النبي
عليه السلام قال ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة
وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب بما نيح عليه
وحديث اسماء ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله عليه السلام ليس منا
من حلق ومن سلق ومن خرق قلت اخبرها ابي موسى عبد الله بنت ابي وردة قوله من حلق
اي شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل
ان يفك المرأة وجهها ونحوه ويقال صلق بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه

عند

عند المصيبة ص حدثنا عثمان قال انا ابو معاوية عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن اخيه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعثمان هو عثمان بن ابي شيبة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير والمغيرة
المغيرة بن ابي رواد وابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه ميمون
قوله عن سعيد بن المسيب وفي رواية حدثنا سعيد عن المسيب والحديث اخرجه مسلم
في الجنائز عن ابن مثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ص تابعه عبد الاعلى
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة وقال ادم عن شعبة الميت
يعذب ببكاء الحي عليه ش اي تابع عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن الزريع
زريع مصغرا وزرع قال حدثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد
بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال
ادم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو
قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر
غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كما لا ول وكذا اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال الميت يعذب بما نيح عليه ص باب ش اي هذا باب كذا وقع في رواية
الاصيلي لفظ باب وحده كانه يميز له الفصل من الباب الذي قبله وليس مذكورا
في رواية ابي ذر وكريمة ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله عليه السلام
فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي
او لا تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع ش لما كان حديث هذا الباب الجد على
تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت
طابق ذكر هنا لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان قوله عليه السلام من هذا لما
سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث
في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان
بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول قتل يوم احد شهيدا وقد مثل به جدعا وقد اعطاه مثل ما يعطى الناس
اذا مات مسلم من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه

والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثناة وحكى مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان اذا مثلت به مثلا قال ابن الاثير فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله وقد تبكي اي عظى من بكى يبكي تبكية والنقع بفتح النون بعدها قاف ثوب فوله أربد حائل من الصبر الدربة يقال ذهبت وازمعه ربه قوله فكشف عنه حال قوله فرفع على صيغة المجهول قوله صاحبه اي ماء اصابه قوله بنت عمرو هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لامه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي وتقع في الكلام الحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعلها اسمان لاحدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلقب باسمها الموضوع له المسميات فان صح ما في الاكليل تحمل على انهما كانا لاخبر بهما عنها شاهد احدهما فسمى فاطمة والاخر سمى هندا قوله او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو فيكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو فتكون عم المقتول وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن العلة بقوله او لا تبكي شك من الراوي ليس استفهاما بل يصوغ العلة به وحاصل المعنى تبكي هذه المرأة عليه او لا تبكي فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة له كل متبغي ان يفرح بذلك ص باب ليس منا من شق الجيوب اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب والمذكور في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء نبه بها على النهي الذي حاصله النهي يتعلق بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع قال قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى أو والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فان كانت رواية بالواو فاما أو واما بالواو وعلى أو فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة فيحاول ان يشمل جميع ان فيه خسارة المال في غير وجه ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين قال حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفين الثوري الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء آخر الحروف وبعد الالف ميم مكسور من بني يام بن دانج بن نائل بن همدان وفي رواية الكشميهني الايامي بهمزة في اوله مر في باب خوف المؤمن من كتاب الايمان الرابع ابراهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابراهيم رأى عائشة وسمع المغيرة قال ابن حبان ذكر بعد موضعه وسر اخرجه غيرنا اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفين واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان

من عمر

عن يحيى بن يحيى ومر ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن حرب وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار بندار وعن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن سفين به ذكر معناه قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولسنا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين حتى لا يغفر بها عداها للنصوص اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفين الثوري اجراه على ظاهر من غير تاويل لان امره اكبر من ذلك بل هو في الاثر جار مجرى زجر في الاحاديث التي صيغها ليس منا وقال الكرماني هذا اللفظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو خليل الحرام وعدم التسليم لحكم الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقته وقال ابن بطال معناه ليس متدينا بنا والاستنان بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ورويت من ضرب الخدود وهو جمع خد وحفر ذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فالضرب بقية الوجوه داخل فيه كذا قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس وهو الطوق لغة العاقلة وقد يضم المراد بشقه اكماله فتحه الى اخره وهي من علامات السخط قلت الشق اعم من ذلك فلم لا يحتمل ان المراد ما ذكر فان شق جيبه من وراءه او من بين يديه او من يسار لا يكون داخلا فيه قوله ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم يدعو بدعوى اهل الجاهلية وهي ثمان ليس قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما تقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك ص باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ش اي هذا باب في بيان رثا النبي عليه السلام الرثا بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا مر رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالمر لغة فيه ويروي باب رثى النبي عليه السلام سعد بن خوله بلفظ الماضي وعلى هذا اللفظ باب منون بقطوع عن الاضافة ويروي باب رثي النبي عليه السلام بالقصر وسعد بن خوله منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ما مصدريا يكون لفظ النبي عليه السلام مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء من رثى يرثي رثاء فان قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن الزبير وفي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف فعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي وانما هو اشعار بان النبي عليه السلام من موت سعد بن خوله بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل ليحيى اما ارثي لك مما جرى عليك كانه يحزنه وايضا فقد ذكر القرطبي

ان الذي قال يرثى له رسول الله عليه السلام هذا طامس وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص
جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس انه من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو ومن بني عامر بن لوي وقيل بكسر الخاء وهو والد ابي السنابل بن بعكك الذي مر ذكره
توفي عن سبعة الاسلامية سنة عشر بمكة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف
بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله عليه السلام ان مات بمكة ش مطابقته
للترجمة في قوله لكن البائس سعد من خوله الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذي
يرثى سعد بن خوله هو رسول الله عليه السلام واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق
الا اذا قلنا انه من النبي عليه السلام وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد
تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ذكر بعض من اخرجه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الحج عن
حجين بن منهال وفي المطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي النعمان وفي الوصايا عن ابي نعيم
وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي
الطب ايضا عن يحيى بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي
بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد
بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد
بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي
اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار
والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ذكر معناه
قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا زيارة المريض قوله عام حجة الوداع
نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودع فيها وسمي
ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لان الحج اليها فرض الاسلام ليس فيما شرك
هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حيث عاده عليه السلام
سعد وهو سن افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع

قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جمل
واحمال ووجاع ووجع بلغان توجع وتوجع وتوجع فهو وجع وتوجع وتوجع وجعي مثل مرضي
ووجاعي ومشى وجاعي ايضا ووجعات وشواشد يقولون يوجع بكسر الياء قوله اشتد بي اي
قوي علي قوله قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع بي وصل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت
اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر خلافا لاشرف وقارب قوله ولا يرثني الا ابنة اسمها
عائشة كذا ذكرها الخطيب ومغير وليست بالتي روي عنها مالك تبكي احت هذه وهي
تابعته وعائشة لما صحبه وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا انما يعني برواية
عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة
وقيل بعضاه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قبل ان يولد المذكور
قوله افاتصدق بثلثي مالي الخ فيه الاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل ان يريد به
مخيرا ومعلما ما بعد الموت وفي رواية للبخاري ناب افاوصي بدل افاتصدق قوله قال
لا اي قال النبي عليه السلام لا يتصدق بالثلث قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر
اي بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري ناب فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفاء وربع
الشطر ان قلت باذا ارتفاع فالشطر قلت مرفوع على الابتداء وخبر محذوف
فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث كثير في الثلث الاول النصب والرفع
فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع بفعل يدل عليه فاعل اي يكفيك الثلث
الرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء
المثلثة وقوله او كبير بالباء الموحدة قوله انك ان تذر اي ان تترك وهذا من الذي امية ماضيه
قال عياض ولا يقال وذيا وناه بفتح الذال وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة
الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ويجوز الكسر لانه
لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها من ان جعلها
شرطا لا جواب له او سقى خبر الا رافعة له وقال بعضهم ولا صح كسرها لانها لا تكون
شرطية والشرط ما يستقبل وهو قد كان قلت انهى قلت التحقيق فيه ما قاله
ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خبر لك حذف الفاء والمبتدأ وطرد قوله
عليه السلام لابي بن كعب ان ذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس بمخصوص بها بل
يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن حق هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق
حيث لا يضيق قوله عالة اي فقراء وقال ابن التين العالة جمع عايل وقيل العايل الكثير العيال
حكاه الكسائي وليس بمعروف قيل العايل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر قوله يتكففون الناس
اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم بأكفهم قوله وانك لن تنفق عطف
على قوله انك ان تذر وهو عامله للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك

ارمت وتدر وتدع اغنيا خير من ان تدعهم فقراء فان عشت فصدقت بما بقي من الثلث
وانفقت على عيالك فكل خير لك فوله الا اجرت على صيغة المجهول قوله بها اي بتلك النفقة قوله
حتى ما تصل اي التي تجعله قال ابن بطال يحمل برفع اللام وما كافة كما حتى عليها قوله في امرأتك
اي في فم امرأتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل الواو التي حذفوها وعوضوا
من الهاء بها وقالوا هذا فم فلان وتوان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف
على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين بنسك قال ابو عمر يحتمل ان
يكون لما سمع النبي عليه السلام يقول انك لن تنفق نفقة وتبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة
وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه لما فاته المقام بمكة اللواتي
تكون بادحا في هجرته كما فهم عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي
هاجرت منها فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة
باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فلما سن هاجر بعد لا لقوله
الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله لعلك ان تخلف المراد بخلفه طول عمره وكان كذلك
عاش بعده بخلاف اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال لما امر سعد
على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر
به الاخرون وحكى الطحاوي هذا عن كبير بن الاشج عن بسر عن عامر انه سأله عن معنى قول
النبي عليه السلام ذلك القول وان المرتدين كانوا يجمعون سجعه فسئل عنه قال البخاري
ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او من
صح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كله لعل معناها للترجي الا اذا وردت عن الله او رسوله
او ولي به فان معناها التحقيق قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم قيل امضيت الامر اي انفذته
اي تممتها لهم ولا تنقضها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله ولا ترد هجرتهم على اعقابهم اي يرتدون كفارا لهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسيء حالهم وقيل لكل من رجع الى حال
دون ما كان عليه رجع على عقبه وخار من مسه الحديث اعود بك من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزيادة قوله لكن البائس يأسف للوجد وفي اخر سيء سمعه وهو الذي عليه اثر البؤس اي الفقر والعيلة
وقال الاصيلي البائس الذي نالته البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية
قوله سعد بن خولة صرح بنوعه لانه خبر لقوله البائس وعائشة للوارثين يقولون ابن خولة الا المنتشر
فانه يقول ابن خولي وقال ابن التين خوله ساكنة الواو وعند اهل اللغة والعربية وكذا رواه
بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتح الواو والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم
ولم يهاجر مكة حتى مات بها وذكر البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وعمر هاتوفي بمكة
يا حجه الوداع كذا رواه قوله يرثى له اي يرثي له ويترحم عليه رسول الله عليه السلام

قوله ان مات بفتح الميم اي ان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح
به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما ترثي له رسول الله عليه السلام فهو من كلام الزهري
وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوك اي
يموت بغيرها ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجملة
جمهور الفقهاء صلاتي مقدار الوصية وانه لا يجاوز بها الثلث الا ان بعض الفاظه اختلاف
عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب
فيما علمت وقد روى هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي
سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن
شهاب عام حجة الوداع كذا قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا
حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله
بن عثمان عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا
مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال
سعد يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة واحدة افاوصي بثلثي مالي فقال
لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة
ترفعها الى فيك فقال يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به
وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجملة
جمهور الفقهاء صلاتي مقدار الوصية وانه لا يجاوز بها الثلث الا ان بعض الفاظه اختلاف
عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب
فيما علمت وقد روى هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي
سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن
شهاب عام حجة الوداع كذا قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا
حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله
بن عثمان عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا
مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال
سعد يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة واحدة افاوصي بثلثي مالي فقال
لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة
ترفعها الى فيك فقال يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجملة
جمهور الفقهاء صلاتي مقدار الوصية وانه لا يجاوز بها الثلث الا ان بعض الفاظه اختلاف
عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب
فيما علمت وقد روى هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي
سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن
شهاب عام حجة الوداع كذا قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا
حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله
بن عثمان عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا
مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال
سعد يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة واحدة افاوصي بثلثي مالي فقال
لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة
ترفعها الى فيك فقال يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله

ويستحبون ان ينقص من الثلث ؟

الثلث كثيرا الا ان يكون رجل معروف في ماله بشبه فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار الخلفاء السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث وادنى ابن سيرين ذكر في النصف من حديث عباده الصيد لابي عن ثابت عنه مثل نصيب احد ولد واجاز اخرون العشر وعن ابن بكر رضي الله عنه افضل الوصية الخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجد لعرض صحيح من ورثة او مولى او عالم وصيته وخوفك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط وقد يحمل فانه قال في اخر مرضه وفيه في قوله افاتصدق بمالي كله في رواية ان يحسبها فاطعمه لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه انه ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعلته اهل الحديث والرأي بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم فدعا بهم فجزأهم اثلاثا فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفيه قول ثالث فرقه من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال افاوصي فلم يقل افاتصدق وقال ابو عمر والذي اقوله ان شهابا رواه عن سعد فقال افاوصي كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبه والثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد افاوصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عياده المريض للامام وغيره وفيه اباحه جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفه وفيه الحث على صله الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعه وثبت بسببه وفيه عليه باحسن الحظوظ الذي يجوز ان يكون في العباده عند المداعبه وهو وضع اللقمه في فم الزوجه فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله وجعل به الاجر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمه في تخصيص ذكر الزوجه دون غيرها قلت لان زوجه الانسان من اخص خصوصه الذي به وشهواته وفيه من اعلام نبوته عليه السلام حيث اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعه كما اطلعه على انه لا يموت حتى ينفع به قوم ويضر به اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيرها وفيه ان الانسان انما يحصل له الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقه على العيال يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى كتب له بذلك اجر الصدقه

الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله لغيره ان ما ينفقه على عياله فيه اجر كما في الصدقه قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربه بكل حال واجبه ومفهومه ان من لم يقصد القربه لم يؤجر على شيء منها والمعتبر في ذلك ما اذا انفق نفقه واجبه على الزوجه او الوالد الفقير ولم يقصد التقرب هل يثاب ذلك ام لا فظاهر انها تبرا ذمته من المطالبه لان وجوب النفقه من العلاقات المعقوله المعنى فيجري بعيره كالديون واداء الامانات وغيرها من العلاقات لكن اداء الديون واجب عاجل وفيه فضيله طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب استدامه حكم الهجره ولكنه ارتفع يوم الفتح ويستمد القاضي مما يرتفع حكم الهجر بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين القيام بالمدينه بعد الهجره لنصره النبي عليه السلام واعلاء الشريعه عنه وشبه ذلك فلما مات اربحل الكثير هم منها وقال عياض قيل لا يحبط طاعه هجره المهاجر بقاؤه بمكه وموته بها اذا كان لضروره وانما يحبطه ما كان لا لضروره قال يوم المهاجر بمكه يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم يفرض الهجره الا على من بمكه خاصه وفيه ان طلب الغنى للمورثه ارجح على تركهم عاله ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقر وفيه جواز تخصيص عموم الوصيه الذكور في القرآن بالسنه وهو قول الجمهور والله اعلم

باب ما جاء في الطلوع عند الصباح

هذا باب في بيان ما نفي من الخلق وكله لا يخرج ان يكون موصوله ويجوز ان يكون مصدريه قال وقال الحاكم نيسابوري حدثنا حسن بن حسن بن عبد الرحمن بن ابي اراه القاسم بن مخيمره حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغمي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه السلام برئ من الصالقه والحالقه والشاقه

مطابقته للترجمه في قوله والحالقه وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثه اشياء لكونه اشهرها في حق النساء

ذكر رجاله وهم ستة الاول الحكم بفتحتين بن نيسابوري ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنه اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى بن حسن ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنه ثمانين ومائه الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات سنه اربع وخمسين ومائه الرابع القاسم بن مخيمره بضم الميم وفتح الخاء المعجمه وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروه الخاسر ابو بردة بضم الباء الموصده واسم عامر وقيل الحارث السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

ذكر لطائف اسناده فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون الحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال يعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري وصحيحه اطبقوا على ترك ذكر في شيوخه قلت على ان الصواب رواية الجماعه بصيغه التعليق قلت قيل روى عنه وبين رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمر فمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين

انما يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا لغير صحيح بها وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول بالرأي موانع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزة من شاميين يتشكى من اهل بيت لهيا تربه بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن الشام وابو بردة بضم الموحدة وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جد وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم ابن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى ثنا الحكم ابي الخير **ذكر معناه** قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله فحمانفتح الحاء مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب ويروى وحعا شد يد قوله فاغمي عليه ويروى فغشي عليه قوله ورأسه في حجر امراة الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجر وحجر وحجن حضنه وفي رواية لمسلم اغمي علي ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنته وذكر في كتاب النسائي امراة ابي موسى هكذا ام عبد الله بنت ابي ذؤمه وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دثنون وابوها والد ابي بردة بن ابي موسى وازدلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري في رواية الكشميهني انا بري وكذا في رواية مسلم قوله ممن بري منه محمد ويروى ممن بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهر وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بري منه اي انه لم يرض من يفعله فهو منه بري في وقت ذلك الفعل كما انه بري من الاسلام قوله من الصالقة الصالقة والشالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والاصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة ويروى بدله لسلم من طريق الاحمس انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وحش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في بعض كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلمة حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم **ص ثنا مسلم ثنا شعبة ش ضرب الخدود** ش اي هذا باب يذكر فيه عن النبي عليه السلام انه قال ليس منا من ضرب الخدود **ص** حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي عليه السلام

قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان بالاخر وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش بالاخر وقد مر الكلام فيه هناك **ص باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة** ش اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقين **ص** حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة في قوله ودعوى الجاهلية وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع تغاير في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عن عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر النهي عن الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزم للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله عليه السلام لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي قاله الكرماني صوابا لا وجه لان يذكر الترجمة لحديث ليس مذكورا في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه اما لا بعيد عن السداد **ص باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن** اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس عند حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي فيه يرجع الى قوله من وقد صرح البخاري بحكم هذه المسالة ولكن يفهم من فعله عليه السلام لان اظهار الحزن يدل على الحاحه ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد **ص** حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي عليه السلام قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه فقال انهن لم يطعنه فقال انهن فذهب ثم اتاه الثالثة لم يطعنه فقال انهن قد غلبنني يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله عليه السلام ولم تترك رسول الله عليه السلام من العناء **ش** مطابقته الترجمة في قوله

طبر يعرف فيه الحزن والترحم قطعه من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ورحله
قد ذكروا ابن سنن وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وحي هو ابن سعيد الانصاري
ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن
حوشب وفي المغازي عن يحيى واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى وعن ابن بشار
عمرو عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
ذكر معناه قوله لما جاء النبي انتصاب النبي بانه مفعول وقوله قبل ان تاتيه بالرفع فاعل
وابن حارثه هو زيد بن حارثه بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي
القضاعي مولى رسول الله عليه السلام وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم
خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجه بنت خويلد فوهبته من رسول الله
عليه السلام ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله عليه السلام فاعتقه وتبناه
فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله عليه السلام يحبه جدا شديدا وقال السهيلي
باعوا زيدا بسوق حباشه وهو من سواق العرب وزيد بن سعيد بن ملبه اعوام واعتقه
رسول الله عليه السلام وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركه فولدت له اسامه بن زيد
وعن عايشه كانت تقول ما بعث رسول الله عليه السلام زيد بن حارثه في سريه
الا امره علينا ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبه جيد وقوي على شرط
الصحيح وهو غريب جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب ابن عم النبي عليه السلام وكان اكبر من عليه علي
بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشه وقد اخبر عنه رسول الله عليه السلام
بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنه قوله وابن رواحه هو عبد الله بن رواحه بن ثعلبه
بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحه اسلم قديما وشهد العقبه وبدرا
واحدا والخندق والحديبيه وخيبرا وقد شهد له رسول الله عليه السلام بالشهاده
فهو ممن يقطع له بالجنه وقصه قتلهم ان رسول الله عليه السلام ارسل في جمادى
الاولى الى اطراف الشام سنه ثمان واستعمل عليهم زيدا
وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحه على الناس فخرجوا
وخرج رسول الله عليه السلام فيشيعهم فقضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد
نزل ماب من ارض البلقاء في مايه الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهرا وبلي مايه الف
فاختار المسلمون ليلقوه بمآب لها تانيث بضم الميم وبالهمز وتركه يقال هم زملة فاقاموا فاستلوا فقاتل
زيد براية رسول الله عليه السلام حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله
بن رواحه قال انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نعى الثلاثه وعيناه تذرفان
ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه
وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤته تسعه اسياف فما بقي في يدي الا صفيحه يمانيه

وسبحي ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثني عشر رجلا وهذا امر عظيم
جدا ان يقاتل جيشان متعادتان في الدين احدهما اقله التي تقاتل في سبيل الله عز وجل مايه
الاف واخرى كانوا في عدتها مايتا الف مايه الف من الروم ومايه الف من غساري العرب
قوله حلس جواب لما وزاد ابو داود في روايته حلس في المسجد قوله يعرف فيها الحزن رحمه
حاليه قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة البشر تسمه قوله وانا انظر
جله حاليه اي وفي رواية عائشه رضي الله عنها قوله من صابر الباب بالصاد المهمله والمد
بعد الالف وفي اخرى راء وقد فسره في الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمه اي
الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اي الناحيه لانها ليست مرادة هنا قال العلماء
وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازري كذا وقع في المعجمين هنا صابر الدين والصواب
صير اي بكسر الصاد وسكون الياء آخر الحروف وهو الشق وقال الجوزي والخطابي صابر
وصير بمعنى واحد قلت هذا تفسير ممن قال يحتمل ان يكون من عايشه ويحتمل ان
يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اي اتى النبي عليه السلام رجل
ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عايشه لم تصرح باسمه لاعترافها عليه قوله ان نساء جعفر
اي اسماء بنت عميس المتقدم ذكرها من قاربها واقاربه جعفر وخبر ان محذوف
تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذف رضي الله عنها احد ان من القول
المحكي عن جعفر بدلاله الحال يعني قاله ذلك الرجل ان نساء جعفر يفعلن كذا وكذا فاحظره
الشارع من البكاء المشنع والنياحه القطعيه اي عن رد ذلك قوله وذكر كاهن حال من المستتر
في قال قوله لم يطعنه حكايه بعني قول الرجل اي فذهب فرجع الى النبي عليه السلام
فقال نهيتهن فلم يطعني يدل عليه قوله في المره الثانيه والله لقد غلبتنا قوله ثم قال
لم يطعنه اي اتى النبي عليه السلام المره الثانيه فقال انهن لم يطعنه ورتع زوجه
ابي عواته فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثه اي المره الثالثه قوله والله لقد غلبتنا
بفتح الموحده الغالب وفي روايه الكشميهني علبتنا بلفظ الفعل الماضي من العلب الموسه الغايه
قوله فرعى اي عايشه وهو مفعول عمد ومعنى رعت قال وقال الطيبي اي طفقت
قلت الرعم يطلق على القول الحق وعلى الكذب والمشكوك فيه ويترك في كل موضع على ما يليق به
قوله فاحثي بضم الثالثه المثلثه امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب
مفعول احثي وفي روايه اخرى ناتي من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رمين
اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل
الروح انتهى وقال عياض هو بمعنى التخيير اي انهن ان لم يسكتن الا سد افواههن والا
الا املأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل ان يكون لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لمن نهاه النبي عليه
السلام نهاهن عنه فلذلك اعترضه الى المصلحه من قتل نفسه او علم ذلك لكن غلب
عليهن شده الحزن لخوف المصيبه قلت هذا الذي قاله حسن وهو الاولى نحو الصحابيات

يدل قوله اولا ترعم

لانه يعد ان يتادب بعد تكرار نهيه عن الجزع ويقال ان كان وهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه
حتى لو يسر سلى فيه فيعفى عن الامر الجزع لضعف صبره عن ولا يكون النهي للتحريم
فلهذا اصروا عليه مدة ولات وقيل كان وهن مباح ولهذا ناكد النهي ولو كان محرما مع
العين لم ينه عنه لانه رحمه والعين حرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل ما في من ان الرجل يسند
النياحة الى رسول الله عليه السلام فلما لم يطعه قوله فقلت مقتول عائشة قوله ارغم الله
انفك بالرا والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حين لم يقبل
ما امر رسول الله عليه السلام به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن
لمجاورك بكاءهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل ما امر به
ولكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعلها وهو لم يفعل الحشو
وقال بعضهم لفظهم لفظ خبر ومعناه عن الماضي وقوله ذلك وقع قبل ان ينوحه فلم ان علت انه لم يفعل فالظاهر
انها قالت عند هاتريه بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نهوض ذلك عنه انتهى
قلت لا يحتاج لفظهم لعبرتها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه
ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه
غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم ان علت انه لم يفعل فالظاهر
العين المهملة بعدها النون واللد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر
العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف قيل وقع في رواية العذري من النهي بفتح العين المعجمة
ضد الرشد قال الماضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اشهر
لرواية العناية التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك فاصرا تقوم بما امرت
من الاكثار بالنقصك وتقصرك وتعبر النبي عليه السلام بقصورك عن ذلك حتى يرسل
غيرك يستريح من العناء ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار
وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من
يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا يملك الشيء
من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهار ما في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في
المصيبة وقبلها سواء فأيهم المستحق اسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق
لاسم الصبر هو الذي يكون في حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن بجارحه ولا لسان كما زعمت
الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضا بالقدر وكما جزع على شيء والناس في هذا الحال
مختلفون فمنهم من تقله الجلد وقلة المبالاة بالمصايب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون
في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يحمله طبعه قال الطبري كما
روي عن ابن مسعود انه لما نعى اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني
انه بين اظهركم اليوم حيا ان لوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لا وجد فيه
احب الي من ان يوجد في ثوبه ثابت ان اصله بن اشيم مات اخ لبعض اهل بيته وهو يطعم فقال

١١١ الصهبا ان اخاك مات قال هل تركل تدفني الناقل نعم والله ما سبقني اليك احد
من نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح
رضي الله عنه يدفن جنائزه ليلا فعتم ذلك فاتاه الرجل حين صبح فسأله عن المريض فيقول
هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كأهوبها
يحدث ويضحك الا يوما مات حفصة فانه جعل يكثر وانت تعرف في وجهه وشكل
رجله ما شئتي الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه والجزع
القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معنى الصابرين اذا لم يحاول
لما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبولة على الجزع من المصاب وقد مدح الله الصابرين
ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن حالها ونقلها عن طباعها الذي جبلت
عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال
الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المومن فلم يشكني الى عواده اشفيته من عفاني
وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ليستانف العمل وفيه دليل على ان النهي
عن المنكر اذا لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر المراة المحتاجة الى الرجال
الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر ص حدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن فضيل
قال نا عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا حين قتل
القراء فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه ش مطابقته
للترجمة في قوله فما رايت رسول الله عليه السلام الى اخره وعمرو بفتح العين بن علي الفلاس
الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد
عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت انسا عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه
هناك ص باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة اي هذا باب في بيان من لم يظهر
حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من يظهر حزنه
وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما ما يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه
ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه تهر النفس بالصبر الذي هو
خير لقوله تعالى وان تصبروا هو خيرا لكم الصابرين ص وقال محمد بن كعب الجزع القول السيء
والظن السيء ش مطابقته للترجمة من حيث الفاعلة وهي ذكر السيء وما يضاده وهذا
اي ترك الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي الى ما حظر الشرع
قول سيء او ظن شيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدني
تكليف الاوسي سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي عليه السلام
وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى
القول السيء ما يعم الحزن بما لم ار والظن السيء الاسترجاع لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر او اليأس من تعويض ما هو خير له من الفائت ص وقال يعقوب عليه السلام

اظهار

انما اشكو بثي وحزني الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة شدة الحزن

ص حدثني بشر بن الحكم قال نا سفين بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول لما اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امراته انه قد مات هيأت شيأ وجعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي عليه السلام ثم اخبر النبي عليه السلام بما كان منهما فقال رسول الله عليه السلام لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفين فقال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهر وهي ان امراة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن لما اظهرت الفرح والسرور حتى جامعها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ذكر رجاله وهم اربعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدي سمع في باب التهجد الثاني سفين بن عيينة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري نزل في انس بن مالك سنة اربع وثلاثين وما يه الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده انه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به الحارث عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس ذكر معناه قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاغلب ان المرض يحصل منه ذلك استعمل بناء كل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والطيب في الحرز وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت وكان يكون عند النبي عليه السلام في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامره ان لا يخبر بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صابا قوله هيأت شيأ اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شأ من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت الصبي بان غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابي داود الطيالسي عن شبابة عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم انسا وفي رواية عمار بن زادان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وجعلته

عليه

عليه ثوبا قوله وخمرته بفتح النون والخاء المعجمة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعيدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها فوالما عدت نفسه بالصبر اي سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة متزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مراده سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدأ نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال المرض سكن وكذا اذا مات وقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن مما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية سعيد عن ثابت اسبى هادئا وفي رواية حميد بحر مما كان والكل متقارب المعاني قولها وارجو ان يكون قد استراح من حبس المعاريض وهو ما احتمل معنيين فانها اخرجت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا يرى انفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وهو انه استراح من قلقه واما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدأت نفسه من معاريض الكلام واراد بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعاء عليه السلام فرزقا تسعة اولاد من القرآء الصلحاء وذلك بصبرهما ايمانا لهما وارتياحا بقضاء الله وفي قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلام الاهل صادقة بالنسبة الى ما اراد ت قوله فبات اي بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وفيه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل لا يكون الا بعد الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها قوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت ابا طلحة بانه اي ان الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاءه فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله عليه السلام فاخبره بما كان فقال رسول الله عليه السلام بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارأيت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فليذروه فكانهم

وجد رائحتهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهذا
ذلك ان العارية تؤدى اليها فاخبرها ففقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد
فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لنا في ليلتنا كذا هو في رواية الاصيلي وفي رواية عيس
يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اسرين سيرين اللهم بارك لهما والكل دعاء لا تعارض فيه
وفي رواية اسرين سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله
فمات بعيد الله بن ابي طلحة قوله قال سفين هو ابن عيينة المذكور في السند قوله
فقال رجل من الانصار هو عبايه بن رفاعه وهو في رواية البيهقي بالدلائل وغيره من
طريق سعيد بن سرق عن عبايه بن رفاعه قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصه
شبيهه بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عبايه فلقد
رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد حفظ القران قال بعضهم افادت هذه الروايه
ان في رواية سفيان تجوزا في قوله فولدت لما لا يظن انه من ولدها بغير واسطه وانما المراد
من اولاد ولدها المدعو له بالبركه وهو عبد الله بن ابي طلحة قلت لا نسلم التجوز
في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعه اولاد
كلهم قد قرا والقران ولم يقل رايت منهم او لمنهم تسعه اولاد وقوله عليه السلام بارك لهما
لا يستلزم ان يكون التسعه منها فان قلت قد وقع في رواية عبايه سبع بنين وفي رواية
سفيان تسعه اولاد قلت الظاهر ان المراد بالتسعه من حفظ القران كله وبالسبعه
من قرا بعضه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد
اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمير والقاسم وعمان وابراهيم وعمير وزيد ومحمد
واربع من البنات قلت قول عبايه رايت سبعه او تسعه في رواية سفيان لا
ينافي الزياده لانه ما اخبر الا عما راه **ذكر ما يستفاد منه** فيه عدم اظهار الحزن عند
المصيبه وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه
سقيه عظيمه لام سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك
الرخصة لمن قدر عليها وازدياد لك مما يناله رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراه تتزين
لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى واثر ما يدب اليه يخلف عليه من جميل الصبر
انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله رايت تسعه اولاد كلهم قد قرا القران وفيه سرور عبيه
المعارف عن الوجوه اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يتطرق حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة
النبي عليه السلام **من باب الصبر عند الصدمة الاولى** يجوز في باب التنوين ويجوز
بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب
منونا يكون لفظ الصبر مرتفعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى **ص** وقال
عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا

اليه

على مشايخ
عرفة المالكي

اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون واخبر انهم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم
هم المهتدون وانما اسمعهم هذه الفقرة ليبشرهم بالخير لهم بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة
وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند وقوعها فالمصيبه
فيه انما طالت الامر عليها وقع الشلو وصار الصبر جميلا طبعا قوله نعم العدلان
بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك
هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة التي تاب عليها وقال
ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل
الثاني الصلوات عليهم من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو تاكيد
الله عليهم وقال الداودي انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير والدابة
والعلاوة العرنان التي توضع في وسط العدلين مجلوبة تقول وكما حملت هذه الراحلة
وسقها فانما يبقى موضع يحمل عليه فكذلك اعطي هذا الاجر وافرا على قول الداودي
يكون العدلان والعلاوة اولئك عليهم صلوات ربهم المهتدون وقال ابن قرقول
العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما جعل بينهما
وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال
فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال الفراء
العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علق
على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره قوله نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم
العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان
المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونيل الثواب وهما مثلا زمان ان
العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله
المغفرة شرح هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور
عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما سياتي البخاري وزاد
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة
وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم **ص** وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة
الا على الخاشعين **ش** وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير
وباب قوله تعالى واستعينوا الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر
عند الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين
وجه ذكر هذه الاية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة
الاولى الذي ذكرنا معناه بان الصابر يصبر مقرونا بالصلاة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبري بإسناد حسن عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه مجالديه اخوه ثم وهو في سفر فاسترجع ثم نجى عن الطريق فاناخ
فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية
قال المفسرون معنى الاية استعينوا على ما يستقلكم انواع من البلايا بالصبر والصلاة وقيل
بالامر الاخر وقيل بترك الرياسة والصبر الحبس لانه صابر نفسه على ما كره
وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى عليه السلام عن قتل شيء
من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله
مجاهد قوله وانها اي وان الصلاة ولم يقل لهما لاجتماع ان المدرك والصبر والصلاة تقبل لانه رد
الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان في
تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تشارع اليه النفس من حب
الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة قوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين
الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع
في اللغة السكون قال وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع في الصوت والبصر
والخضوع في البدن فان قلت قد علمت ان العبد مني عن الحزن وتسخط القضاء الرب
في كل حال فما وجه خصوص هؤلاء بالصبر في حال حدوثها قلت لان النفس
عند هجوم الحادثة يتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك لضعف يحس به
النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة
والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمته ايثارا لامر الله
على هوى نفسه وسحرا لموعوده بل التالي عزيمته لا يستحق الصبر على الحقيقة
لانه اثر السلو على الجزع واختار وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
من شهوتها ونهرها عن الجزع والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء لنار الحزن فانها
قابلوا سوء الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع
اليه بعد الموت استحق حبيبه مجزيل الاجر وعند من الصابرين الذين وعدهم
الله بالرحمة والمغفرة ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام قال الصبر عند الصدمة الاولى
ش الترجمة هي بعين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه
عن آدم عن شعبة الى اخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى ومعنى الكلام
فيه هناك وعند بضم العين المهملة لغة بعض جعفر وقد تكرر ذكره ص باب
قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام انا
هذه الترجمة ولا التعليل المذكور بعدها في رواية الحموي وانما ذكر اني رواية الباقين

م

ص وقال ابن عون عن النبي عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ش مطابقته للترجمة
من حيث ان المصاب اذا كان يحزن وتدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ
من بعض معنى الحديث الذي رواه النبي في عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب
يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال
قال رسول الله عليه السلام وله الى الليلة غلام فسمى به ابراهيم الحديث وفيه
فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام ابراهيم بكى رسول الله
عليه السلام الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان
عن ابي هريرة قال توفي ابن رسول الله عليه السلام الحديث وفيه القلب يحزن والعين
تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع ولا نقول ما يسخط الرب
وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد ان النبي عليه السلام
لما هلك ابنه ظاهر الحديث وفيه ان العين تدرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن
ولا يعصي الله عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابرهيم فاخذ رسول الله
عليه السلام ابرهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله عليه السلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ش
مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وذكر رجاله وهم خمسة الاول
الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء الجاري مات بالعراق سنة
سبع وخمسين ومائتين الثاني يحيى بن حسان سنصرها وغير منصرف ابو زكريا الامام الرمح الثالث
قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان من الهباء ابو بكر
الهجيمي بكسر العين الراء بياض بن اسلم الثاني الحافر ابن مالك ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه جروي وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا وهو من طبقة البخاري
ومات بعد بسنة وليس عند سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير وشيخه
هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل
وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند ذكر معناه قوله على ابي سيف

القين سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء المعروف وفي آخره نون وهو صفة له
واسمه البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيد كل صانع قين في الجمع قيان وقينون
ويقال قان يقين قينا فهو قين وقان الحديد عمله وقان لا يقينه قينا اصلحه والمقين الابن
وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذي الحجه سنه ثمان من الهجره
وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه لما ولدت ما فست فيه نساء الانصار اتهن ترضعه
فدفعه رسول الله عليه السلام الى مرضعه بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر
بن غنم بن عدي بن النجار وهي ام البراء وانس ابن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم
بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله عليه السلام يأتيه في بني النجار وقال القاضي
عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجة ابي سيف البراء بن اوس تولاه وكان ظئرا لابراهيم اي كان
ابو سيف ظئرا لابراهيم ابن النبي عليه السلام والظئر زوج المرضعة وسمي المرضعة ايضا ظئرا
قاله ابن قرقول وقال ابن الحوزي الظئر المرضعة ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرا واصله عطف
الناقه على غير ولدها ترضعه والاسم الظؤار وفي الجامع ظئرت الناقه تظأر ظؤورا وظآرا وتلاثه
اذا احدبت ولدا غير ولدها لترضعه واظأرت انا ولدي ظئرا اذا احدبته له وفي المحكم الظئر
العاطفه على ولد غيرها المرضعه من الناس والابل الذكر والانثى سواء والجمع اظؤر وظؤار
وظؤور وظؤور وظؤور الاخيره من الجمع العزيز وظؤور وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل
للجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤور وفي الصحاح والجمع ظؤر على فعال بالضم وقال الازهري
لا يجمع على فعله الا ثلاثه احرف ظئر وظؤره وصاحت وصحنه وزانه وفي رواية ثوبان ابراهيم
ابني ان رسول الله عليه السلام ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليله غلام فسميته
باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراه قين بالمدينه يقال له ابو سيف فانطلق
رسول الله عليه السلام فاتبعه فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت
دخانا فاسرع المشي بين يدي رسول الله عليه السلام وقلت يا ابا سيف امسك
جار رسول الله عليه السلام قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدنفها كما يجود
الانسان بامزاج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي سيئون
من كاد يكيد اي قارب الموت قوله تذرفان بدال معجمه وفاء من ذرفت العين تذرف بالكسر
اذا جرى دمعها قوله فقال له اي لرسول الله عليه السلام قوله وانت يا رسول الله
معطوف على محذوف تقديره الناس يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل
كفعلهم كانه تعجب واستغرب ذلك منه لقوة محله وعظم المصيبه ولعهدنه انهيت على الصبر
وفي عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله عليه السلام لعبد الرحمن
بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمه اي ان الحاله التي شاهدتها من بكائي رحمه وشفقه على الولد
وليست جزعا كما توهمت ورفع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله
تبكي ولم تنه عن البكاء وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمه لهو ولعب

دمزامير

وزامير الشيطان وصوت عند مصيبه خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وانما هذا رحمه
ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية عبد الرزاق من رسل
محمول اما انهى الناس عن النياحه ان يندب الرجل عالميس فيه قوله ثم اتبعها باخرى اي تابع
الدمعه الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمه الذكور وهي انها رحمه بكلمه اخرى
وهي ان العين تدمع والقلب يحزن الى اخره فكان ضم الكلمه الاخرى صار به مشتركا
الكلمه الاولى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقد ستران في حديث ابي امامه وانا
يا ابراهيم لمحزونون **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر ابراهيم ابن النبي عليه السلام
ومولده وهجوع الاولاد النبي عليه السلام ثمانيه القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب
ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجه ابن ابي العاص ورقيه وام كلثوم
رضاعا عثمان وفاطمه زوج علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجه رضي الله عنها الا ابراهيم
فانه من مارية القبطيه وقال الزهري قال رسول الله عليه السلام لو عاش
ابراهيم لوضعت الجزيه عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله عليه السلام قال
في ابراهيم لو عاش بارئ لاعتق كل قبطي وانفقوا على ان مولده كان في ذي الحجه سنه ثمان
واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي جزم بانه مات يوم الثلثا لعشر ليال خلون من
شهر ربيع الاول سنه عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي عليه السلام ثلاثه اشهر
وقيل بلغ سته عشر شهرا وثمانيه ايام وقيل سبعه عشر شهرا وقيل سته عشره اشهر
وسته ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانيه
عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله عليه السلام ان ابراهيم
ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنه وعند ابن سعد
صحيح عن البراء بن عازب رفعه اما ان له مرضعا في الجنه وفي رواية جابر عند ابن ابي داود
انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون
ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي عليه السلام
هل من احد بات في بقرته فاتي رجل من الانصار بقربته ماخضا فرشها على قبر ابراهيم
واختلف في الصلاه عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السهيلي
سالت انسا اصلى النبي عليه السلام على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروى عطاء عن
ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو افقه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه
انه صلى وهو رسله ويجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاه وحكى الحافظ ابو العلاء
العراقي السبب ارسناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لا يصلي
على نبي وقد جاء عنه عليه السلام انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل من مشى
والصلاه عليه انت وفيه جواز تمثيل موت الموت وذلك قبل الوداع والتشفي
منه وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقد شرحنا فيما مضى فان قلت روى

وزاد النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانيه وسماهم من حديث
الا ابراهيم عليه السلام

ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمه عن عائشه
كان رسول الله عليه السلام لا تدمع عينه على احد قال علقمه ابي امامه كيف كان يصنع
قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشه ما شاهدت هذا او
غيرها او يكون مرادها لا تدمع عينه بفيض ص رواه موسى عن سليمان بن المغيره
عن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام ش اي رواه الحديث موسى بن اسمعيل البصري
المنقري عن سليمان بن المغيره بضم الميم وكسر الغين المعجمه عن ثابت البناني عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي في الدلايل من طريق تمام الحافظ عنه وتمام
باذن مشايخين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم حدثنا شيبان
بن فروخ وهدبه بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس فذكره ص باب
البكاء عند المريض ش اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء على المريض
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو
عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد
بن عباده شكوى له فاتاه النبي عليه السلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشيه اهله
فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام فلما راى القوم بكاء النبي
عليه السلام بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم والميت يعذب ببكاء اهله عليه
وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجاره ويحثي بالتراب ش مطابقته
للترجمه في بكاء عليه السلام عند سعد بن عباده رضي الله عنه ذكر رجاله وهم خمسه
الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنه خمس وعشرين
ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمر بن الحارث الرابع سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينه الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع
والاخبار بصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني
والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو
بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ذكر معناه قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس
كذلك لانه على هذا التفسير لا يصح قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير
الصحيح ان اشتكى من الشكايه وشكوى بلا تنوين لانه مثل جبلى اي اشتكى سعد عن مزاجه
المرض له قوله يعوده جمله حاليه قوله في غاشيه اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي
هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للحزن منه
وان يراد ما تغشاه من كرب الوجع الذي به قلت لفظ اهله ابي المعنى الثاني بلى ساقي

هذا

هذا على روايه العامه باسقاط اهله ويروي في غشيته قال الكرماني اي في اغمائه وقال
النووي في شرح المصابيح الغاشيه الداهيه من شر او مر او مكروه والمراد به ههنا
ما كان يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض وعاش بعده زمانا
قوله فقال اي رسول الله عليه السلام قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي قد خرج
من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي بمفعول لانه جعل
كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع قوله ان الله لا يعذب بكسر الهمز لانه ابتداء كلام هكذا قاله
الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكني اقول يمكن
ان يكون بالفتح في محل المفعول لتسمعوه وهو اللايم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب
بهذا يعني اذا قالوا سوأ من القول وهجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم
اهل بيته الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرماني
ان صحت الروايه بالنصب او بمعنى الا ان يعني يعذب بدليل ان يرحمه الله لان المؤمن
لا بد ان يدخل الجنه اخرا قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد
المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه السلام
فاذا وجب فلا يبكين باكيه في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وقال عمر يضرب بها الميت
لانه كان لا يسلم قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت
وبعده سواء وذلك اذا لطم الخد ونحو قوله ويحثي التراب كان يأتي بقوله عليه السلام
في ابنته جعفر احثي في افواههن التراب ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب عياده
الفاضل المفضول واستحباب عياده المريض وفيه النهي عن الشكوى وبيان الوعيد عليه وفيه
جواز البكاء عند المريض والترجمه معقوده لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي ببكايه
وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب
ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ش اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه الى آخره وكلمه ما مصدريه
اي باب النهي وكله من ينهى عنه والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بلا ندب يكون يعني
النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمره قالت سمعت
عائشه رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثه وجعفر وعبد الله بن رواحه
جلس النبي عليه السلام يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال
اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى فقال
والله لقد غلبننا او غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي عليه السلام
قال فاحث في افواههن من التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما
تركت رسول الله عليه السلام من العناء مطابقته للترجمه في قوله فامره ان ينهاهن
وفي قوله فاحث في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا

الباب باربعة ابواب في باب من حبس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واخرجه هناك عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طابني نزل الكوفة
قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يروعنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة
كما ذكره المزي في الهذيب قلت مراد الاصيلي انه لم يروعنه غير من اصحاب الكتب الستة
قوله أي رسول الله يعني يا رسول الله قوله ان نساء جعفر خبران بحذوف يدل عليه
قوله فذكر بكاهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام البخاري ونسبه هنا الى الوهم قوله
مالك بناعل اي لما امرك رسول الله عليه السلام من النهي الموجب قوله من العنا اي من جهة
العنا وهو التعب اوظلما منه ص حدثني محمد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد لم يذكر
ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي عليه السلام عند البيعة ان لا ننوح
فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان
او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ش مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي عليه
السلام الا ننوح والنوح لم يكن سبب ما اخذ عليه السلام عليهن في البيعة ترك
النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون والحديث
اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسين
بن احمد قوله عند البيعة بفتح الباء وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام قوله ان لا ننوح
اي ان لا ننوح وان مصدرية قوله فما وفت اي ترك النوح قوله ام سليم بضم السين وفتح اللام
سهلان والد انس رضي الله عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله وام العلاء لم اعرف اسمها
تقدم ذكرها في الباب الثالث من ابواب الجنائز قوله وابنة اي سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الباء الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجة فلان وزوجة معاذ
قالت عطية اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت هن قوله وامراتان
ويروى وامراتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدها ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس
نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان تكملة الخمس النسوة
وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان قوله او ابنة ابي سبرة الى اخره شك
من الراوي يعني ان القول الاول يكون بنت ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى القولين الاخيرين في
يكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامراة معاذ وعلى هذا الخمس
هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ولعل غلط بعضهم
في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحساب والصحيح ما
في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها فما وفت منا امراة الا خمس معناه لم يف ممن

بايع

بايع معه امر عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لا انها علمت ترك النياحة من المسلمات
غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بالنكير والزجر عنه لانه مفجع للقلب
ودافع للصبر وفيه مخالفة للمشيئة للقضاء والاذعان لامر الله تعالى ص باب
القيام للجنازة اي هذا باب في بيان القيام للجنائز اذا مرت به ولم يكن معها والحاصل يشير
الى الحكم لان فيه اختلافا على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله قال
ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال اخبرني سالم عن ابيه
قال انا عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله بن عمر السادس عامر بن ربيعة بضم الراء
وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة السابع الحميدي بضم الحاء
وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدي مكيان
والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية
صحابي عن صحابي عن النبي عليه السلام ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة
وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان به اخرجه وعن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن الليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد ويعقوب
بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن
عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع به واخرجه الطحاوي ايضا
من خمس طرق صحاح ذكر معناه قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تجاوز
وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة متقدمة بل المراد مفارقتها سواء خلف
القائم لها وراءها او خلفها القاعد وراءه وتقدم وهو من باب خلفت فلانا وراي تخلف
عني اي تاخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خلفه عنه
يقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله
لك بخير وخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام
والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا ان بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف

صدر وطف سوقال الله تعالى لخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم اشتد الخليف
الى الجبان على سبيل المجاز لان المراد حامها قوله زاد الحميدي يعني عن سفين بهذا الاسناد وبه
رواه الحميدي موصولا في مسنده او توضع هذا روي بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري حتى
يخلفكم او توضع اي او توضع الجبان من اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي الحتى
خلفه او توضع وفي رواية البخاري حتى يخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع
او يخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى يخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض
او وضع في اللحد اختلف فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقب حديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا راءيتم الجبان فقوموا فصلوا
فلا يفعل حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود
وسفيان احفظ من ابي معاوية ذكر ما يستنبط منه اخرج بهذا الحديث واشاله
من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنان فقام
لها وقال لان تمشي مرت به جنان فقام لها وقال ان رسول الله عليه السلام مرت
به جنان فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور انفا ومن
حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم
حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي ورواه ابن ماجه
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي عليه السلام بجنازة فقام وقمنا
فقمنا ان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله
عليه السلام فطلعت جنازة فقام رسول الله عليه السلام وقام من معه فلم يزالوا
قياما حتى قعدت رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن سخبرة ان اباموسى اخبرهم ان
النبي عليه السلام كان اذا مرت به جنازة قام حتى يجاوز رواه ابن ماجه شيبة ثور على ان
الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي
واسحق بن ابراهيم وعمر بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب
القيام للجنازة وقال به جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس
من رأى الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق
وبه قال محمد الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به
جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وانما توضع فقط اراد بالاخرين عمر وابن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وناتع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي
وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق وبزوي ذلك عن علي
بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الخازمي وقال عامر ومنهم من

قوله

لعله يسقط من مشى معها

لعل واصح

ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون
من المالكية وذهبوا الى ان الامر القيام منسوخ ومتروك وبذلك احاديث منها ما اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقوم في الجنازة ثم جلس
بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
قال الخازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن تفا وكر الطبري شاهي بن محمد
البصري ثنا ابو حذيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت
بنا جنازة فقمت فقال علي من شاء فليقم ومن شاء فليقعد فقلت ابو موسى الاشعري فعل ذلك على عهد
رسول الله عليه السلام الامر فلما نسخ ذلك ونهى عنه تهى ثم اختلفوا في الامر
المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل
للندب وهو الاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا
واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال
النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما
يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ في حديث
علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي في حديث عامر بن ربيعة بما حكاه
عنه البيهقي والخازمي فقال وهذا لا يعد وان يكون منسوخا او ان يكون النبي عليه
السلام قام لها لعلة وقد رواها بعض المجتهدين انها كانت جنازة يهودي فقاموا لها
لكراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جاء عن النبي عليه السلام تركه بعد
فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول
مستحبا فالآخر من امره هو الاستحباب وان كان ما حافلا باس بالقيام والقعود قال
والقعود احب الي لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره
عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد بن زياد ثنا علي بن المديني
والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي عليه السلام
قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم
لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى
هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه
بهم بل يجتمع بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس وانما اختلفت
الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر اخرجه مسلم والنسائي
بقوله ان للموت فزعا وحديث جابر اخرجه البخاري ومسلما وابا داود والنسائي
ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي على ما بان وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية

حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنان مرت برسول الله عليه السلام فقام فقيل
انها جنان يهودي فقال انا فعلنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن
عمرو انا نقومون اعظاما للذي بيقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة
بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سال رجل رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله مرت بنا جنان الكافر فنقوم لها قال نعم فقوموا لها
فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي بيقبض الارواح وفي حديث للحسن بن علي
رضي الله عنهما انه كره ان يعلو راسه اخرجه النسائي فقال الحسن مرت جنان يهودي
وكان رسول الله عليه السلام على طريقها فاسلفكم ان يعلو راسه جنان يهودي فقام
وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسين وابن عباس او عن احدهما ان النبي عليه السلام
مرت به جنان يهودي فقام فقال اذا بي نتنها ويروي اذا بي ريحها ص باب
متى يقعد اذا قام لجنازة غ اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجال اذا قام لجنازة مرت
به وليس بارواه المسلم في ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب
في رواية غيره ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر
بن ربيعة عن النبي عليه السلام قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا
معها فليقم حتى تخلفه او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ش مطابقته للترجمة على
تقدير وجودها تؤخذ من قوله او توضع فانها اذا وضعت تقعد وهذا زمان القعود
وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيه
عن عامر بن ربيعة قوله حتى تخلفه او تخلفه شك من احد الرواة اي حتى يخلف الرجل الجنازة
او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة وسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن
الليث فقال حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كله او هنا للتنويع لا للشك اي او
توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال ص حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال
ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل
على ان من القعود لمن مرت به جنازة حين توضع على الارض اذا سعها واما اذا لم يتبعها فانه
يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة كما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن سرجانة
عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام ولا يسمى
بالقيام الا اللاقاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد
ص باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام
ش اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال

وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد فكان البخاري اشار
بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الارض قوله امر على صيغة المجهول
معناه ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما فقد قام فانه يومر بالقيام اليها ريثما توضع وقد
مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة او مستحبا ص حدثنا احمد بن يونس
قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فيها ابو هريرة وبشير بن مروان
فجلسنا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي
عليه السلام نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ش مطابقته للترجمة من حيث
ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر
مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق
الشعبي عن ابي سعيد قال مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد اما رسول الله
عليه السلام مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واصل الحديث ولعد ذكر رجاله
وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبري بضم الميم وضم
الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار وابوه كيسان
ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك والكل قد مروا والحديث مما افراد البخاري قوله لقد علم هذا اي ابو هريرة
ان رسول الله عليه السلام نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق
اي ابو سعيد وفي الكلام توضيح فقوله ابي هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام
ليس بواجب وانه امر مندوب وكذلك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام
عندهم وجلوسهم ولو تعمدوا به لما خفي على مروان تكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم
الجنائز فان قلت ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت قد صدقه اياه
لاجل ما علم من النبي عليه السلام انه نهانا ولا عن القعود عند مرور الجنائز وعلم بعد ذلك
انه عليه السلام قعد فقعد فقد علي ما كان ولا وجلس هو ومروان بخلاف ما استقر عليه
اخرا العمل ص باب من قام لجنازة يهودي ش اي باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة
يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفرة سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن
قريب ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن يعمر عن عامر
بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي عليه السلام وقمنا فقلنا يا رسول الله
انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك
لانه عليه السلام امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم ذكر رجاله
وهم ستة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عبد الله بن يعمر بكسر الميم وسكون العين

وفتح السين المهملة مولى ابن ابي عمر القرشي الحارثي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قرية من قرى الاهواز كان بيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى هو ابن ابي كثير وعبيد الله مدني **ذكر من اخرجه غير** اخرجه مسلم في الحيض ايضا عن شيخ بن يونس وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم سرت جنان فقام لها رسول الله عليه السلام ولفظ ابي داود فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل عليه السلام القيام للجنازة بالرويه في رواية البخاري وفي رواية غيره لكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** سرينا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني سرت بفتح الميم **قوله** فقام لها وسقط لها في رواية كريمة **قوله** وقمنا بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غير فقمنا بالفا وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه **قوله** فزع من قبل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان للموت فزعا وسهله عن ابن عباس عند البزار **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهم بجنازة فقاموا فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي عليه السلام مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** ادم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسمعيل وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفي آخره فاء الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عباده بضم المهملة العجابي بن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من فضلا الصحابة ودهاة العرب شريفا فوما لم يكن ياوجمه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس بالوان وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن

المثنى

المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود **ذكر معناه** قوله قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء الحروف مدينة صغيرة دات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينهما وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سلطنوا يعمل فيها الرماح وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بعمر والرود وذكر ياقوت عن بلاذ بقال لكل واحد منها قادسية فقوله عليها وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل وقيس ومن كان معهما قوله اليس من اهل الذمة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كما في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ما قلا عن الواقدي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم ار لعين وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على الارض وحمل الخراج **قوله** البيت نفسا قال ابن بطال البيت نفسا ثابت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد مر في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تقليل القيام لها فتراها الحسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع **ص** وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي عليه السلام **ش** ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته مرت عليها جنازة فقاما ولم يقل فيه فقلا واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني واراد بهذا التعويه حيث قال بلفظ كما بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال **ص** وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة **ش** زكريا هو ابن ابي زايده من الزياده والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفين بن عيينه عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبه بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من مات بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس **ص** باب حمل الرجال الجنازة دون النساء **ش** اي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء ايا ها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة

فقال احتمله قلت لا قال اردفه قلت لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنه للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولا يؤمن اذا حملها مع وجود الرجال لوقع اختلاط من الرجال وهو محل الفتنه ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناه في الشرع ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال اذا وضعت الجنازه واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحه قالت قدموني وان كانت غير صالحه قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق ش مطابقته للترجمه في قوله واحتملها الرجال قال قلت هذا اخبار فكيف يكون حجه في سمع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن قتيبه ذكر معناه قوله اذا وضعت الجنازه اي الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه نفرعنها وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله لصعق الصعق الغشي على الانسان من صوت شديد يسمعه ورما مات منه وقال ابن بطال قلت ولعل اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الاتوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول هو المعتبر لا لجواز ان يقال حدث النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها لانها تعلم انها تقدم خيرا وانها تقدر على ما يسوءها فيكثر القدوم عليها والضمير في قوله لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها اي تصيح صوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه

ص باب السرعه بالجنازه ش اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازه بعد الموت

ص وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها غ مطابقته للترجمه من حيث ان السرعه بالجنازه لا يكون غالبا الا في جماعات مختلفه ولا يكون في جمعه معينه لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقه من بعضهم على بعض في تعيين جمعه فاذا كان كذلك يكون السرعه من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبه عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازه انتم مشيعون لها فامشوا من امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد به قوله فامشوا بصيغه الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فامش بالافراد والاول انسب ص وقال غيره قريبا منها ش اي قال غير انس امش قريبا من الجنازه والمقصود ان يكون قريبا من الجنازه من اي جمعه كان لاحتمال

ان يحتاج حاملوها الى المعاونه فان بعد منها لم يكن مشيها فان كان يعلم الجماعه حمل له فعل المتابعه وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرظ بضم القاف وسكون الراء بعدها مهمله قال سعيد بن منصور حدثنا سكين بن ميمون حدثني عمرو بن رويم قال شهدت عبد الرحمن بن قرظ جنازه فرايته اسرع قد موا واخر سلاحه فامر بالجنازه فوضعت ثم زاحم بها حتى اجتمعوا اليه فامرهم فحاموا ثم قال ان بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها اتباعي قلت هذا عمير وحسبان ولين سلما انه هو ذلك الغير فلا سلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير هو بعينه سئل يا فالعاشر ولا يخفى ذلك على المتامل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وغيره انه كان من اهل الصفه وكان واليا على حمص من زمن عمر رضي الله عنه ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينه والزهري هو محمد بن مسلم ذكر من اخرجه اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد بلفظه واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبه واخرجه ماجه عن ابن ابي شيبه وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به ذكر معناه حفظناه ويروى حفظته قوله عن الزهري هو رواية المستملي كلهم عن وفي رواية غير من يزيد عن قوله اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شده الاسراع بل المراد المتوسط بين شده السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكره وانا لنكاد ان نرمل ومقاربه الرمل ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية ابي داود عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازه عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكره فرفع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله عليه السلام نرمل رملا قوله يرمل من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه قلت مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان ابا هريره قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازه فان مقدمها للملايكه وخلفها لبني ادم قوله بالجنازه اي بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث خصين بن وحوح ان طلحه بن البراء مرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقال اني لا ارى طلحه الا وقد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفه مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت خصين بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين وجاء مهملتين او لاهما ساكنه وهو انصاري له صحبه قيل انه مات بالمدينه روى له

ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر
وقال النووي الثاني باطل يرد وتقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وزكه
عليه بان الحمل على الركاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته دنيا
فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت وبويد
حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله فان تك اصله فان لم تكن حذفت النون للتخفيف
والضمير الذي فيه يرجع الى الجنان التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على
الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم
القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير قدموا الجنان اليه يعني حاله في القبر حسن طيب
فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار
الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير
وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله فشر اعرابه مثل اعراب
خير قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها **ذكر ما**
يستفاد منه فيه الامر بالاسراع وتقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف
بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب حاكى بعض السلف كراهة الاسراع
بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء
منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف
وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي
المبسوط ليس فيه شيء وقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول
الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر
الا ما هو المعتمد عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله
دون الخبب يدل على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي
الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة
لا الشديدة والعجب من هذا القايل يقول شدة المشي قول الحنفية ثم يذكر عن ابن
معين ان المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي وقال
البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره
الاسراع الشديد قلت روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن
عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد
بن فضيل عن بنت ابي برده عن ابي موسى قال سمعت علي النبي عليه السلام جنازة وهي
تخض كما يخض الرجل فقال عليكم بالقصد في جنايزكم وهذا يدل على استحباب الرفق

بالجنازة

بالجنازة وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق بكيفية الحمل لا في كيفية
المشي بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بنت ابي برده وبين ابي موسى وبعد ذلك نهوطا فرضنا انه
كان بغير طريق الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء بها وكذا الحكم عند ذلك في كل يوم ومنع وفيه
استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من الرمى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد
مضي زمان كالمسبوت ونحو وعن ابن سيرين يمشي ان لا يسرع بجنازته حتى يضي وهو ليلة تخشى
موتهم وبه كانت صحبه اهل البطالة وصحبه غير الصالحين **من باب قول الميت**
وهو على الجنازة قدموني اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا
القول اذا كان صالحا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال انا الليث قال ثنا سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وزاد غير ابن سرس وسعيد المقبري يروي عن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه والحديث مر في الباب الذي قبل
الباب وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله اذا وضعت الجنازة فيه اخبار ان الاولى ان يكون الاذن
للجنازة نفس الميت وبوضعه حمله على السرير والثاني ان يكون للملائكة الذين وضعوا على الاعناق
والظاهر هو الاول وتؤيده رواية عبد الرحمن بن سوباي وهو مرسل قال اوصى ابو هريرة اذا انا مت
فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الميت اذا وضع على سريره قال قدموني قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال
يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود والطيالسي عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن عبد الرحمن مرسلا
آخر وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه انه كما ثبت ان الله يرد الروح الى الجسد
في القبر للسؤال ليكون ذلك زيادة في تشريف الموسر ويوسف اللك فرق واجيب بان دعوى اعادة
الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت
اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو لسان المقال لا لسان الحال وكذا قال
في قوله لصعق انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق والانه
فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني
وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان
وقال ابن بطال المعنى يسمعها سماع عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله
ورد بانه لا مانع من ان طاق الله للجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير **من باب**
من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف
على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان حديث الباب فيه اربعة صفوف
في الصف الثاني والثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثاني ليس فيه دليل على
كون الصفوف خلف الامام ولجب من الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا
صفين فدل هذا ان قوله او الثالث شك هل كان صفك ثالث امرا او من الثاني

مام

وان كان غير ذلك العالم عليها
او يقال ان تعدد الصفوف في الجنازة قد يعرض
كما يعرض مطلقا لكن الاصل في الصفوف
الجنازة قد يعرض

بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصفنا وراءه وسيأتي في حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والراوي واحدا ص حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه انفا وابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به وقوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماه من الذات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن المروزي كلتا اللغتين وامامسدد بضم الميم فحدث وما يستفاد منه استحباب صف او صفين في الامام في الصلاة على الميت

ص باب الصفوف على الجنازة ش اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى النبي عليه السلام الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف ان الغالب ان اصحابه مع كثرة ملازمته للرسول لا يصيرون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على الجنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على من في القبر قلت الاصطفاف اذا شرع في الجنازة عام يعني الحاضر اولى ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وقد مر في باب التيمم بن داسة والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب واخرجه الترمذي في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال اراد المصنف الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها نسوة الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنازة كما يسووها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وحمل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي عليه السلام قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين بلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي الملیح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت اخبرني النبي عليه السلام

قال

قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألنا ابا الملیح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون الله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت لجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي عليه السلام اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال ان هذا مقوم عدد لا يجتمع جماهير المؤمنين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة شفع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه اخذ جماهير العلماء منهم مجاهد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم الى التكبير على الجنازة خمسا منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى بن موسى غنجار حديفة واصحاب معاذ من جبل وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي وممن رأيناه يكبر على الجنازة خمسا انس بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زيد بن جبير وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله عليه السلام على حمزة فكبر عليه بسبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها بسبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا خلاف المذهبا نه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلف الرواية فيما يزيد ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروي حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا نسلم الامع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واسحاق وابن المنذر لما روى ابن عقيل وصح ان ابن ابي ليلى ان التكبير على الجنازة خمس حدثت زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله عليه السلام يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عيسى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى بن زيد خلف حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت على ما كبر ولي نعيي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت

اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ما كان زيد بن ارقم

ولانسيت ولكني كبرت لما كبر رسول الله عليه السلام وحديث عمر بن عوف اخرجه ابن ما
سن وابوه كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كبر خمسا واسم جد عمرو
بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنائز باكثر من اربع انها منسوخة وقال
الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله عليه السلام يكبر سبعا واخر يقول
سمعت رسول الله عليه السلام يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يكبر اربعا
الاسمعه فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله
عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه حتى قام رسل الجار حال من اصحاب رسول الله عليه
السلام فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله عليه السلام متى تختلفون على الناس يختلفون
من بعدكم ومتى تجمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجمعون عليه فكانوا بعظم
فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فابشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانما انا بشر
مثلكم فيراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى
والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع
تكبيرات بمشهد اصحاب رسول الله عليه السلام بذلك وهم حضور امن فعل رسول الله
عليه السلام ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا امن ذلك عندهم هو الولى مما قد كانوا
فعلوا ذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم ماموتون على ما قد فعلوا كما كانوا ماموتين على ما قد رووا
فان قلت كيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي عليه السلام وان
النسخ حياة النبي عليه السلام للاتفاق على ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض من يقول
بطريق ان الاجماع يوجب علما اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى
من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فلجواز بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم
لما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي عليه السلام الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه
فصار الاجماع مظهر الما قد كان في حياة النبي عليه السلام فافهم حتى قال بعضهم ان حديث
النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام
وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ
من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يكبر على الجنائز
اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر
عليه اربعا فاثبت النبي عليه السلام على اربع حتى توفاه الله عز وجل وفيه معجزة عظيمة
للنبي عليه السلام حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم
ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد
لانه عليه السلام خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد
لما خرج بهم الى المصلى وقال النووي لا حجة فيه لان المنع عند الحنفية انما هو داخل الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله

وقال

وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لا حجة فيه صيغة يحتمل ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فان كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي عليه السلام لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد الذي طعن زيد ذلك فيه كان رسنا فقال قلت نقول النووي لا حجة فيه غير صريح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى اخر رد قوله وبطل ما قاله لانه عليه السلام انما صلى مجرد الصلاة على الميت شيء المسجد مع كونه عليها فذلك على المنع وان لم يكن الميت في المسجد لخوف التلوث لمن الميت واما النظر الى مطلق حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي الى اخر رد ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على صيغة وعلى الاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاته عليه السلام على سهيل فلا ذكر لها غير ان حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له ويروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله عليه السلام في حال الاباحة التي تقدمها نسخ وحديث ابي هريرة اخبار عن امر رسول الله عليه السلام الذي تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة ناسخا وبوبه انكار الصحابة على عائشة لانهم كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها فان قلت ماصوب الانكار في ذلك قلت في رواية مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد الحديث فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة ناسخا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة فقس مثل هذا يعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارء عليها فيكون متاخرا فان قلت ليس بين الحديثين تساو اصلا لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة متفق بصالح مولى التوءمة فلا يحتاج الى هذا التوفيق قال ابن عدي هذا من منكرات صالح

وقوله لخوف تلوث الميت الخ يعلل به المنع المطلق على المشهور

والاية طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط
صالح باخرة عمره فلم يتميز حديثه حديث من قبله ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل
وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وقال النووي
اجيب عن هذا باحد وجهين احدهما انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا
حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ
المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا صحة فيه والثالث ان اللام في
بعني على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يخرجه قلت
رجال هذا ثقات منخ بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن
معين انه قال صالح ثقة جيد قبل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك
بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا باس به اذا
سمع منه فكذا مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فعرف هذا
على انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث قبل احتلاطه فصار
الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث
وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضيه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان بتشيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا
انه كان قبل الاختلاط ممن اثنى عليه بالثقة وان من اخذ سنة لا يرد ما اخذ بعد سنة والظاهر ان ابا داود
اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يعترف وكيف يقول
رسول الله عليه السلام ذلك وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ ويشاهد هذا
كثير فقد فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه
ايضا مما لا يلتفت اليه ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على بعيد عن الحقيقة من غير ضرورة
ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا
ويرد عليه في ذلك ايضا وايه ابن ابي شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام
ههنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه
بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن ابي
النضر عن عايشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر
لم يسمع من عايشة شيأ وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة عنها قال
وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني قال ولا يصح الامر مرسلا عن ابي النضر عن عايشة
لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواه عن ابي النضر عن عايشة
رضي الله عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعية الصلاة على الغايب
قالوا وهو سنة في حق من كان غايبا عن البلد الميت اذا كان بينه وبين البلد وقد اسقطوا عن
الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي اما من يحمل فرض الصلاة

عليه

عليه في بلد دفنه كالمسلم يموت في بلاد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام
الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد امن برسول الله عليه السلام
وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه
الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن يحضر عنده من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم
رسول الله عليه السلام ان يفعل ذلك اذ هو نبيه وليه واحق الناس به فهذا
والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فقد اصلوا عليه
استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت اذ كان ليس في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد
ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغايب ويزعموا ان النبي عليه السلام كان يخصه
بهذا الفعل اذ كان ذلك من احكام المشاهدة للنبي عليه السلام ما روي بعض الاخبار انه قد سويت له
حتى يبصر مكانه وهذا باطل فاسد لان رسول الله عليه السلام انما فعل بنجاشي من
افعال الشريعة كان عليا سابغته والاسابه والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما ثبت ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا القول
فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه والتحقيق فنقول ما نظن
لك فيه دفع كلامه وهو ان الحنفية عليه السلام رفع له سرير فراه فتكون الصلاة
عليه لميت راه الامام ولا يراه المأموم قال قلت هذا يحتاج الى نقل بينة ولا كفى
فيه مجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام
رسول الله عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه
اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانه
من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدي
في اسبابه عن ابن عباس قال كشف النبي عليه السلام عن سرير النجاشي حتى راه وصلى
عليه ويدل على ذلك ان النبي عليه السلام لم يصل على غايب غيره وقد مات من اصحابه
خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا وروى انه طويت
له الارض حتى حضر وصوبها وبه يزعم ابو حنيفة المزني وروى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط
وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله عليه السلام
بتبوك فنزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان يزعم وبه يزعم المزني
مات بالمدينة اجب ان تطوي لك الارض فتصلي عليه قال ثم فضرب بجناحه على الارض
ورفع له سريره فصلى عليه وطلعه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الفا كلهم قد رجع
ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من سمع
النبي عليه السلام اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ش
مطابقته للترجمة في قوله فصفهم وسلم هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة

وسكون الباء المعجمة وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسم ابيه فيروز وابو اسحق الكوفي
والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ومن لطايف اسناده المحدث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي
الذي روى الحديث ثم تبيينه بانه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مضى هذا
الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن
غندر عن شعبة الى اخر نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به من كل الوجوه قوله ثنا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت
الشعبي قوله من شهد النبي عليه السلام وهناك من مرّ على النبي عليه السلام على قبر
منبوذ قوله فصفهم وهناك فاتهم وصفوا عليه قوله قلت سر حدثك وهناك فقلت
يا ابا عمرو من حدثك قوله قبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه روي به
او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه
قال فصففنا فصلى النبي عليه السلام عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر
كنت في الصف الثاني ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام صلى على قبر
منبوذ قوله فصففنا وهناك فاتهم وصفوا عليه قوله قلت سر حدثك وهناك فقلت
يا ابا عمرو من حدثك قوله قبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه روي به
او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه
قال فصففنا فصلى النبي عليه السلام عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر
كنت في الصف الثاني ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا وفي قوله ونحن صفوف
ايضا على رواية المستملي فان قوله ونحن صفوف في الحديث على رواية المستملي
وليس ذلك في رواية غيره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير التنيسي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه رازي وازهشاما من افراده وانه يماني وقاضيها وابن جريج وعطاء مكيان
ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن ابي الربيع واخرجه
مسلم في الجنايز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي ذكر
معناه قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش
والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل جمل وجملان قوله فهلم بفتح الميم اي تعالوا وبسكونها
فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلما هلممن
قوله ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا انفا قال بعضهم وبه
يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا لان قوله ونحن صفوف
ليس برواية المستملي فاذا لم تعتبر فيها قوله فصففنا لا ينفي المطابقة قوله قال
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق

وسكون

ويسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة مرّ في باب من بكى امامه وهذا وصله النسائي
من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي عليه السلام على النجاشي
ص باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنازة اي هذا باب في بيان صفوف
الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنازة وفي رواية الكشميهني على الجنايز ص
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس ان
رسول الله عليه السلام مرّ بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا
فيهم فصلى عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان صبيا وقت
ما صلى مع هؤلاء صغيرا لانه كان يازم النبي عليه السلام دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع
وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب
السابق غير انه هناك من رواية ابي اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري
الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري
والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك
بنسبته قوله دفن على صيغة المجهول ونسبه الدفن الى القبر مجازا لان الدفن هو ضم
القبر وهو من قبيل ذكر المحل واراده الحال قوله ليلا نصب على الظرفية قوله فقالوا
البارحة اي دفن البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة
والغداة البارحة الاولى وهو من سرح اي زال قوله افلا آذنتموني اي فلا اعلمتموني
ذكر ما يستفاد منه من الاحكام الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق
عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا القرآن وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث
حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر عن عبد الله
قال لاي ناس نار في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله عليه السلام في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النسوي
وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة عن ابن يونس
الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت
يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي عليه السلام في المقابر يدفن ذلك
الرجل ومعه مصباح فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يحدث عن النبي عليه السلام خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي عليه السلام ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
فقال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا
قلت يحتمل ان يكون نهي عن ذلك اولا ثم رخصه وقال السوذي النهي عنه الدفن قبل الصلاة

بعد
فتى

قلت الدفن قبل الصلاه نهي عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل
ولو كان بعد الصلاه يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا واكن
يشكل على هذا ان الخلفا الاربعه دفنوا ليلا وفي حديث عايشه رضي الله عنها دفن ابي النبي
عليه السلام قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمر عن عايشه قالت ما علمنا بدفن النبي
عليه السلام حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليله الثلاثا وفي رواية احمد ودفن
ليلة الاربعا الثاني الاحكام فيه الصلاه على الغايب وقد مر الكلام فيه مستوفى في الثالث
فيه الصلاه على الجنازه بصفوف وان لها ثمرة وكان مالك بن هبيرة من الصحابي رضي الله عنه
يصف من يحضر الصلاه على الجنازه ثلاثه صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا اتحد
الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعندي الصفوف
افضل والله اعلم الرابع فيه تدريب الصبيان على شرايع الاسلام وحضورهم مع الجماعات
ليتاسوا اليها ويكون لهم عاده اذا الزمتهم واذا ندبوا الى صلاه الجنازه استدرجوا اليها
وهي فرض كفايه ففرض العين اجري الخاسر فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين
لينهضوا الى الصلاه عليه السادس فيه جواز الصلاه على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن
الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه
اذا شك في تفرقه ولم يسخه يصلى عليه وقد نقل الاصحاب عن ابي حنيفه انه لا يصلي عليه مع الشك
زاد ذلك ذكر في المنتقى وللزيد ويقول قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعايشه
وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاه على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه
يشترط وروى ابن سماعه عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب الهدايه ويصلى عليه قبل
ان يتفسخ واللعبير في ذلك كبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ لا يصلي عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلي عليه واذا شك لا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه
الى ثلاثه ايام وبعدها لا يصلي عليه لان الصحابه كانوا يصلون على النبي عليه السلام الى ثلاثه
ايام وللشافعيه ستة اوجه الى ثلاثه ايام الى شهر كقول احمد ما لم يبل جسده يصلى
عليه من كان من اهل الصلاه عليه يوم موته يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاه عليه
يوم موته يصلى عليه ابدا فعلى هذا لا يجوز الصلاه على قبور الصحابه ومن بعدهم والفقوا
على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين
والغزالي وقال اصحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثه ايام
وقال مشهور من المالكيه لا يصلى على القبر سدا للذريعه في الصلاه على القبور وقال
اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المبتلى به فان قلت روى
البخاري عن عقبه بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل
ذلك على الدعا قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الظاهر ويؤيده ما روي عن عقبه انه عليه السلام

خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت قلت الجواب السديد ان احيا دهم لما قبل
ص باب سنة الصلاه على الجنازه ش اي هذا باب في بيان سنه الصلاه على الجنازه
والمراد من السنه ما شرعه النبي عليه السلام في صلاه الجنازه من الشرايط والاركان ومن
الشرايط انها لا تجوز بغير الطهاره ولا تجوز عريانا ولا تجوز غير استقبال القبله
ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني في غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاه على صلاه
الجنازه وكونها شرعه وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه بانه اطلاق
اسم الصلاه عليه والامر بها وبانيانها ومن صنايع الصلاه نحو عدم الكلام فيها
وكونها مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهاره وعدمها في اوقات
المكروه ورفع اليدين واثبات الاحقيه بالامامه ولوجوب طلب المداله والدخول
فيها بالتكبير وكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات ابدا
اطلق الصلاه عليه حيث نهى عن فعلها وكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاه
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصه من الركوع ونحوه وبين صلاه الجنازه وهو جمعه
شرعيته فيها انتهى قلت في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاه في اللغه الدعا
والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعا والاتباع كصلاه الاخرس المنفرد
وصلاه من لا يقدر على القراءه وحينئذ ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي
وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند
الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصار حقيقة شرعيه وليست مشتركه
بين الصلاه المعهوده في الشرع وبين صلاه الجنازه لانكون حقيقه شرعيه فيها والفهم
من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاه على صلاه الجنازه بطريق
الحقيقه لا بطريق الاشتراك بين الصلاه المعهوده وصلاه الجنازه ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازه ش هذا استدل به البخاري على جواز اطلاق
الصلاه على صلاه الجنازه فانه عليه السلام قال من صلى على الجنازه فاطلق لفظ صلى على
الجنازه ولم يقل من دعى للجنازه وبخود لك وهذا طرف من حديث ابي هريره اخرجه موصولا
في باب من انتظر حتى يدفن ولكن لفظه من شهد الجنازه حتى يصلى فله قيراط والحديث
ولفظ مسلم من صلى على جنازه ولم يتبعها فله قيراط ومن تبعها فله قيراطان ص وقال
صلوا على صاحبكم ش هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه
بالامر بالصلاه عليها حيث قال لو اصلوا وهو طرف من حديث سلمه بن الاكوع اخرجه موصولا
في اوايل الحواله مطولا وآوله كنا جلوسا عند النبي عليه السلام اذ اتي بجنازه فقالوا
صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثه دنانير قال صلوا على صاحبكم
الحديث ص وقال صلوا على النجاشي ش هذا ايضا طرف من الامر وقد تقدم هذا في
باب الصفوف على الجنازه ولكن لفظه هناك فصلوا عليه ص سماها صلاه ليس فيها

ركوع ولا سجود ش اي سمي النبي عليه السلام الميه الخاصه التي يدعي فيها للميت صلاه والحال
انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه التسميه ليست بطريق الحقيقه ولا بطريق
الاشتراك ولكن بطريق المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش اي لا يتكلم
في صلاه الجنازه وهذا ايضا من جمله جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه باثبات ما هو
من خصائص الصلاه وهو عدم التكلم في صلاه الجنازه كالصلاه قوله وفيها اي وفي صلاه الجنازه
تكبير وتسليم كما في الصلاه اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفه انه
يسلم تسليمه واحده له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله
فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله عليه السلام يصنع اورده البيهقي
وقال الحاكم صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم
النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفه رويناه عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
انه قال ثلاث كان رسول الله عليه السلام يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على
الجنازه مثل التسليمتين في الصلاه وقال قوم يسلم تسليمه واحده روي ذلك عن علي
وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريره وابي امامه بن سهل واسيد وجماعه من الصحابه والتابعين
وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف كالجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار
ولا يرفع يديه الا عند تكبير الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريره مرفوعا الا اصلي على جنازه
يرفع يديه في اول تكبيره وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده مثله وسنده
فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا يرفع اليدين فيها الا
عند تكبيره الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيها عن
الاولى نص ولا اجماع وحكى ذلك المصنف عن النخعي والحسن بن صالح انه لا رفع في الاولى فقط وحكى
ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيره وعند الشافعيه يرفع في الجميع وقال
صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطا ومكحول والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع
يديه ش هذا ايضا مما استدل به البخاري على اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه هذه ثلاث
مسايل الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي على الجنازه الا طهارا وقال ابن بطال كان غرض
البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاه على الجنازه بغير طهارا قال لانه دعا ليس
فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى قلت
وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعه وقال ابو عمر لا يختلف عليه الصلاه على
الميت استغفارا والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك في الموطا عن
نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازه الا وهو طاهر واما اعلان الطهاره
فليتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفه يجوز التيمم للجنازه مع وجود الماء اذا خاف

فوتها

فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطا وسالم والنخعي
ومكحوله وسعيد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعه والليث والاوزاعي والثوري واسحق
وابن وهب وهي روايه عن احمد وروي ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا لم تجد الجنازه
وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبه عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن
وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الا من فيه واسع ونقل
ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهاره
لم يتيمم المساله الثانيه ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازه عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها لما روى ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابي خالد
عن ابيه ان جنازه وضعت فقام ابن عمر فابا فقال ان ولي هذه الجنازه لينقلبن عليها
قبل ان تطلع قرن الشمس وثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاه
على الجنازه اذا طلعت الشمس حتى تغيب وثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر بن عبيد
ابن جعفر قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازه صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس
وقال الترمذي باب ما جاء في كراهيه الصلاه على الجنازه عند طلوع الشمس وعند غروبها
ثم روى حديث عقبه بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا
ان نصلي فيها ونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيره
حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقيه اصحاب
السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم يكرهون الصلاه على الجنازه في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث
ان تقبر فيهن موتانا يعني الصلاه على الجنازه وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا باس
ان يصلي على الجنازه في الساعات التي كره الصلاه وفي المساله الثالثه هي قوله ورفع
يديه اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاه الجنازه قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين
المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبير على الجنازه
قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع بدا اول التكبيرات وبينا والرفع في جميعها
وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين عن عمر رضي عنه
اذا لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح او يقيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على
انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقد سلم ما يفعله
الا في الاولى نص ولا اجماع وقد ذكرنا عن ابي هريره وابن عباس مثله فان قلت روى الطبراني في الاوسط
من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله
اعلم ص وقال الحسن ادركت الناس والحقهم بالصلاه على الجنازه يرفعون من صوتهم لتقصيرهم ش
هذا ايضا من جمله ما يستدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه فان الذين
ادركهم من الصحابه والتابعين الكبار كانوا يجهرون صلاه الجنازه بالصلوات ولهذا كان احق

بالصلاه على الجنازه الاسن كان يصلي لهم الفرايض والوا في واحقهم للحال وارتفاعه بالابتدا
وخبره هو قوله سن وهي موصوله يعني الذي وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير
الجمع رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه
بين العلما قال ابن بطال اكثر اهل العلم قالوا الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعه
منهم علقمه والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفه ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال
ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم وامير ليس
ذلك الا الى من اليه الصلاه من ولي او صاحب شرطه او خليفه الوالي الاكبر وانما ذلك
الى الوالي الاكبر الذي يؤدي اليه الطاعه وحكى ابن ابي شيبه عن النخعي وابي برده وابن ابي
ليلى وطلحه وزيد وسويد بن غفله تقدم امام الحي وعن ابي الشعثا وسالم والقاسم
وطاوس ومجاهد وعطا انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازه وروي الثوري عن ابي حازم
قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن على
رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنه ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينه
وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلا من هذا لان شهاده الحسن شهدها عوام
الناس من الصحابه والمهاجرين والانصار ص واذا احدث يوم العيد وعند الجنازه يطلب
الماء ولا يتيمم ش الظاهر ان هذا من بقيه كلام الحسن لانه ابن ابي شيبه روى عن حفص عن اشعث
عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون على الجنازه على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر
فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن
عن الرجل يكون في الجنازه على غير وضوء فيذهب يتوضا فتفوته قال يتيمم ويصلي قال
قيل هذا على انه روي عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف على الاول
ما روي عنه من عدم جواز الصلاه على الجنازه الا بالوضوء اما التيمم لصلاه الجنازه فقد مر
الكلام فيه مستوفى في غزوه واما التيمم لصلاه العيد فسيجيء التفصيل عندنا وهو انه
ان كان قبل الشروع في صلاه العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي فان كان الماء
قريبا بحيث لو توضا لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احد هما بعد الشروع بالتيمم
يتيمم ويبني وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضا فكذلك والا فكذلك عند
ابي حنيفه خلافا لهما وفي المحيط ان كان بالوضوء وخاف زوال التيمم لو توضا يتيمم بالاجماع
والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم وبه ينبغي عندنا وبه قال ابو حنيفه
وقال لا يتوضا ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفه
كانت الجنازه بعيده من الكوفه وفي زمنهما كانوا يصلون في جنازه قريبه وعند الشافعي
لا يجوز التيمم لصلاه العيد اداء وقضاء وقال النووي في شرح الشافعي صلاه الجنازه والعيد
على المجمعه وقال لا تفوت المجمعه بخروج الوقت بالاجماع والجنازه لا تفوت بل يصلي على القبر
ليالي ثلاثه ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا ص واذا انتهى الى الجنازه وهم يصلون

يدخل معهم بتكبير ش هذا من بقيه كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازه والحال
ان الناس يصلون يدخل معهم بتكبير وقد وصله ابن ابي شيبه حدثنا معاذ عن اشعث
عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازه وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبير قال وحدثنا
ابو اسامه عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر
ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيره او تكبيرتين لا يكبر الاتي
حتى يكبر الامام تكبيره اخرى عند ابي حنيفه ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ
الامام كبر هذا الاتي ما فاته قبل ان يرفع الجنازه وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر
وبه قال الشافعي واحمد في روايه وعن احمد مختار وتوليما هو قول الثوري والحارث
بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في روايه ص وقال المسيب يكبر المسلم والمقيم
والمسافر والحضر اربعا ش اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل على صلاه الجنازه سواء
كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي باربع تكبيرات وقد ذكرنا
الاختلاف في عدد التكبيرات ص وقال انس رضي الله عنه التكبير والوضوء استفتاح
الصلاه ش هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه
حيث اثبت لها تكبير الاستفتاح كما في الصلاه المفروضه وروى سعيد بن منصور
ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسمعيل بن علقمه عن عمي بن اسحق قال ربيع
بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس وليس التكبير ثلاثا قال لا بل
التكبير اربع قال اجل غير انه واحده هي افتتاح الصلاه ص وقال عز وجل ولا تصل
على احد منهم ش هذا معطوف على اصل الترجمه وهي قوله باب سنه الصلاه على الجنازه
فانه اطلق الصلاه عليه حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين ص وفيه صفوف
وامام ش هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى الصلاه
الجنازه والتكبير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاه اراد ان يكون الصفوف في صلاه
الجنازه وكون الامام فيها بيانا ان على اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه ص حدثنا سليمان بن حرب
قال ثنا شعبه عن السبيعي عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم عليه السلام على
قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس
رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمه في قوله فامنا فصففنا لان الامامه وتسويه الصفوف
من سنه صلاه الجنازه والحديث قدمه في الباب الذي قبله وقيل قبله والسبيعي هو سليمان
والشعبي هو عامر بن شراحيل تولاه يا ابا عمرو واصله يا ابا عمرو وحذفت الضمه للتخفيف واو عمرو
هذا هو الشعبي

ص باب فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع

الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازه ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاه
فان قلت ما يدل الترجمه على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل
المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال ابن

بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة
على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة
المدني قدم رسول الله عليه السلام المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان كتب
الوحي لرسول الله عليه السلام وكان من افضل الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة
خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه
ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت
اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فلوا ابيناها وبزناها فوله اذا صليت اي على الميت
فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك
الى قبره فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى
ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله ثم صلى ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد
بضم الحاء المهملة بن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب من يرد المصلي من مر
بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى
عليها اجر حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولا بد فيها الفضل وليس للاولياء فيها حق
حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد
بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين
وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي
وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن بذلك وروي عن عمر وابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون
حتى يستأذنون وروي ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف
عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك قال قلت روى عبد الرزاق من طريق عمر وبن شعيب
عن ابي هريرة قال اميران وليسا اميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى
يستأذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا اميران وليسا اميرين الماء مع
القوم فحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة وروى
احمد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحفى بقبرها وتعمد حتى يؤذن
له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف قال قلت
روى ابو هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر
فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال
سمعت ثابتا يقول حدث ابن عمر ابا هريرة بقول من تبع جنازة فله قيراط فقال
اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا
غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد بفتح الجيم وبكسر الراء المكرر ابن زيد بن حازم

بالحاء

بالحاء المهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ذكر تعدد موضعه وتسع
اخرجه هنا اخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا من رواية
الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخاري ههنا من رواية تبع
عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن
رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية
صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية صفية زوج
ابن عيينة عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه الترمذي وقال حدثنا ابو كريب ثنا عبدة
بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل
احد فذكرت ذلك لابن عمر فقال رسول الله لعايشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة
فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء رواه النسائي عنه قال
قال رسول الله عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط
ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد وعن
عبد الله بن المغفل رواه في حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من تبع جنازة حتى يفرغ عنها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك الانصاري رواه في مصنفه
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله عليه السلام من تبع الجنازة
عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان
مثل احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراط والذي نفس
محمد بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان
اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عمار رسول الله عليه السلام قال من صلى
على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ذكر معناه
قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم يتبين شيء من الطرق من كان
حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين سامع من احدهما
بالصحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا
حيوة ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان زاذان ابا عمر حدثه ان عمار بن سعد بن
ليلى الفاطري حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اطلع خباب صاحب

العصور فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عايشة يسالها
عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد
يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة فضرب
ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الاخر
في رواية الترمذي وقد ذكرناه قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم
يذكر فيه النبي عليه السلام وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد
عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث
عن موسى بن اسمعيل وعن ابي اميه عن ابي النعمان وعن النسائي عن شيبان
ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكر قوله من تبع جنازة فله قيراط
زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف
دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزأ من اربعة وعشرين واصله القراط بمعنى الشد
بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف دينار
درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى
وقد فسرها النبي عليه السلام للفهم بتمثيله القيراط بالحد وقال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط وللراد منه انه يرجع بنصيب
من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين للموزون بقوله من الاجر وبين
المقدار المراد منه بقوله مثل احد قال قلت اخص القيراط بالذكر قلت لان غالب
ما تتبع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما حمل
على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الخبر وان لم يعرف النسبة من الاول
حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة
مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه
يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط حبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر
الدينار او تنوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة
من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء في حديث مسلم وغيره القيراط
مثل احد وسياتي في الباب الذي يلي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا
تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة
في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا العدد احد قال قلت

التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه
كما ينبغي وقيل لانه عليه السلام قال في حقه انه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل
لانه اعظم الجبال الحاضرة قلت فيه نظر لا يخفى فقوله فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة
علينا قال الكرماني اي ذكرا لاجر وفي رواية الحدث خاف لكن رواية عايشة
عليه الاستدراك لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان بينهما اجل من ذلك وقال
ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال فلك لكونه لم يقل له عن ابي هريرة
انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور
فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا وسدده
واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله عليه السلام
قوله فصدقت يعني عايشة ابا هريرة لفظ يعني من البخاري كانه شك فاستعملها وقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وقد ذكرها واحمد ومسلم
وفيها فبعث ابن عمر الى عايشة فسالها فصدقت ابا هريرة وذكرنا ايضا عن الترمذي
فارسل الى عايشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة قال قلت روى
سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيدها فانطلقا
حتى اتينا عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله
عليه السلام يقول قد ذكر فقالت اللهم نعم قال اللهم وفقي لذلك فارسل الرسول
فارجع الى ابن عمر بخبر عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك
من عايشة مشافهة كذا زادني في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله
عليه السلام غرز بين الودي ولا صفق بالاسواق وانا كنت اطلب من رسول الله
عليه السلام اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزم لرسول الله
عليه السلام واعلم لحديثه فقوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة
على حضور الدفن ذكر ما يستفاد منه تبيين ابي هريرة في الحفظ وان انكار العالم لبعضهم على
بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار
من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحري
فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وما تشفعه على ما فاته من
العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حيث او قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا
المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون
امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا الحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة
عن مشيه وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه ص فرطت ضيعت من امر الله شرح
داود البخاري انه يفسر الكلمة العربية من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا

اشاره الى ما ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله
وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت
وهذا اشبه **ص باب من انتظر حتى يدفن ثم اتى هذا باب في بيان ثواب من انتظر**
الميت اي لم يفارقه حتى يدفن بعد ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط كما ذكر ما ذكر
في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار او خلافا عن اتباع
قال قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت
قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضده اهل الميت والتصدي لمعونتهم
وذلك من القاصد المعتبر وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهده
انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم
ولم تصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق
القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس
مجرد الشهود لاجل ما ذكر واما الثاني فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهده لانه ليس
بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ما ورد
في بعض طرقه بلفظ الانتظار رواه البزار فان انتظرها حتى يدفن فله قيراط رواه ابن
حديث ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال قرأت على ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة
فقال سمعت النبي عليه السلام ح وحدثني عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال ثنا ابن
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام وحدثنا احمد بن شبيب
بن سعيد ثنا ابي قال ثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد
حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين **غ** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ومن شهد حتى يدفن اذ اجعل شهد بمعنى حضر للتحقيق فيه ما ذكرناه
انما ذكر بطلوهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاثة طرق الاول عبد الله
بن مسلمة القعنبي الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب الثالث سعيد بن ابي سعيد
الرابع ابو سعيد واسمه كيسان وهو لا قد ذكروا غير من الخامس عبد الله
بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي السادس هشام بن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس السابع ثمير بن راشد الثامن محمد بن مسلم
الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة
الاولى بن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصري
الحادي عشر ابو شبيب بن سعيد الثاني عشر يونس بن يزيد الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج
الرابع عشر ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة

الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومحمد بن شبيب وابو بصريون
ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه
ساقطة في بعض الطرق قبل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما
من طريق ابن ابي ذيب وسقط عن ابيه عند ابي عوانة في رواية جعن عجلان وعند ابن ابي شيبة
كذلك في رواية عبد الرحمن بن اسحق وعند حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر **ذكر من اخرجه**
غيره الطريق الاول لم يخرجه غير من يتبعه الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم الجنائز
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب
واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهرون
بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه**
قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني
عبد الرحمن ايضا به قوله حتى يصلى وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات
اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول
القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يشهد احد الحضور وفي رواية
ابي سعيد المقبري بزيادة ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية حبان عند مسلم من خرج مع جنازة
من بيتها وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري تشيع معها من اهلها فيه الاحاديث يقتضي ان
القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان
كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع وصلى قلت
فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة
ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمة لهم تطييب لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلى فقط
له قيراط ولم يتعرض لما اختلف القيراط في نفسه وهذا النصف فيه تحكم فان قلت
يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة من جاء في الساعة الاولى الحديث
قلت هذا القياس لا يصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن ان نصرف في الشيء المعين المنصوص
عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فافهم
قوله كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القابسي
ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان
فقط ورواياتهما قد مرت في باب اتباع الجنائز من الايمان وفي كتاب الايمان رويا عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل

ان يدفن فانه رجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان
قلت يحتمل ان يكون رواية الاعرج عن ابي هريرة مختصرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله
حتى يدفن اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند اهالة
التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر
في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى يوضع في اللحد وفي رواية ابي حازم
عنده حتى يوضع في القبر وفي رواية ابي مراوح عند احمد حتى يقضى قضاها وفي رواية ابي سلمة
عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياش عند ابي عوانه حتى يستوى عليها
اي التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف
على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع
في اللحد قوله قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يعين ههنا القائل ولا المقول له وقد
بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وبين القائل
ابو عوانة من طريق ابي مراح عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله قلت
الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوي الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو
النبي عليه السلام اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في ذلك المجلس
واما المقول له فهو النبي عليه السلام قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا
وظيفة النبي عليه السلام لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي عليه السلام قوله مثل
الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين ومثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة القيراط مثل
جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي
رواية للنسائي من طريق الشعبي قال قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد
وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجه من حديث
ابي رزين قيراط اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث وائلة كتب له قيراطان من اجر احدهما
يعدل ان يوم القيامة اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة
وفيما يستفاد منه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع
له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره
بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان وتجعلها اعيانا حقيقة وفيه
السؤال عما يهم فيه ص باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ش اي هذا باب
في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر قبل هذا باب
وقوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وليس هذا تكرارا قلت ان ذلك الباب
وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا تاخرون عنهم لقول ابن عباس في ذاك الباب
وانا فيهم وانا في هذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا فان قلت
هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكر قصدا وقصدا ص حدثنا يعقوب

بن ابراهيم ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زايدة قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن عامر بن
عباس قال اتى رسول الله عليه السلام قبرا فقالوا هذا قبر فلان فاتوا له هذا قبر فلان ابن عباس
فصففنا خلفه ثم صلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا خلفه والحديث
قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء آخر الحروف وبالراء وكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان وماتين وزايدة
من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور وفيه
الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ص باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع
الذي يحد للصلاة على الموتى فيه قوله والمسجد اي والصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد
في الترجمة لاجل ما له يصل في الجنائز قلت يذكر وجه ذكر في بيان المطابقة الترجمة ص
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله عليه السلام النجاشي
صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب
حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبي عليه السلام صف بهم المصلى
فكبر عليه اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله صف بهم المصلى وقد تقدم الحديث
في باب الصفوف على الجنائز وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري وعقيل بضم العين بن خالد بالمعجمة الايلي
منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب
على الظرفية قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري بالاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث بصيغة الافراد ص
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراة زنيا فامر
بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لما في
الاذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى في او تقول قوله باب الصلاة
على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض البخاري
النفي بان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله عليه السلام موضع الجنائز عند المسجد
ولو خارجه لما عينه في خارجه ويدل على بطلان كلام ابن بطال ليس فيه اي في حديث ابن عمر دليل
على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عايشة صلى رسول الله عليه السلام على سهيل
ابن بيضاء في المسجد قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام
في هذا الباب فيما مضى عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله

الجرامي وقد مر الثاني في موضعه بفتح الضاد المعجمه وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر
في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبه بضم العين وسكون القاف مر في
اول الوضوء الرابع نافع مولى ابن عمر القاسم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في التفسير
وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس
واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان اما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني
ابراهيم بن المنذر نا ابو ضمره نا موسى بن عقبه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود
جاؤا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراه قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم فالوا نحممهما
ونضربهما فقال لا تجدون في التوريه الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم
فاتوا بالتوريه ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرا ما دون
يده وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذا فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم
فامر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة
في سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام نكتفي هنا سندا ومتنا بعينها
واما رواية مسلم في الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبد الله
عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله عليه السلام اتي بيهودي ويهوديه قد زنيا فانطلق
رسول الله عليه السلام حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوريه على من زنى منكم فالوا نسود وجوههما
ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوريه ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى
اذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله
بن سلام وهو مع رسول الله عليه السلام ارفع يدك فرفع يده فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما
رسول الله عليه السلام فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته
يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي في الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن بن اعين
قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله عليه السلام
برجل منهم وامراه قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم فالوا نضربهما قال لا تجدون في
التوراه فالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان التوراه الرجم فاتوا بالتوريه
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوريه فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق
يقرا ما دون يده وما وراء ولا يقرا اية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا فلما راى
الرجم قام بهما رسول الله عليه السلام فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرايت صاحبها
يحني عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له فجاؤا بالتوريه وجاؤا بقارئ لهم اعور فقرا حتى اذا مر موضع
وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكتمه الحديث
وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا هو الرجم تلوح فقال محمد وهي بالحاء المهملة اي

تسودها

تسودها بالحممه وهي الفحمه وفي رواية مسلم ومحلها بالحاء واللام اي يحملها على حمار وفي رواية يحملها
بالجيم المفتوحه اي يجعلها جميعا على الجمل قوله لا نجد في التوراه الرجم فالواهذا السوال
ليس لتقليدهم ولا لعدم علمهم بالحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه السلام
قال لهم اني انا الرجم في التوريه الموجوده في ايديهم بغير وجه حق اغيروا واشتروا به اعرضوه بذلك من اسلم منهم
ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنيه المبالغه
وهو صاحب دراسه كتبهم من درس يدرس درسا ودراسه واصل الدراسه الرياضه
والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنيه المبالغه ومنه قولهم حجر شاحذ حجر
ابي المدارس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غير شاذ كما زعم قوله فطفق بكسر الفاء
بمعنى اخذ في الفعل وشرع فيه وهو من افعال المقاربه قوله يحني من حنى يحنو وحنى اذا اشفق
وعطف قوله يقيها اي يحفظها من وقيت وقاية وهذه الجمله محلها النصب على الحال قوله فاتوا
بالزاي اي زلت كذا قوله يلوح اي يظهر ويبرز ذكر ما يستفاد منه فيه دليل لوجوب
حد الزنا على الكافر وانه صحيح نكاحه وقال النووي لا يجب الرجم الا على المحصن فلو بعض لم
يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جمله شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك
بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي
واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب فلما كان ذلك حكم التوريه قيل نزول ايه الجلد
في اول ما دخل عليه السلام المدينه وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر
بقي المحصن وهو قوله على وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى
مسلم من حديث عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه والثيب بالثيب جلد
مايه والرجم فالنبي عليه السلام فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص
قلت هذا منسوخ لانه عليه السلام ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص
على الجلد فقط فان قلت روي ان النبي عليه السلام قال اذا قتلوا فاقتلوا واذا زنوا فارجموا
اجاب المسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكما ان الكافر الثيب قلت
الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه مختص بالزناة المحصنين دون غيرهم ثم اعلم انهم
اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مايه ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف
في هذا احد من اهل العلم الا ما حكي الفاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزله كالنظام
واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفه يجمع بينهما
فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل
الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض
عن طايفه من اهل الحديث انه يجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على
الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل

بالغ والمراد من البلد من جامع في وقت ما في يوم ثم في كل صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا سواء
قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر الرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما
قوله عليه السلام في البكر وفي سنه فيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة
رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء
وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة
ولهذا نفيت عن المسافر الامع محرم واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها
يجب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني
يغرب نصف سنة وهذا مع الاناث والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن
وحماد ومالك واحمد واحتج فيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي قلت
فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حاكم القاضي بينهم بحكم
شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابا ليينه امر بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جاء
في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كالميل المشهود عليهم
ظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم وتعين بهما اقرارهما **مرباب ما يكره من اتخاذ**
المساجد على القبور اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور فان قلت ما وجه
تاخيره ابواب باب بناء المسجد على القبر عما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انه في الحكم
سواء غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة
وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
فكانه بعقل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لا نسلم ان لفظ بعض
ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة **ص** ولما مات الحسن
بن علي ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صايحا يقول الا هل
وجد واما فقد وا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا **مطابقته** هذا للترجمة من
حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر
وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن
وسكنت بها وصليت فيها فصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد
ان يضرب على القبر فسطاط وصح ابراهيم مره عند موته ان لا تقربوا علي فسطاطا وقال
ابن حبيب ضربه على قبر المراة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله عنه على قبر
زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن
المسيب وضربت عايشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس
وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبشه او غيره والحسن
بن الحسن بلفظ التكبير فيها ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا
مات سنة سبع وتسعين واما زينة فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي حلفت له بجميع ما تملكه ان

لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان لم تزوجته فاولدها محمد الديباج قوله فقد بهم
القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب
وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب
القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وحكى في رواية العنبر بن مقسم لما مات
الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط
بيت من شعر وفي المغرب هو ضرب من الابنية في السفر دون السراد وقال ابن درستويه
هو الخباء ومن قال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفيسطاط
وفساط وفساط والجمع فساطيط وفسيط وفي الباهر هو فستيط قوله ثم رفعت
على بناء الفاعل بفتح الراء وضمها ايضا على بناء المفعول قوله فسمعت ويروي فسمعوا قوله ما فقدوا
ويروي ما طلبوا قوله فاجابه اخر اي صايح اخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الصايحان
من موتى الجن او من الملايكة **ص** حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **مطابقته** للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة
اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان موضوعها
متغايرا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر في مر
الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الف الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي
النحوي الثالث هلال بن خباب وقيل ابن عبد الله الوزان الرابع عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال
كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا لم يذكر بصفته والمشهور انه ابن ابي حميد وكذا وقع
منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال
وكيع هلال بن حميد وقال لي هلال بن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم
هلال بن علاس **ذكر بعض موصوله ومن اخرجه** اخرجه البخاري ايضا عن موسى بن
اسمعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم بن القاسم عن شيبان به **ذكر معناه** قوله
في مرضه اتى قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد منهم مطرودون
ومبعودون من الرحمة والعنوا الكفرهم قوله مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد قوله
ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اي لكشف قبر النبي عليه السلام
ولم يجعل عليه الحايل ولكن خشيه الاتخاذ موجوده فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الثاني لوجود

وهذا قالته عايشه قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها شامله للكل
محدوده حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهه القبر مع استقبال القبله وفي رواية لا يرد بالحفظ
الجمع اي اكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء يمنع من الدخول اليه قوله
غير انه خشي والمعنى انه صنيع الشان وخشي بضم الشين وكسرها مبنيا لما لم يسم فاعله وكذا في رواية مسلم
وفي رواية خشي بنا المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي عليه السلام اي ان النبي
عليه السلام خشي ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي رواية غير اني خشي وهذا
مقتضى انها هي التي منعت من ابراز وما يستفاد منه ان قوله عليه السلام هذا من باب
قطع الذريعه لئلا يعبد قبره كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره
مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبره داثرة ليصلي فيه فلا باس به وكره مالك
الدفن في المسجد

ص باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ش

اي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في حال نفاسها والنفساء بضم النون
وفتح الفاء المراه الحديثه العهد بالولاده وهي صيغه مفرده على غير قياس وقال او على اسكانه
الهدوء والمقصور النفسا يعني بفتح النون لغه في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال
امراه نفساء وهي الفصيحه الجيده ونفسا ونفسا وهي اقلها وارداها ص حدثنا مسدد
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا عبد الله بن بريده عن سمره بن جندب
قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراه ماتت في نفاسها فقام وسطها ش مطابقته للترجمه
ظاهره ومضى الحديث في اواخر كتاب الغسل باب الصلاه على النفساء وساقه هناك
اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن شبابه عن شعبه عن حسين المعلم عن ابن بريده
عن سمره بن جندب ان امراه ماتت في بطن فصلى عليها النبي عليه السلام فقام وسطها
وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مره ويزيد من الزياده وزريع مصغر
الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريده بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
قوله وسطها بسكون السين يتناول المحيزه ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح
بسكون السين هو الصواب وقيل بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المراه في نفاسها وصف
غير معتبر انما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراه فهل هو معتبر امراه
من الفقهاء قال الغاه وقال يقام عند وسط المحان مطلقا ذكرا كان او انثى وسهم من خص
ذلك بالمراه محاوله للستر وقال كان قبل اتخاذ الاغتسله والقباب واما الرجل فعند راسه
ليلا يتطرق اليه فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات
عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراه حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط
منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراه عند منكبيها وقال ابو علي الطبري
من الشافعيه يقوم الامام عند صدره واختار امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني وهو اختيار امتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم

عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا البيرني ذلك بقوله ومن
قاله الحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وردي حرب عن احمد كقول ابي حنيفه
وذكر عن المس التوسعه في ذلك وقال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراه والاجماع قائم على انه
لا يقوم ملاصقا للجنازه وانما يقوم بقرب منها وفي الحديث اثبات الصلاه على النفساء وان كانت
شهيده وعن الحسن انه لا يصلي عليها بعد ستين يوما من ولادها وقال قتاده في ولدها ص باب
اين يقوم من الرجل والمراه ش اي هذا باب بيان موضع قيام الرجل والمراه اذا صلى على الميت من الرجال والنساء قال
ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمه قلت قال الكرماني للاشعار بانه
لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراه اذا لم نقل بالفرق بينهما وفيه نظر
اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن اين
علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقه بين الرجل والمراه واشار الى تضعيف
ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام
عند راسه وصلى على امراه فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله
عليه السلام يفعل قال نعم انتهى قلت رواه ابو داود وهذا الحديث مقبول وسكت عليه
وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله
ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازه
رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازه امراه من قريش فقالوا يا ابا حمزه صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله عليه السلام قام على
الجنازه مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال
الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف
هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند
الحنفيه طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه
والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل بالترجمه لا يدل على عدم التفرقه بينهما
عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا ص حدثنا عمران بن
ميسره ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن ابن بريده ثنا سمره بن جندب قال صليت وراء النبي عليه
السلام على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمره هذا من وجه آخر عن
عمران بن ميسره ضد اليمنه وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث بن سعيد
عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريده الى آخره وفي الباب السابق روى ابن بريده عن سمره
بالعنعنه وهنا بصيغه التحديث وهناك يروي حسين عن ابن بريده بالتحديث وهنا
بالعنعنه ص باب التكبير على الجنازه اربعا ش اي هذا باب في بيان التكبير
على الجنازه اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازه في باب الصفوف
على الجنازه ص وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبله ثم كبر

الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داور وقيل بيروز وقيل زاذويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل بهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق عن طريق حميد وذلك عن سمرة عن قتادة عن ابن سيرين انه كبر على جنازة ثلاثا فانصرف ناس فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصنعوا فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روي ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم زاد عليها ورواه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكون وانعت لتغايرهم في الاولى كان يرى الثلاث تجزيه ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبير الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال وليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة قوله فكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات نوله فقيل له اي قيل له كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اي التكبير الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا ثم ما يذكر من التكبير او ان رفعت اذا كان قريب ذلك فان طال ولم يدن اعيدت الصلاة عليه وان دنت تركت وفي العتبية عن مالك وقال صاحب التوضيح وعند الحنفية في البطلان اذا ربعت في اثنا الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها في الصحة وجهان وعندنا كل تكبير قام مقام ركعة حتى لو ترك تكبير من لا يجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبير او اكثر يقضيها بعد السلام مالم ترتفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم يوضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد اذا كانت الى الارض اقرب يكبر واذا كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والسمتاني والاوزاعي واحمد في رواية ولوجاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات تسقط ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى

في باب

في باب الصفوف على الجنازة ص حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقي الاهيمي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفي وغير منصرف ابن بسطام العدلي الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليما بصري وليس له في الصحيحين سليم بالفتح غير وسعيد بن ميناء مكي واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات ص وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم اصحمه ش يزيد بن الزنادة ابن هرون الواسطي وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد زادا عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمه ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمه ورواية يزيد هذه وصلها البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ص وتابعه عبد الصمد ش اي تابع يزيد بن هرون عبد الصمد بن عبد الوارث في رواية سليم عن ابي سنان اصحمه ووصل رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد اصحمه بفتح الصاد وسكون الحاء بغير ياء في آخره وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمه باثبات الالف والحاء المهملة بعدها وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحمه بالباء الموحدة عوض الميم ص باب قراءة الفاتحة على الجنازة ش اي هذا باب في بيان شروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر لم يرهما قرأه وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال ومن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وبكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل تكبيرين وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب

وسوره قصيره ص وقال للصبي يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا
واجرا ش الحسن هو البصري وصله ابو نصر عبد الوهاب عن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز
تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتاده عن
الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله
فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارده فيهيء لهم اسباب المنزل قوله وسلفا بتحريك
اللام اي متقدما الى الجنه لاجلنا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد
عن طلحه قال صليت خلف ابن عباس ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم
عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازه فقرا بفاتحه
الكتاب فقال لتعلموا انها سنه ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم ثانيه الاول
محمد بن بشار بفتح الباء الموحده وتشديد الشين المعجمه وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم
الغين المعجمه وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم
الثالث شعبه بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسه
وعشرين وماته الخامس طلحه بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا
قال له طلحه الندي مات عام تسعه وتسعين السادس محمد بن كثير ضد قليل
وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغه الجمع في اربعه مواضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع وفيه
العنعنه في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طرفان عن شيخين كلاهما سفيان
بمجد وفيه احد الرواه مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان
وشعبه واسطي وسعد وطلحه مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي
ذكر من اخرجه غير اخرجه ابو داود في الجنايز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بعناه وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم ابن ايوب الطالقاني
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به ذكر معناه قوله فقرا بفاتحه الكتاب ليس فيه
بيان لوضع القراءه قال شيخنا زين الدين هو مبين بحديث جابر رواه البيهقي
من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام كبر على الميت اربعا وقرا بام القرآن بعد التكبيره الاولى قال شيخنا
واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان
قراءه الفاتحه في صلاه الجنازه سنه وفي روايه ابي داود انها من السنه وفي روايه النسائي
وابن خزيمه في صحيحه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنه وفي
روايه الترمذي انه من السنه او من تمام السنه وفي روايه للنسائي بلفظ فقرانا بفاتحه الكتاب
وسوره وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال حق وسنه ذكر ما يستفاد

منه

منه وهو على وجوه الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يختارون ان
يقرا بفاتحه الكتاب بعد التكبيره الاولى هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب
حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءه الفاتحه الى التكبيره الثانيه جاز وهذا
يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعه عن السبكي والقاضي
حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءه عقيب التكبيره الاولى واختلف
في المساله كلام النووي يجزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيره الاولى وخالف ذلك في الروضه
فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيره الثانيه وقال في شرح المهذب فان قرا الفاتحه
بعد تكبيره اخرى غير الاولى جاز وكما قال في المنهاج الثالث ليس لحديث ابن عباس صفه
القراءه بالنسبه الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينه عن
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحه الكتاب في الصلاه
على الجنازه ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنه فقد يستدل بجهره بها على وجوب الجهر
لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاه عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه
يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه لا يسر فيه قال وبجاب عن الحديث بانه
اراد بذلك اعلامهم بما يقرا ليتعلموا ذلك ولعله جهر بعضها كما صح في الحديث ان النبي عليه
السلام كان يسمعهم الايه احيانا في صلاه الظهر وكان مراده بمعرفتهم السوره التي كان
يقرا بها في الظهر فان قيل الشافعيه لم لم يقرا وبسوره مع الفاتحه كما في غيرها
من الصلوات مع ان في روايه النسائي المذكوره انفا فقرا بفاتحه الكتاب وسوره
واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السوره فيه غير محفوظ الرابع قوله
الصحابي من السنه حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه
خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءه الفاتحه في صلاه الجنازه منها حديث
ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله عليه السلام ان نقرا على الجنازه بفاتحه
الكتاب ومنها حديث ام عفيف الهذيه انها قالت امرنا النبي عليه السلام ان نقرا بفاتحه
الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامه بن سهل انه قال السنه في الصلاه
على الجنازه ان يقرا في التكبيره الاولى بام القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيره
رواه النسائي وقال النووي في الخلاصه اسناده على شرط الشيخين قال ابو امامه
هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعلل راويه النبي عليه السلام فليست له علته
وقال الذهبي ابو امامه بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله عليه السلام
حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبه عن رجل من همدان عن عبد الله بن مسعود قراءه بفاتحه
بفاتحه الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحداني قال صليت خلف الحسن بن علي
على جنازه فقلت له كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحه الكتاب وعن ابن عون كان الحسن ابن

وهو دليل الشافعي واحمد واسحق على الوجه الثاني ما حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم من ان القراءه في التكبيره الاولى

ابو الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شاذ
وقال الضحاك اقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وكان يكره ان يقول بقول ذلك وعمر فعل له
مولى عمران الذي كان صلى على ابي بكر وعمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن
ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرأ عليها بفاتحة الكتاب وفي كتاب الجنائز للمروزي وبلغنا ان ابا بكر
وعمر من الصحابة كانوا يقرأون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان يكون هذه
الصلاة عجماء ولكني اردت ان علمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وانس وابي امامة
انهم كانوا يقرأون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة
والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي عليه السلام
قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك
القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من
الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه الثناء وسن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف
بن مالك رضي الله عنه قتل صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
او من عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
قال صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع
قال صلى بنا رسول الله عليه السلام على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلانا
ابن فلان في ذمتك وفي حبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم والجبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي
عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت
محمدا يعني البخاري عن اسم ابو ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث
يزيد بن ركانة ان رسول الله عليه السلام اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك
وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في حسناته وان
كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله عليه السلام يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك

العل ستط
دارا

وابن امتك ما خير به حلك ولم يكن شاهد ذكورا زاك وانت خير من زكوا اللهم لقنه حجته
والحقه بنبيه وبزوله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه
افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ما بقي واذا صليت على امراة فقل اشخلعها وانت احييتها وانت اتمتها
وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا
بعدها ما بقي واذا صليت على طفل فقال اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله
لهما نورا وسلفا واعقب والدته الجنة انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث
عبد الله بن حارث عن ابيه ان النبي عليه السلام علم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
واموتانا وصلحي ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان ابن فلان لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به قد نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك عنه وقنه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
ونور له فيه اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فذهب الحنفية
الى الجواز ابدا وبعده وكله ما مصدريه اي بعد الدفن حدثنا حجاج بن منهال
ثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من سمع
النبي عليه السلام على قبر منبوذ وصلوا خلفه قلت من حدثك يا عمرو قال ابن عباس
رضي الله عنهما مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين
في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر
ابن شراحيل وروى نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد
وقد مضى الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي عليه السلام
بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال
افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني
على قبره فصلى عليه مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليها اي على قبرها وقد ذكرنا
الان ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيها هناك قوله
رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله كان يقم
اي يكنس ويروى يكون في المسجد يقم قوله قالوا مات ويروى فقالوا قوله ذات
يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظه ذات مقحمة قوله فحقروا شانه
بفتح القاف اي ذكروا قصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان
في روايته حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله
منورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته عليه السلام على قبر ام السود المذكور
بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة

العل
القبور

وابن اسد

على اهلها فلك الحكم يثبت بعلتين واكثر ص باب يسمع خفق النعال ش
اى هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند وقعها
على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدأ وخبره هو وقوله يسمع ولفظ باب مقطوع
عن الاضافه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ص حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى وقال
ابو خليفه ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتاده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المومن فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنه قال النبي عليه السلام فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقه من حديد ضربه
بين اذنيه فيصيح صيحه يسمع من يليه الا الثقلين ش مطابقته للترجمه في قوله انه ليسمع
قرع نعالهم فان قلت بين الترجمه خفق النعال فلا مطابقه قلت الخفق والقرع في المعنى
سواء ايضا انه ورد في مقرطف الحديث لفظ الخفق وهو ما رواه ابو داود واحمد من حديث
البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم ورواه ابو داود ايضا
بهذا اللفظ ايضا ورواه البخاري وقال ثنا محمد بن سليمان الباكندي ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن سعيد عن قتاده عن انس عن النبي عليه السلام انه قال ان العبد اذا وضع في
قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم ذكر رجاله وهم سبعه الاول علي بن
بفتح العين المهمله وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمه ابن الوليد الرقام مر في
باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهمله الثالث خليفه
من الخلافه بالخاء المعجمه والفاء خياط بالخاء المعجمه وتشديد الياء آخر الحروف الرابع يزيد
من الزياده بن زريع بضم الزاي وفتح راء غير مصروف الخامس سعيد بن ابي عروبه السادس
قتاده مر في عامه السابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في اربعه
مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه سماع حديثه مر في رواية خليفه عن يزيد
بن زريع بلفظ خليفه وهو معنى قوله وقال لي خليفه اي قال البخاري قال خليفه
ومثل هذا اذا قال لعله يكون قد اخذه عنه في المذاكره غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني في ان
البخاري رواه عن خليفه وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في صفه النار قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان
بن عبد الرحمن عن قتاده ثنا انس بن مالك قال قال نبي الله عليه السلام ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنه قال نبي الله

عليه السلام فيراهما جميعا قال قتاده وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا
عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن سليمان الباكندي
واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عبيد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند
ابن ماجه عن ابي هريره يرفعه ان الميت ليصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع
ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول
محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رات الله
فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجه قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجه قبل الجنه فينظر الى زهرتها
وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث
ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول
لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج
له فرجه قبل الجنه فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك
ثم يفرج له فرجه الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على
الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فاما كان
مومنا كانت الصلاه عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاه عن يساره
وكان يفعل الخيرات من الصدقه والصله والمعروف والاحسان الى الناس عند رجله
فاتي جهه اي منها يمنع فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول
هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريره ايضا قال
قال رسول الله عليه السلام اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كان
يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين
ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومه العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا
قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك
فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا تزال فيها معذبا حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط الطبراني وصف
للملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان للملكين
فيمن انزلت هذه الايه قال معيشته ضنكا هو عذاب الكافر القبر يسلط عليه تسعه
وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعه وتسعون حيه لكل حيه تسعه ارؤس
ينفخن له ويلسعنه الى يوم القيامه ذكر معناه قوله العبد اي العبد المومن المخلص

عليه اللعم

قوله وتولى اى اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انكر اللفظ والمعنى واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان التولى هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رايت ان لفظ تولى بضبط خط معتمد على صيغة المجهول اى تولى امر اى الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم اى نعال الناس الذين حول قبر من الذين يباشرون دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشى والقرع فى الاصل الضرب فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر والنكير كما فسر فى حديث ابى هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس فى خلقهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله مكرمة للمومنين لتبشبشه وتبصقه وهنكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان فى سوالهما انهارا وفى خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزى بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان قوله فاقعداه اى اجلساه قال الكرمانى وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله فى هذا الرجل محمد اى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا قال قلت هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بهذا الامتحان للسوال ليلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل غير ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله فيقال بجزما ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله فيراهما اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله او المنافق شك من الراوى والمراد بالمنافق الذى يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادرى كنت اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما فى رواية الترمذى قوله لا دريت قال الداودى اى لا رقيت ولا تليت قوله ولا ائليت قال الخطابى هكذا روى بالهمز وهو غلط والصواب ايليت على وزن افعلت من قولك ما الوته اى ما استطعته ويقال ما الوك اى ما استطاعك قلت وكذا قال ابن السكيت فقولهم لا دريت ولا ايليت هو افعلت من قولك ما الوت هذا اى ما استطعته من الالاء الوا فقصر وقلبت الهمزة الفا والمراة الية وجمعها آل ويقال ايضا آلى يؤلى الية اذا قصر وابطا وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت يعنى القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى وقيل معناه لا اتبعت الحق قاله الداودى وقيل لا ابتعت ما تدرى قاله الفرازه وقال ابن الانبارى تليت غلط والصواب ائليت بفتح الهمزة وسكون التاء وعليه

مان لا يتلى له اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد فى دعاء الملكين للميت واى بال له وقال القاضى لعل ان الانبارى راى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل فى غيره كما استعمل غير من ذكر انهى قلت ابن الانبارى لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطا فى هذه المادة وقوله مان لا يتلى له من اثلت الناقة اذا ولدها وقال الجوهرى ومنه قولهم لا دريت ولا اليت يدعو عليه بان لا يتلى له اى لا يكون لها اولاد يتلوها فتعود لدها الذى يتلوها وقال تعلب لا دريت اصله ولا تلوت فقلبت الواو يا لانزدواج الكلام قلت هذا صوب من كل ما ذكروه فى هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا فى حديث البراء عند احمد لا دريت ولا تليت اى لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وقال الزمخشرى معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيا بقولونه وقيل لا قرات فقلبت الواو يا لمراوحة اى ما عملت بفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقال الكتب وقال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم بالمزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لا كنت دارياً ولا تاليا قوله ثم يضرب على صيغة المجهول اى الميت قوله عطرقه بكسر الميم قال الجوهرى طرق الحداد الصوف بطرقه طرقا اذا ضربه والمطرق الذى يضربه به ويسمى مطرقه وكذلك مطرقة الحداد قوله من حديد يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اى من ضارب حديد اى نوع شديد الغضب والاخر ان يكون صفة لمطرقه فعلى هذا يكون كله من بنائه تمزان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود فى سننه ما يدل على جواز الوجهين الاول ما رواه من حديث البراء رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله عليه السلام وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هنا د وبايته ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل الصار ترابا قال فيضربها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعيدها فيه الروح فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير والثانى ما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان نبى الله عليه السلام دخل حائط النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله انا كنا فى الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول له لا دريت ولا ائليت فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت اقول

ما تقول الناس فيصربه بمطارق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين
فهذا يدل صريحا ان الضارب هو الملك الذي يسأله وهو اما منكر او نكير فان
قلت كيف وجه الوجهين قلت يحمل ان يكون الضرب متعددا من احد
الملكين ومرة من الاعمى لانكر وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله من يليه اي من يلي
الميت قيل المراد به الملائكة الذين يتولون فتنته ومسألته قوله الا الثقلين
اي غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة
في منع الثقلين من سماع صيحة الكافر المعذب مع انه لو سمعها لارتفع الابتلا
وصار الايمان ضروريا ولانقرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها
فان قلت من للعقلا فالحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم
وغلب جانب العقلا وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين يكون فتنته
وغيرهم غير الثقلين وانما سمعت الحيوانات الصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قد مر لي لان كلام الميت حين يحمل الى القبر ويحكم الدنيا وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة
لان الجزاء لا يكون الا في الاخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن
لانه جعل بينهم وبين ما يشتون بها عند سماعه ولا يضعفون بخلاف الانسان الذي
كان يضعف لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبته وجزاء ذنوبه
في حكم الاخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزاءه الاخرة
واسمعه سائر خلقه **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر وعليه
اهل السنة والجماعة وانكر ذلك مزار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المعتزلة من الجهمية
واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى لا يذوقون الحسنة
موتا سوى الموتة الاولى ولو صار والاحيا في القبر لذاقوا موتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم
الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان يذهب اجزاؤه
ولا نشاهد فيه احياء ومسألة والقوم يسامح المشاهدة سقسطة ظاهرة والبلغ منه
من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها والبلغ منه من احرق
حتى تفتت وذري اجزاؤه المفتته في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا
فانا نعلم عدم احيائه ومسألته وعذابه ضرورة ولنا آيات احدها قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب بعد الموت الثانية قوله
تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فان الله تعالى ذكر هاتين وهما لا يتحققان الا ان يكون
في القبر حيوة وموت حتى يكون احد الموتين ما يحصل عقيب الحيوة التي في الدنيا والاخرى
يحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب

الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غير وذهب ابو الهذيل العلاف
وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب بين النفختين يعني اذا ثبت العذاب بالاحاديث
والمسألة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما ولنا ايضا احاديث صحيحة باظهار سواها
منها حديث الباب ومنها حديث ابي هريرة وقد ذكرناه فيه ومنها حديث زيد بن ثابت
اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس اخرجه
الستة عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها حديث
البراء بن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتي فتشهد الا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين يثبت الله الذين امنوا نزلت
في عذاب القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي وسيأتي ان شاء
الله تعالى ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال
قال رسول الله عليه السلام يثبت الله الذين امنوا في الحياة الدنيا وفي الاخرة
في القبر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه
عذاب القبر حق وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه ان النبي عليه السلام كان يعوذ
من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي
والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بالكلمات كان رسول الله عليه السلام
يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
وغيره عنه عن النبي عليه السلام امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة
فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا الحديث
ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي
عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر
ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول
في اثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث
عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث
مرفوع قال فيه اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم اذا
اصاب الشيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ومنها
حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر
وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمر دار رسول الله
عليه السلام ذكر فتانى القبر فقال عمر بن الخطاب ابرد لنا عقولنا يا رسول الله

قال نعم كيسكم اليوم فقال عربي فيه للجزء ومنها حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخرجه
البخاري والنسائي بلفظ ما باني ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت
دخل علي النبي عليه السلام وانا في حائط من حوائط بني النجار وفيه قبور منهم قد موتى في
الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذي بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله
وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم ومنها حديث
ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من
عذاب القبر واما الكتاب عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوقون اهل الجنة الموت
فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى
بعد المسألة وقبل دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تأكيد لعدم موتهم في
الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو لم يكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت
لكنه لا يمكن بالبتة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان
كانت الصيغة صيغة الواحد بخلاف الانسان الذي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت
لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى
وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تأويل الاية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله ومالك بمسمع
من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم
العقلي فهو ان المصلوب لا بعد في احيائه والمساءلة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكر
فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي عليه السلام جبريل عليه السلام
وهو بين ظهراني اصحابه مع ستر عنهم ولا بعد في رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء
والمساءلة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال القاضي حسين المعتزلي وابن جرير الطبري
وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول
لان الجماد لا شعور له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الا لام مجتمع والجماد
الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احتسوا بها دفعة واحدة وهذا
انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات السؤال بالملكين
اللذين يأتيان في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه والبراء البخاري وابنه والبيهقي يسميه الملكين
بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو
تقريع الملكين وبرد عليهم بالحديث الذي فسر فيه الملكان بما ذكرناه وفيه جواز
لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك
وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يجلس لاحد ان يمشي بين القبور
بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احدهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما
شعر والاخر لا شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا استحب

والحج

واحتج هو لا بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يمشي
بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القه سبتيتك رواه الطحاوي
واخرجه ابو داود وابن ماجه بنحوه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية
امه واختلف في اسمه فقيل بشير بن ناهيك وقيل ابن معبد بن سنر احل وقال
الجمهور من العلماء جواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة
ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن
الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاحتمال انه في ارض
وقال الطحاوي يحتمل ان امره عليه السلام بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها
ولكن لما راى عليه السلام قذرا فيهما يقتضي القبور امره بالخلع وقال الخطابي يشبه
ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله المقبرة على
زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن دخل
المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا كراهة ويدل على انه امر بالخلع احتراما للقبور لانه
نهى عن الاستناد والقعود عليه وفيه دخول عام ورد في بعض الاحاديث ان صاحب
القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد ان يهلك لعدم جواب الملكين فقال
له عليه السلام اللهم لا تؤيدي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي قال قلت
بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان
شقيا في سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم
في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما حال
لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان كان يقال له انه صالحا او يشك عنه وقيل ان ارواح السعداء
تطلع على قبورها اكثر ما يكون من ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس
فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قالوا
اللهم ثبته وان كان غير قالوا اللهم راجع به وان قيل لهم مات قبل الم يأتكم قالوا انا لله
وانا اليه راجعون سيلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قدرهم
يسمعون من يسلم عليهم فاذا زاروا لم يردوا السلام صرابهم من احب الدفن في الارض
المقدسة او نحوها اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس او ما طلب للدفن
من الانبياء المدفونين هناك او ليقرب عليه المشي الى المحشر وليسقط عنه المسئلة
التي تحصل لمن بعد منه قوله او نحوها بقيه ما تسند اليه الرحال من حدثنا
محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل
شعرة سنة قال اي رب ثم ما ذا له الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه

من الارض المقدسه رميه بحجر قال قال رسول الله عليه السلام فلو كنت ثم لاريتكم قبر موسى الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر مر مطابقته للترجمه في قوله فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسه ذكر رجاله وهم ستة الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمه مر في باب النوم قبل العشا الثاني عبد الرزاق بن همام وقد مضى الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المراة تحيض الخامس طاوس بن كيسان وقد مر غير مرة السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبيا عليهم السلام يحيى واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبيا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنايز عن محمد بن رافع ذكر بعضه قوله ارسل على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذي ارسله قوله صكه اي ضربه بحيث ففقا عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث وفي رواية له جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد ففا عيني قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري وقال ابن خزيمه انكر بعض اهل البدع والجهميه هذا الحديث وقالوا لا يخلوان يكون موسى عرف ملك الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استجاز به وان لم يعرفه فروايه من روى انه كان باتي موسى عيانا لا معنى لها لان الله تعالى لم يقبض الملك الموت من اللطمه وفي العين والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمه وهذا اعتراض من لم يعلم الله بصيرته وبعض الحديث صحيح ورد لكان موسى لما بعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء لما اراد الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد ابتداء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمه مباحة عند موسى اذا راى ادميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول عليه السلام ففي غير الباطن اذا دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويقفا عينه وقد جاءت الملايكه الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه

وقد

وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه ادميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما انا بذي صوره فظ لا عرفه فيها عرف هذه المراه فكيف يستنكر ان لا يعرف موسى الملكين حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقبض الملك فهو دليل على جهله من الذي اخبره ان من الملايكه والادميين قصار ومن اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له واما الدليل على ان الملكان عدا وفقا اخبرنا نبينا عليه السلام ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنه ويخيره فلما ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنه ويخير وقال ابن التين وتولى من قال ففا عينه بالجنه ليس شيئا في الحديث وقد قال الله عنه وقال الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله موسى عليه السلام في حياته باموراوقد بها فلما دنت وفاته لطف بصاحبه بان امر الملك به باخذ روحه فجاء الملك ارسله على الاستخبار في صوره البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي كانت في الصوره البشريه التي جاء فيها دون الصوره الملكيه وقد كان في طبع موسى عليه السلام حده روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي فان قيل كيف جاز عليه ففق عين الملك قلنا لا يبعد ان ياذن الله له في هذه اللطمه ويكون ذلك لحكمه الله ويفعل ما يشا وقال ابن قتيبه في مختلف الحديث ذهب موسى عليه السلام العين التي هي تخيل وتمثل وليست على حقيقه وعاد ملك الموت الى جبته خلقه الروحاني كما كان لم ينتقص منه شي قوله قال اي رب اي قال موسى عليه السلام يا رب قوله ثم ماذا وفي رواية ثمه وهي ما الاستفهاميه والهاء وقف عليها بالسكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك قوله قال ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك الموت قوله قال فالآن اي قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت وتوفي الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا عليه السلام فقال الرفيق الاعلى قوله فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسه اي بعد ذلك سال موسى الله ان يقربه من الارض المقدسه وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسه الشام ومعنى المقدسه المطهره وكله ان مصدر به في محل النصب على المفعوليه اي سال الله الدنو من بيت المقدس فدفنه دنوا الورمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لو صلى الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسه من الانبيا والصالحين

فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون
قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنو منها ليسهل على نفسه ما سقط
عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر فان
قلت لم لم يسال نفس البيت وسال الدنو منه قلت خاف ان يكون قبر منهورا
فيفتتن به الناس كما اخبر المشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قوله رميه بحجر يحتمل ان يكون على قدر رميه حجرا وادنى من مكان
الى الارض المقدسة هذا القدر فان قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة
قلت الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في
التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع
يوشع عليه السلام ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى
لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها
طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام
يدفن حيث يموت ولا ينقل وقيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام
الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام قوله وفيه نظر لان موسى ما نقله الا بوحي وكان
ذلك مخصوصا به قوله فلو كنت ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم لمشار اليه والمراد تمني
عليه السلام راي موسى فيما يصلي في قبره وفي المراة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه
السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون عليهما السلام فلم يدخل الارض المقدسة
الا رميه بحجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله عليه
السلام ايم ذلك بقوله في جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد به ليتبين صحة قول
ابن عباس لو علم اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الاهين من دون الله عز وجل وقال
ابن سحنون يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلع على قبر هرون فدفن في التيه
فتح الله عليها ليدل عليه ومعنى عقلها الهامها الثاني انه بباب اذ بالبيت المقدس
وقال الطبري هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس وهب
وعامة العلماء انه بارض التيه والثالث ان قبره ما بين عالية وعمونا ذكر الحافظ ابو القاسم
بن عساكر في تاريخ دمشق قال وروي ان قبر موسى بزعالية وعموناه وهما محلتان عند مسجد
القدم وقيل ان قبره رؤي في الشام وبه قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل والرابع
ان قبره بوادي الرمل ما بين بصرى والقاهرة حكاه ابن بشكوال وذكر الحافظ
ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين من المدينة وبيت
المقدس واعتمد عليه الضبي محمد بن عبد الواحد في كتابه على الاحاديث بان مدين ليست
قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبر ايمانها وهي من الارض
المقدسة مرارا وقيل انه قبر موسى عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق

والدعا

والدعا عند مسجابه قوله الجانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور
سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثريات طور زيتا سبعون
الف بني قلم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون على جبل عال مشرف
على بيت المقدس فيه قبر هرون اخي موسى عليه السلام والظاهر ان الطور
المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله عند
الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه
السلام منزلة كبيرة حيث قاعيز ملك الموت ولم يجابه عليه وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه ان الملك قدر على النطق
بصوره غير صورته وفيه بني قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا بقي منها
كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر بمثل الحديث الآخر
من سره ان يبسط في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال
في قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية انه زيادة ونقص في الحقيقة **ص باب الدفن**
بالليل اي هذا باب في بيان مشروعية الدفن في الليل واتمام يستشكل الجواز بل الطلق
الترجمة لكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة
واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه
احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي عليه السلام
فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل
وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن لا لامنه عليه السلام
ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف
رجام او خوف للحضر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح
الدفن ليلا لاجل لا يحل ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطا
وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح
واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا لحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث
عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال راى
ناسا ناريا في المقبرة فاتاها فاذا رسول الله عليه السلام في القبر واذا هو يقول ناولوني
صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي النهي في حديث جابر
المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله عليه السلام ان
يصلي عليه جميع المسلمين فلم يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ما يدركه صلاته عليهم لانه فعل
ذلك بحديث يزيد بن ثابت قال صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه
وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسرقون الكفن فنام فيه قوم ليلا فنهى
النبي عليه السلام لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله عليه السلام

فدفن بالليل وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا وروي
عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث
عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل
بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية
عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن استيا قال عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا
ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي
عن ابن عباس قال صلى النبي عليه السلام على رجل بعد ما دفن بليلة فقام هو واصحابه
وكان سأل عنه فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته
للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة
دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب
سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه
مستوفى والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قام وروي فقام فصلوا
على صيغة الجمع من الماضي اي صلى الرسول عليه السلام واصحابه عليه وكان يفعل هذا انكارا
لقوله عليه السلام لان ذلك مجل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ ص باب
المسجد على القبر ش اي هذا باب في بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث
الباب يدل على هذا ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما اشتكى النبي عليه السلام ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا
من حسنها وتصاويرها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ش مطابقته
للترجمة في قوله بنوا على قبره مسجدا الى آخره وقد مضى الحديث في باب هل ينبش قبور
مشركي الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخاري عن محمد قال اخبرنا عبدة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله
اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء اعلم للكنيسة قوله تلك ويروى تيك ص باب
من يدخل قبر المرأة ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادثها ص حدثنا
محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه قال شهدنا
بنت رسول الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام جالس على القبر فرأيت
عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
في قبرها فنزل في قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب ش

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام قال لابي طلحة انزل في قبرها فنزل في قبرها
وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي عليه السلام يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج
هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان
الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله لم يقارف اي لم يباشر المرأة قوله فقال
ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فقبرها اي فقبر ابو طلحة بنت النبي عليه
السلام قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهمزة
اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه
احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في السمع قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن
القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابن الباهلي
كنيه محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم محمد بن سنان لا علم
بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسخة عبدوس عن ابن يزيد كما عند سائر الرواة على
الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده
وانتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع ورواه
عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورا وقد روي في معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر
فليح عن انس لما مات رقية قال النبي عليه السلام لا يدخل القبر رجل قارف
الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي
عليه السلام لم يشهد رقية ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قبل ايراد البخاري هذا بيد ما قاله ابن المبارك
عن فليح قال ابن بتار رضي الله عنهما فسر قوله وليقترفوا ما هم مقترفون اي ليكتسبوا
ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني ص
باب الصلاة على الشهيد ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد واتمام الفسر
الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر
والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب
الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه
ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى
والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه
يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه
على ما ذكر ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى احد

في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عمومها يدل على ترك الصلاة على الشهيد **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكر الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي نزل بمصر ليس والليث بصري وابن شهاب مدني ان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من بين اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلاهما عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي احتياط البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فجعل على الحديث عند عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما لعلين بنا رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال يوم احد من يأتي بخبر القوم فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكر رسول الله عليه السلام ان ينظر اليه ثم وقف بين طهري القتلى وقال انا شهيد على هؤلاء فذكره في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فجعلوه في اللحد قال البيهقي هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون واقعة عن جابر وعن ابيه صحيحان وان كانا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى وقد ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرسلا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني يضطرب الحديث وروى الحكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهدا احد لم يغسلوا وقد تنوابد مائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه مر اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن سعيد بن سليمان وابي

الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنايز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنايز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به **ذكر معناه** قوله من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح يعني ثوب واحد قبر واحدا ولا يجوز بتعدد قبرها حيث يتلا في بشرتها قوله ايهم اي ايهما اي الرجلين قوله اخذا نصب على التمييز قوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله ولم يغسلوا بصيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة المجهول وفي رواية للبخاري ستأتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم ايهم يفعل ذلك النبي عليه السلام بنفسه ولا يأمر **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة ولكل الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة ولم يبترا لبعض بدنه بدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جعله لسائل عن افضلهم قبل ذلك كما يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة الثاني فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان السن فضيلة الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر واحد غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك موضع الضرورات ومحتجهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وقال ابن بطال ذكر ابو حذيفة رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله عليه السلام جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن على قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي سنن الكجي ثنا ايوب عن جميل بن هلال عن ابي الهيثم عن بن عتاب قال شكوا الى النبي عليه السلام القرح يوم احد فقال احفروا واعمقوا واحسنوا الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس بان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني وجسده وهو اجماع وفي البدايع ويقدم افضلهم ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنائز تقدم المرأة على الرجل

الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عند الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي
من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله عليه السلام زملوهم
بدمائهم الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روي عن سعيد بن المسيب
والحسن بن ابي الحسن انه يغسل قالا ما مات بتة الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما باسناد
صحيح وعن الحسن باسناد صحيح ان النبي عليه السلام امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي
وعبيد ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة عليهم السلام واجيب بانه كان جنبا وقال
السهيلي ما ترك غسل الشهيد احتراما لحقوق حياتهم وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك المصايم السادس
فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا
الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا بما في ذلك حديث عقبة الاتي عن قريب وبما رواه ابن
ماجه من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتى جبريل
عليه السلام يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع
ورواه الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان يوضع يزيد بن
يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يوضع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة
فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه الخبراز في مسنده بانم ثنا العباس بن عبد الله
البغدادي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش ثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد قبلت صفية تبكي ما صنع فلقيت عليا والزبير
رضي الله عنهما فقالت يا علي يا زبير ما فعل حمزة فاوهما انها لا يدريان قال فضحك النبي عليه
السلام وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه
وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتى بالقتلى
فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه
فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي
في سننه ولفظهم امر رسول الله عليه السلام بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه
سبعا ثم جيء اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم
وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال
البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يقتل عليها صحيح وقال ابن الجوزي
في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قلت
قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو في زيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فانه
ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى
له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه

وابن الجوزي جعلها في كتابه الذي سماه الضعفا والمتروكين وهو وهم وغلط وما يدريه حديث يزيد
بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن يقسم مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال امر رسول الله عليه السلام بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات
ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه نيفا وسبعين صلاة
كان قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق يا هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان
هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول
قلت نحن ما نجزم انه الحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به
وكفى بالاستشهاد دخولا ابن اسحق حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عند المحدث عنه
وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
امر يوم احد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون يصلي
عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين بيض اني كتابه من حديث شبابة عن عيسى بن عمر ومن عبد الله
ابن الزبير قال صلى النبي عليه السلام على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حدثنا عبد الله
بن الزبير او روى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يوم سبعة وعشرين
فصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله عليه السلام ورواه ايضا ابن ابي شيبة
عن ابن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ثم يرفعون التسعة
ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي عليه السلام على قتلى
احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر
السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون ونحوها اخرجه ابو داود ايضا
في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات
والسابع عشر الحنفية ان نرجح مذهبنا ما مورا لاول اخر حديث عقبة الاتي وذكره متنه
وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر اني والمثبت اولى اي ان جابرا كان
مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر جهازهما فلما سمع المنادي بان
القتلى يدفن في مضاجعهم سارع لدفنهما فلم يكن حاضرا حين الصلاة على الاكثر لحديث
عن ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا
الى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون التسليم
من الصلاة الثالث مما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي الرابع الصلاة على الموتى
اصل في الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير تعذر بالتعارض بخلاف غسله اذا النقل
يسقوطه لا معارضة الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي عليه السلام
كما بينه على الغسل السادس تتمة ونقول كما قال الطحاوي ويل يقتل عليه السلام وصلى غيره
السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولاستمرار الدم على
حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم عين لانه تفتيرهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن

رحمه الله عليه السلام تعالى
ثم رضي الله عنه فصلى عليهم

وقد روي انه صلى على غيرهم التاسع ليس لهم ان يقولوا اجمل قوله عقبه صلى عليهم معنى استغفر
لقوله صلاته على الميت العاشر ان ما ذهب اصحابنا اليه احوط في الدين وفيه تفصيل الاجر
وقد قال عليه السلام من صلى على ميت فله قيراط ومن تبعه فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين الثاني الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل والمراد بغسل الشهيد انه صح الصلاة فلا ينافي
انها بلا غسل فلا دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المغسولين فيصلى عليه فان قالوا الشهداء
احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا يعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم
وشبه ذلك وانهم احياء في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قال
في المبسوط فان قيل لو ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين
قلنا لا يستغني احد من الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف
لا وجه له لانهم لا يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم وتحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان
قالوا انكم لا تزالون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر
ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون لا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا يمنع اي وقت كان ص
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر ان النبي عليه السلام خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال
اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
ش مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل شروعه الصلاة على الشهيد من جهة عمومها
ذكر رجاله وهو خمسة تنيسيون وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين
وسكون القاف ابن عامر الجهني ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من افراد
الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه احدهم مدني والكثير ذكر بعدد
موضعه ومن اخرجه ايضا اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن حبيل وفي
المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم
في فضائل النبي عليه السلام عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز
عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به ذكر معناه
قوله فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث
قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث
التي ورد تحمله على الدعاء ومن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي
المراد من الصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعى لهم مثل الدعاء الذي كانت
عادته ان يدعو به للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل

تشبيه مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته عليه السلام
لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم وكون من سنتهم
ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة
واما ان كان قد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء وقال بعضهم غالب ما ذكره
بعيد والمنع لان صلاته عليهم يحتمل امورا منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى
الدعاء هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لذلك حكم فتدبر ولم
يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كما يذكر هذا القائل
ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال
الناشئ عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء رده لفظ الحديث
وبطلانه وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لاجل انه في هذا المقام
وقوله لذلك حكم تقريري ينتهض دليلا له لذلك حقه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم
يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى احد من العلماء ذلك حتى ينكر
عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم
ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة
الى الجحفة وفي آخره قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله عليه السلام على المنبر
قوله اني فرطكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها
ومعنى قرطكم سابقكم اليه كما لهيئ له قوله واني شهيد عليكم اي اشهد لكم قوله مفاتيح الارض
جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن معقل بكسر الميم قوله
لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكما انه كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان تنافسوا
من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الخطير في نوعه
ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ذكر ما يستفاد منه قال الطحاوي
فيه انه عليه السلام قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى
على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد
على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة
عليهم وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقة وفيه معجزة للنبي عليه السلام
حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه وفي معجزة اخرى انه اعطي مفاتيح خزائن الارض
وملكها امته بعده وفيها زائد لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس
ويقع سفك الدماء والتحاسد وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده

ص باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ش اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين
الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد لو قال باب دفن الاثنين والثلاثة كان احسن

ليتناول السآ قالت النساء يتبع الرجال في الاحكام الا اذا خصص بشيء ص حدثنا سعيد
بن سليمان ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان
النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش مطابقته للترجمة في دفن الرجلين
في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكر ويأتي عادته بالاشارة الى ما ورد
من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الحكم في مستدركه عن ابن عباس
وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث اشر ان رسول الله عليه السلام
مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون
في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل
ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر
في قبر واحد ذكر رجاله وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار سبق في
باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وعبد الرحمن بن كعب مر في اول الباب السابق ذكر لطيفة اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه واسطي سكن بغداد
والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في اول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق
بحكم الحديث ص باب من لم ير غسل الشهداء اي هذا في بيان قول من لم ير غسل
الشهداء كأنه اشار بذلك الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد
لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب ص
حدثنا ابو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي عليه
السلام ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر
هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد انما اعاده هنا لاجل هذا الثوب ووقع الكلام هناك فيما
يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والليث هو ابن سعد
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ص باب من قدم في اللحد ش اي هذا
باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب يبين ذلك وهو ان
يقدم منهم من كان اكثر اخذا بالقرآن وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخاري الى تفسير
اللحد بقوله ص ويسمى اللحد لحدا لانه في ناحية ش اي يسمى اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب
القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحدر عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحد لحدا والحدا
لحد له وقيل لحده دفنه والحدر عمل له لحدا ولحد الى الشيء يلحد والحد والتحد مال
ولحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد ماري وجادل
واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل
لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي المجمل كل مائل لاحد والملحد ولا

يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد
وقال الفراء اللحد والحد اعترض والالف اجود وقال لحد ثلاثي واللحد اجود
وقال ابن سيده اللحد والضحل الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه
والجمع الحاد ولحود ص وكل جائر يلحد ش من الاحاد من باب الافتعال بكسر الميم وقد قلنا
ان الملحد هو المائل والمحادل والجائر ويسمى الاجود وذكر البخاري ذلك بعد هذا المعنى ص ملجأ
معدلا ش اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي
ملجأ تعدل اليه عن الله الا ان تقدر ان الله محيط بجميع خلقه كذا فسره الطبري والملتحد
من باب الافتعال بلى وزن مفتعل من الالحاد والتحاد امال كما ذكرنا ما قبل ص
ولو كان شقه كان ضريحا ش اي ولو كان القبر والشق شقه غير ما يلي الماء كان
ضريحا لان الضريح شق في الارض كالاستواء وقال ابن الاثير الضارح هو الذي يعمل للميت
وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ومر كلامه على لحده
الذي فيه الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا
لميت يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا يحمل اللحد فان الشق حينئذ يتعين
وقال في الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا بأس بأن يحفر الشق في وسط القبر
السنة ان يغير شق فيه الترب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن
الشافعي الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي
في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائز ان لكن ان كانت الارض صلبة
لا تنهار تراب فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر
من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة تعين الشق فلا تبقى للافضل فائدة والثاني
انه يصادم الحديث الذي رواه الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق
لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد
مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فالنبي
عليه السلام جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روى
عن جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام في اللحد منها حديث عائشة رضي الله عنها
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اوصى ان يلحد له
وروى ابن ماجه عن عائشة قالت لما مات رسول الله عليه السلام اختلفوا في
اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا
عند رسول الله عليه السلام حيا ولا ميتا وكلفوا فارسلوا الى المشقق
واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله عليه السلام ثم دفن وفي طبقات

بن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
بالمدينة حفاران ويذوا به قبوران احدهما لحد والاخر ليشق الحديث ومنها حديث
سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما فعل برسول الله عليه السلام ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال
لما توفي النبي عليه السلام كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا وبعث
اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبي عليه السلام ومنها
حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر
قال قال المغيرة بن شعبة لحدوا لي النبي عليه السلام ومنها حديث بريدة رواه البيهقي
عن ابن بريدة عن ابيه قال دخل النبي عليه السلام من قبل القبلة ولحد لحدا ونصب
عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقي وابو بردة هذا هو عمرو بن بريد التيمي
الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه ما دار الى تضعيفه ومنها حديث
ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي عليه السلام بعد
المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا
في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليصنع
عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني لا ارجو ان يكون الله قد خار لنبيه عليه السلام
انه كان يرى اللحد فيجيء ثم الحكمة في اختياره عليه السلام اللحد على الشق لكونه اشبه بالستر
واختيار السنة للانصار فانه عليه السلام قال لهم انتم محياكم كمماتكم فاراد بالمماثلة
بالدفن بعضهم عند بعض ولا يرد الرجوع الى البلد مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واخبارا لله
له ذلك وفيه حديث رواه البيهقي عن ابي بن كعب برفعه اللحد لنا والشق لغيرنا وترادف
الملائكة هذه سنة ولده من بعده صر حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا ليث بن سعد حدثني ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى
احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي عليه السلام قدم في اللحد من قتلى احد
من كان اكثر اخذا للقرآن ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي
وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب
الصلاة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى اخر سنده واخرجه في باب دفن
الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى اخره واخرجه ايضا مختصرا
في باب من لم يغسل الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الى اخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية
صر واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام

يقول لعثمان احداي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
ش اي قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع
من جابر لان جابرا توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري
سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولد سنة خمس
قلت لعله اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل
صر وقال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة ش ذكر في الكواكب ان قوله عمي يتبادر الذهن اليه
انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن
حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكر ابو عمر
وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو
بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما مر آنفا
فيه لا سيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين والنمرة
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها
لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة
من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان
قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انها كفنا في ثوبين قلت ان يتذلك حمل
على ان النمرة شقت بينهما نصفين صر وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا
رضي الله عنه ش سليمان بن كثير من صغار العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا
الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق الثلاث
ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان
ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ووضع بعضهم
الاضطراب بقوله لان الحامل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين وامام
ابهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان المجهل مرسط
وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث
الاضطراب ولا يندفع ذلك باذكره

ص باب الادخر والحشيش في القبر

اي هذا باب في بيان استعمال الادخر والحشيش في فرج التي تحلل بين اللبن في القبر
فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت نبه به على الحاقه بالادخر
لان المراد باسم الادخر هو ما ذكرناه لا الطيب فيكون الحشيش بمعناه كالمسك
وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى باحة الكافور للميت ثم الادخر
بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وفي آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل
يندفر وقضبان دقاق ذو فوح طيب الريح وهو مثل الاسل الكولان الا انه اعرض واصغر
كعوبا وله ثمر كانها مكاييع القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الادخر يشبه في بناته

الغرز والغرز نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر الذي منه وله كعوب
كثير وهو يجمع بدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل
واليسر الاذخر من البقل وله اروم ينبت فيها فهو للحلية اشبه وقال ابو عبيد هو من الطيب وقال
ينبت الاذخر مفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح اللفظ
المنصوري الاذخر حشيش حلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح مما قبل
في الاذخر وبدل عليه قول ابن عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب
ولا تجعل على القبور الا الخشب قلت قد ذكرنا انه لا يسيد به الفرج الذي يتخلل بين اللبنات
بدليل قوله والخشيش فان الخشيش لا يسقف به لانه غير متماسك رطبا ولا يابسا ص حدثنا
محمد بن عبد الله حوشب ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي واحلت لي ساعة من نهار
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس
رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله
الا الاذخر الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن يحيى
عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره ذكر بعض ما فيه قوله
حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسرته بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وفي لقطة
الحج عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله
الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم
القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهي حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله عليه السلام
ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوي ايضا عن
مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض والشمس والقمر ووضع بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار
وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة
ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو
جبل مشرف وجمعه على التغليب والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث
لا تزول مكة حتى تزول اخشباها قوله ساعة من نهار لم ترد بها الساعة من الاثنى
عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما
بدليل قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح اي حلت له ان انه الدم
فيها دون القصد وقطع الشجر ونحوهما قوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع كلأها والخلا ينقى الحا
المهمة مقصورا الرطب من الكلأ كالحشيش اسم اليابس منه والواحد خلاء والامة يا تقولهم

خلت

خلت البقل قطعته وفي المخصص تقول خلت الخلا احتشه حزه وفي المحكم وتناول الخلا كل ما له
قطعها وقد يجمع الخلا على احلاء حكاه ابو حنيفة واذا خلت الارض كثر خلاها واحتلاه جزه وقال
اللحياني نزعه وقال القاضي وعني بالمختلى خلاها لا حصد كلأها مقصور وقد يمد بعض الرواة
وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الخلا والخلا مقصور جدير بقولي الخلا والحلاه
وما يختلى فيه للدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق براسها حلاه والخلا المد للوضع
الحالي وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع فقال عضد واستعضد
بمعنى كما يقال علي واستعلى قال القاضي وقع في رواية يعضد شجرها وهو الشجر
وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده وقوله
وفي الملوب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشيء
معضود وعضيد قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا ذعر
وذهب قوله ولا يلتقط لقطتها اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء
المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب
يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع
الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغ جمع صائغ ذكر ما يستفاد
منه فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء مما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث
هنا حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة قلت يعني ان الله تحرم
الله تعالى لما كان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف
بين العلماء في اول تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه حرمها
ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب آخرون الى ان اول تحريمها من زمن ابراهيم وانها
كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر
ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض انا براهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى
وفيه احلت لي ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه
السلام فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي قال
ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه السلام
ولم يأذن لك وانما اذن لي ساعة من النهار وقد ذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت
صلحا وتاولوا الحديث على انه ايجف له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه
لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يعين قوله لقتال رسول الله عليه السلام
يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال عاما وقال شيخنا زين الدين في المسألة قولان
ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذي دخل منه النبي عليه السلام لم يقع فيه القتال

والنازع في غير المكان الذي دخل منه وفيه لا يجوز اخذ خلا اخذ مكه هذا ما بينت بنفسه بالاجماع
واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والفواكه والقصيل فانها يجوز قطعها لما اختلف في الرعي فيما
انبته الله من جلاها هذا مذهب ابو حنيفه ومحمد واجاز ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله
ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه
جزاء ام لا عند مالك لا جزاء فيه وعند ابو حنيفه والشافعي فيه الجزاء قلت هذا فيما نبت بغرسه
الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع
ما غرسه الادمي من شجر البوادي ونماه وامته وغيره ما انبته الله سواء اختلف فوله في جزاء
الشجر وعند الشافعي فيه الدوحه بقرة وما دونها شاه وعند ابو حنيفه يوجد منه قيمه
ما قطع ليشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي
في الحشيش ونحوه قيمته ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والحرم والحلال
في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم
رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا
يستشفى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه دليل على ان الشجر
المؤذي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابن سعد
المالكي من الشافعيه وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه
يؤذي فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المزني
وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكه وتنبيه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم
التنفير فالاتلاف اولى وفيه ان واحد لقطه الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحال وليس سقفها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها خلاف لقطه سائر البقاع وهو
اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعند ابي حنيفه الحل والحرم سواء لعموم قوله عليه السلام
اعرف عفاصها ووكاءها ولم يعرف فيما سنه من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدويه
ان امراة قالت لعائشه رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت لقطه في الحرم فاني قد عرفتها
فلم يجد احد يعرفها فقالت لها عائشه استمتعي بها وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور
والصاغه واهل مكه يستعملون من الاذخر في بيوتهم ويطيبون بها الكفان الموتى وقوله
عليه السلام الا الاذخر جوزان يكون وحي اليه تلك الساعه او من اجتهاده عليه السلام
ص وقال ابو هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري
هذا التعليق موصولا في باب كتابه العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره ان خزاعه قتلوا رجلا من بني ليث الحديث
وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي عليه السلام
الا الاذخر ص وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه سمعت النبي
عليه السلام مثله ش هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال

حدثنا

حدثنا يونس بن كثير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم
بن يناق عن صفيه بنت شيبه قالت سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح
فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكه يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامه
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر
فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله عليه السلام الا الاذخر ص وقال مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس لعنتهم ويبوتهم ش هذا التعليق قطعه من حديث ابن عباس المذكور
في اول الباب رواه عكرمه عن ابن عباس وسياتي موصولا في كتاب الحج وقد روي عن
ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم الفتح فتح مكه لا هجره ولكن جهاد
ونيه الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم
فقال الا الاذخر العين بفتح القاف وسكون الياء الحروف وفي اخره نون الحداد ص
هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي هذا باب يذكر فيه هل يجوز اخراج الميت
من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمه بالاستفهام
ولم يذكروا به اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثه عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث
الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقامة النبي عليه السلام عبد الله بن ابي بعد ما
الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب
جابر ففي الاول لمصلحه الميت وفي الثاني والثالث لمصلحه الحي ويتفرع على هذين
الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبه او ظهرت مستحقه
او نوزعت بالشفعه وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع ذكره في الجوامع وان نقل
ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا باس بالسفر ايضا وعن
عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال
توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس بمثله وقال المازري ظاهر من هذا
جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
بالعقيق ودفن بالمدينه وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي في لحد
نقله الا ان يكون بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها للفضل الدفن فيها
وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال الثوري من حفر بئرا او حفر في داره
النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبر الى قبر قال فدفن
معاذ امراته وحول عليه فان قلت ما فايده قوله واللحد مع تناول القبر اياه قلت
كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر او معه على القبر او كان
معه غيره نبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله عنهما كان في اللحد ومعه غيره
فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره

الى الحزه كما يأتي الان وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يترك مع الاخراج ستوجه بعد ستة
اشهر وحمله في قبر على حدة ش حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال عمرو سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما
ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه
فالله اعلم وكان كسي عباسا قميصا قال سفين وقال ابو هريرة وكان لبس رسول الله
عليه السلام قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس قميصك الذي يلي
جلدك قال سفين يزيدون الا النبي عليه السلام البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع
ش مطابقته للترجمة في قوله فامر به فاخرج اي من قبره بعد ازدفن وكرر جابر وهم
اربعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة كذا نص عليه
الحافظ المزي في الاطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه سفين قال عمرو وكان ذاك كان في حال
المذاكرة وفيه السماع ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز
عن مالك بن اسمعيل وفي الدعاء عن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد
الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه
النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلا وعبد الله بن محمد الزهري
وفهم ذكر معناه قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء
الخزرجي ابن سلول بضم السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول
امراة من خزاعة وهم ابو مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي حوله بنت المنذر بن حرام من بني
النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين قال الواقدي مرض عبد الله
بن ابي بالمريسيع ليال يعني من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين
ليلة وكان رسول الله عليه السلام يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله
عليه السلام وهو مجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابصرهم
اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله لتبرهدا تحيز عنا ب هو الموت فان ثبت
فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فعمل
ذلك رسول الله عليه السلام فوله حضرته اي قبره قوله فامر به اي فامر رسول الله
عليه السلام بعبد الله بن ابي فاخرج من قبره قوله فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم
بسبب التاسي رسول الله عليه السلام اياه قميصه قوله وكان اي عبد الله كسى
عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام وانما كساه مكان
لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم ايجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص
عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس شهدت
رجليه وقد فضلنا السرير من طوله قوله قال سفين هو ابن عيينة وقال ابو هريرة

هكذا

هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال سفين وقال ابو هرون فيما هو الصواب
وابو هريرة تصحيف وابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة الحناط بالحاء المهملة
وبالنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلا الغنوي من شيوخ البخاري
وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هرون المذكور رجزم المزي بانه عيسى بن ابي عيسى
الحناط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظ حدثنا
عيسى بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى
ميسرة الحناط الغفاري اخو عيسى بن ابي عيسى الحناط وسمع عاذ ذلك صاحب التوضيح
وكذا قال الكرماني ابو هرون هو موسى بن ابي عيسى الحناط قال العتبي اني ذكره في الجامع
في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر لعلة ابن سلول فقط وعلى كل حال الخبر
مفصل قوله قال له ابن عبد الله اي قال للنبي عليه السلام ابن عبد الله بن ابي وهو ايضا
اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله عليه السلام عبد الله فقال
انت عبد الله والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا واسلامع
رسول الله عليه السلام وكان يصعب عليه صعبه ابنه المذكور وهو الذي جلس على باب
المدينة ومنع اباه في غزاة المريسيع من دخولها قوله البس بفتح الهمزة من الالباس قوله
قال سفين يزيدون الى الحرف متصل عند سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب
كسوة الاساري قال حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم بدر اتي باساري واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي عليه السلام
له قميصا فوجد قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي عليه السلام اياه فلذلك
نزع النبي عليه السلام قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي عليه
السلام يد فاحب ان يكافيه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت من
لحده وقد ذكر مستوفى في من الحده ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض الدفون
فيها سيل او نداوة قاله المازري وفي احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء فيمن
مات من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا
قال ما لم يتغير وكذا عند نا ما لم يتغير قال وقبل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان يبعثوه وبه قال
اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على
القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعلة المشقة
وانه لا يستمتع بمشاو قيل ترفع لبنة وهو قول محنون وقال اشهب اذا ذكر واذا ذلك قبل
ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا فلا يترك وان لم يصل عليه وعن مالك
اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه كذلك ولا يصلى على قبره
ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم

لم يغسلوه ولم يجد والله كفنا نوجد وا سعاد بن جبل فاخبرته فامرهم ان يخرجوه ثم غسل
وكفن وحنط وصلى عليه ودفن عليه من ريقه احتفر له علي من بر يحاسه الريق
والحامه وهو قول عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلم الحكم علي خلافه والستر وردت
برده فعاد الله من صحه خلافه والشارع علينا الطاهره والطهاره وبه طهرنا الله من الادناس فريضه
عليه السلام يتبرك به وليس شيء وفيه ان الشهداء لا تاكل الارض لحومهم وقيل اربعه لا تعدو اجسامهم
الارض وهو انها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل الصدقه امه ص
حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما
حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه السلام
وانه لا تترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله عليه السلام فان علي دينا فاقض واستوص
باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر لم تطب نفسي ان اتركه
مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنيهة غير اذنه ش
مطابقته للترجمه في قوله فاستخرجته وترجمته وترجمه قد ذكروا غير مره وبشر بكسر الباء
الموحده وسكون الشين المعجمه والمفضل بضم الميم وتشديد الفاء المعجمه وعطاء هو ابن
ابي رباح وقال الجياني كذا روي هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده
فانه قال في روايته شعبه عن عمرو ابن ابي يحيى عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من
طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن بزيد عن ابي نضره عن جابر
وقال بعده ليس ابو نضره من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عن جابر
واخرجه ابو داود وسليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن بزيد ابي سلمه عن ابي
نضره عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجه فاخرجته بعد ستة
اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضره المنذر بن
مالك العوقي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضره
عن جابر رضي الله عنه ذكر معناه قوله لما حضر احدا دعاني وقعته واسناده الحضور اليه
مجازي وكانت وقعه احد في سنه ثلاث من الهجره خرج عليه السلام اليها عشيه الجمعه
لاربع عشره خلت من شوال وقيل لسبع وكانت احد وخيبر بنجا وقيل الزهراء قوله ما اراني
بضم الهمزه اي ما اظن نفسي اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب
ظنه ذلك منامه اراه انه راي مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول
له انت قادم علينا في هذه الايام نفسها على النبي عليه السلام فقال هذه شهاده دفني
وروايه ابي علي بن السكن عن ابي نضره عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث
وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي عليه
السلام اشاره الى ما اخبره النبي عليه السلام ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا
كانت عليه اوسق تمر ليهودي قوله فاقض من بعضي بقضي اي اداء الدين ويردي فاقضه

بذكر الضمير الذي هو المعهود قوله واستوص ايما طلب الوصاه اخوانك خيرا قال وشبث
الشيء بكذا اذا وصله به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له نشوز
باخلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان يجب من الخير فوجب لهن حق القرابه
وحق وصيه الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له عليه السلام
تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك
اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن فلم ينكر عليه ذلك قوله ان اتركه ان مصدريه
ايلم تطب نفسي تركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان
صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه غانما، وقال ابن اسحق
في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمان النبي عليه السلام قال حين اصيب
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا متعازرين
الواقدي عن عايشه امارات هند بنت عمرو وتسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح
واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينه ثم امر رسول الله عليه السلام
برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتاده
قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فمر بهما رسول الله عليه السلام فحملا
في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد لسبر هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجته
بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن قيس
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبريهما
وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجد لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين
احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة اتى وهذا يخالف ما ذكر جابر قلت
اجاب ابن عبد البر بعد ان اقصه وزكر عليه بعضهم بقوله لان الذي في حديث
جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا
في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب الجوار
او ان السيل غمر احد القبرين فصار القبر واحدا قلت فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المقول
عن عبد الرحمن بن صعصعه بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو
كلمه اذا الفجائيه وقوله هو مبتدا وخبره قوله كيوم وضعته قوله باضانه يوم اي وضعته
والكاف بمثل المثل واليوم بمعنى الوقت قوله هنيهة بضم الهاء وتشديد الياء آخر الحروف
مصغر هنا اي قدرها وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل
المعنى استخرجت ابي من قبره فجاءه قريبا من الوقت الذي وضعته فيه غير ان
اذنه تغيرت بسبب انضمامها الى الارض وهذا المذكور صوره راويه المروزي والحرجاني اي
ذر وفي روايه ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنيهة في اذنه يزيد
غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه في روايته

بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها ممن ثم ياء مشناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه
على حاله ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن نضر عن ابي سلمة
بلفظ وهو كبير مرفوعه الاهيئة عند ادنيه ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاشعث
غير هيئة عند اذنه ووقع في رواية للحاكم فاذا هو كوم ومعنى غير انه سقط منه
لفظ هيئة وكذا ذكره الحميدي في الجمع فزاد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من طريق
شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان ظرف اذن احدهم يغير ووقع في رواية ابن سعد من طريق
ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شعثة اذنيه ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرنا هامن
طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الاشعيرات كن من لحيته مما يلي الارض فاقلعها وجه
رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالشعيرات التي يتصل شعثه
الاذن قان قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر رضي الله عنه ان اباه قتل يوم
احد ثم مثلوا به فجئوا الله واذنه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا
جميعها قان قلت ص حدثنا علي بن عبد الله نا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته
في قبر على حدة س مطابقته للترجمة في قوله حتى اخرجته الى اخره وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسعيد بن عامر الضبعي البصري ستر بها كسوف الشمس وابن ابي نجيح هو عبد الله
بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وبعجاهد بن
ابي رباح قوله عن ابن ابي نجيح عن عطاء كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه وقع
عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي
قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنه على حدة
وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن سعد واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور
قوله رجل هو عمرو بن حرام قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو
العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عدة وعد فاعل كذلك
ومعناه على حياله منفردا ومما يستفاد من حديث جابر الارشاد الى بر الاولاد
بالاباء لاسيما بعد الموت وسمو قدر ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبي عليه
السلام ممن هو اعز عليه منه وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته
ايضا حيث لا ارضة لم تاكل جسده مع لبثه فيها وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية
والده فيما وصاه به اليه وفيه جواز دفن الاثنين فاكثر في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت
من قبره الى موضع اخر ص باب اللحد والشق في القبر ش اي هذا باب
في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر قان قلت ليس للشق ذكر في حديث الباب قلت
قوله قدمه في الحديث يدل على الشق لان تقديم احد الشيئين ناخير الاخر عما في الشق

لمشقه تشويه الخلقة بالشين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزيته فضله دل عليه ما رواه
ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه
عن قريب ص حدثنا عبد الله نا ابو اليمان نا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة وسكون
القاف الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله
عن يونس عن الليث الى اخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده قوله بين الرجلين
ويروى بين رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح الياء ويروى بضمها من الاغسال

ص باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه او لا هذه ترجمه
وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمه اخرى ما الترجمة الاولى ففيها خلاف فلذلك لم
يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان يحكم
بابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فانه حكم المسلمين في الصلاة عليه
واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال احدها تبع ابيهما اسلم ولا عبرة
باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث تبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مذاهب
ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى معه احد ابويه ان
اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه ووقع في القسمة دون تمام سنين بملك
مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بما يعرف
بمثله عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من اهل دينه ولم يبلغ انه يتدين
او يعبر وتوفي سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر
المسلمين والتوارث وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب اكثر اصحابه
واصحابه والاوزاعي واحمد والشافعي وفي شرح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فاسلم
يصلى عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل ويسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي
في اسلامه هو الولي تبع خير الابوين دينا والشيعة مرات اتوا هاتبعه الابوين سواء
الدار الدوري المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مسلما
فيكون ولده مسلما او سبي منفردا ومع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو نور اذا
سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعقل اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده
ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ

وهل يعرض على الصبي الاسلام

الاسلام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال باب كيف يعرض الاسلام
على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر
حتى ضرب النبي عليه السلام ظهره بيده ثم قال النبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله
الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي وقارب الاحتلام
وهو مقصود البخاري عن يتوجه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض
وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة
اذا اسلم احدهما قال ولد مع المسلم س مطابقته اثر هو لا يحسن ان يكون الترجمة الثانية
وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما
اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس
عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه
البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه
وصبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما
قال او لاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول
الحسن ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه
ش اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين
وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال قال عبد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من
المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم
الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة بقوا بين ظهرهم مستضعفين يلقون
منهم الاذى الشديد قوله ولم يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين
قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم
قبل الهجرة واقام بامر النبي عليه السلام له في ذلك فصححه المسلمين قلت هذا
في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اتى ببدر وقد بقي نفسه
على ما يجيء في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين
نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر
يوم بدر ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش كذا قال البخاري ولم
يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني خرجه
في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن
ابراهيم ثنا احمد بن الحسين الحداد ثنا سيف بن محمد ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج

حدثني

حدثني ابي عن جدي عن ابن ابي ذئب عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى ص وروى ان ابا بكر بن عمرو بن حزم ابا سفيان بن حرب فقال الصحابي
هذا عابد بن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله عليه السلام هذا عابد بن عمرو وابو سفيان
الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى قال قلت ما مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر يعني عن علو الاسلام لان الصبي
غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلوه فدل ذلك
بعرض عليه الاسلام حتى لا يعرض من هذه الفضيلة ص حدثنا عبد الله عن
يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عمر رضي الله عنهما اخبره ان
عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي عليه السلام في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب
مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه
السلام بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الامميين فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله
فرفضه وقال امنت بالله ورسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق
وكاذب فقال النبي عليه السلام خلط عليك الامر ثم قال له النبي عليه السلام
اني قد خبأت لك خبيا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو
قدرك فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان
يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش مطابقته للترجمة في قوله
اتشهد اني رسول الله فان فيه العرض للاسلام على الصبي وفهم منه ايضا انه لو لم يعرض
اسلام الصبي لما عرض عليه السلام الاسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق
الحديث جزئي الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله
بن عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع
محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مدكور
بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلي والزهري وسالم مدنيان وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن التابعي ذكر من اخرجه غير ما ذكر اخرجه البخاري ايضا
في بدء الخلق واحاديث الانبياء عبدان مختصرا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن
وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال
وفي العين هو عدد مجمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون
السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاباذي وقال سيبويه قالوا رهط
وارهط كانهم كسروا الرهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط

وارهاط وفي المحكم ارهاط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي جامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وما جاوز ذلك وارهاط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة والجمع ارهاط وفي المحكم وما جمع رهط قالوا ارهط قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جمعته وتروى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وانه عاش شيخا مالك من اخبار المسلمين ولما دفعته بنو النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة وارتعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد قوله حتى وجدته وبروى حتى وجده باراد الفعل فني الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله لعب جمله في محل النصب على الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه اطام قوله بني معاله بضم الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله اطم بني معاله كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الكوفي بني معاوية وذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان من بيتك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي عليه السلام فهو لبني معاله ومسجده عليه السلام في بني معاله وما كان على يسارك فلبني جديلة وقال بعضهم بنو معاله حي من قضاعة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امراة نسبوا اليها وهي جديلة بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحلم بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله ارتاب قال الرشاطي الامتيون مشركو العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هي التي على اصل ولادات امها لم تعلم الكتابة وقيل نسبة الى الام القرى قوله فرفصه كذا هو بالصاد المهملة اي ترکه وزعم عياض انه بضاد معجمة قال وهي رواية اكثر من الجماعة وقال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة قال وصح هذا فهو بمعناه قال ولكن لم احد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التيمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله امنت بالله وبرسله قال الكرماني فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملتبس عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر بعناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب قوله خبأت لك خبيا على وزن فعيل وبروى خبات لك خبا على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغايب المستور اي اضمرت

لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبا ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كف او كم الدخ ثبت موجودين النخيل في البساتين وقال ابو موسى المديني في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون عليه السلام اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله مفسرا مسندا الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكر مرفوعا مطولا ولفظه هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابن التياني وابا المعالي صاحب مجمع الغرايب حكوا الفتح حاشى الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية من حكى الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب التنبيه الدخ ساكن الخا مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فشدد الخا وكذلك رايته في الحديث وقال ابن قتيبة الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صيادان يتم الكلمة ولم يهتد لان الله اكرمه الا هذين الحرفين على عاده الكهان من اختطاف بعض الكلمات من الملايكة ويسمى هو احمر النفس ولهذا قال له اخبا قدر تعدو قدرك اي لست نبيا ولن تكون وانما انت كاهن فلن تجاوز بعني قدر الكهان قوله اخسا اي في الاصل لمن زجر كما يزجر الكلب وطرد من خسات الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا وهو خطاب وزجر وامر له ايما سكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعدو ان تكون كلمة لن وقال السفاقسي وقع هنا فلن تعد بغير واو وقال الدراوردي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل ان بمعنى لا او لم بالتاويل وقال ابن الجوزي بعني لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص الانبيا عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي راآه من شيء القاه الشيطان اليه اما الكون النبي عليه السلام تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء لانه اذا قضي العضا في السماء تكلمت به الملايكة عليهم السلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله عليه السلام حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخباله رسول الله عليه السلام يوم تاتي السماء بدخان مبين فظاهر انه اعلم الصحابة بما خباله وانما فعل ذلك به عليه السلام ليختبر على طريقة الكهان وليتعين للصحابة حاله وكذا قوله ان يكنه هذا الضمير المتصل ان يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه وبروى ان لن يكن هو والصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكانه

او وضع هو موضع اياه اي يكن اياه واي الدجال قوله وانلم يكنه اي وانلم يكن هو دجالا فلا خير
في قتله **ذكر ما يستدل به** وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد
او غيره فذهب عمر الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد
واسمه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وبقي ابن صياد فكان رسول الله عليه السلام
كره ذلك فقال له النبي عليه السلام تربت يداك تشهد اني رسول الله فقال لا بل
تشهد اني رسول الله فقال عمر ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله
عليه السلام ان يكن الذي تراه فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال
لقيه رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينه فقال
له رسول الله عليه السلام اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله
فقال رسول الله عليه السلام امنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء
فقال رسول الله عليه السلام ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا
او كاذبين وصادقا فقال رسول الله عليه السلام لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث
محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله حلف بالله ان ابن صياد الدجال فقلت له تحلف
على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي عليه السلام فلم ينكره النبي
عليه السلام وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال لنا ابي قال سمعت عبيد الله
بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى آخره بنحو رواية مسلم قال النووي قال العلماء قصة ابن صياد
مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة
قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب التي عليه السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال
ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان ابن صياد قد اشتبه امره فلذلك كان النبي عليه
السلام لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن
تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في خبر الجساسه من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن
وقال شهدت جابرا حدث هو ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات فانه قد اسلم قال
وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينه قال وان دخل المدينه واخرج ابو داود من
حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال
ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبر فروي
عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينه وانهم لما ارادوا الصلاه عليه كشفوا
عن وجهه حتى راه الناس وقيل لعمر اتشهد واغمض عليه عار واه ابو داود بسند
صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحره وبه يعني قول من قال انه مات بالمدينه
وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس رأى عليهم حصارها فقال لهم

القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علينا واوانا الينا ان لا ينزع السوس الا الدجال
فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصاني ابن صياد في جند الغمر وراء
باب السوس غضبانا فدقه برجله ودق انفه فتقطف السلاسل وتكسر الاغلال
وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن اللبيني والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة
ولا عينه طافيه ولا وجد فيه علامة وروى ابن ابي شيبه عن الفلتان بن عاصم عن النبي
عليه السلام انه قال اما مسيح الضلاله فرجل اجلى الجبهه ممسوح العين اليسرى عريض
الخرفه فان ابا عنا وروى مسلم عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال اعور وان المسيح لا يحل له ان يشعر وجهه جنه ونار فناره جنه وجنته ناره وفي
حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله عليه السلام يوما بين ظهراني الناس المسيح
الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبه
طافيه رواه مسلم وقال مسلم باب في ابن صياد وذكر ما كان من امره قبل ان يكون الدجال
حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضره
عن ابي سعيد الخدري قال لصحبت ابن صياد الى مكه فقال لي ما لقيت من الناس من عمول
ان الدجال اليست سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه لا يولد له قال قلت
بلى قال فقد ولد لي فليس سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل المدينه
ولا مكه قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينه وها انا ارد مكه قال ثم قال لي اخر قوله
اما والله اني لاعلم مولده ومكانه وابن هو فلبسني وفي لفظ له قال فما زال حتى كاد ان
ياخذني قوله قال فقال اما والله اني لا علم الان حيث هو واعرف اباه وامه قال
وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض عليك ما كرهت وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه
واعرف مولده وابن هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه
بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل المدينه
وقد دخلها هو فغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جمله الصحابه لان النبي
عليه السلام انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه الذي يستنبط
منه ومن غيره من الاحاديث الوارده في هذا الباب هو ان صيادا ذا الكاذب هو الدجال
كيف كان حاله حتى يبقى الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهر الرياض رحمه
الله اما ابو الفاضي الامام ابو بكر محمد بن علي بن الفضل المورخي باسناده عن ابي هريره قال صار رسول
الله عليه السلام يصلي صلاه الغداه فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه بعد ان اذا قبلت
صيحه شديده ناحيه اليهود وما سمعنا صيحه اشد منها فارسل رجلا ليانينا بالخبر فقال قتلت
حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله ما علمت ان الباره ولد ولد في اليهود
وانه غضب وتزيد حتى ملا البيت منه وقد ضم امه مع سريرها الى زاوية البيت
ورفع السقف بسجه ايام قال النبي عليه السلام لاصحابه لا تحصنون منا الا هذه الليله

ان كان من خطابه وهو خنوه فاستوحى النبي عليه السلام
ان كان ان طاف انه دجال فلا تضرب سبيله

فاذا هو الدجال على راس نخله يلتمظ طبا وباكله وله همهمه شديده وامه جالسه في اصل
النخله فلما رات النبي عليه السلام نادته يا ابن الصايد هذا محمد قد اقبل ومسك وترك الهمهمه
قال فرجع النبي عليه السلام ونزل الدجال من النخله واتبع النبي عليه السلام وقال
النبي عليه السلام لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اساله ثم قال اتشهدا بي نبي وقال له
الدجال اتشهدا اني نبي ثم رجع النبي عليه السلام مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه
فضرب بالسيف على هامته فنبي السيف كانه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف
فتبخ راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا تسيل الدم من راسه قال وقام الدجال
على راسه يسخره وليستهزي به حتى ورد الخبر الى رسول الله عليه السلام فقام
النبي عليه السلام مسرعا حزينا حتى اتى عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دعاك
الى هذا فاخبره بما جرى فقال عليه السلام يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضا الله تعالى
قال فوضع النبي عليه السلام يده المباركه على راس عمر فدعى الله تعالى فالتحم الجرح
باذن الله عز وجل وقال عمر يا رسول الله وددت ان مرفعه الله تعالى فقال النبي عليه
السلام احب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام في قطعه من الغمام
كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس على وسط اليهود فاخذ ناصيته وجذبه
عن ظهر الارض وانه ليؤتى وقومه ينظرون اليه ويكون عليه فرفعه جبريل عليه السلام
فالقاه الى جزيره في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله عليه السلام واخبره بقصته
واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمه بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات
الاول وفيه ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت
احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينه بحريه مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام
فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيره في البحر الحديث وفيه خبر الدجال
ودابته الجساسه وقال البيهقي من ذهب الى ان صيادا غير الدجال احتج بحديث
تميم الداري فقصه الجساسه الثالث في الاصوله والاجوبه السوال الاول
كيف سكت رسول الله عليه السلام عن يدعي النبوه كاذبا وكيف تركه بالمدينه ساكنا
بداره ويجاورنا فاجيب بان هذا فعله استخزا الله بها عباده المومنين وقد استخز
قوم موسى بسامريهم بالعجل فاضل به قوم وهلكوا وبقي من هداه الله تعالى وعصمه منهم
وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصه اتفقت معه ايام مهادنه رسول الله عليه
السلام اليهود وحلفائهم وذلك انه بقدمه المدينه كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا
يهاجروا وان يتركوا على سائر امورهم وكان ابن صياد منهم او دخلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل
الذمه وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم يجر عليه الحد رد السوال
الثاني لو اشتغل به النبي عليه السلام ولم يجاوز معه الخاورات المذكوره واجيب
بانه كان يجد عنه مايدعيه من الكهانه ويتخاطا من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقه

حاله ويظهر امره للباطل للصحابه وانه كاهن ساحر باتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما
يلقيه الشياطين للكهنه السوال الثالث روى الترمذي وغيره من حديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور
الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر وقال هذا
حديث صحيح وفي رواية مسلم الدجال مكتوب بين عينيه كافر اي كفر وفي لفظ
له يقراه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذر نوح
قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي
وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك فما وجه انذار الانبيا امتهم عنه واجيب
بان المراد به تحقيق حزوجه يعني لا يشكون في حزوجه فاذا خرج لا محاله وتهوا على فتنته
فان فتنته عظيمه جدا تذهل العقول وتحير الالباب مع سرعه مروره في الارض
وقله مكثه فان قلت لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت لانه مقدم المشاهير
من الانبيا عليهم السلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الرابع
من الاحكام مرفيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجه لمذهب اهل الحق في صحه وجوده
وانه شخص يعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشيا من مقدوراته تعالى
من احيا الميت الذي يقتله وظهور ذهب الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر
السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيته ثم يعجز الله تعالى عبده
ذلك فلا يقدر على شي من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام واطال امر الخوارج
والجهميه وبعض المعتزله ورعم الجبائي ومن وافقه انه صحي الوجود لكن ما معه مخاريق وحيلات
لاحقيقه لها ليفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوه فيحتاج الى ان يفرق
وانما يدعي الالوهيه وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعور
وكفر المكتوب بين عينيه ولهذه الدلايل وغيرها لا تغتره الارعاع الا سراع الى كل ناعق
والفائه وسئل الزهري وهو من رواته وفقيه الخاسر فيه دليل على صحه اسلام الصبي وقد
ذكرناه وهو مقصود البخاري من الثوب السادس فيه دليل على صلاح عمر وقوه دينه
السابع فيه دلاله على التثبت في امر النبي وان لا يستباح الدما الا بيقين ص وقال سالم
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه
ابن صياد فراه النبي عليه السلام وهو مضطجع يعني في قطيفه له رمز او زمزمه
فرات ام ابن صياد رسول الله عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد
يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين
ش هذا من تمام حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت
ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سلم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق

بعد ذلك الى اخره نحوه وحكى القاضي انه سقط في رواية ابن هامان ابن عمر وقال الصواب
رواية الجمهور بالاتصال قوله انطلق بعد ذلك اي بعد انطلاقه عليه السلام مع عمر
ورهط قبل ابن صياد كما مر اول الحديث قوله واي بن كعب اي وانطلق ابي بن كعب
معه الى النخل قوله وهو يتقي الواو فيه للحال ويجعل بكسر الياء المثناه من فوق بعد الجيم
اي يخدع ومعناه انه يستعمله ليسمع من كلامه شيأ يعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله
قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يرى النبي عليه السلام ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته
ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال قوله في قطيفة هي كساء له خمل والخمل نطائف
هدب هو القياس وقال ابن جني وقد كسر على قطوف في الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة
وصحف وقال كانها جمع قطيف وصحيف قوله رمزة اختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمزه
او رمز كذا للبخاري في عند ابي ذر رمز بتقديم الزاي وقال البخاري له فيها رمز او رمزة
على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها والبعض رمزمه او رمزمه على الشك هل هو رباعي
او ثلاثي مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابي الرمز مه
حركة الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه
اللسان والشفتان والرمز صوت خفي كلام لا يفهم والزمز بتقديم الزاي صوت
داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براء اولا وزاي اخرا
الميم الثانية وهو صوت خفي لا كلام يفهم لولا يفهم قوله وهو يتقي الواو فيه للحال اي يحمي
نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد فقال ابن صياد ذاك الممثل قد لبس
اخره راي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فقال ابن صياد
موجه في اخره الى رجع عن الحالة التي كان فيها قوله لو تركته اي لو تركت امر ابن صياد انبهم
ليتبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما تهون عليكم شانه وفي التوضيح لو وقف عليه من يفهم
كلامه ليتبين من قوله ذاك الرمزمه فنعرف ما يدعي من الكذب وهو اظهر ومن زعم انه رسول
الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال ابي يعني بها قوله لو تركته ليتبين قال
لو تركته امه يتبين وليعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه
عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله عليه السلام
ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناز الحلم يلعب مع الغلمان
عند اطم بني معاوية الحديث ص وقال شعيب في حديثه فرفضه او رمزمه او رمزمه ش شعيب
هو ابن اسحق الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل
للرجل اخسأ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله عليه السلام
في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمزمه او رمزمة الى اخره هكذا رواه بالشك ص وقال عقيل رمزمة ش عقيل

لعله ابنها ابن صياد

بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب
الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله عليه السلام
ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها رمزمه
الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبي وعقيل رمزمه وليس برواية مسلم
والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي ص وقال معمر رمزة ش معمر بن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام
على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق بعد رهط من اصحاب النبي عليه السلام
قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث
بفتح الراء وسكون الميم ثم زاي وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص حدثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي عليه السلام
الاسلام على غلام اليهودي الذي كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا وغير مر واخرجه
البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم
عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة
حالية ابى بعضهم قوله فقعد عند راسه ويروى فقعد عنده قوله فاسلم وفي رواية النسائي
عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار
فان قلت ما الحكمة في دعائه اليه حضر ابيه قلت لان الله تعالى حتم عليه فرض التبليغ لعباده
ولا يخاف في الله لومة لائم وفيه تعديد محاسن اسلم اذا عقل الكفر لقوله عليه السلام الحمد لله
الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذي جاء له لان
فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التاكيد لهم ليرغبوا في الاسلام وفيه جواز استخدام
الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي
ولو لا صحته منه ما عرضه عليه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال قال
عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان
وامي من النساء ش تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معنعنا وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله مصغر العبد هو عبيد الله
بن ابي يزيد المكي ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب قال ابن شهاب يصلي

على كل مولود متوفى وان كان لغيته من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او احدهما خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط قال ابو هريرة كان يحدث قال النبي عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين ابوين مسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه يدل على انه محل عرض الاسلام عنده تعقله ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع المصري الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل على ثلاثة امور الاول هو قوله قال الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى آخره وهو موقوف جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد بقال لا يصلى عليه، وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت قبل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط صلى عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذي وقال ان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يعلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وجه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري اذا كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني الاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامه السقط الولد تضعه المرأة ميتا او لغير تمام فان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن جرير وروينا ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والقيء والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة الثلاثة رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا للعلق وقال ابو عمر روى هذا الحديث

من وجه

من وجه صحاح ثابته من حديث ابي هريرة وغيره ممن روى عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في روايته فحمزة والزهري قالا عنه عن سعيد عن ابي هريرة ويونس وابن ابي ذئب قالا عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سيل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ذكر بعضه قوله يصلى على كل مولود متوفى بضم التاء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله متوفى صفة مولود قوله لغيته بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مشتق من الغواية وهي الضلال كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغيته والغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافر او زانية يصلى عليه اذا مات اذا كان احد ابويه مسلما او ابو خاصة يعني دون امه وقوله بدعى حاله حاليه والحاصل ان مذهب الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل اي اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة قوله صارخا حال موكدة من الضمير الذي في استهل قوله سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو لغتان يسقط قبل تمامه قوله فان ابا هريرة الخ تعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة قوله ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدا وبولد خبره وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما اريد في الاية الشريفة وهو الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية وهو قائم وجملة الدين من اخرها وهو ذلك الدين القيم وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي التي تفيد العموم كقولك ما اتاني من احد فيفيد ما تولد يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى واصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية والتقليد كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى الى قوله وما كانوا مهتدين وهو ظاهر واما التسبيب اي اذا تقرر ذلك فثم تغيرات كثيرة يسببها ابوه وقد ذكرها قال وفي معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى فقوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصيرانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد تقريرهما له ذلك او ان يكونه تعالى في الدين يولادته بين ابوين كافرين فجريانه حكمهما وقيل معنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبق له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات

لبعد رواته

فقط وهو مخالف لما نقله عن الطحاوي من انه لا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه الخ فانه صريح في ان المولود على الفطرة ابواه الاسلام او احدهما خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه

اما التعقيب

على كفره واربات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه وقيل لا يحبر بالايمان الفطري في الحكام
الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل وطفل اليهودي يرجع وجود الايمان
الفطري بحكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود
لانه عام فيقتضي تهويد كل الوالدين وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطره الاسلام قلت
الغرض من التركيب ان الصلاحيه ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي
بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمه بهيمه جمعاء قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطره شبيها بالبهيمه
التي جدعت بعد ان خلقت سليمه واما صفه مصدر محذوف اي تغييرا مثل تغييرهم
البهيمه السليمه فالافعال الثلاثه اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت
فيه كما على التقدير ين قوله تنتج يروي بالبناء للمفعول وفي المغرب عن الاديب وتنتج الناقه
ينتجها نتاجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فوائج وهو البهائم كالقابله للنساء والاصل نتجها
ولذا بعدي الى المفعولين وعليه بيت الحاسه وهم نتوك تحت الفيل سقبا ان ذا بني للفعول
الاول قيل بحت وكذا اذا وضعته قوله جمعاء هي البهيمه التي لم يذهب من بدنها شيء يسمى
بها لاجتماع سلامه اعضائها لاجرع فيها وكي قوله وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع
الحال على التقدير ين اي بهيمه سليمه متوكا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاييد يعني كما ترى
انها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمه التي قطعت انفها او اذنها او غيرهما
او الانف وتخصيص ذكر الجدع اياما الى ان تعييبهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه
كان تخليطا فيهم قوله ثم يقول ابو هريره الظاهر ثم قرا بعده الى القول واتى بالمضارع في
حكايه الحال الماضيه استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمعه منه عليه السلام الآن
قوله لا تبديل يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بالفعل وان يكون بمثال من شانه
ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم بين ما قالوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطره فقالت طايفه ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطره عاما ومعناه ان كل من
ولد على الفطره وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع
المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطره بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطره
وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره انه كافر يهودي او نصراني او مجوسي حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه جديد
لاحكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي عليه السلام الغلام
الذي قتله الخضر عليه السلام طبع الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن
حماد بن زيد عن ثابت بن زيد عن ابي نضره عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا

قالوا في هذا دليل على ان الخضر مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه وقيل لا يحبر بالايمان الفطري في الحكام
الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل وطفل اليهودي يرجع وجود الايمان
الفطري بحكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود
لانه عام فيقتضي تهويد كل الوالدين وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطره الاسلام قلت
الغرض من التركيب ان الصلاحيه ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي
بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمه بهيمه جمعاء قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطره شبيها بالبهيمه
التي جدعت بعد ان خلقت سليمه واما صفه مصدر محذوف اي تغييرا مثل تغييرهم
البهيمه السليمه فالافعال الثلاثه اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت
فيه كما على التقدير ين قوله تنتج يروي بالبناء للمفعول وفي المغرب عن الاديب وتنتج الناقه
ينتجها نتاجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فوائج وهو البهائم كالقابله للنساء والاصل نتجها
ولذا بعدي الى المفعولين وعليه بيت الحاسه وهم نتوك تحت الفيل سقبا ان ذا بني للفعول
الاول قيل بحت وكذا اذا وضعته قوله جمعاء هي البهيمه التي لم يذهب من بدنها شيء يسمى
بها لاجتماع سلامه اعضائها لاجرع فيها وكي قوله وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع
الحال على التقدير ين اي بهيمه سليمه متوكا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاييد يعني كما ترى
انها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمه التي قطعت انفها او اذنها او غيرهما
او الانف وتخصيص ذكر الجدع اياما الى ان تعييبهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه
كان تخليطا فيهم قوله ثم يقول ابو هريره الظاهر ثم قرا بعده الى القول واتى بالمضارع في
حكايه الحال الماضيه استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمعه منه عليه السلام الآن
قوله لا تبديل يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بالفعل وان يكون بمثال من شانه
ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم بين ما قالوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطره فقالت طايفه ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطره عاما ومعناه ان كل من
ولد على الفطره وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع
المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطره بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطره
وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره انه كافر يهودي او نصراني او مجوسي حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه جديد
لاحكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي عليه السلام الغلام
الذي قتله الخضر عليه السلام طبع الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن
حماد بن زيد عن ثابت بن زيد عن ابي نضره عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا
قالوا في هذا دليل على ان الخضر مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه وقيل لا يحبر بالايمان الفطري في الحكام
الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل وطفل اليهودي يرجع وجود الايمان
الفطري بحكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود
لانه عام فيقتضي تهويد كل الوالدين وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطره الاسلام قلت
الغرض من التركيب ان الصلاحيه ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي
بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمه بهيمه جمعاء قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطره شبيها بالبهيمه
التي جدعت بعد ان خلقت سليمه واما صفه مصدر محذوف اي تغييرا مثل تغييرهم
البهيمه السليمه فالافعال الثلاثه اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت
فيه كما على التقدير ين قوله تنتج يروي بالبناء للمفعول وفي المغرب عن الاديب وتنتج الناقه
ينتجها نتاجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فوائج وهو البهائم كالقابله للنساء والاصل نتجها
ولذا بعدي الى المفعولين وعليه بيت الحاسه وهم نتوك تحت الفيل سقبا ان ذا بني للفعول
الاول قيل بحت وكذا اذا وضعته قوله جمعاء هي البهيمه التي لم يذهب من بدنها شيء يسمى
بها لاجتماع سلامه اعضائها لاجرع فيها وكي قوله وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع
الحال على التقدير ين اي بهيمه سليمه متوكا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاييد يعني كما ترى
انها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمه التي قطعت انفها او اذنها او غيرهما
او الانف وتخصيص ذكر الجدع اياما الى ان تعييبهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه
كان تخليطا فيهم قوله ثم يقول ابو هريره الظاهر ثم قرا بعده الى القول واتى بالمضارع في
حكايه الحال الماضيه استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمعه منه عليه السلام الآن
قوله لا تبديل يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بالفعل وان يكون بمثال من شانه
ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم بين ما قالوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطره فقالت طايفه ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطره عاما ومعناه ان كل من
ولد على الفطره وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع
المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطره بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطره
وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره انه كافر يهودي او نصراني او مجوسي حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه جديد
لاحكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي عليه السلام الغلام
الذي قتله الخضر عليه السلام طبع الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن
حماد بن زيد عن ثابت بن زيد عن ابي نضره عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا

وسلامه والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله عليه السلام خمس من الفطره
فذكر فقر الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهري
وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطره المذكوره فيه الاسلام لان الاسلام والايمان
باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطره
فيه البداءه التي ابتدأهم عليها اي خلقا فطرهم الله تعالى عليه خلقه من اتيه استلام للحياه والموت
والسعاده والشقاوه والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من تبلوهم من اباءهم واعتقادهم وقال
قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفه وعلى الكفر والايمان فاخذ من
ذريه ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل
السعاده فقالوا بلى على معرفه له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوه فقالوا بلى كرها
لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال الدوري
سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه بحديث ابي هذا واحتج ابن راهويه ايضا
بحديث عائشه حين مات صبي من الانصار فقالت عائشه طوبى له عصفور
من عصافير الجنه فرد عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عائشه وما يدريك ان الله تعالى
خلق الجنه وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر هذا قول اسحق بن راهويه
وهذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنه وانما هو قول الجبريه وقال قوم معنى الفطره
ما اخذه الله من الميثاق على الذريه وهم في اصلاب اباءهم وقال قوم الفطره ما ابتدأ
الله عز وجل وقلوب الخلق اليه ما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول والذي قبله
في الاصل انه اضعف الاقاويل من جميع اللغه في معنى الفطره والله اعلم ذكر ما يستفاد منه
قد تقدم في اوله ص باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله اي هذا باب يذكر فيه
اذا قال المشرك عند موته كلمه لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه
ويحتمل انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقدير ان لا يخلو اما ان يقول
لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كل التقدير لا ينفعه
ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الايه وينفعه
ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب لا ينفعه
حتى يلفظ بكلمتي الشهاده واشترط ايضا ان يتبرا عن كل دين سوى دين الاسلام
وقيل انما ترك الجواب لانه عليه السلام لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله
اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قالها وقد ايقن الموت لا ينفعه
ذلك ص حدثنا اسحق ابا يعقوب بن ابراهيم نا ابو صالح عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن
المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاه جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي اميه بن المغيره فقال النبي

عليه السلام

عليه السلام لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمه اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي اميه يا ابا طالب ارغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
عليه السلام يعرضها عليه ويعودان تلك المقاله حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم
هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام
اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله فيه ما كان للنبي الايه ش مطابقته
للترجمه غير ظاهره لان الترجمه فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث
فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله ذكر رجاله وهم سبعه الاول اسحق قال الكرماني
هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا ترجح في الاسناد بهذا التسمي لان كلا منهما بشرط
البخاري وفيه نظر لان في الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري مات في ذي الحجه بمكه دخله واسط في شوال سنه ثمان
وماتين الثالث ابن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي كان على قضاء بغداد ومات
بها سنه ثلاث وثمانين ومائه الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث وقيل ابو محمد الغفاري
مات بعد الاربعين ومائه الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس سعيد بن
المسيب السابع ابن المسيب بضم الميم وفتح السين المهمله واليا اخر الحروف المشدده
المفتوحه على المشهور بن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينه
وكان المسيب ممن بايع تحت الشجره وكان رجلا تاجرا يروي له سبعه احاديث للبخاري
منها ثلاثه وقال الذهبي المسيب بن حزن ابن ابي وهب المخزومي له صحبه يروي عنه
ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن ابن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم المخزومي
له هجره وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقيل يوم القاسمه في ربيع الاول سنه
عشر في خلافه ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغه الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغه الافراد في موضعين
وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ثلاثه اشياء الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب
لم يرو عنه غير ابنه سعيد الثاني هو من رباعيات البخاري وهو من مسلسله الفتح
وعلى ابي احمد العسكري بايع تحت الشجره وانما سكان فلم ليشهد امر ابا طالب
لانه توفي هو وخديجه في عام ثلاثه قال صاعد في كتاب الخصوص وكان النبي
عليه السلام يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي عليه السلام
تسع واربعون سنه وثمانيه اشهر واحد عشر يوما وقيل سبع وقيل سات في نصف شوال
من السنه العاشر من النبوه وقال ابن المبارك قبل الهجره بثلاث سنين
وقيل قبل الهجره بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء الثالث يكون بين رسلا
حقيقه لا ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابه وفيه ان يسمحه
ان كان ابن راهويه فهو مروزي يمكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو الفقيه مروزي

وفيه الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم
عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه
البخاري ايضا في سبعة مواضع من عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الى آخره ذكر معناه قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة يعني حضرت علاماتها ودلائل
قرب الموت والا فالموت لا يدل عليه بل يدل عليه مقاربته للميت والكفار قريش
وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم عوانة الاخبار ان اسمه كنيته
قال وقد خط علي الذي لا شك فيه وكتب علي بن ابو طالب وقال ابو القاسم للعرب
الوزير اسمه عمران قوله اما جهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله عليه السلام
واسمه عمرو وهشام بن المغيرة المخزومي وقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة
بن مخربة وكان احول ما بونا وكان راسه اول راس خرج في الاسلام فيما ذكره ابن دريد وبنو شاخة
قوله وعبد الله بن ابي امية امه عاتكة عمة رسول الله عليه السلام توفي شهيدا بالطائف
وكان شد يد على المسلمين معاديا لرسول الله عليه السلام اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان
بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابي امية بن وهب كفيف بني اسد وابن اختهم
استشهد بخيبر ولهم عبد الله بن اسيد اشتان احدهما بدري قوله ابي عمي اما عمي قوله كلمة
نصبت اما على البدلية او على الاختصاص قوله اشهد لك اي لخبرك وفي لفظ احج لك اعلم
تعالى قوله ارغب امرغبه فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لا تعرض قوله يعرضها بكسر الباء
قوله ويعود ذلك المقاله قال عياض وفي نسخة ويعيداه بمعنى باجمل ويعيد اليه
وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعود له بتلك المقاله يعني ابا طالب
ووقع في مسلم لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والراي
وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عنهما ثعلب في آخرين انه بحاء مهملة وراي مفتوحة
قال عياض وبينهما عندي واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله اخر
ما كلمهم اي في آخر تكليمه اياهم قوله هو ما عباوه ابو طالب واراد به نفسه واما عبان
الراوي ولم يحك كلامه بعينه لفجه وهو من التصرف لفظ اما اخر تنبيه
وقال يعني حقا قوله مالم انه عنه اي عن الاستغفار الذي دل عليه قوله لاستغفرن
قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية اي في الاستغفار وقوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية اي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين
وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما ياتي في القرآن على وجهين يعني النفي كقوله ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والاخر يعني النهي كقوله
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي ونا قال بعضهم الاستغفار
هنا يعني الصلاة وقال الواحدي سمعت ابا عثمان الخيري سمعت ابا الفضل
سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في

وفي معاني الزجاج روي ان النبي عليه السلام عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر
له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال عليه السلام لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك
وروي انه استغفر لامه وروي انه استغفر لابيه وان المومنين ذكروا محاسن اباهم وقالوا
وسالوا ان يستغفروا لاباهم لما كان من محاسن كانت لهم فانزل الله عز وجل ان ذلك لا يجوز
فقال ما كان للنبي والذين امنوا الاية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عقبة قال ابا
محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قال له اشراف
ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التي ذكرها لعلك تشفيه فارسل اليه فقال
رسول الله عليه السلام ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام
فقال لولا ان تعيرني بها قريش لاقررت بها عينك واستغفر لعبد
ما مات فقال المسلمون ما منعنا ان نستغفر لاحيائنا والدوي فرأينا ان نستغفر
ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد عليه السلام لعمه فاستغفر والمشركين حتى نزلت
ما كان للنبي والذين امنوا الاية ومن حديث ابن وهب قال ابن جريج عن ايوب بن هانئ
عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله عليه السلام ينظر في المقابر وخرجت معه
فتخطى القبور حتى اتى قبرا منها فناجاه طويلا وفيه فجاء ولقيت عمر فقال
هل تدري ما قال لي فقلت الله ورسوله اعلم فاذن لي ان استغفر لامي فابى ان ياذن لي
فانزل ما كان للنبي الاية وفيه ونزل علي ما كان للنبي الاية فاخذني ما ياخذ الوالد للولد فعلمت
ان ذلك الذي ابكاني في كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول الله
عليه السلام من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان ارادوا ان يستغفروا الى
العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سال عن بكائه فقالوا بكينا لبكائك
نزلت على قبر امي فدعوت الله لياذن لي في شفاعتها يوم القيامة فابى ان ياذن لي فرحمها
فبكيت ثم جاءني جبريل عليه السلام فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية وفي تفسير
ابن مردويه عن عكرمة وفي اخر كانت مدفونة تحت كدا وكانت عسفان لم وبها ولد
النبي عليه السلام وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي عليه
السلام قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي ما لم
قبرها بستغفر لها فدفنه جبريل عليه السلام عند القبر وقال ما كان النبي
الاية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي عليه السلام
ركعتين بعسفان وقال استاذنت ربي في الاستغفار لامه فنهيت فبكيت
ثم عدت فصليت ركعتين واستاذنت ربي في الاستغفار لها فاخرجت ثم دعي بالقيء
فاستطاعه القيام لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الاية وقال الثعلبي من حديث
سعيد عن ابيه المسيب قال له النبي عليه السلام اي عم انك اعظم الناس علي حقا
واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة اشهد لك

بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابن الخليل
عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان قال فلم يستغفر ابراهيم عليه السلام
لابيه فذكرته لرسول الله عليه السلام فنزلت ما كان للنبي الآية قال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
قال قد استغفر سيدنا رسول الله عليه السلام يوم احد فقال اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون ولا يصح ان يكون الآية التي نزلت في عمه ناسخه لاستغفاره يوم احد
لان عمه توفي قبل ذلك ولا يتسخ المتقدم المتاخر ويجاب بان الاستغفار لقومه مشروط
بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء لهم بالتوبة ويجاب في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل
اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ ونحوه وقيل يكون الآية تاخر نزولها
فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها استغفاره ونزولها
متاخرا لا سيما وبراءة من اخر ما نزل فيكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال
ما حصله اي محاجة يحتاج اليها من رآى ربه بايدخله الجنة اجيب بانه عليه السلام
ظن ان عمه اعتقد ان من اسلم سئل حاله لا ينفعه ايمانه اذ لم يقارنه من الاعمال صلاة
وصيام وحج وسائر شرائط الاسلام كلها فاعلمه عليه السلام ان من قال لا اله الا الله
انه يدخل الجنة ويسئل عن غيرها ان يكون قد عاين امر الآخرة وايقن بالموت
وصار في حاله مرد لا ينتفع بالايمان لو امن فرجى له عليه السلام ان قال لا اله الا الله
وايقن بموته ان ينفعه له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يجاوز عنه ويتقبل ايمانه
في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده لكرامته من حاميه ومدافعه عنه
عليه السلام وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي عليه السلام وصدق بمعجزاته
ولم يشك في صحة نبوته فرجى له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والكفر
لما قد تبين حقيقته لكن آسفه بقوله احاج لك بها عند الله ليلا يتردد في الايمان ولا
يتوقف عليه لتمادي به على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله اشهد
لك بها عند الله لان الشهادة للمرجحة له في طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هذا الشهادة
لانه اقرب للتاويل وفي قصة ابي طالب في كتاب البعث لاحتمالها التاويل ورفع
عند ان اسحق ان العباس قال للنبي عليه السلام يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها يا عماه
سمعته يقولها فما قال له النبي عليه السلام لم اسمع قال السهيلي لان العباس
قال لذلك لجواز كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل
من جبير بن مطعم حديثه الذي سمعه في جاهلية كفره واذاه في الاسلام ص باب الجريد على
القبر اي هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص
ص واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ما فعل سواه

ويريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين
وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق سفيان
العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان وتوله في قبره رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى
كشجرة طيبة وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي عليه السلام في وضعه الجريدين
على القبر وسيذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ص ورأى ابن عمر رضي الله عنهما
فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ش وجه ادخال اثر
ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي عليه السلام الجريدين على
القبر خاصا بهما وان يريد حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بينه ابن سعد في
روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال
يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تصرني سوآي قال لا انزعه قوله انزعه
اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عايشة اخت عبد الرحمن قوله فانما
يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح ذلك هذا على رغب الخيام على القبور
مكروه وان لا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد
مر مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ص وقال خارجة بن زيد
رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان
بن مظعون حتى يجاوزه ش قال لا مناسبة في ادخال قوله خارجه في هذا الباب وانما
يوضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة
كتبه في غير موضعه وقد تكلف بعضهم لكونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ضرب
الفسطاط اذ كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاهل الميت فقط
جاز فكانه يقول اذا اهل القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض
صحيح لما مر احدث عليه وخارجه بن زيد بن ثابت الانصاري احد الثابتين الفقهاء
واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق البخاري في التاريخ الصغير
من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرو الانصاري سمعت خارجة
بن زيد يقول رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضمير من لقي
واحد من حضر من اعمال القلوب والتقدير رايت نفسي والواو في ونحن شبان
للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب تقول منه وثب مصدر
من وثب يثب وثبا ووثبة ومطعون بطاء مهملة ساكنة وعين مهملة ص وقال عثمان

بن حكيم احد بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال
انما كرهت ذلك لمن احدث عليه ش الكلام في ذكرنا سببه هذا كالكلام في الذي قبله وعثمان
بن حكيم بن عفان خزيمة الانصاري الاوسي الاجلافي ابو سهل المدني ثم الكوفي لحوحكيم بن
حكيم وعن احد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسندا الكبير
وبين فيه سبب اخبار خارجة لعثمان بذلك ولفظه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عثمان
بن حكيم نا عبد الله بن بسر الجشعي وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس
على جمر فاحرق ثيابي فتخلص الى جلدي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فاخبرت
خارجة بن زيد بن المقابر بذلك فذكر له ذلك فاخذ بيدي الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي
هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال نا شاجر بن مهران عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال لان اجلس
ابو هريرة من جلس على قبر لبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمر لكن اسناده ضعيف قلت
سبحان الله ما هذا القايل من التعصبات الباردة فالطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين
احدهما هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن
وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد
الى اخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الطريق
الاخر بحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان
بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هل لك يا ابن اخي خبرت اما نهى النبي عليه السلام عن الجلوس
على القبور الحديث غايط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القايل
هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه
ذكر الطحاوي هذا استئناسا وتقويه ولكن انما ذكر هذا القايل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر
مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث
فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر نيته قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام فاعرفوني في
صور الموقوف والحديث فرفوعه وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس
على القبور حدثنا بونس قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن خالد عن عبد الرحمن ابن
يزيد بن جابر عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن الربيع بن عتبة
الغنوي قال سمعت رسول الله عليه السلام تقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واسم ابي عتبة
كناز بن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله عليه السلام
على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر او لا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده

دلفع

واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص القبور
والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من
حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم الى
هذه الآثار وكرهوا ما كرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان وروى ذلك ايضا
عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم والى هذا ذهب
الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة
من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم نر بأسا عن ذلك لكراهة
الجلوس على القبر ولكنه اراد به الجلوس للغايط او البول وذلك جايز في الفضاء بغير جلوس
فلان للغايط وجلوس فلان للبول واراد بالآخرين ابا حنيفة وسفيان وعبد الله بن وهب
وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي فمحمول على ما ذكرنا وحكى ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب
وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس
المنهي عنه في الآثار الاول ما هو ثم روى عن ابي هريرة ايضا من طريق يونس وطريق
ابن ابي داود وقد ذكرناهما الآن ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار
الاول هو هذا الجلوس يعني للغايط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك
النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قلت فعلى هذا
ما ذكر اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان
الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب ابي حنيفة ص وقال نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور ش هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا
علي قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله
بن عمر كان يجلس على القبور فان قلت روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال
لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر قلت ثبت من جملة انه كان يجلس
على القبور ويحمل قوله لان اطأ على معنى لان اطأ لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد
ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي
ذكرناه الآن وهو من المسايل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم
عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قلت ليت
شعري كيف يكون ما ذكر من هذا جوابا للدفع المعارضة والجواب ما ذكرنا ثم قال
هذا القليل وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود
الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل قلت شدة التعصب حمل صاحبه على اكثر من هذا
وكيف يقول النووي ان تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بوارد الاحاديث

والاثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن الثوري وهو وهم بانفراد مالك بذلك وكذا وهم كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وحكى النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور وامزج عن علي نحن ذلك الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان الخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلي ان ثبت فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل ويدل قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية عنه رأني رسول الله عليه السلام وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اشاره صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قال المازري النهي عن القعود على القبور هو النهي عن القعود لاجل الحدث فيجتنبه القعود ص حدثنا يحيى نا ابو معاويه عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحد فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا مطابقته للترجمه في قوله ثم اخذ جريدة الى اخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي عليه السلام بحائط من حيطان المدينه او مكه فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا روى عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى ذكر غير منسوب فقال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر انا معاويه وهو محمد بن خازم الحافظ المعجمه والزاي الضرير وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى ومعنى الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفى ص باب موعظه المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظه مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا وموعظه والموعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظه فاتعظ اي قبل الموعظه قوله وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظه المحدث اي وفي بيان قعود اصحاب المحدث حوله المحدث وكانه اشار بهذه الترجمه الى ان الجلوس مع الجماعه عند القبر ان كانت لمصلحه تتعلق بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحه الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر ويهم

ومن شاء الله تعذيبه مثل العصاه يعذب بعد موته ولو بدفن وكل هذا مجوز في الخلق الا من شاء الله لحكمه اقتضت ذلك قوله اخرجوا انفسكم اي تقول الملائكه اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكه بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فيفرق روحه في جسده ويعصي ويابى الخروج فتضربهم الملائكه حتى يخرج ارواحهم من اجسادهم فيقال لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابنا هما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس وهو الهواء الذي يدخل ويخرج ويحيا به للنفس الاباه والنفس نام وتلذ والروح لا يالم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسيل من العين سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الما الجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم تهانون بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن اتباع اياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون تحولون من وقت الاماته وما بعدوه من شدة النزع وان يريد الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامه وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافه العذاب اليه كقولك رجل سوء بزيد العراقه في الهوان والتمكن فيه قوله والهون الرفق اي الهون بفتح الحاء معناه الرفق قال ابن التين في قوله والذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينه الاية الثانيه هي قوله سنعيدهم سنريهم اشاراتها بقوله وقوله عز وجل بالحرا ايضا خطابا على ما قبله وهذه الاية في سورة البراءة وقيل قوله تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينه مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحه وعذاب القبر ورواه الطبري وابن ابي حاتم من طريق السعدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله عليه السلام يوم الجمعه فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فاخرجهم عمر رضي الله عنه وهم يخرجون من المسجد فاختفى منه حياء ان يشهد الجمعه وظن الناس قد انصرفوا واختفوا لما هم من عرفوا انه قد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال السدي عن ابي مالك وهذا الاية الثالثه هي قوله تعالى وحاق ال فرعون سوء العذاب وهي سورة المومن التي تسمى سورة غافر ايضا ومعنى حاق بال فرعون يعني نزل بهم وانما العذاب يعني شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق بال فرعون ما هو اشد من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق اي احاط به

ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وحاق بهم العذاب اي حاط بهم ونزل قوله
النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب او خبر مبتدا محذوف كان قيل ما سوء العذاب
فقيل هو النار ومبتدا وحين يعرضون عليها وعرضهم عليها احراقهم بها قاله عرض الاسارى
على السيف اذا قتلهم به وفي النار بالنصب وتقديره يطوفون النار يعرضون عليها ويجوز
ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا
يعني بهذين الوقتين وهكذا قاله مجاهد وقتاده وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على
نار اليم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر
لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامه وذلك انه يعرض عليها النار قبل ذلك غدوا وعشيا
وقال ابن مسعود ان ارواح ال فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين
يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في
القيامه غدو ولا عشي لكن مقداره لك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعه فدل على ان الاول بمنزله عذاب القبر وحديث
البراء مفسر للاية قوله ويوم تقوم الساعه يعني يقال لهم يوم القيامه ادخلوا ال
فرعون قرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم الهمزه وهكذا قرا عاصم في رواية
ابي بكر وقرا الباقون بفتح الهمزه من قرا بالضم فمعناه ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب
فصار الال نصبا بالنداء ومن قرا ادخلوا بفتح الهمزه فمعناه يقال للملائكه ادخلوا ال
فرعون يعني قوم فرعون اشد العقاب يعني اشد العذاب وانما الال
نصبا لوقوع الفعل عليه ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن علقمه بن مرثد عن
سعد بن عبيده عن البراء بن عازب عن النبي عليه السلام قال اذا اقعد المؤمن في قبره
اتم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت ش مطابقته للترجمه من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به
في الروايه الثانيه عن محمد بن بشار وفيها وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب
القبر ذكر رجاله وهم خمسه الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي العمري الازدي
الثاني شعبه بن الحجاج الثالث علقمه بفتح العين المهمله وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح الثاء المثلثه الرابع سعد بن عبيده بضم العين المهمله وفتح الباء الموحده وسكون
الياء اخر الحروف مر في اخر الوضوء الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في اربعه
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشعبه واسطي وعلقمه وسعد كوفيان
وفيه سعه عن علقمه سعنعن في التفسير مر بالاخبار عنه وكذا كما ايضا بالسماع
من علقمه وسعد ذكر عدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار
به واخرجه ابو داود في السنه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في التفسير عن

محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجنايز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه
في الزهد جميعا عن بندار به ذكر معنى قوله اي يفهم الامر اي حال كونه ماشيا اليه
والا اي الملك منكر ونكير قوله ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
والمستملي ثم تشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي خليفه عن حفص بن عمر شيخ البخاري
ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي
عليه السلام ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف
ان محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله فمعنى قول المؤمن لا اله الا الله قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت والقول الثابت هو كلمه التوحيد لانها
راسخه في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وغيره عن ابيه يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا لا اله الا الله وفي الاخره قال للمسالين في القبر
وقال قتاده اما الحياه الدنيا فيثبتهم للخير والعمل الصالح وفي الاخره في القبر وكذلك روي
عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمه انه قال
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره قال ذلك اذا قيل له
في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله ودبني الاسلام ونبي محمد جاءنا بالبينات
من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت
وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابيه عن البراء في قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا قال عذاب القبر ص
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا
نزلت في عذاب القبر ش هذا طريق اخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار
عن غندر وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مره وفيه زياده اشار اليها بقوله وزاد
الى اخره وبهذه الزياده اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبه عن علقمه بن مرثد عن سعد بن عبيده عن البراء بن عازب
عن النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت
في عذاب القبر الحديث ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح
حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي عليه السلام على اصحاب القليب فقال
وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يجيبون ش
مطابقته للترجمه من حيث ان النبي عليه السلام شاهد اهل القليب وقد ردوا
وهم يعذبون فذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامه
ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يعقوب بن ابرهيم

بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري النسابة ابو ابراهيم سعد الرابع صالح
تركيسان ابو محمد الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الرواية بالسماع في موضعين
رواه التابعي عن التابعي عن الصحابي قال صليخا راي عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال
مات سنة اربعين ومايه ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
المغازي حدثني عثمان نا عبده عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف
النبي عليه السلام على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم
في الجنايز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسايي فيه عن محمد بن ادم ذكر معناه
قوله اطلع اي شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبه
بن ربيعه وشيبه بن ربيعه واطلع عليهم وهم يقتلون فقال ما قال ثم امر بهم
فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره باء موحده وهو البير قيل ان يطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيده هي البير العاديه
القديمه وجمع القله اقلبه والكثير قلب بضمتين والمراد به هاهنا قليب بدر ويتنه في
الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل عن قوله اهل القليب قوله وهم بعد يوبخ
جاء خايبه والمراد هم وهم يعذبون قال عليه السلام وجدتم ما وعد ربكم حقا فانه
فقيل له اي النبي عليه السلام والقايل هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية
مسلم في رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا
ثم اتاهم وقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبه بن ربيعه
يا شيبه بن ربيعه السيرقد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا
فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف تسمعوا
واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون
ان يجيبوا ثم امرهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر وقوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب
فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفين عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت انما قال النبي عليه السلام انهم ليعلمون
الان ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمه
في قوله انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق والذي كان بقوله هو من عذاب القبر وغيره فان
قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عايشه وهما متعارضان نذكر وجه عذاب القبر
قلت اثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ذلك على اثبات الحياة فيهم
على جواز ادراكهم الم العذاب بقيه الحواس لمن ذكرها في هذه الترجمه ثم التوفيق بين الخبرين
ان حديث ابن عمر محمول على ان خاطبه اهل القليب كانت وقت المسايله وقتها وقت

اعاده الروح الى الجسد وقد ثبت من الاحاديث الاخرى ان الكافر السوال يعذب
وان حديث عايشه محمول على غير وقت المسايله فهذا يتفق الخبران ذكر رجاله وهم
قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن ابي شيبه ابراهيم الكوفي وسفين هو ابن عيينه وفي سنده
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنه في ثلاث مواضع ذكر معناه قوله قال
النبي عليه السلام جاء بلفظ انا وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم ليس
بثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد ذلك
انتهى قلت هذا من عايشه يرد على ما ردت رواية ابن عمر المذكوره وكل الجمهور
خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقه مروياته ومن غير عليه وقال الشهيلي
عايشه لم تحضر قول النبي عليه السلام فغيرها ممن حضر لحفظ لفظ النبي عليه السلام
وقال قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين ايضا كما ذهب اليه هو
قول الجمهور واما ذن الروح على راي من يوجه السوال الى الروح من غير رجوع الى الجسد
قال واما الايه فانها كقوله تعالى فانك لا تسمع الصم او تهدي العمي عن ضلالتهم ان تسمع الا من
الذي يومن بايتنا فهم مسلمون وقال ابن التين لا معارضه بين حديث ابن عمر وبين الايه لان الموتى لا يسمعون
لانك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع علم يتسع كقوله تعالى اعرضنا الامانه
الايه وقوله وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا والمراد من الايه ان الكافر لشكته الى ربه وكون معنى قوله
انك لا تسمع الموتى مثل قوله انكما لا تهدي من احببته ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى
ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا مثل ضربه
للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكه ولا تسمع الصم الدعاء اذا كانوا
ولا يسمع الصم بفتح الياء وضم الصم على انه فاعل لا يسمع والياء ون ولا تسمع بالخطاب
ونصب الصم على المفعوليه والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق
مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا ناداه مدبرا من الذي
بان ولي عنه مدبرا كان ابعد لمراده ادراك صوته ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبه
سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان يهوديه دخلت
عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشه رسول
الله عليه السلام عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشه فما رايت
رسول الله عليه السلام بعد صلى صلاه الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمه
ظاهره لا تخفى ذكر رجاله وهم سبعه الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبله وقد
مر غير مره الثاني ابو عثمان بن جبله بن ابي رواد واسمه ثابت الثالث شعبه بن الحجاج
الرابع الاشعث بفتح الهمزه وسكون الشين المعجمه وفتح العين المهمله وفي اخره ثاء مثلثه الخامس

ابن ابو الشعثاء البكري واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع ام المومنين عايشه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين واحد وفيه الاخبار بصيغه الافراد كذلك وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه السماع وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه شيخه مذكور بكنيته وانه مروزي حاصله من البصره وابن هجري وشعبه واسطي والثلاثه البقيه كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قال الشعثاء روي عن حديثه وابي هريره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاه عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصه اليهوديه **ذكر معناه** قوله قال نعم عذاب القبر حق كذا هو في رواية المحوي والمستملي وفي رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملي ليست بجيده لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست في روايه جعفر بن ابيه عن شعبه وانما ثابته في روايه غندر يعني عن شعبه وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف يتحقق الجوده من رواية المستملي مع كونها على الاصل فانا يلزم من الجود ورا ذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله بعد مبني على القضايا بعد ذلك قوله الا نعوذ اي الا صلاة نعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمره عن عايشه ان يهوديه جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشه رسول الله عليه السلام ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداه مركبا فخسفت الشمس الحديث وقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وايل عن مسروق في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينه فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احديهما كلمت وافهمها الامري على ذلك فنسب القول اليهما مجازا فان قلت روى مسلم من طريق ابن نمير عن عروه عن عايشه قالت دخلت علي امراه من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله عليه السلام وقال انما تفتن يهود قالت عايشه فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله عليه السلام هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشه فسمعت رسول الله عليه السلام بعد يستعيذ من عذاب القبر فهذه الروايه مخالفه للروايه الاولى قلت قال الطحاوي هما قضيتان سمع اليهوديه تقول انما تعذب اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشه فجاءت اليهوديه مره اخرى فذكرت لعايشه ذلك فانكرت عليها مستندا الى الانكار الاول ان علما النبي عليه السلام

بان الوحي نزل بانا به وقال الكرماني رحمه الله محتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا والمراد ان استعاذ حيث سمعت من اليهوديه اعلن ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكون تواتر على حقيقته من قبله قلت كانه لم يطلع على رواية ابن نمير المذكوره من صحيح مسلم فلذلك ذكرها وذكر بالاحتمال ووقع صريحا بانه عليه السلام لم يكن عنده علم بعذاب القبر قبله الا به وهو ما رواه احمد بسند باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشه رضي الله عنها ان يهوديه كانت تخدمها فلا تصنع عايشه اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهوديه وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامه ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بالي صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه عليه السلام انما علم حكم عذاب القبر اذ هو بالمدينه في اخر الامر فان قلت الايه اعني قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب ان عذاب القبر يوخذ من الايه الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا المعلوم من الايه الثانيه في حق ال فرعون والحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي عليه السلام انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين فقد اعلم عليه السلام ان ذلك قد وقع على من شاء الله منهم فجزم به وحقق رمنه وبالغ في الاستعاذه منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامه وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا امن قوله الرسول عليه السلام وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف امدق ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاه لانه وقت اجابه الدعوه وفيه جواز دخول اليهوديه عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمه ص حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها يقول قام رسول الله عليه السلام خطيبا فذكر فتنه القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكرت ذلك ضج المسلمون ضجه زاد عند ذكر عذاب القبر شرط بقيته الترجمه من حيث ان فتنه القبر من المسايله وغيرها من العذاب قوله قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر يقول قام رسول الله عليه السلام فذكر فتنه التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجه حالت بيني وبين ان افهم رسول الله عليه السلام فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني يا عبد الله في كم ابتليتم يا رسول الله عليه السلام يعني اخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنه الدجال اخرجه

بل يتم المسايله بهذا في حق الكفار وهذا الخروج الفساد هذا الحديث في باب التعوذ

البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام ابي احمد قوله خطيبا نصب على الحال قوله التي يفتتن صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المراد في قبره وسئل صيغ المسئول وصاحوا وجزعوا والتنوين في صيحة للتعظيم قوله زاد غندر عذاب القبر غندر بضم الغين هو محمد بن جعفر وقد سبق مرارا قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسماء وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبه وحديث اسماء ليس فيه عن شعبه فنقول هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبه لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسماء فهو صح حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله عليه السلام قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد عليه السلام فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله وضرب بمطارق حديد الى آخره وقد مضى في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالسين المهملة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ذكر معناه فذكر هنا ما لم يذكر هناك لمزيده فائدة قوله ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده قوله فاطلعت بيان من الراوي لا يدلي محمد وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فتقول له دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله قوله وذكر لنا بالفظ المجهول قوله يفسح له في قبره كله في بعض الاصول يفسح له في قبره وفي رواية مسلم من طريق سليمان عن قتادة سبعون ذراعا وبلاخضرا الى يوم يبعثون وفي رواية بن حبان سبعين ذراعا

في

في سبعين ذراعا وله من وجه آخر عن ابي هريرة ورجاله في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء فنادى منادٍ من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجماد الى جلد ابن ومجمل روحه في نسم طير يعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا وقع والعطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود وان الكافر اذا وضع وعند احمد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسماء فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة واما المنافق وفي حديث عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك قوله كنت اقول الناس وفي حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله ولا كليت اي ولا تلوت ايلا فهمت ولا قرأت القرآن وقدم الكلام فيه مستوفى قوله عمد اوقع في حديث جمع مطرقه وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل تمام قضمه وبروى بمطارق من حديد وقال الكرماني وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة قوله يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته قلت لا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا وفي حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين فان قلت المسألة عامة على جميع الامم اقيمت على امة محمد عليه السلام فذهب الحكيم الترمذي الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل بان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا عليه السلام رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل السلام ممن اظهر سوى امر الكفر ولما مات وقبض الله من قبض في القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الظالمين الذي يؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وذهب ابن القيم الى عموم المسألة وقال ليس

في الاحاديث ما ينفي المسائله عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي عليه السلام امته بكيفيه امتحان من في القبور لامته بنبي ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامه الحجه عليهم كما يعذبون في الاخره بعد السؤال واقامه الحجه وحكى في مسايله الاطفال اجمالا قلت ذكر اصحابنا انهم يسالون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم لان الله تعالى يثبت الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره ويضل الله الظالمين وفي حديث البراء في البخاري واما المنافق والكافر فيقول والعطف وفي حديث ابي سعيد فان كان منافقا قال كنت لا ادري كنت اقول ما يقول الناس عبد البرا الا ارتد لذلك على الفتنه لمن كان منسوبا الى اهل القبله واما الكافر الجاحد فلا يسال ورد بانه نفي لا دليل عليه في الكتاب العزيز الدلاله على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين قلت لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون في الاخره وفيه ذم التقليد في الاعتقاد لمعاقبه من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للسلام خلافا لمن زعمه وقد تقدم الكلام فيه مستقصى **ص باب التعوذ من عذاب القبر** ش اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفيه التعوذ والا فاحاديث هذا الباب داخله في الحقيقه في الباب الذي قبله **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني شعبه قال حدثني عون بن ابي جحيفه عن ابيه عن البرا بن عازب عن ابي ايوب رضي الله عنهم قال خرج النبي عليه السلام وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها **ش** قيل لا مطابقه بين هذا الحديث والترجمه لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمه في التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من لم يسمع الكتاب ولم يميز قلت قال الكرماني في العاده فانه بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا **ذكر رجاله** وهم سبعه الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن العنزي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبه بن الحجاج الرابع عون بن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح الحا المهمله وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفا وقد مر في باب الصلاه في الثوب الاحمر الخامس ابوه ابو جحيفه الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي السادس البرا بن عازب السابع ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبه واسطي وعون كوفي والثلاثه الباقيه محاربون يروي بعضهم عن بعض **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في صفه اهل النار عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه

وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن ابي قدامه عن يحيى **ذكر معناه** قوله خرج النبي عليه السلام اي من البيت الذي هو حجرتها قوله وقد وجبت الشمس جمله حاليه وقد علم ان الجمله الفعليه الماضيه اذا وقعت حالا فلا بد من لفظه قد صريحا او تقديرا ومعنى وجبت سقطت والمراد بها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملايكه العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع النبي عليه السلام حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء وضاته فقال لم تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم وقال الكرماني في صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك الجاب بقوله هو في الصحيحه المخصوصه وهذا غيرها او سماع رسول الله عليه السلام على سبيل المعجز قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو يعم القبيله وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري اراد وا اليهود اليهود بن ولكنهم حذفوا ياء الاضافه كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد بجمع على فاعل شعير وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفه وقد شذ في كلامهم مجيء القبيله ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه يهود قلت كانه ظن انه نكره فلذلك قال هو خبر مبتدا وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلميه والتانيث والعجمه قوله ذم اليهود **ص** وقال ابو النضر اخبرنا شعبه ناعون سمعت ابا بردا عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام **ش** النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه من شيوخ مسلم في باب حمل العنزه في الاستنجاء وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والاول بالعنعنه وهو من التابعه للمعلقه ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال ثنا مكي ثنا زاج ثنا النضر ثنا شعبه الى اخره **ص** حدثنا معلى قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبه قال حدثتني ابنه خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمه ظاهره **ذكر رجاله** وهم اربعه الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشدده ابن اسد سر في باب اذا سمع بعد الافاضه الثاني وهيب بالتصغير بن خالد الثالث موسى بن عقبه بن ابي عياش الاسدي الرابع ابنه خالد بن سعيد بن العاص واسمها امه بفتح الهمزه وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشه تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الزهري فاما عمرو فروى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبه وكريب بن سليمان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ووهيب بصريان وموسى مدني **ذكر تعدد موضعه** **ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينه واخرجه

النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ورفع في الطبراني في مرويه اخر عن موسى
بن عقبه بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر ثم ان النبي عليه السلام اذا استعاذ من عذاب
القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمه
لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثالك الاوامر والاجتناب
عن المعاصي حتى يحبك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته عليه السلام ارشاد لامته
ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر حتى يخلصوا من شدايد الدنيا والاخره ص حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنه المحيا والممات
ومن فتنه المسيح الدجال ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم خمسه
الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب الثاني هشام الدستوائي الثالث
يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو هريره ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه بصريان ويحيى يماني وابو سلمه مدني وفيه رواه التابعي عن التابعي
عن الصحابي ويحيى راي انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاه
عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعا قبل السلام
فانه اخرج حديث عايشه رضي الله عنها هناك ان النبي عليه السلام كان يدعو في صلاته
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ بك من فتنه
المحيا وفتنه الممات الحديث قوله كان رسول الله عليه السلام يدعو اللهم لم ورد به
الكثير مني كان يدعو يقول اللهم الى اخره قوله ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص
كما ان ومن فتنه المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والمحيا والممات مصدران ميميان
ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله عليه السلام
امن عن فتنه الدجال ونحوها فما الفايده قلت تعليم امته كقوله اللهم
اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامه والارشاد لهم ص باب عذاب القبر
من الغيبه والبول اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبه وكلمه من
للتعليل والغيبه بكسر الغين ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا
ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيبه بفتح الغين كل ما غاب
عن العيون سواء كان يحصل في القلوب او غير يحصل بقول غاب عنه غيبا وغيبه
قوله والبول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من
اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامه
عذاب القبر منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر على الغيبه والبول فما وجه
الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما ص حدثنا قتيبه ثنا

جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي عليه السلام
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان لا يستتر من بوله
واما احدهما فكان يمشي بالنميمه ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنين ثم غرز كل
واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش الترجمه مشتمله على شيئين
الغيبه والنميمه ومطابقه الحديث للبول ظاهره واما الغيبه فليس لها ذكر في
الحديث ولكن توجه بوجهين احدهما ان الغيبه من لوازم النميمه لان الذي ينم ينقل كلام
الرجل الذي اغتابه وقال الغيبه والنميمه اختان ومن تم عن احد فقد اغتابه قيل
لا يلزم من الوعيد على النميمه بثبوته على الغيبه وحدها لان مفسده النميمه اعظم واذا
لم تساوها فلم يقع الالحاق قلنا لا يلزم في الالحاق وجود المساواه والوعيد على
الغيبه التي تضمنتها النميمه موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه الثاني انه وقع
في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبه وقد جرت عاده البخاري في الاشاره الى ما
ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر
من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبه بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص باب الميت يعرض
عليه مقعده بالغداه والعشي ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى اخره والمراد
بالغداه والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي
اعده له في الجنه او في النار ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداه والعشي ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه وان كان من اهل النار فمن اهل النار
فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامه ش مطابقته للترجمه ظاهره لانها
جزء من الحديث ورجاله قد ذكر واغيرهم واسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله
وهو ابن اخت مالك رحمه الله والحديث اخرجه مسلم في صفه النار عن يحيى بن يحيى
واخرجه النسائي في الجنايز عن محمد بن سلمه والحارث بن مسكين ذكر معناه قوله
اي بالغداه وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه يعني ان كان الميت من اهل
الجنه فمقعده من مقاعد اهل الجنه يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى
ان كان من اهل الجنه فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعه تباشير السعاده
الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الخاتمه كقولهم من اذرك الصمان
فقد ادرك المرعى قلت الصمان بفتح الصاد المهمله وتشديد الميم وبعد الالف نون
جبل بنقا ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله حتى يبعثك الله يوم
القيامه وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامه

وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله اليه ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله تعالى الله يرجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذي يصير اليه اشبه ويؤيد رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي بعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن بلفظ كلفظ البخاري وقال الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى الغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامته ومنزلته بشتى عند هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم غلب ما تشتهي اللعين بعد ذكر ما يستفاد منه فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم والمراد بها عند الله تعالى وارد بالبكور بالغداة والعشي تعظيم كارهم بذلك ولسنا نشك ان الاحساس بعد الموت والمسائلة هي في العذاب واكل التراب لها والعثار ولا يعرض شيء على الفاني فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى قال ابو الطيب اتفق المسلمون على ان لا عدد ولا عشي في الاخرة وانما هو في الدنيا فهم معروفون بعد بما تهم على النار وقبل يوم القيامة يدخلون شدة العذاب انتهى قال قال الله عز وجل والصرر فتهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال في هذه الاية يقال في هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وذلك ليكون الايمان بكون الاخبار بحرمته فانتشر هذا الميت فيما بالغداة والعشي وذلك يمنع احبابه جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان يعاد الحياة في جزء او اجزاء منه ويفهم مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة وعشية واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن الخالط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال ان مآبد العرض في حقهم تبشيرا لارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باحساد ما فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان وفيه ما قال ابن عبد البر بعضهم وهو الاسند لانه يعلى ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قال كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوي الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق

ص باب كلام الميت على الجنازة ش اي هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع

ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان صعق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا وهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال قلت ما قبل هذا التكرار قلت قد بينا له انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان وجوب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن يقول يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة عن الليث بن سعيد الى اخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا لذي روح وقد جاءت اخبار تدل على معرفة الميت من يحمله ومن يدخله قبره وروى بسند له الى معاوية او ابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصلى عليه قبره ص باب المقعد على اولاد المسلمين ش اي هذا باب في بيان ما قيل في حق اولاد المسلمين غير البالغين ص قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكونوا حجابا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روى هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة ولفظ موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان الاطفال من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة ونوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وانا عند ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي ينبغي بعضهم الخلاف وكانه عن ابن ابي زيد فانه اطلق

الاجماع وذلك دليله اراد الاجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم
السلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوائل كتاب الجنائز ص حدثنا يعقوب
بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه
السلام ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة
انفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابي معمر عن عبد
الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي عن ابن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء الاخيرة وفي اسمه اسمعيل بن ابراهيم البصري
وعلية اسم امه قوله من الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفى
هناك ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه قال
لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله عليه السلام ان له مرضعا في الجنة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام انما انبه ابراهيم مرضعا في الجنة
وهذا يدل على اولاد المسلمين الاطفال في الجنة ورجاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في الصلاة عن حجاج بن
منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام والاخلاف
ان جميع اولاد النبي عليه السلام من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية
وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلثاء لعشر خلون
من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا وفي مازن بن النجار في دار المدرس
بنت المسدود وقيل في البقيع قوله ان له مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة وروي
بفتح الميم اي رضاعا كما للخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة
مرضعا بضمه في الجنة وذلك سائغ الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي عليه السلام
انا بك لمحزونون ص باب ما قيل في اولاد المشركين ش اي هذا باب في بيان ما قيل
في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل
على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين ص حدثنا
جنادة ثنا عبد الله انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل
رسول الله عليه السلام عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف فيما مر اولاد المشركين والترجمة
فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان
وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدلان على التوقف
والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل
صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان

حوله اولاد الناس واصرح منه الذي يأتي في التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة
فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال
بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله عليه السلام واولاد
المشركين وبوبه عليه ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربي اللاهين من ذرية
البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم استاده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال
من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري ثنا
ابو عوانة عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله عليه السلام في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين
فسكت رسول الله عليه السلام فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله عليه السلام
من غزوه طاف فاذا هو بغلام قد وقع وهو يجيب في الارض فنادى مناديه اين السائل
عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله عليه السلام فبي رسول الله عليه السلام
عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين وروى احمد من
طريق حفصة بنت معاوية بن حيدة عن عمها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة
قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اشار حيث
ذكر رجاله وهم سبعة حجاج بكسر الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن منهال وابو عوانة
بفتح العين الوضاح بكسر الواو الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم جعفر بن ابي وحشية وقد مر ايضا
في شعبة المحدث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر مصري وسعيد
بن جبير كوفي ذكر بعده وضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن بشار
واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه
النسائي في الجنائز عن محاجد بن موسى وعن محمد بن بشار نحوه سئل رسول الله عليه
السلام لم يزل رهط السائل من هو فيحتمل ان يكون عائشة هو السائل كما روى
احمد وابو داود ومن طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري
المسلمين قال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
الحديث وروى بن عبد البر من طريق احمد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
سألت خديجة النبي عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد
ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت
ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان
بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله انخلقهم اي حين خلقهم قوله اعلم
بما كانوا عاملين قال ابن التين اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او غير
بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يردهم عاجزون ذلك

في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وجوها من الثالث ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني على اي دين
ميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فانا اذا عدم منهم العمل فهو في رحمة الله التي نالها من لا
ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار
عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا
الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضي له بغير ما علم يدخل عليه ما ينقضه الى
ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم اباءهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسئلة على قولين الاول
انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن
المبارك واسحق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والجمهور انهم
كانوا عاملين الثاني انهم مع اباءهم في النار واولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن
حزم عن الاثار ته من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى ربك لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
ورد بان المراد قوم نوح خاصة واما دعوى بدلك لما اوحي الله اليه انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن فان قلت في الحديث هم من اباءهم ومنهم قلت ذاك ورد في الحرب فان قلت
روى احمد من حديث عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام عن
اولاد المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار لو شئت اسمعتك
تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل يوقف عليه
وهو متروك الثالث انهم يكونون خدما لاهل الجنة ورد فيه حديث ضعيف
يدخلون الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف
اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم
اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هشام الكوفي ثنا عبد الله
بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام احسبه
قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب
ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود
لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله
سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل
فيقول تبارك وتعالى اباي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن
ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقيل قد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار
من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام يوتى باربعة يوم القيامة

بالمولود

بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة والشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك
وتعالى لعنق من جهنم اخرجه قال ابو رزين فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي
رسلا من انفسهم وان رسولا نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاوة
ربت اندخلناها ومنها كنا نفر فق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال
فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة
وهؤلاء النار وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي عليه السلام قال
يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول
الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيا ويقول
الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك
وتعالى ادخلوا النار قوا والذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى
البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب
الصحيح واعترض بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك
بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك
وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين
ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد السادس انهم
في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة
فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في الهالك المشركين
على مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لاباءهم وتوقف طائفة منهم والثالث
هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله
اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم
في النار وقال القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون
الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر
لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل
عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل النبي عليه السلام
عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة من حيث
الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة
ذكر واغيرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم المدني واخرجه البخاري ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم
في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

وعن سلمة بن شبيب واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يشعر بان اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب ما قيل في اولاد المشركين لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قد ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب والثاني عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وههنا اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري وذكرهنا ما فاتا هناك قوله كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة قيل ظاهر العموم في جميع المولودين يدل عليه ما في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل انه لا يقتضي العموم وانما المراد الاكثر بدليل قوله على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله فابواه اي فابوا المولود قال الطيبي انما للتعقيب او للسببية او لخبر شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه بتعاهدهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب قوله تنتج البهيمة اي بلادها ص باب اي هذا باب وهو بمنزلة فصل ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا فقلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل يضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد

تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجا بي منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبرا بي عما رأيت فالاخر اما الذي رأيته يثلغ رأسه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة واما الذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر اكلة الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ش مطابقته للترجمة الباب في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة وبه يحصل مطابقة اولاد المشركين ويؤيد رواية في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني جرير بفتح الجيم بن حازم بالحاء المهملة والزاي الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد واسمه عمران بن تيم وقيل بن ملحان العطاردي الرابع سمرة بن جندب ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كوفي وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي عليه السلام واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي عليه السلام ونزل البصرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في باب عمل الشيطان على قافيه الرأس اخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب مختصرا جزأ وذكرنا هناك من اخرجه غيره ذكر معناه قوله فسألنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول

قوله يوتا نصب على الظرفيه قوله رويا على وزن فعلى بالضم تقال رأي في منامه رؤيا على
فعلى لا تنوين وجمعه رأي بالتنوين مثال زنج المشهور عند اهل اللغه ان الرؤيا في النوم والرؤيه
في اليقظه وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظه وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى
وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنه للناس ان الرويا ههنا في اليقظه وكتبت بالالف
كرامه اجتماع البايين قوله فاذا رجل كحله اذا الماحاه قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشدده وهو الحديده التي تمشل بها اللحم عن العظم وكذلك الكلاب وكذا وقع في روايه
الطبراني في قوله من حديد كله من البيان للتي في قوله كالظام من قصه قوله بعضعا صحابنا من موسى
وهو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض منهم ولكن لا يضر لما عرف
من عاده البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا يمن جهل اسمه وقال الكرماني
فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر
فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت
في رواية غيره كلام آدم يذكر ما بين قلت محذوف كانه قال بين شيء فسره
بعض الاصحاب بانه كلوب قوله انه اي ذلك الرجل الذي بايدي الكلوب قوله يدخل بضم
الياء من الادخال قوله الكلوب منصوب به قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله
حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما بلغا وما دته ثلاثيه ولام وغير مضعفه
والبلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يتشدخ قوله مثل
ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل قايم جمله حاليه قوله يفهر بكسر الفاء
وسكون الهاء وفي اخره راء وهو الحجر ملاء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ بالشين
وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ وماده شين معجمه ودال مهمله وخاء
معجمه قوله يدهده الحجر اي يدحرج وهو على وزن تفعلل من زيد الرباعي ورباعيه دهده
على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته وقيل ايضا دهدهه وقال الجوهري
قد تبدل من الهاء الثانيه فيقال تدهده الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا اذا دهديته دهدهة
ودهداة اذا دحرجته قوله الى ثقب بفتح الثاء المثلثه وروي بالنون وفي المطالع وعند الاكثر
ثقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالمثلثه قوله مثل البيتر بفتح الياء الثناه من
فوق وتشديد النون المضمومه وفي اخره راء وهذه اللفظه من الغرايب حيث توافقت فيه
جميع اللغات وهو الذي يخرز فيه قوله يتوقد فيه نارا الضمير يتوقد يرجع الى الثقب
ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامراه يتضوع من ارداتها طيبا اي يتضوع طيبها
من ردائها ويروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب ارتفعوا من الثقب كذا في
رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله
يتوقد وفي روايه الفربري وابن السكن وعبد وس فاذا اقترب بالف والتا المثناه
من فوق اي فاذا دخلت واصله من الفتر وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره

يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين الخف فترت ومعناه ارتفعت من الفتره وهو
الغار وقال الجوهري فتر اللهب يفتر بالكسر يا بالفتح فتورا لها ونبر اللهب بالكسر لغه فيه كلاهما
ابو عمرو قال والفتار بيح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالقاف فمعناه تركت فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا
وقال الطيبي في شرح المشكاه فاذا ارتفع من الارتفاع وهو المعهود ثم قال كذا في العمدة
وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح في رايه وروايه قوله ارتفعوا جواب اذا والضمير الذي
فيه يرجع الى الناس لدلاله سياق الكلام قوله حتى كاد يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف
اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى كادوا يخرجوا وحقه اثبات
النون اللهم الا ان يتحمل او يقدر ان يخرجوا تشبيها للكاد بعسى ثم حذف ويترك على حاله
وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هرون ووهب ثبت بن رواية ابي ذر
كما جاء في التعبير على شط النهر اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث
بطوله وفيه فاذا نهر مزدم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن جرير بن حازم
فوصله ابو عوانه في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى النهر مزدم ورجل قايم في وسطه
ورجل على شاطي النهر قوله في فيه اي في فه قوله فعمل كما جاء يخرج وقع خبر جعل هنا
جمله فعليه مصدر بكلا وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غير من افعال المقاربه ولكن
ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا جمله من فعل ماض معدم عليه قوله رمى الرجل روى بالرفع
والنصب قال الكرماني قلت وجه الرفع ان رمى على صيغه المجهول اسند اليه الرجل
ووجه النصب ان رمى على صيغه المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القايم على
شط النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرماني قال قلت لم ذكر في المشد وح بلفظ من الذي للعقلاء
الثلاثه بلفظ ما قلت السوال عن الشخص وما عن حاله وهما متلازمان فلا تغاير بينهما
لكن الحاصل منهما واحد وان كان هذا الرجل عاريا من العالم بالقرآن ذكر بلفظ من الذي للعقلاء
اذا العلم من حيث هو فضيله وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيله لهم وكانه لا عقل
لهم قوله وفي اصلها شيخ وصبيان يريد الذين هم في علم الله من اهل السعاده من اولاد المسلمين
قاله ابو عبد الملك قوله واذا خلابي ويروي فاذا خلابي بالفا قوله طوقنا بالنون ويروي
طوقنا بالباء الموحده من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف
حول البيت يطوف طوفا وطوفا وتطوف واستطاف كله بمعنى قوله اما الرجل
الذي رايته يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول
الذي ههنا للعين كالعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد هو وامثاله قلت مثل البطي
عنه مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بعلته وذكر
ان المبتدا لا يجوز دخول الفا في خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطيه في العموم واستقبال

ما يم به المعنى نحو الذي يأتيني فاكرمه فلو كان المقصود بالذي معينا لم يستحق ان يشابهه من
وامتنع دخول الفاء في الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد
يكرم فاكرمه لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد
التعميم يشبه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه
على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله فان قد لو لم
ما معين وقد لو اصابكم ما من الا انه روعي فيه الشبه اللفظي بشبهه من الايه
بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في صاحبه الفاء مجرى واحدا
ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعلقة اليهما
فلا بد من ذكر كله التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة وتقدير ها فالجواب
اما والفاني في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل
الذي رأيته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى انها لما حذفت حذف ما قبلها وكلاهما
جائز ان قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هجيراه كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون
قوله دار الشهداء قال الكرماني فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب
ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امرأة
او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فما هي قلت من جهة ان الغربي
فيه كما لونا ثم ان الزاني يطلب الطين كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا لان
تحته النار فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات العشرة فما وجه
كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء عليهم السلام قلت فيه اشارة الى ان
الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وممن يصعد ومن شجرته الاسلام
ويدخلون الجنة قوله دعاني ابي ناكر كاذبي وهو خطاب للملكين ذكر ما يستفاد منه فيه اهتمام
بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة وفيه التحذير عن الكذب والرؤيا
بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به وفيه التغليظ على الزناة ووجه الضبط
في هذه الامور ان الحال لا يخلو امن الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول
او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو
الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول الله عليه السلام ودرجته فوق
الكل مثل السباحة واما لآله وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلا
للشهداء وفيه فضل تعبير الرؤيا وفيه ان من قدم خيرا وجده غالبا في الفيامة لقوله اتيت
منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعبر
الى الناء وبها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان
عهد الرؤيا قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستعجل فيحتاج
الى خبر والتحذير عن معصيته وفيه اباحة الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه

للعلم

للعلم او غيره جائز ص باب موت يوم الاثنين اي هذا باب في بيان فضل الموت
يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار في تعيين وقت الموت فاوجه هذا قلت له مدخل
في الترتيب في حصوله بان يرغب الى الله لعقد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب
على اعتقاده ص حدثنا خلاد بن اسلم ثنا وهب عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي عليه السلام
قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم
توفي رسول الله عليه السلام قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين
قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان فيه ردع من زعفران
فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال
ان الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل
ان يصبح ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام كانت وفاته يوم الاثنين
فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقته يوم وفاته يوم وفاة النبي عليه السلام
فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف روى عن عمرو
ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكر البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه وكم
قد ذكروا غير مرة وهيب بالتصغير صواب خالد البصري ذكر معناه قوله دخلت
على ابي بكر رضي الله عنه تعني اباها قوله في كم كفنتم النبي عليه السلام اي في كم ثوبا
كفنتم وكم استفهامية وانكر لها صدر الكلام ولكن الخبر كالجزء له ولا يتصدر عليه
فان قلت كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي عليه السلام واعلمهم بحاله واموره
فما وجه هذا السؤال قلت هذا السؤال من ابي بكر عن كفن النبي عليه السلام وعن اليوم
الذي مات فيه والجواب عن عائشة رضي الله عنها كانا في مرض موته وكان قصده من
ذلك موافقته للنبي عليه السلام حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون وفاته في
اليوم الذي مات فيه النبي عليه السلام وذلك لشدة اتباعه اياه في حياته اراد
اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله
عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة
اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشاربه الى ثوبه الذي كان مرض فيه وزيدوا
عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي عليه السلام واما وفاته فقد تاخرت
عن وقت وفاة النبي عليه السلام لان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر
ليلة الثلاثا بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة

وذلك كان الملائكة في التأخير وهي انه انما تأخر عن يوم الاثنين لكونه تام بالامر بعد النبي عليه
السلام فناسب ان يكون وفاته متأخرا عن الوقت الذي قبض فيه عليه السلام وقيل
انما سأل ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعايشه للتصبر
على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها لحرقه لموت النبي عليه السلام ولو كان ذكرا ابدا
من امر موته لاوجل عليها من عظم من ذلك وعديد حزن لانه كان يكون حينيذ غير عاقل
وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن اقدر
الكفن على حمله لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله باسر البيعه التي قال ما بعد هذا عن منع الصوا
لانا قد ذكرنا ان السؤال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الوافقه والاتباع وان كان
وقت اشتغاله باسر البيعه من هذا الوقت الذي كان فيه سريعا مرض الموت ومن البعيد
ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي عليه السلام مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء وكانت
البيعه في اليوم الذي توفي فيه رسول الله عليه السلام وهو يوم الاثنين والتكفين
كان وقت دفنه ليلة الاربعا قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعه
يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين يوم السقيفه وكانت البيعه العامه يوم الثلاثا قاله الزهري
وعمر قوله بيض بكسر الباء الموحده جمع ابيض قوله سحولية بفتح السين المهمله نسبه الى سحول
قرية باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها
اي قال ابو بكر لعايشه رضي الله عنهما في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام
قال بعضهم وانما عين اليوم تنسيا له ايضا يحتمل لانه عليه السلام دفن ليلة الاربعا
يمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا انتهى قلت هذا بعيد من الاول
لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك اليوم بيعه السقيفه وايضا كان ذلك
اليوم يوم اختلاف الصحابه فيه في موته فمن قائل قال مات رسول الله عليه
السلام ومن قائل قال لم يمت وسمع عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر المنبر
وبين لهم وفاة النبي عليه السلام فزال الاشكال وازاح الاشكال وكيف يخفى عليه مثل
ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان ينبغي ان يكون وفاته يوم
الاثنين ولم يكن سؤاله عن حقيقه ذلك وانما قالت عايشه يوم الاثنين تطيبا لقلبه لما قال
ابو بكر في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام ويوم الاثنين منصوب على الظرفيه قوله
قال في اي يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان مرضا فيه وكان
اخر ايامه ولم يكن توهم فيما ذكرنا قوله قلت يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي
وبين الليله ومعناه ارجو من الله ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي
يأتي يعني يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي عليه السلام ومع هذا توفي
ليله الثلاثا بين المغرب والعشا الاخره لثمان بقين من جمادي الاخره سنه ثلاث عشره

من

من الهجره كذا ذكره ابن اسحاق وقيل توفي ابو بكر يوم الجمعه وقيل له الجمعه والاول اصح والاخلاف
ان عليه السلام مات يوم الاثنين قبل زيغ الشمس النهار ومرض اثنين وعشرين ليله
من صفر وبدا وجعه عند وليده له قال لما عاينه كانه تنحس بي اليهود وكان اول يوم
مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لخلتين من شهر ربيع الاول لتمام عشرين
من مقدمه عليه السلام المدينه واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه
فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر انه اغتسل
في يوم شات فحم فمكث خمسه عشر يوما لا يخرج الى الصلاه وقال ابن سعد باسناده
عن ابن شهاب انا ابا بكر والحارث من كلده كانا يأكلان خزيرا اهديت لابي بكر فمد الطعام
ارفع يدك يا خليفه رسول الله عليه السلام والله ان فيها لشهر سنه وانا واياك نموت
في يوم واحد عند انتهاء السنه فما عدا ان فقدناها ولم نزل الا عليلين حتى ماتا والخزير ما يقطع
اللحم ويذر عليه الدقيق قال الطبري الذي سمته امراه من اليهود في ارز وقيل ان اليهود
سمته في خيبر وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسه عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن
عايشه وقيل على فراشه سهل قبل وفاة رسول الله عليه السلام فلم يزل به حتى قتله حكاه
عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثم نظر الى ثوب كان عليه اي ثوب كان
على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغه المجهول من المرض من رضت للانا بالتشديد
اذا اتعبت عليه بالتعهد والمداواه قوله به ردع اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح
الدال وسكون الدال المهمله وفي اخره عين مهمله وهو اللطخ والاثر وكله من قوله من زعفران
ليس قوله وزيد عليه اي على هذا الثوب قوله فيها اي في المزيد والمزيد عليه وقال
ابن بطال ان كانت الروايه فيها بالتصغير يريد الاثواب الثلاثه فان كانت فيها يعني التلثيه
فكانها جعلها جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرها
بلفظ التلثيه وفي روايه ابي ذر فيهما يريد الصدر قوله قلت ان هذا خلق اي قالت
عايشه ان هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخاء المعجمه واللام اي بال عتيق وفي روايه من معاوه
عند ابن سعد لا تجعلها جدد اكلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاه في الاكفان
ويؤيد قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهله بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل
ان يراد المهله معناها المشهور بالجديد لمن يريد به المهله في معاشه ويروى بكسر الميم وقال
ابن الاثير قال ابو عبيد المهل والمهل والتراب ويروى للمهله بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي
يذوب قيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل وقال ابن حبيب المهله بالكسر
الصديد وبفتحها من المهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وكالمهل
كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت يعني ان المهل ضرب من القطران
وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
قوله لا تغالوا من المغالاه وهي مجاوزه القدر والمعنى لا تبالغوا قوله يسلب سريعا معناه يسلب

الميت الكفن والمعنى تلف عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون بكفانهم
وبزاورهم زيادة اكفانهم تظهر في رواية ابي نضرة عن جابر ايضا قال قال رسول الله عليه
السلام احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما
لان المراد به ليس المغالاة في ثمنه وانما المراد به كونه جديدا نصر حكاه ابن المبارك
عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يجيد الكفن الصفيق
وروى ايضا عن جعفر بن برقان قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة في غلاظ الثياب وروي
ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يجمعهما ان يكون الكفن كتانا وروي ايضا عن ابي حنيفة قال
ليس للميت من الكفن شيء ما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وحمل الغلاء
على القدر وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما تعمل الصدقة رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه
او نحو ذلك ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال قال ابو بكر
كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما قلت يحتمل ان يكون احدهما احدث وهو ان الثوب الذي اختاره كان اول
وصل اليه من النبي عليه السلام فلذلك اختار تبركا به وحق له هذا الاختيار ذكر ما
يستفاد منه استحباب التكفين في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز القميص
في الثياب المغسولة وفيه انه لا بأس بالحنوط الجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه
استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر بسبب ذلك وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وفيه
فضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت
معتبرة في كفنه وغيره ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف نحو مالك يكفن بالقصد
قال ابو عمر لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص
منها خروج به عن عادته ولا خلاف بجواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع
وشار له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه
باحتمال ان يكون ابو بكر اختار لمعنى من المعاني التي ذكرناها انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك
فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم ص باب موت الفجاءة بفتحتين ش
اي هذا باب في بيان حال الموت فجاءة وقد بينه اكتفاء بما في حديث الباب بانه غير مكروه لانه
عليه السلام لم يظهر منه كراهته لما اخبر الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء
وبالمد في المكي فجاءة وفجاءة بفتحهما وافتجاه وفجاه مفاجاة هجم عليه من غير ان يشعر
به ولعينه فجاءة وضعوه موضع المصدر وموت الفجاءة ما يجيء الانسان من دون ذلك وفي الشتيم
هو بالضم والمد وفي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجأني الرجل قال ابو زياد الكلابي
ولا تشعر به وهو لا يشعر بك ايضا وعند ابن السيد فجأ الامر وفاجأ وفجئ وبه يرد

علي ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ما ضمه وقال فطرب الاصل فجأ وفجئ
فجأ فلانا اي فطره وابتته فجوا اي فاجاه وحكى الكسائي عن الاحمر اي فاجاه يقال اتيته فجاة والفجاءة
وعياوبد دا اي بغير تثليث قوله البغتة المخرج على ما بعد من الفجاءة ويكون ابرغ على حد سبحانه
محمود اي هو البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغته بدون الالف واللام وقال ابن الاثير
يقال بغته بغتا وبغتة اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان تجاء الشيء بغتة يقال بغته بغتا
اي فاجاه وبغتة بغتة اي فجاءة الفجاءة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا محمد
بن جعفر قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام
ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب بقوله نعم لذلك الرجل في الحديث
دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة وابن سعود اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه موت الفجاءة راحة للمومن واسف على الفاجر قال روى ابو داود
من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال موت الفجاءة اخذ
اسيف والاسيف على وزن فاعل من الصفات المشبهة والاسف بتحتين اسم والمعنى
اخذ غضبان في الوجه الاول واخذ غضب في الوجه الثاني ومعناه انه تعمل ما اوجب
الغضب عليه والانتقام منه بازالته بغتة من غير استعداد ولا حضور ذلك وروى
احمد من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام مر برجل وهو يجود بنفسه فقال لو ان هذا
اذا ات قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وهاب والثاني محمول على من فرط وهو
ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد
للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس
نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته ذكر رجاله وهم خمسة
الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر ابن ابي
كثير الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير رضي الله عنه الخامس عائشة رضي الله
عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصري
وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ذكر معناه قوله ان رجلا هو سعد
بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلتت نفسها بضم الفاء من فوق وكسر
اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاءة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافلت
نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت وبرد برفع النفس
وهو ظاهره وسيأتي في البخاري من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول
الله عليه السلام في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي
داود ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم

ان ابي مات وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه قال قلت
يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقه افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه
ان اتصدق قال نعم فالمعنى اذن متقيده وليستفاد منه ان الصدقه عن الميت تجزئ
وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وابل بذر في الجاهليه ان يعتق
مائه بدنه وان هشام بن العاص عتق عنه خمسين فقال عمرو بن العاص يا رسول الله النبي عليه السلام عن
ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماجه
من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله
عليه السلام وقلت ان امي افتلتت نفسها ولم توص افاتصدق عنها ولي اجر ان اتصدق عنها
انه ليصل اليها ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهديه **ص باب ما جاء في قبر**
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي هذا باب
في بيان ما جاء في صفه قبر النبي عليه السلام وصفه قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون
قبورهم في بيت عايشه رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه مبارزا او غير بارز
ومن كون ابي بكر وعمر معه عليه السلام وفيه فضيله عظيمه لهما في ما لا يشاركهما
فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا صجيعيه بعد مماته وهذه
فضيله عظيمه خصهما الله تعالى بها وكرامه خصاهما بها المحيل لاحد الا لذي وصيه
عايشه رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها مع خشيه ان تزكى بذلك
وهذا من تواضعها وافرارها بالعجز لاهله وايثارها به على نفسها وروى عمر رضي الله عنه
اهلا ايضا لقرب طيبتهما من طيبته ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه مر رسول الله
عليه السلام بجنازه عند قبر فقال قبر من هذا فقال فلان الحبشي فقال عليه السلام
لا اله الا الله سبق من سماكه وارضه الى تربتها التي منها خلق له الحاكم صحح الاسناد ولما
استادها غير ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بينها ولما فيه حق ولعان تؤثره
نفسها لذلك فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عايشه رات رؤيا دلتها على ما فعلت
حين رات ثلاثه اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها ما توفي رسول الله عليه السلام
ودفن بينهما فقال لها ابو بكر هذا اولك اقمارك وهو خيرها **ص** قوله الله عز وجل **ثم قبره**
ش قول الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالتاء دليل يعني قول الله مقول فيه فاقبره يشير به
الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي قضى روحه فاقبره اي جعله
ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير للمون تمزقها حيا وميتا
ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول
طردت فلانا عني والله طارده اي جعله طريدا **ص** اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته
دفنته **ش** اشار بهذا الى ان المعنى من اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب الافعال

ومن قبرت الذي من الثلاثي المجرد ومن ان معنى اقبره جعلت له قبرا وان معنى قبرته فلانا
دفنته **ص** كفاتا تكفون فيها احياء وتدفنون فيها اموتا **ش** اشار به الى تفسير قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله تكفون فيها تفسيره وروى
عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء واموتا قال تكفون
فيها ما اراد ابن آدم بعد فنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء اذا جمعته وضممته
قاله الرجاج وقال الفراء كفتهم احياء في بطنها اي يحفظهم ويجمعهم ونصب احياء واموتا
بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد الم نجعل
الارض كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم وفي الحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال
وعندي ان الكفات في الآيه الكريمه مصدر من كفت **ص** حدثنا اسمعيل حدثني سليمان
عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروه عن
عايشه قالت ان رسول الله عليه السلام ليتعذر في مرضه اين انا اليوم اين انا
غدا استبطاء ليوم عايشه فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي
ش مطابقته للترجمه من حيث انه عليه السلام دفن في بيت عايشه وفيه قبره
والترجمه في قبر النبي عليه السلام **ذكر رجاله** وهم سبعه الاول اسمعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تقدم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب التلث
هشام بن عروه بن الزبير الرابع محمد بن حرب ابو عبد الله النشائي بفتح النون
وبالشين المعجمه مات سنه خمس وخمسين وبين الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
الغساني مات سنه ثمان وثمانين ومايه السادس عروه بن الزبير بن العوام السابع ام
المومنين عايشه رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين
وبصيغه الافراد في موضعين وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه ان شيخا اسمعيل
وسليمان وهشام وعروه مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن ابي زكريا
شامي سكن واسط **ذكر معناه** قوله ان كان رسول الله عليه السلام كله ازهاء
مخففه من الثقيله تدخل على الجملتين فان دخلت على الاسميه جاز اعمالها خلافا للكوفيين
وحكم سيبويه ان عمل المنطوق ان دخلت على الفعليه وجب اعمالها وهنا دخلت على الفعليه
والاكثر كون الفعل ماضيا قوله ليتعذر بالعين المهمله والذال المعجمه اي يطلب العذر فيما
يحاوله من الانتقال الى بيت عايشه ويمكن ان يكون بمعنى يعتذر اي يعتذر عليه ما كان
عليه من الصبر وعند ابن السكن رواه ابو الحسن ليستدر بالقاف والدال المهمله قال
الداودي معناه يسال عن قدر ما بقي له يومها ليهون عليه بعض ما يجد من المرض يجد عند
بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون قوله اين انا اليوم اي اين اكون غدا
اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله اين انا اليوم ليس النوبه اليوم بل النوبه
غدا اي لجبره اي امراه من النساء اكون غدا استطاليوم عايشه يستطيل اليوم اشتياقا

اليها والى بيوتها قوله فلما كان يوم اي من ايام النوبة قوله بين نحري وسحري النحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما استرق بالحلقوم والمرئ من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحاء ايضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عدنان ايضا ان الرئة سحر بفتحتين وفي الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار كثرة وابراد وقال الفراء السحر والكثر قول العرب النحر والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغني عن عمار بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انا قوم نحري وسحري بالشين المنقوطة والمعنى فسئل عن ذلك فسئل عن اصابته وقتلته من صدره كانه يقول سئل اليه ارادانه تنفس وقد ضمه بين يديه الى نحره وصدرها والتسحر التنفس وفي المخصص التسحر فاه الشين من اسفل وقيل هو موخر الفم والجمع اشحار وشحور ويستفاد من الحديث فضيلة عايشه رضي الله عنها قوله ودفن في بيتي نسبه البيت اليها كما في قوله تعالى وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله عليه السلام ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانه عن هلال عن عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كتب الي عروه بن الزبير وانا غلام يوزع فسمعته يقول ابرز قبره وموسى بن اسمعيل ابو سلمه المنقري تكرر ذكره وابو عوانه بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وهلال بن حميد وقال ابن ابي حميد وقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي والنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروه عن عايشه وقد ذكرنا هناك بقية الكلام قوله الكتابه قوله لولا ذلك من كلام عايشه قوله ابرز على صيغه المجهول انما ظهر قوله خشي على صيغه المعلوم اي خشي رسول الله عليه السلام قوله او خشي على صيغه المجهول فالخاشي الصحابه او عايشه او رسول الله عليه السلام قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور قوله كتابي عروه اي ابن الزبير من العوام الذي روى عنه هذا الحديث واختلف في كنيته هلال فقيل ابو ايته وقيل ابو الهيثم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كتابي اي جعلني اكتبه وانسبني اليها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على ان هلال عروه قوله ولم يولد لي جمله حاليه اي كتابي كنيه والحال لم يولد لي ولد لان الغالب لا يكنى الشخص الا باسم اول اولاده وهذا كناه ولا ولد له وفيه جواز التكنيه سواء كان للكبير ولد او لا وقد كنى الشارع عايشه بابن اختها عبد الله بن الزبير ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم اربعه الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث

ابو بكر

ابو بكر بن عياش بالياء آخر الحروف المشدده وفي آخره شين معجمه الكوفي المقري المحدث مات سنه ثلاث وتسعين وسنه الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار وقع الباء المثناه من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين ولم يعرف عصر الصحابه رضي الله عنهم ولم يعرف له رواية من صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد وقال ابن دينار التمار العصفري وزعم ابو حاتم ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يذكر البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقال فيه ابن معين ثقه ورواه ابن شيبه هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم الحربي من زار قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه مسنما فقد تعمل بقبور اليهود وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختار جماعه من اصحابنا منهم المزني ان القبور تسنم لانها اسنع من المجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا بأس وقال الطحاوي كان بعضهم ان يرفع القبر شبرا حتى يعلم انه قبر واذ علي القاضي حسين انه قال الشافعي في مختصر البويطي التسنيم ورد عليه بان جماعه من قدماء الشافعيه استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا يبنى عليها بناء يكون على وجه الارض حجارة من تشبر قال ولم نجد ان النبي عليه السلام سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه اللبن ورش عليه الماء وان معظم الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روي الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولا مخالفا لا سنة وبما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشه رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله عليه السلام فكشفت لي عن ثلاثه قبور لا مشرفه ولا لاطيه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء فرايت رسول الله عليه السلام مقدما وابو بكر رأسه بين كتفي النبي عليه السلام وعمر رأسه عند رجلي النبي عليه السلام وقال صاحب الهدايه ويسنم القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحه وزيد بن ثابت وابن حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين انه قاس عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المسطحه المذكوره فيه هي المبنيه التي

ناشره من الارض عليها امر مرتفع
وقال النووي ليست بمرفوعة
احب

يطلبه المباهاة وعارضه ابو داود والنسائي ورواه البخاري تعارضها قال قلت قال البيهقي والبغوي
ورواه القاسم بن محمد احد ولدي ان يكون محفوظة قلت قال صاحب الكتاب هذه كيف ما
عارضها فلا فيه من ثياب التعصب والعناد والاخذ برجح رواية ابي داود على رواية البخاري
في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال ثم ان الامام السرخسي
الرسم من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها
وقال المزني في كتاب الجنائز اذا دفنت احد الميتين المتسطح او المسنم فاشه الامر بالميت
بالاشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح ما يصنع للجلوس ليس المسنم هو موضع
للجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو من يجلس
عليها واشبه بامر الاموات ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال
بعضهم وتقول سفيان التمار لاصحه فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبر عليه السلام
لم يكن هو الاول المستفاد ذكرناه عن ابي داود قلت قد ابعد عن منهج الصواب من ينفي بالاحتمال مع
ان هذا الدليل لا يتقدم شيئا على رواية البخاري وعند تمام التعصب بحيد عن ذلك فقال هذا القليل
ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل هل في اقبل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من
حديث فضالة بن عبيد انه سمع بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام
يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي بني عليها ولا سيما اذا كان
للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار في كتابه الدرة الثمينة
في اخبار المدينة ان قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه في حجرة بيت عائشة رضي الله عنها
قال وفي البيت موضع قبر لاسهل للمسترفه قال سعيد بن المسيب فيه قبر
عيسى بن مريم عليه السلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي عليه السلام
فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن بسطاس لم ار ثلاث قبر النبي عليه السلام كما هدد عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر
النبي عليه السلام وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمر عن عائشة قالت راس النبي عليه السلام
مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه عليه السلام وعمر خلف ظهر النبي عليه السلام وقبر
نافع بن ابي نعيم قبر النبي عليه السلام امامها الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر هذا منكبي رسول الله
عليه السلام وقبر عمر حذا منكبي ابي بكر ومن محمد بن المنكدر قال قبر النبي عليه السلام هكذا
وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي عليه السلام وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند
رجليه عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن النجار بلغني ان ابا بكر خلف النبي
عليه فكان على راسه النبي عليه السلام وراس عمر عند رجلي ابي بكر فقد صارت رجلاه
عند النبي عليه السلام وذكرت في صفة قبورهم اقوالا فالاكثر هكذا

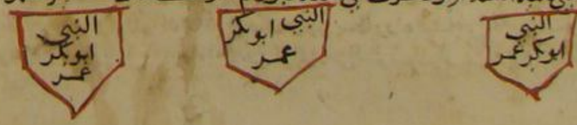

وقد

وقد استدل جماعة على فضلها بالشيخين بها ودفنا بحجرته عليه السلام وقرب طينتها
من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري الحبشي المذكور في اوائل الباب وله شواهد
اكثرها صحيحه منها حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض
جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطهر بن عكامس وعرفجة بن ضرس بن بعجة
وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام ما من مولود
الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول
الحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث عطية عن عبد الله بن مسعود ان الملك
الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيجيء بالتراب الذي يدفن في فقوله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
ثنا ابي عن داود بن ابي هند حدثني عطاء الخراساني ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان
الذي يدفن فيه فيدفعه على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي ابي عبد الله
قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثنى ان الله تعالى
خلق نبيه عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم رد هم الى تلك الطينة
حديث شاذ فرد ثنا علي بن مشهر عن هشام بن عروة عن ابيه ما سقط عليهم الحائط في
الوليد بن عبد الملك اخذ واني بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي
عليه السلام فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي عليه
السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها اوصت عبد الله بن الزبير ان لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى به ابدا
شرط بقيته الترجمة من حديث ان حائط مسجد النبي عليه السلام ما سقط وبدا قدم
ففزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام ولم يكن الا قدم عمر رضي الله عنه وذكر هذا
لما قدم النبي عليه السلام وهو في العشر والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله
وهم خمسة الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالراء والمد وبالقصر ابو القاسم الثاني علي بن مشهر بضم الميم من في ياش الحاء
الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه
كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه بتابعي بن مشهر رواه ابي ذر كذا هو
مذكور باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله ما سقط عليهم
الحائط اي حائط حجرة النبي عليه السلام وفي رواية للحموي ما سقط عنهم والسبب
في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال

ما يحول اذا قال الحائط
ان هنا سقط شيء

من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فليستخلفوا احدهم
فهو الخليفة فاسمعوا واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن مالك وقاص وكان عليه شاب من الانصار فقال لهم البشير بالمبشر المؤمنين بالبشرى
الله كان آخر من العدم في الاسلام ما قد لحقت ثم استخلفت فعدت الشهادة بعد
هذا كله فقالت اني اخشى ان ذلك كذلك لعلي ولكن ان اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين
الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا
الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
مطابقته للترجمة توخذ من قضيته عمر في الخطاب لان فيها السوال بان يدفن
مع صاحبيه وهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا لتبرك النبي عليه
السلام والترجمة فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر
ذكر الثاني جرير بالجيم زيد في الحدود مر في باب من جعل لاهل العلم اياما الثالث
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة الرابع عمرو بن ميمون
الاودي بفتح العين وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد
العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي عليه السلام وسمع من جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وتفقه بهم وغيره مات سنة خمس وسبعين ذكر بعضه هذا الذي
ذكر عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله
ان ادفن على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله مع صاحبي بفتح الباء وتشديد الياء
واصله مع صاحبين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبه النبي
عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه قوله كنت اريد اي كنت اريد الدفن مع صاحبه
قوله فلا اوثره من الايثار يقال اثرت فلانا على نفسي اذا اخترته على نفسه وفضلته
عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله بن عمر قوله ما لديك
اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عايشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله
من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي عليه السلام ومضجع ابي بكر رضي الله عنه قوله
فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والاي وان اخرتاذن لي قوله اني لا اعلم الي
احق من جعله وصيته رضي الله عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هؤلاء
النفر على رجال من الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله
فمن استخلفوا اي لمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة
قوله فسمى عثمان لي آخر انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد
لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكر لانه كان قريبه وصهره فعل كما فعل مع عبد الله
بن عمر قوله وليح عليه اي دخل من وليج بالجيم ولوجا قوله كان لكم القدم بكسر القاف وفتح

الدار

الدال وروي بفتح القاف وهو السابقة في الامر قال الفراء قدم صدق اي شرع
حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ما استحلفت على صيغة المجهول
قوله ثم الشهادة اي لم تجاء الشهادة وكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك
انه قيل على سبيل التعجب او لولوءة وكان قد طعن ثم شعره وكان ابو لؤلؤة عجميا
وحبيبه انه قال لعمر رضي الله عنه الا اكلم مولاي يضع عني شيئا من خراجي وكان قد خارج
دينارا قال ساري ان فعلت لاعملن بحيث يسمع ذكرها عمر فتعجب منه فطعن عمر في
الناس لصلاة الصبح جاء عبد الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات وقتل
الوائدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمر يوم مات
ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل الحدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته
عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من مستوى ابي بكر رضي الله عنه قاله
الواقدي فان قلت الشهيد من قتل الكفار على قول الشافعية وعلى قول
الحنفية من قتل ظلما ولم يعب بمثله وهو ايضا قلت اما على قولهم فانه كالشهيد في
ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص به فكيف يقال انه شهيد وجوابه
فان قلت بالارتثاث يسقط الشهادة قلت هو قتل لاهل الكفر والبغي بكلمة الحق
من الدين وورد من قتل دون دينه فهو شهيد فوله ليتبين جواب لما هو قوله لاجتاي
لاني لا عتاب علي ولا ثواب لي فيه اما تمنى ان يكون راسا برأس او الخلاص وروي
ولا ليا بالحاق الف الاطلاق في اخر قوله كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قال الكرماني
قلت معناه ان امر الخلافة يكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا اسال عني ولا اسال عنها
اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا تفضل عن الشيء ويكون بقدر
الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة
وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ازيغرف لم تفسير لقوله خيرا وبيان له
قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهد وا بدرا قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار قد وقع
هنا خبرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه مجموع الكلام يدل عن ما تقدم والمراد
من الدار المدينة قد مها عمرو بن عامر حين راى بسد مارب ما دله على فساده فاخذ
المدينة وطالما اراد الله من كرامة الانصار لتنصر بيثه عليه السلام وبالاسلام
قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فاراد بكن ذلك ان يحل
ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم قوله ان يقبل بدل من
قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان
بعده قوله ويعفو عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله ذمة الله

اي يعمد ويدبره رسوله ويقال بدبه الله يعني باهل ذمه الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من وراءهم الوري بمعنى الخلق وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ذكر ما يستعاذ منه فيه الحرص على مجاورة الصالحين القوت طعما في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وتوديعا من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عزم جاز له الرجوع فيه ولا يلزمه الوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة ما ينبغي له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يتعذر ذلك من قلة الصبر على الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى وفيه التعريض لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله ص باب ما ينهى من سب الاموات ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اي باب النهي من سب الاموات اي شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع المشتوم عن الخير وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستتر ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك قال لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبب الى منهي وغير منهي ولفظ الحديث منهي عن السب مطلقا واجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس وجبت لم شهدا الله في الارض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم استعمال الترجمة على الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا يقتضي الانقسام بل هي للعموم واورد على البخاري بانه غفل عن حديث وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا قلت لا يرد عليه شيء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما ينهى المسلم اذا فحش القول اذا سب والكافر وليس هذا داخلا في معنى حديث الباب ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائي في الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله الاموات الالف واللام فيه للعهد اي اموات المسلمين ويويده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يوسر بذكر محاسن اذا كانت لهم من صدقة واعتاز واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتاذى بذلك مسلم من ورثته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي ازجلا من الانصار وقع في باب العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فصعد المنبر فقال ايها الناس ما اهل الارض اكرم على الله تعالى منا قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا اموات فتوذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب

الصمت

الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله عليه السلام ان تسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هولا فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتودون لاحياء الا ان البذاء لؤم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم شر الناس والسب الوارد في النهي عن سب الاموات محمول على من سب من لم يجاهر بالمعصية فان كان غالب احواله الشر والخبر وقد يكون منه الطاعة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت قوله انهم قد افضوا الى ما قدموا اي قد وصلوا الى جزاء اعمالهم ص ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن العمش ومحمد بن انس عن الاعمش ش اي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن سليمان الاعمش متابعا لشعبة ورواه ايضا محمد بن انس العدوي المولى الكوفي عن الاعمش متابعا لشعبة قال الكرماني وقالهما رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق اخر متابعة لادم بطريقه وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكر البخاري في التاريخ وقال اله مدوزي الاصل روى عن نوح ضعفا ص تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن ابي عدي عن شعبة ش هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله الى اخره قوله تابعه اي تابع ادم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق قوله وابن عرعرة اي وتابعه ايضا محمد بن جعفر بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وتقدم في باب خوف المومن وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن علي بن الجعد عن ابن ابي عدي لانه لم يدرك عصر قوله وابن ابي عدي اي وتابعه ادم ايضا محمد بن ابي عدي وتقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ص باب ذكر شرار الموتى ش اي هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سايرا اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ش مطابقته للترجمة في قوله قال قال ابو لهب عليه لعنة الله فان ابن عباس ذكر ما لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى كان وقال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الاية المكية نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا اتى لم يكن على بعض الاقوال غير موجود واعترض على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان ليس فيه دليل على ان في شرار الموتى من الكافرين وكانه نسي حديث ابن مرة والجواب قالوا عليها شر الخلق فترك النبي عليه السلام نهيهم عن ذكر الشر ان الناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شرا مشهورا واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص بطابق الاية

الترجمة او بدء الوحي فيما سلف المهم الجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا عبرة
له انتهى قلت وقد مر الجواب عنه في الباب السابق وهو ممن هذا واوضح ذكر رجاله
وهم خمسة وقد ذكرهم ابو عمر شيخ البخاري موحص بن عياش بن طلق النخعي الكوفي
قاضي هيت مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة
بفتح الميم وتشديد الراء من بني نهد وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين واورد هذا الحديث هنا
مختصرا وسيأتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء انه اخرجه في التفسير عن علي
بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه وفي قريش تمامه
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما
عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واحمد بن منيع
كلاهما عن ابي معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن
عمر بن حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال
البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله
عليه السلام على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقوني قالوا ما جربنا عليك
الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر
اليوم وفي تفسير تبت يدا ابي لهب وقد تب هكذا قال الاعمش وفي
تفسير الطبري ثنا ابن بونس ثنا ابن وهب اسا ابن زيد قال قال ابو لهب للنبي
عليه السلام ما اذا اعطي بما جاء امتك به كان يغبطني المسلمون قال فما فضل عليهم
تبا لهذا اسر دين اكون انا وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب
قال خسرت يداه والدان هنا العمل لا مرء يقول ما عملت ايديهم وفي تفسير
ابن عباس فلما دعاهم اقبلوا اليه يتبعون من كل ناحية واكفهن فقالوا يا محمد لما دعوتنا
قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذر كم خاصة والناس عامة فقالوا فذا جياك
لما ذا دعوتنا قال كلمة تغرون بها مملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب
من بقيهم وعشر كلمات لله ابوك فاهي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك لهذا دعوتنا
فنزلت تبت يدا ابي لهب اي خسرت يداه وفي معاني القرآن العظيم للفراء وفي قراءة عبد الله وقد
تب فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج
دعي عمومته وقدم اليهم فحذة بها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل الشاة وانما قدم لنا هذا
فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك

قال

قال ما المسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب الاعلاق
تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القرآن وما كيد الكافرين الا في تباب وابو لهب كنيته
واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام كان كافرا وفي الشروح واختلف
في ابي لهب هل مولفته له او كنيته فالذي عند ابن اسحق والكلبي في آخرين ان عبد المطلب
لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدها كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انه عليه السلام قال للهب بن ابي لهب واسمه عبد العزى انك كلك كلب الله
فاكله الاسد وهود ال على انه كنية بانه قوله تبا معمول مطلق يجب حذف عامله
اي هلاكا وخسارا قوله سائر اليوم منصوب على الظرفية اي باقي الايام او حينها وفي
تفسير النسفي سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون
كلمة وخمس اثنات قوله تبت اي خابت وخسرت يدا ابي لهب خبر عن يديه واراد به
نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري قيل
الكناة والتكنية مكرمة فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اشتهر بالكنية
دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى الكنية والثالث
انه لما كان من اهل النار وما آل امره الى النار فات حاله كنيته وكان جديرا
بان يكنى بها وقرئ تبت يدا ابي لهب كما قيل علي بن ابو طالب ومعاوية بن ابو سفيان
ليلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

اي هذا كتاب في بيان احكام الزكاة ووقع عند بعض
الرواة كتاب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع في رواية ابي ذر
لا باب ولا كتاب في اكثر النسخ ووقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة
كما هو المذكور ههنا انما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة مرتبا ان الزكاة ثالثة
الايمان وثانيه الصلاة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يومنون
بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس الحديث وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل عن
الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر قلت الزكاة اسم للتركية والبست
مصدرا وقال بعضهم سميت بذلك لان مودي بها تزكى بذلك عز وجل اي يتقرب
اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة
للبركة التي تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاة معروفة انما والوقع زكى يزكو زكاة وزكوا
وازكى والزكاة ما اخرجته الارض من الشيء والزكاة الصلاح ورجل زكي من قوم ازكياء وقد زكى
زكاة والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو علي الزكاة سميت الشيء وفي الجامع زكت
النفقة اذا بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى
الحق والنفقة والعفو عن اللغويين وهي شرعا اسم لجزء من النصاب للمولى الفقير غير هاشمي

هذا
آخر الجزء السابع
من خط المصنف
الكتبي منه

ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها حصلها الله تعالى الاخلاص وسببها المال وشرطها
نموان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل
والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها
كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان
الى المحتاجين ومنها استدراق الاحرار فان الانسان عبد الاحسان وقال القشيري على
قول من قال الماء اي اخراجها يكون سببا للنماء كما نقص مال من صدقة ووجه الدليل
منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما
كان عليه من المعنيين حسيا المعنوي والحسي في الزيادة او بمعنى تضعيف اجره كما جاء ان الله
يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها
تطهر من الذنوب وهذا الفوائد نبه الشارع لمصلحة الدافع والاجد معا اما الدافع فلتطهير
وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته ص باب وجوب الزكاة ش اي هذا باب
في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها وقد ذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب
الثبوت والتحقق قال عليه السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب
لاجل التقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذي
هو التقدير اراد التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال وقيل
لاشكال الكتاب محل والحكم فيه التوقف الى ان ياتي البيان والبيان فوض الى رسول الله صلى الله عليه
السلام والنبي عليه السلام يزداد في سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل يقيني فيها ورد
بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى ص وقول الله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشاربه الى ان فرضية الزكاة بالقرآن كما
ان امر بها بقوله واتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي فرض
دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا ليس بشيء لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرنا قال
ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكاة وقال ابن بطال لفرض محمد واحد من هذه
الخمس بلا تمام اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
وقال ابن الاثير من سبعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام
ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها يوخذ قهرا منه وان
نصب الحرب قوتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة واتفق على ذلك جميع الصحابة
رضي الله عنهم ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي
عليه السلام فقال يامرنا بالصلاة والزكاة والصيلة والعفاف ش قد مضى هذا في اول
الكتاب في قصة ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل وقال اي هرقل لابي سفيان
ماذا يامركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا

واتركوا

واتركوا ما يقول اباوكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة وروى هذا
الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب حيث قال ان ابا سفيان اخبره ان هرقل
ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا شاهدا
على فرضية الزكاة ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان فيه بيان فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد
الكاف بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقد مر في اول
كتاب العلم الثاني زكريا بن اسحق الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى الصيفي
صدق الشاه مولى عمتار رضي الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل بالمهملة
مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان صدوقا مولى ابن عباس وقد مر في باب
الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا وبحيى
الكبيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه الجد مذكور باسم
جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وفي مسلم ان ابا معبد عن
ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه جعله من مسند معاذ ذكر بعد توضيحه ومن اخرجه ش
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى اخره نحوه واخرجه
ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازي عن عباس بن موسى كلاهما
عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن اسد
بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه مسلم في الايمان عن اسد بن بسطام به
وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به
وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود وفي الزكاة عن احمد
بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة تمامه وفي التزيد كرد عن المظلوم
حسب واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن
محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن
محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله ان النبي عليه السلام بعث معاذا وفي رواية الكشميهني
بعث النبي عليه السلام معاذا وابا موسى عند نصر انه من بوك سنة تسع وزعم الواقدي ان ذلك
كان في شهر ربيع الاخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجة التي حج عمر فيها

رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في الرده وفي الطبقات لابن سعد في سنة تسع الاخرسنه تسع وفي كتاب
الصحابه للعسكري بعثه النبي عليه السلام والياً على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله
لعزمايه بعثه النبي عليه السلام وقال لعل الله ان يحبرك قال وبعثه ايضا قاضيا
ويحمل اليه قبض الصدقات من اهل الجنايد من اليمن وقال رسول الله عليه السلام
قدم اليمن خير رجالها خالد بن سعيد على صنعا والمهاجر بن ابي امية على كنده وزياد
بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله
ادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله وانى رسول الله اى ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما
شهاده ان لا اله الا الله والثاني الشهاده بان محمدا رسول الله فان قالوا كيف كان ما بعثه
اهل اليمن قلت صرح في روايه مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال يعني رسول الله عليه السلام وقال انك ستجئ
قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله كيفيه الدعوه الى الاسلام باعتبار اصناف المخاطبين الاعتقادات
فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره اولا بان يدعوهم
الى توحيد الاله والاقرار بنبوه محمد عليه السلام فانهم وان كانوا يعترفون بالاهيه الله وكمال
يجعلون معه شريكا يدعوى النصارى ان المسيح ابن عبد الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله
وان محمدا ليس برسول الله اصلا وانه ليس برسول اليهم بخلاف ابليس فانه لا يقر بشئ
اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل كتاب يعني في روايه مسلم وفيهم
اهل الذمه وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض
عليه السلام معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوه محمد عليه السلام دليل
على انهم ليسوا بعارفين لله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير
عارفين لله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلاله المعجز عندهم على صدقه وان
كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسوله وقال ما عرف الله من شبهه
وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبه او اجاز الطول عليه
والانتقال والاستراح من النصاري او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند
في خلقه من المجوس والثنويه بعبدوم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه
ليس بموصوف بصفات الاله الواجبه فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امر بالمطالبه
بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شئ من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على
التحقيق كالنصارى فالمطالبه موجهه اليه بكل واحد من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود
فالمطالبه له بالجمع بينهما اقرب من التوحيد وبين الاقرار بالرساله وفي التلويح اهل اليمن
كانوا يهودا الا ان ان تحق وغيره ذكروا ان بنعاء ثمود وتبعه على ذلك قومه قوله فان هم
اطاعوا الدلك اي للاتيان بالشهادتين قوله فاعلمهم بنفع الزمن الاعلام قوله ان الله قد افترض

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله كلمه ان يفتوحه لانها في محل النصب على انها مفعول ثان
للاعلام وطاعتهم بالصلاه محتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني عزمهم
الطاعه بفعلها ورجح الاول بان الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضيه فتعود الاشاره
بذلك اليها ورجح الثاني بانهم لو اختزلوا بالوجوب فبادروا بالاشتغال بالفعل لكفى ولم
يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاه لو امتثلوا باديها من غير لفظ بالاقرار لكفى
فلم يشترط عدم الانكار والاذعان للوجوب الا باللفظ قال قلت ما الحكمه في ترتيب دعوتهم
الى اداء الزكاه على طاعتهم الى اقامه الصلاه قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب
البيان لامتزيان وجوب الزكاه على قوم من الناس دون اخرين وان يلزموها بعض الحول في
المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك
في الاسلام ولم يطيعوا بالوجوب الصلاه كان ذلك كفرا وردته عن الاسلام بعد دخولهم فيه
فصاروا لهم فيها فلا يومرون بالزكاه بل يقتلون قوله فانهم اطاعوا لذلك اي لوجوب
الصلاه بالاداء كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقه اي زكاه واطلق لفظ الصدقه على الزكاه
كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات قوله توخذ على صيغه المجهول
في محل النصب على انها صفه لقوله صدقه وكذلك قوله وترد على صيغه المجهول عطف
عليها قوله توخذ وسيأتي في كتاب الزكاه في باب لا يوخذ كرائم اموال الناس الصدقه
عقيب قوله وترد على فقرايهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسيأتي
ايضا في باب اخذ الصدقه من الاغنيا عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوه المظلوم فانه
ليس بينه وبين الله حجاب قوله توق في روايه فاياك وكرائمهم يعني احترز فلا تاخذ كرائم
الاموال والكرائم جمع كريمه وهي النفيسه من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها
ويوثره وقال صاحب المطالع هي جامعه الكمال الممكن في حقها من عزاز اللبن وحمال صور
او كثره لحم اوصوف قوله فانه اي فان الشان وفي روايه اياي داود فانها اي فان القصه والشان
قوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفي روايه بيني اي بين دعوه المظلوم
وبين الله قوله فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذي
يقال له التحذير او الحذر ومعناه اذا وقى الحذر فانه كان اسما مرتجلا يستعمل عزا واوا ولا يجوز عنها
الا الا انهم منعوه مجذوفه واذا كان فعلا جاز ان يكون مع ان يكون منونا وبدل الاسم فيستعمل
بالواو وعطفا عنها تقول اياك ان تخذف فان تذبر اياك والخذف او من نحو اياك من ان تخذف
ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد بحذف الواو
ولكنه شاذ يكون في الضرور ذكر ما يستفاد منه وهو على وجه الاولى فيه وقبول
خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه
فليس خبر واحد على هذا على قول ابن عمر كانوا خمسه قلت في نظر نظر لانه لا يخرج حينئذ عن
خبر واحد وقبوله خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع الثاني فيه ان

الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين
وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به الثالث
فيه ان الصلوات الخمس فرض على كل يوم وليلة خمس مرات الرابع فيها ان الزكاة فرض الخامس
فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله عليه السلام وترد
على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين
وسواء من ان يكون من فقراء اهل تلك البلاد او غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت
واديت يسقط الفرض عنه الاعمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان
الى الشام الى مكانها من خراسان المسادس ان الخطاب قال فيه مسندل لم يذهب
الى ان الكفار غير مخاطبين بشرايع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا افاموها توجهت
عليهم بعد ذلك الشرايع والعبادات لانه عليه السلام قدم وجوبها مرتبة وقدم فيها
الشهادة ثم ثلاثا بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف بان
المراد علمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون لا بعد الاسلام
وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها مؤاخذين بتركها في الاخرة ثم قال اعلم ان الفقهاء
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل
ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور قلت قال شمس الائمة في كتابه
في فصل بيان وجوب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان الدعوة
السلام تعم الى الخاص كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات
يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم في حكم الواخذة في الاخرة فاما في وجوب
الاداء احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا ولا داء اوجب عليهم
ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون بادا ما يحتمل السقوط من العبادات السابع
استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي عليه السلام
بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا اعتراض عليه ومن ناقش فقد غلط قلت
ما غلط الامن استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع الفروضات لا ترى انهم
لم يذكروا الصوم والحج ونحوهما وليس سلبنا ما ذكروه وكل لا تسلم في ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم
العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في رد قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم
في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي عليه السلام بشهر ويحتمل ان يكون الاذن
بلغه ثم ادراك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك فالناس ذكر
الطيبي واخرون ان قوله يوخذ من اعيانهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكوة لعموم قوله
يوخذ من اعيانهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله
وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام

خطب

خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي
قلت الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان اسناده المثنى بن
الصباح فقال احمد لا يساوي شيا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس
بشيء وقال الترمذي يعبدان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث
قال قلت رواه الدارقطني من رواية مسدد عن ابي احمد الثقفي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام احفظوا البتامى في اموالهم لا تاكلها
الزكاة قلت مسدد بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل
الموقوفة من سوء حفظه فالحديث لم يصح فلا يستحق الترك فان قلت قال الترمذي وروى
بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر هذا الحديث
قلت ظاهر ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه لم يدركه وانما
رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها
الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه
وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فروى غير واحد من اصحاب
النبي عليه السلام في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طايفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول
سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو
قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه اجماع
الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام
وذكر حميد بن نحوه النسائي انه مذهب ابن عباس في المبسوط وهو قول علي ايضا
وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي السابع فيه ان المدفوع
عن الزكاة وفيه خلاف الثامن انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه
من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي عليه السلام
يقول ليس في المال حق سوى الزكاة قلت وقد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة
في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين
في الامام هكذا في النسخة التي قرات وابتاعا وروا البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا
سوى الزكاة ثم قال والذي رويناه اصح اسنادا في النفي ليس في المال حق سوى الزكاة وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة الثمالي
الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو الذي روى عنه الثقات الحديث وسفيان وشريك

وابن عليه وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء
وحكم الترمذي بان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وموكد اك وقد صح ايضا عن عمر من التابعين
وروي ايضا عن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول
بان لا حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال لبني مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد
اذا حصد القوم من السنبل واداجذوا النخل التي لهم من المساريخ فاداكاله زكاه وعن محمد
بن كعب في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال واتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطا القيضه من الطعام
وعن زيد بن اسلم قال كان النخل اذا صرم جيء الرجال بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد
فيجيء المسكين فيضرب بعصاه فما انتثر منه شيء اكل يدل على قوله واتوا حقه يوم حصاده وعن
جابر معلى ضعفا وعن الربيع بن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال لدبيع المساكين يسمون
اثر الحصادين ذكر ذلك كله ابن ابي حاتم في تفسيره وذكره ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل وقد روي وصح عن
علي بن حسين في قوله عليه وابي عبيد واحتج بحديث النبي عليه السلام انه عن حصاد الليل وقال
ابن التين وهو قول الشعبي وقال الحارث هذه الاية المكية خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة
بالزكاة المفروضة ثم قال وذلك سعيد بن جبير وقال لكان هذا قبل ان ينزل الزكاة وقد انكر
نسخ الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس شاهين عن المغيرة عن ابراهيم
قال هي منسوخة القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وابن المسيب
مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة
وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا القول الثالث قال ابو العباس كان
السدي يذهب الى ان الذي نزل بمكة واتوا حقه يوم حصاده فقط فلما اعطى بنو قيلة جملا
حصد نزل ولا تسرفوا قال لا يعطي مكي ولا تعطها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر المهدوي
مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وروي عن ابن عباس رضي الله عنه القول الرابع
قوله من قال انه الا يعطي بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاس وهو قول ابن عباس
القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا نعرف احدا من المتقدمين قاله
الحادي عشر في قوله بوجد من اعنائهم دليل على ان الامام يرسل الشعاة الى محاسبة اموال القبض
صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله عليه السلام
والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد
بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي
ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو وزين والاوزاعي والشافعي يقولون بدفع الزكاة
الى الامراء وقال عطا بعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا تدفع اليهم اذا لم يضعوها
مواضعها وقال الثوري اخلف لهم وعدهم واكذبهم ولا تظلم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها
الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والرذل

الثالث

الواو

الثالث عشر قال الخطابي فيه دليل على ان المديون زكاة ماله قسم
متميز ظاهرا وغائبا فهلك الماحازه الا خذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا خذ لها
لغرض حتى لا يجب عليه لغناه وانما يأخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية
الرابع عشر قال صاحب الفهم فيه دليل لمالك على ان الزكاة ملك لمن سمي له من الاصناف
الثمانية المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين
في الاية اذا راه نظرا ومصلحة فيه الخامس عشر فيه ان دعوى المطلوب لا ترد ولو كان فيه
ما يقتضي انه لا استحباب لله ان يكون بطعمه حراما او غوذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كاذبا
ليس ردنه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي هريرة دعوى المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه انه اتى رجلا قال
للنبي عليه السلام اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي عليه السلام ارب ماله
تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ش مطابقته للترجمة في قوله
وتؤتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد قال قوله تعبد الله ولا
تشرك به شيأ بيان عن التوحيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحكم
بن سحبس ابو عمر الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الها وبالباء الموحدة الراجح موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات
سنة اربع وتسعين الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب قوله احدهما
ان رجلا وقال ابن بشكوال ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو
غير موجه اذ لا مانع ان يسمي الراوي نفسه لغرض له فان قلت هذا سعد هنا لا تحاد
الراوي والمروي في هريرة التي تاتي بعد بانه اعرابي قلت اجيب بالمنع لتقدم المانع من تعدد
القصة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شعبة من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه
ابن عثمان يختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ شاشعبة عن محمد
بن عثمان وقد ذكر عن قريب وجه ذلك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن بهز عن
شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي كريب ثلاثتهم عن ابي
معاوية عن الاحوص عن ابي يعفور به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان
بن ابي صفوان عن بهز به ذكر معناه قوله يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم
لانه اذا جعل جواب الامر يعني قوله يعمل غير موصوف والذكر غير الموصوف لا تفيد كذا قاله
صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير في يعمل للتفخيم او النوع اي يعمل عظيم او معتبر

في الشرع او يقول اذا صح الجزم فيه ان جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان علمته يدخلني الجنه فالجمله الشرطيه باسرها صفه لعمل او فهم قوله ماله ماله كلمتان للاستفهام والتكرار للتاكيد قاله ابن بطال ويجوز ان يكون بمعنى اي شيء جرى له فقوله اربٌ اختلفوا في ضبطه هذا الكلمه وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل اربٌ بفتح الهمز وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروى اربٌ ماله اسم فاعل مثل حدر قلت لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفه مشبهه وقيل اربٌ بضم الهمز وفتح الراء ايضا وتنوين الباء وقيل اربَ بضم الهمز وفتح الراء وفتح الباء على صيغه الماضي وروي هذا عن ابي ذر وقيل على صيغه الماضي ولكنه بكسر الراء وهذه اربعه اقوال واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو اربٌ وفي الوجه الثاني على معنى انه حريص على سؤاله قال ماله مستحيل من حرصه يطرق الاستفهام وفي الوجه الثالث والرابع اللذان بصوره الماضي على اختلاف حركه عين الفعل يعناه احتاج فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال اربَ الرجل اذا الامر اذا بلغ فيه جهدا وقال ابن الانباري سقط ارابه اي اعضاده ومذروه الاربٌ هذه كلمه لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب من الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتنبيه على ما وصل حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما ما رواه بعضهم بكسر الراء من الباء ومعناه هو اربٌ اي صادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث في رواية قال ابن مالك ماله فقال عليه السلام اربٌ ماله وماصله اي حاجه ما او اربٌ ماله اتهن وقلت لعل الماده مشتركه بين الاربٌ بكسر الهمز وسكون الراء العضو كما في الحديث امرت ان اسجد على سبعه ارابٍ وجمع اربٌ وجمعه ايضا ارابٌ والاربٌ ايضا الدهاء وقال هو دوارب اي دوعقل ومنه الاربه وهو العاقل والاربٌ ايضا الحاجه وفيه لغات اربٌ واربه وارُبٌ وارُبه وماربه وماربه تقول منه اربَ الرجل بالكسر يأرَبُ بالفتح اربًا وتقول اربَ الدهر اذا اشتد واربَ الرجل اذا سقطت اعضاؤه واربَ بالشيء كدرب به وصار بصيرا فيه فهو اربٌ والاربه بالضم العقده والاربه بالكسر المعتوه قال تعالى مغيرا ولي الاربه قال سعيد بن جبير المعتوه وتاربَ العقده احكامها ومنه يقال اربَ عقدتك اي احكمها واربَ الشيء اتقنه وبين وكل نوفر هو زبٌ وقال الاصمعي التاربَ التشدد في الشيء واربَ على القوم اي قرب عليهم والاربٌ بالضم صغار الغنم حين يولد قوله تعبد الله اي توحده وتشركوا به شيئا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدوني والتحقيق هنا ان العباده الطاعه مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعباده هنا معرفه الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاه وعطف ما بعدها عليها لا دخال ما في الاسلام لكن يخدش

في العباده ويحتمل ان يكون المراد بالعباده الطاعه مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاه وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العباده لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصور ويعبدون معه او وانما يزعمون انها شركاء في هذا قوله ونقيم الصلاه المكتوبه اقتباس عن قوله تعالى الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد جاء في الحديث وصفها بالمكتوبه كقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وافضل الصلاه بعد المكتوبه صلاه الليل يخص صلوات كثيره الله ومعنى اقامتها ادامتها والمحافظه عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله وتصل الرحم من وصل يصل صله وصله الرحم مشاركه ذوي القرابه في الخيرات وانما خص هذا من سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كانه كان نظاما للرحم متجالدا لذلك فامره لانه هو الذي يحسن به ذلك ابن الجوزي فان قيل قد علم بسوال الرجل ان له حاجه فما الفايده في قوله له حدثني الجواب ان المعنى له حاجه تهمه سعيني جاءته وقال القرطبي انما خبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف وليلا يعتقد وا ان التطوعات واجبه فتركهم الجيان يشرح صدورهم لما تستهل عليهم مر وقال بهز ثنا شعبه ثنا محمد بن عثمان وابو عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحه عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد الله احتمل ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو مر بهز بضم الباء الموحده وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبه ثنا محمد بن عثمان وفي روايه جعفر بن عمر عن شعبه قال ثنا ابن عثمان كذا مر وقد وقع في هذه الروايه ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان وقد قال البخاري يحتمل ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطني قال ان شعبه وهم في اسم بن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث حفظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبد الاعلى الازدي واسامه وابو نعيم وسرد ون الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبه عن عمرو بن عثمان وهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاه وقال العتبي بن هذا ما تعلم شعبه انه وهم فيه حيث قال محمد بن عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبه في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا شعبه ثنا ابن عثمان من اهل المدينه غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله وابوه عثمان اي ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبه رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى بن طلحه وكذا رواه النسائي قال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبه عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز قال ثنا شعبه ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيه بالروايه عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم

حدثني محمد بن عبد الله ابن نمير حدثني ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو
ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله عليه السلام وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او زمامها
ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما باعدني من النار قال فكف
النبي عليه السلام ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال
فاعادها فقال النبي عليه السلام تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روي من طريق جرير حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان
بن عبد الله بن موهب وابو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي
عليه السلام بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته
ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد ص حدثني محمد بن عبد الرحيم
ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعه عن ابي هريرة ان اعرابيا
اتى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيأ
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا فلما ولى قال النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتؤدي الزكاة المفروضة بدل قوله وتقيم الزكاة ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاري
الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس الرابع يحيى بن سعيد بن حيان
بتشديد الياء آخر الحروف ابو حيان التيمي بتيم الرباب الخامس ابو زرعه بضم الزاي وسكون الراء
واسمه هرم بضم الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب
سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن صحبه على ثلاثين
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الافراد في موضع واحد
والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له ما عنعنه لانه كان سراج الحفظ وتقدم
مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادي وعفان بصري روى البخاري عنه بدون الواسطة
في باب يا ايها الناس عليكم المبيت وروى ايضا بصري ويحيى وابو زرعه كوفيان ذكر بعد موضعين
اخرجه اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن اسحق عن عفان به ذكر معناه قوله ان اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال الذهبي
سعد بن الاخرم ابو المعتمر نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في
الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فمكث ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب لنفسك وتكره ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه
وقال بعضهم السابع حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في

الكبير

الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن عجلان وغيره عن المقبري عن عبد الله العشكري
ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له عمار المتفقه وهو
يقول وصفت لي رسول الله عليه السلام فطلبته فلقيته بعرفات فتزحمت عليه فقال
لي اليك عني فقال دعوا الرجل ارث ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خطمت اليه فاخذ
بخطام راحلته فاناخ علي قال شيئا سألك عنها ما يجيئني من النار وما يدخلني الجنة قال
فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك
به شيأ وأقم الصلاة المكتوبة وادّ الزكاة المفروضة وصم رمضان وذع الصبر شيء ان امر المتفقه
هذا القبط بن صبر وافدني المتفقه بشر قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السابع
حديث ابي هريرة هو السابع في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال هذا القائل وفيما قاله
لا مانع من بعد ذا العقد ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون السابع فيهما
واحدا قوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قدم الكلام فيه في الحديث السابق قوله وتصوم
رمضان زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ
ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه ليس
في هذا الحج ولا الجهاد ذكر في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة وكذا غيره هذا من هذه
الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي
بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وتلاحاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب
لحصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله
عليه السلام بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر
على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما اراد نفيه ولا اثباته وان كان اقتصاره على ذلك
يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه
كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا قال فعلى هذا يحسن الاحسن ان يقال
ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد منهم زيادة على ما رواه غيره او نقص
لم يكن تقصيرا من الراوي وانما وقع بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله لا ازيد على
هذا اي عن الفرائض او الكفية عن النوافل او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في اداء
لتوبي لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرائض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب
قوله فلما ولى اي ادبر قوله من سره الى آخره الظاهر انه عليه السلام علم انه لا يوفي بما التزم وانه
يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة ويعدا
يزاد عليهم لانه عليه السلام نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد
لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في جمع كثير مثل ذلك كما قال عليه السلام للحسن والحسين
وازواجه عليه السلام وقال العشرة بشروا بالجنة وذكره واحدا فلانا في المنزل وفيه

من الفوائد الجواز يقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل
الجنة وفيه سؤال من لا يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب
السؤال عن امور الدين وفيه البيان والتبشير للمؤمن الذي يودي الواجبات بدخول
الجنة ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعه عن ابي هريرة عليه
السلام بهذا ش يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء اخر الحروف كنيه
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا وذكره باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل
لان ابا زرعه تابعي لا صحابي فلا يصح له ان يقول عن النبي عليه السلام الا بطريق الارسال
وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكر صاحب المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل
العمر للحربي ابو زرعه عن ابي هريرة ورفع الجياني انه وقع في خليط ووهم في رواية احمد كان عنده
عفان شاوهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان وعن يحيى بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعه
عن ابي هريرة وهو خطأ انما الحديث عن وهيب عن ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعه
عن ابي هريرة كما رواه ابن السكن وابو زيد وسائر الرواة عن الفربري ص حدثنا حجاج شا حماد بن زيد
شا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك
كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذ عنك وندعو اليه
من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله
وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الحنتم
والدباء والنقير والمزفت ش مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن المديني عن
شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وهنا عن حجاج بن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد
بن زيد عن ابي جمرة بضم الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعي واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد
مر الكلام فيه مستوفى هناك فلهذا ذكرنا مختصرا فقوله ان هذا الحي ويروى انا هذا
الحي وانتصاب هذا الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي ويعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله
من ربيعة وجاء في رواية اخرى انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة
بالحي بعضهم بعض فقوله حالت اي حصل والمراد من قولهم شهر الحرام جنس الاشهر الحرم
وهي اربعة اشهر وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قوله عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء
الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
التاء المثناة من فوق وفي اخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع
ينقر وسطه ص قال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله ش
سليمان هو ابن حرب شيخ مسلم ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وكذلك ابو

النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي الاعمى روى عن حماد بن زيد شهادة
ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو اما عطف تفسيري
للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لها ستة الوفد كانوا
مؤمنين عند السؤال فايدا الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة اخرى وقال
ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمعدومة فقال فلان حسن وجميل يحسن جميل واما تعليق سليمان
فقد وصله ابو داود وقال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حماد عن يحيى بن ابي اسحق
واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري قال في المغازي في باب اداء الخمس من الدين قال
حدثنا ابو النعمان نا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد قيس
ص حدثنا ابو اليمان الحكم ان نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر
رضي الله عنه فعرفت انه الحق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال والله لاقاتلن
الى قوله قال عمر رضي الله عنه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم متحيز وابو حمزة بالحاء المهملة
والراي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث بيد خلل في مسند ابي بكر
وفي مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله عليه السلام قال مرت ان اقاتل الناس الحديث
وحلف ذكر في مسند عمر يعني في مسند عمر رضي الله عنه ذكر بعد وهم
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام
عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة
به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبة
به واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد
بن محمد المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب
ذكر معناه قوله لما توفي رسول الله عليه السلام توفي عليه السلام يوم الاثنين لثنتي
عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه قوله
اخر قوله وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفة وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده
قوله وكفر من كفر من العرب كلهم من الاولى بضم الميم من الهجر الرفع لانه فاعل قوله وكفر من
الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهو كما تقول صنف ارند واعن الهرز فالمراد
الملة وعاد والى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة

باسرها مكر لنبوة سيدنا محمد عليه السلام من اهل اليمن وغيرهم الذين صيدقوه على دعواه
في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الردة
باسرها مكر لنبوة سيدنا محمد عليه السلام مدعيه النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله
عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالنضيعا وانعصت جموعهم وهلك اكثرهم
والطايفة الثانية ارتدت واعن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من
امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض
الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عند القيس في البحرين قرية يقال
لها جواثى والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا
فرض الزكاة ووجوب ادايها الى الامام وهؤلاء في الحقيقة اهل بغي واقام بدعوا اهل الاسم
في ذلك الزمان خصوصا الداخلين في عمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة
اذ كانت اعظم الامرين واشهرها وآخر قتال اهل البغي زمن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
اذ كانوا متفرقين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين
للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ازرا وسايهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم
في ذلك كتبي يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم واراد وا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله
عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة
تاليفه لما توفي رسول الله عليه السلام ارتدت العرب فارتضجاعه الناس اسد
وغطفان الا بني عبس فانها بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت
وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وايل واهل دبا وازدعمان والمشقر
قاسط وكلب ومن جاورهم من قضاعة وارتدت يمامة بني تميم وارتد من بني سليم
عصية وعمير وخفاف وبنو عوف بن ابرى القبير وذكوان وحارثة وثبت
على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو من خزاعة وثقيف
وهذيل والديل وكنانة واهل تراه وبجيلة وخثعم وطي ومن جاورهم تهامة من هوازن
وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس ويحيب ومذحج الا بنو زبيد وهمدان واهل صنعا
وقال الواقدي وحدثني محمد بن يحيى بن سعيد عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من
دوس ولا من اهل تراه كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
قال سمعت ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من يحيب ولا من همدان
ولا من الاسا بصنعاء وفي اخبار الردة لموسى بن عقبة لما توفي رسول الله عليه السلام
رجعت عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر
واجتمع ومسكت على الاسلام وذكر كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة كانت
في الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي عليه السلام يد بدي الحارث عبهلة بن كعب وهو الاسود
العنسي قوله كيف تقاتل الناس قال الطيبي قال الكرماني حين اراد بالناس عبدة الاوثان

بدون

بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد
عليه السلام او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان حتى الغاية يعني في قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله وقد حصل رسول الله غايته القول بالشهادتين واقام الصلاة
وايتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
وبقيت لهم العصمة فيكون ذلك نقضا للمطلق فالمراد بالناس اذ لفظ الاوثان والذي يدل
من لفظ الناس العموم والاستغراق ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هو لا ووقعت الشبهة
لعمر رضي الله عنه فراجع الى ابي بكر رضي الله عنه وناظر واحتج بقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس الحديث وهو امر عمر ان تعلقنا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في ادلة
ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت
عصمة دم ومال معلقة ببقاء شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر
معدوم ثم قايسه بالصلاة وردة الزكاة بالصلاة فقال في ذلك من قوله دليل على ان قتال
الممتنع من الصلاة كان اجماعا من راي الصحابة ولذلك رد المخالف فيه الى المتفق عليه
فاجمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان
العموم مخصص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا الحديث
لما احتاج الى الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاحتج به فدل ان هذه الجملة لم تكن
اذ ذاك قد ثبت على صيغة المجهول
اذا قال الرسول عليه السلام امرت فهم منه ان الله امرني فاذا قال الصحابي امرت
فهم ان الرسول عليه السلام امر فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال امرنا فهم
منه ان الرئيس امره عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند
بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته قوله عصم مني ماله ونفسه
قال القاضي عياض اختلف في عصمة المال والنفس لمن قال لا اله الا الله تعصم عن
عن الاحابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد
وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وتوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا كما في
عصمه بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفر وهو ان اعتقاده قبل ذلك حتى جاء في الحديث الاخر
وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويوتوا الزكاة قال النووي ولا يدع هذا الايمان
بجميع ما جاء به رسول الله كما جاء في الرواية الاخرى لا يهدر حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله الا بحقها الا بحق الاسلام وهو استثناء من اعم
تمام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دمايهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمايهم
واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة

هكذا بخط المؤلف

وترك الصلاة ومنع الزكاة بتاويل باطل وغير ذلك قوله وحسابه على الله تعالى وفي رواية
غيره وحسابهم على الله اي فيما يستترون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالاعمال
ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم
فيثيب المخلص ويعاقب المنافق قوله فقال والله اي فقال ابو بكر قوله من فرق
روي بالتخفيف والتشديد ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها
والمخلص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما ايضا لان الاسلام لا يتم الا بالعبادات البدنية
والمالية والمعيار على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في القرآن قوله عناقا فضع العين والنون
الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري بها رواية عقالا واختلف العلماء
فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف
في اللغة يدل لذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم
من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمر وبن العداء
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد ان عقالا قبضه
على الطرف وعمرو هذا هو عمرو بن عبيد بن باب سفيان الساعي وكان جده معاوية بن ابي
سفيان صدقات كلب فقال فيه قايلهم ذلك فقالوا لان العقال الذي هو الحبل الذي
يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز العقال عليه فلا يصح حمل الحديث
عليه وذهب كثيرون من المحققين الا ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير
وهذا القول حكي عن مالك وابن ابي ذيب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضة لان عليها ساعيا
التسليم والمناقع فيقبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عين عروض
التجارة فبلغ مع عين فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير يضرب العقال
مثلا له وقيل كان من عاده المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعدل الى قرن فتح القاف
والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين لئلا يتشرد الابل فيسمى عند ذلك القران لكل
قرينين منها عقالا وفي الحكم والعقال الفلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك العقال الفلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت
فيها بنت مخاض من جنس الابل وهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال
والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والتمار من العشر ونصف العشر هذا كله
في سنة عقال لان المودي عقل به عند طلبه السلطان وعقل عنه الامام الذي يطلبه الله
تعالى به قوله فما رايت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسع ولما
استقر عنده صحة راي ابي بكر ومال له صواب تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق
حيث انشرح صدري ايضا بالدليل الذي قامه الصديق نظرا ودلالة وقياسا فالاول قال
انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله فعرفت انه الحق اي عرفت ما اظهر من الدليل

وانا مه الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي
اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت قيس في السكنى
عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من النجع ليوجد صدقته
فرده فرجع فاخبر النبي عليه السلام فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاخير فرده
فقال له النبي عليه السلام اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال
عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وموحكيم بن عتاد بن حنيف احد
رواة الحديث ما ارى ابا بكر اخذ بهذا تلم شعثا ولا اقام مائلا بالنص ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة ابي
بكر رضي الله عنه وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس
الحكم وفيه اجتهاد الامة في النوازل وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه
اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل
وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية العناق محمولة على ما اذا كانت
الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال
الصغار بحول الامهات سوا بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال
ابو القاسم الاناطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب
وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويضم ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار
وحدثت صغار فلا تحول الكبار على بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور
هو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجب الزكاة
في المسالة المذكورة وحمل الحديث على جهة المبالغة او على الفرض والتقدير وفيه ان رسن
اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك
الى ان توبة الزنديق لا تقبل وحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول
توبة الزنديق وهو الذي ذكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب
منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل وتحتم قتله لكنه ان
صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث انه ان تاب من تلقاء
قبل توبته فان ظهر ذلك منه لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا يقبل والخامس ان كان ذاهبا الى القتال لم يقبل منه والا
قبل منه قلت تقبل توبة الزنديق عندنا وعند ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق
استتبته فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة
لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح الاسولة الاجوبة منها
ما قيل انه روي في حديث ابي بكر المذكور وفيه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واجيب بانه
يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله وهم ما قيل
لو كان منكر الزكاة باغيا لكان قاتل في زمانه ايضا كذلك لمنعه كافرا لاجماع واجيب الفرق

قيل توبة الزنديق عند الحنفية والحنابلة

وموانعهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعه الذي كان يقع فيه تبديل
الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله عليه السلام وكان القوم حديثي الاسلام بامور الدين
فاضلتهم الشبهه اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاه حتى
عرفه الخاص والعام فلا عذر لاحد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها
ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان ولا فقصد قتل على كفرهم والنهي عن الصلاه
والزكاه يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاه واجيب بان المحاربين كانوا صنفين
صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمه وهم الذين عناهم بقوله كفروا بعد اسلامهم وصنف اقروا
بالصلاه وانكروا الزكاه وهؤلاء على الحقيقه اهل البغي واما الذين عرفوا بهذا الاسم حقوقا
بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار سبيلا فيما اهل البغي
مؤرخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين عن عصر لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرنا
عن قريب ومنها ما قيل انهم كانوا مسلمين في منع الزكاه محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير ونحن معشر الانبياء
عليهم السلام وكل صلاته غير ليست سكنا ومثل هذه الشبهه توجب العذر
لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثه اقسام خطاب
علم كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك حسبي
قطع الشريك بقوله نافله لك وخطاب مواجهه للنبي وهو جميع امته في المراد منه سواء
كقوله اقم الصلاه فعلى القائم بعده بامر الامه ان يجتهدوا في اخذ ما منهم واما التطهير
والتزكيه والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله
فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو
للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يجب مسالته **ص باب البيعه
على ايتاء الزكاه ش** اي هذا باب في بيان البيعه على اعطاء الزكاه والبيعه بفتح الباء مثل البيع
سميت بذلك تشبيها بالمعامله في مجلس ومنه المبايعه وهي عبارة عن المعاقده
والمعاهده فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره **ص** فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فاخوانكم في الدين **ش** ذكر هذه
الايه الكريمه تاكيدا لحكم الترجمه لان معنى الايه انه لا يدخل في التوبه من الكفر وسائل
حقوق المومنين غير الذين الا من اقام الصلاه واتى الزكاه وان بيعه الاسلام لا تتم الا بالتزام
ايتاء الزكاه وان ما نعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما نقضت بيعه النبي عليه السلام فيه
واجب **ص** حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال ثنا اسمعيل عن قيس قال جرير بن
عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاه وايتاء الزكاه والنصح لكل مسلم **ش**
مطابقته للترجمه في قوله وايتاء الزكاه وقد مضى الحديث في اخر كتاب الايمان في باب قول
النبي عليه السلام الدين النصيحه لله ولرسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل

عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء
الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو حديث وحد عن عبد الله بن نمير وقد مر
هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو روى عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي
واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز مات سنة خمس او ست واربعين ومائه وهو روى
عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف او عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينه بعد ما قبض
النبي عليه السلام قال عمرو بن علي مات سنه اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق
بالحديث **ص باب اثم مانع الزكاه ش** اي هذا باب في بيان اثم من يمنع زكاته
وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام مانع الزكاه يوم القيامه في النار وسعد ضعفه النسائي
وغيره احمد انه وثقه وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن
رسول الله عليه السلام لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقه **ص** وقول الله جل
والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله
تكنزون **ش** وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير روى بيان قول الله عز وجل
والمطابقه بين الترجمه والايه ان الايه ايضا في بيان اثم مانع الزكاه نزلت هذه الايه
في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصه باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف
في حق من لا يزكي من هذه الامه قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجيء تفسير
هذا عن البخاري هنا فيتبعه شاجر عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر
بالربذه فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب
والفضه الايه فقال معاويه ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قلت اما انها فينا
وبينهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الي عثمان رضي الله عنه
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينه ركبني الناس
كانهم لم يروني قبل يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي ان شئت تنحيت قريبا فكنت
ساكنا اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم اتخاذ ما زاد على نفقه العيال وكان يفتي الناس
بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ في خلافه فيها معاويه فلم يجئه فشكى ان يضره الناس
بهذا فكتب يشكوه الى امير المومنين عثمان وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينه
وانزله بالربذه وحده وهي ما ت في خلافه عثمان قوله والذين يكنزون الناس
اسم للمال والمال يحرز فيه وجمعه كنوز كنز يكنز كنزا والكنز والكنز المشي في الوعا و
الارض يكنز كنزا عن ابن سيده وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدرى
من كنزه وقال الطبري هو كل شي مجموع بعضه الى بعض في باطن الارض كان او ظهرها
وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضه الا ترى الى قوله عليه السلام
الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحه اي يقتنيه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المستحق عليه

الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه البه قوله الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تفض اي تنصرف وتسكب دلالة على فنائها قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان قلت ذهب بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافيه وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا كبير هما الامن فضل من حاجته قوله يوم يحمى عليها اي اذكر وقت يدخل النار فتوقد عليها يعني ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار ترك يحمى لاشتمال استناد الفعل اليها عليها قوله فتكوى بها الكي الصاد والحاء من الحديد او النار بالعصفور حتى يخرز الجلد قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها يجوفه يصل الكي اليها بسرعة وقال كان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب الم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليتم ذلك على الجهات الاربع وبيانه اذا جاء الفقير الى الغني تواجهه بوجهه فيولي عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدبر الفقير ويجيء الى ناحية جنبه ويلتفت الغني ويريه الى ظهر صحاري على هذا الوجه وذكر مكي عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الاستذكار روى الثوري عن ابن ابجع عن عمار بن ابي اشد قرأ عمر رضي الله عنه والذين يكنزون فقال ما اراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا محمد بن مالك ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احدنا ان يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله عليه السلام ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي عليه السلام الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في كتابه

الناسخ

الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الاية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا وغير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجاب الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء ص حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي عليه السلام ما آتى الابل على ساعيها الا خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطأه باخفافها وتعاني العنم على ساعيها الا شر ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعاة على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احدا الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن الا منعه الزكاة اذا لما استوجب هذا العقوبة ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحكم بفتحتين بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكر الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد تكرر ذكر الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصي ونصفه مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم وجبهه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو داود مختصرا وكذلك

النسائي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم مسفوا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ما من صاحب ابل لا يفعل
فيها حقها الاجاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تطحه بقوائمها وتعضها
ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع
قرقر تطحه بقرونها وتطأه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الاجاءت
يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تطحه بقرونها وتطأه باظلافها
ليس فيها جماء ولا مكسور قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ما من صاحب ابل لا يؤدي صاحب البقر اذا لم
يؤد في حقها فيمشي عليه تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها ويوتى بصاحب الغنم
اذا لم يؤد في حقها فيمشي عليه بقاع تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جما
ولا مكسور القرن ويوتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد منه فرا حتى يلقم
يده فيه ولي استاده ابو حديفة ان كان هو صاحب كتاب المشتبه فهو متروك واسمه احمد
بن بشير قوله نابي الابل الاسم الجمع وهي بونه وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال بلفظ
على يا الاستعلاء وتسلطها عليه قوله على خير ما كانت بعني في القوة والسمن ليكون
اشد لفعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الاجاءت يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكوتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة
ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي عليه السلام انها تاتي على اعظم احوالها
عند صاحبها وفي رواية ابي داود الاجاءت يوم القيامة اوفر ما كانت اي احسن ما كانت قبل
السمن وصلاح الحال قوله تطأه باخفافها سقطت الواو من تطأه عند بعض النحويين
لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاء واوا وكان على فعل
بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف واخر وهو وسع فانه شاذ وزنظايره اعطاه هذا
الحكم وقيل ان اصله وطي بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الحرف
والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزله الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر
للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد
استعير الظلف للفرس قوله تنطحه قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية
تنطحه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وما ضبطه
مخفف وقد شدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن بل يستعمل في الثور وغيره
قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي تسقى لبانها ابناء السبيل والمساكين الذين يزورون
على الماء لان فيه الرفق على الماشية لانه احوج لها واوسع عليها وقال ابن بطال
يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لان المفروض وقال ايضا كانت عادة العرب
التصدق باللبن على الماء فكان الصنعة يرصدون ذلك منه قال والحوحان فرض عين وغيره

فالحلب

فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسمعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف
المحدود وقد تحدث امور لا احد فيحت فيها المواساة للضرورة التي تنزل من صيف يضطر
اوجائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول
بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب
الشرب من كتاب البخاري من روى يحلب بالجيم اراد يحلب لموضع سقيها فيأتيها الصدق
قال ولو كان كما قال لقال ان يحلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت راي الكوفيين ان حروف
الجر تنوب بعضها عن بعض ويجوز ان تكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه روي يحلب
بالجيم وفتح الحاء والحلب الى المصدق قوله لها ثغاء بضم الثاء اخر الحروف وبالغين المعجمة كما ذكره
الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثغاء بالثاء المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد
ثغاء او بعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها ثغاء او ثغار
والثغاء للضان والبغاء للمعز وفي المحكم البغاء صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل
الشديد من اصوات الشاء بعرت تبعر وتبعر الفتح عن كراع وقال الفراء البعار
ليس بشيء انما هو الثغاء وهو صوت الشاة وجوز ان يكون كسب الحمر بالحمرة امام الالف
فظننت راوي قال صاحب الافعال البعور الشاة التي يتول على محلبها فيفسد اللبن
قوله لا املك لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت لك حكم الله قوله بعير البعير يقع على الذكر
والانثى من الابل ويجمع على ابعر وبعران فقوله له رغاء اي للبعير رغا بضم الراء والغين المعجمة
والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى
فعلله كالخمخمة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم
واما كيفية مقاديرها في كل صنف فبين في احاديث اخر وفيه ما استدل به بعضهم ان الحق غير
الزكاة باق في المال الماشية واثمار الاشجار للفقراء وابناء السبيل وقال ابن بطال قد غاب عامة
اصحابنا عن هذا في قوله ليبصر منها ما يجب ان يراد وانا لا يصيب المسلمين منها شيء
قيل في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يعني هذا وانه باق مع الزكاة وبحكم عن الشعبي
والحسن وعطاء وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تحلب التمينة وتمنح الغزير وتفصد الظهر
وتطرق الفحل وتسقي اللبن وتذهب اكثر العلماء ازهد على الندب والمواساة وفيه ما يدل
على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكوتها بعينها ليعذب بها صاحبها كما صح
به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع منه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة
شجاعا اقرع على ما يجيء عن قريب ويحتمل ان عين ماله يتقلد ثعبانا يعذب به صاحبه
واسكر ولك الاعيان في الاخرة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك

انا كنرك ثم تلا لا تحسبن الذين يخلون الاية ثم مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقته
للحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره
الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال البيتي الكناني قال الواقدي مات ببغداد
يوم الاربعاء لعشر بقين من ذي القعدة سنة سبع ومائتين مترجم في باب وضع الماء عند الخلاء الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله مترجم في الباب الذي يغسل به شعر الانسان الرابع ابن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب مترجم في باب امور الايمان الخامس ابو صالح واسمه ذكوان
الزيات السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وازهاء ثمانية اسانيد سكن بغداد وعبد الرحمن وابن وابا صالح كلهم يكون وفيه رواية الابن عن
ابيه وحمل ابو العباس الطرقي في هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك
في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبد
العزيز بن ابي سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار سأل عمر ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث
عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرارا رواه عن
ابي صالح عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع
وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم
من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال
صاحب اهل الحديث وقد ذكرناه من قريب ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غير
ايضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن
الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
وروى النسائي ايضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يجاء به يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال
فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك ذكر معناه قوله من اتاه الله بعد
اللهم اي من اعطاه الله قوله مثل له اي صور له ماله الذي لم يؤد زكوته شجاعا اقرع ومعنى
مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين
تقول مثلت الشمع فرسانا ذا بنى للعالم لم يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال
مثل له شجاعا اقرع ثلاث الضمير فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي يرجع الى
قوله ماله لا وقد ناب عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال
الطيبي شجاعا منصوب على حد يجري المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن التين قوله
شجاعا بالرفع ضبطناه وفي رواية الطيالسي في الموطأ ولعل شجاعا كان مفعولا ثانيا وقال
ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي لم يسم فاعله فيقم مقام الفاعل

الاول لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كذا في المال
الذي لم يؤد زكوته وانما هو حقيقة حية يخلق لها حتى تفعل به ذلك لعظم ذلك انهم يذكر
بها روايته ما لفظه مالي في رواية البخاري قال وفي البخاري ايضا روايتان اخر واجلفه
قاله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية وقيل افرع لا شعر في رأسه وجمعه
في رأسه حتى يتمعط منه فروه رأسه وفي جامع القزاز ليس على رؤوس الحيات شعر
ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجميع الشجعان
وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع
وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات
لطيف دقيق وهو ذكر عموا اخراها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي علي
القالي شجعه بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع
الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ورمانه
وجه الفارس وكون في الصحاري والاقرع الذي في رأسه بياض وقيل كل كثير سمه
ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات ومطايها الا ما ذكته
في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما فوكله له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة
الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب تقول كلم فلان حتى ترب شدقاه اي جرح الزبد
عليهما وقال ابو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين وسمي الحية ذا
الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال
الداودي هما نابان يخرجان من فمها والاكثر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد وقال
الحية ذو الزبيبتين احش ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامة الحية الذكر
المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه يمتزله زبدتي المتزود في
المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شيئين يكونان على رأسه
مثل القرنين قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه في رواية وحتى يطوقه الله بضم
الياء في عنقه اي يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو شبيه للذكر السنيه والشه
به كانه قيل يجعل كالطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير
البارز مفعوله الثاني وهو رجع الى من اتاه الله مالا والضمير المستتر رجع الى الشجاع
وفي التلويح الهاء عايدة الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله يلهزمه بكسر
اللام وسكون الهاء وكسر الزاي بشبه لهزمه قال ابن سيده اللهزمتان نضيضتان
في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم
اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والحنكين وقيل هما مجتمع اللحيين من الماضغ
والاذن من اللحي زاد صاحب الموعب لهزمتان قال سنستان وقال اللهزمتان الموسوم
بعلامة ذلك للكان ملهوزا وفي الجامع هو لحم الحنكين الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم

وفي الجرس له لهزمة اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما المضغتان اللتان من الاذن
والفم قوله يعني شدقيه بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول
اي السماع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطبه صاحب المال ليزهد الغصه
والهم لانه شراه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي قرأ عليه السلام
قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الآية وتلاوته عليه السلام هذه يدل على انها انما
نزلت في مانعي الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وقال
سيرد ان انها نزلت فيمن له مال فمنع فتل بيه صلته فيطوق حيته كما سلف واكثر
العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل هي الاخبار الذين كتموا صفته النبي عليه
السلام ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد
يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان ودلك في قدرة الله هين لا ينكر وفيه
ان لفظ ما لا يعمه بتاول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب
لم يقل في الشارع زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة قلت صح من حديث
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه اربعة والحاكم
والحاكم في صحيحها وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس اواق من الفضة
عشرين مثقالا وجعلوا زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء
ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وفيها ما يا درهم فيها نصف دينار الا ان ابا حنيفة
لحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طايفة
الى ان الذهب اذا بلغت قيمته ما يتي درهم فيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول
عطا وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة ص باب ما ادي زكاته فليس بكنز
اي هذا باب في بيان المال الذي ادي زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند
ابي الحسن باب من ادي زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي كنز قلت على هذا الوجه
لابد من تاويل لان الخبر لابد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا ص لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ش علل البخاري
بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادي زكاته فليس
بكنز لان شرط كون الكنز شيئان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم
النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الآية ويستحق
العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو المترجم
فان قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادي زكاته فليس بكنز والحديث
فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقته اي زكاة وبهذا الوجه اعترض

الا ما عدل

الاسماعيلي على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بان قيل ازاد ان زيادة خمسة اواق صدقته ليس
بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر واذى زكاتها فليست بكنز فلا يدخل
تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري بان من ادى زكاته فليس بكنز لما
الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا
كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فمعلوم ان الكنز هو المال الذي اذا ادت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه الكنان لانه لم يتوعد عليه بما توعد على
من لم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديث رواه جابر مرفوعا ايما مال
ادي زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد
جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث ليس عند صحيح
وهذا غير موجه ولو قال قائل هذا القايل اراد بهذه الترجمة حديثا رواه تمام سلمه مرفوعا
ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه ما لان حديث ام سلمه رواه ابو داود
من رواية ثابت بن عجلان عن عطا عنها قالت كنت البسا وضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز واسناده جيد ورجاله
رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال شرط البخاري وما حديث جابر فاخرجه احمد
في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعه في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف
واخرج الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام
قال اذا ادت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شرها وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويعني الكلام الذي بعد قوله
ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وحديث ابي سعيد في هذا الباب ص وقال احمد
بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما
كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ش مطابقة هذا التعليق
للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها اذا ادى زكاتها
لا يستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادايه الزكاة يدخل تحت معنى الترجمة
وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب
باسناده واخرجه البيهقي فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني
ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ثنا احمد بن شبيب ثنا ابي الحديث بهذا الاسناد وفيه
زيادة وهي قوله ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل
فيه بطاعة الله عز وجل ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء آخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة

وبالطا المهملة نسبه الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط
وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض
مقرونا وفي غير موضع مفردا باسناده اخرقال ابن قانع مات سنه تسع وعشرين
وما بين وقال ابن عساكر سنه تسع وثلاثين الثاني ابو شبيب بن سعيد ابو سعيد
الحبطي مات سنه ست وثمانين وما بين الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر عن قريب الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه السادس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التصديث بالمقول من
غير تحديث وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد
واباه بصريان ويونس ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه ان احمد من افراده
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده
وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التفسير نحوه اخرجه هنا واخرجه النسائي في الزكاه عن عمرو بن سواد
عن ابن وهب عن ابن لهيعه عن عقيل عن الزهري بنحوه ذكر معناه قوله من كنزها افرد
الضمير اما على تاويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضه لان الانتفاع بها اكثر والكثره وجودها
والحامل على ذلك رعاية لفظ القران قوله فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقه من العذاب
والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضه ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل قوله قبل
ان تنزل الزكاه واختلف في اول وقت فرض الزكاه فعند الاكثرين وقع بعد الهجره قيل
كان في السنه الثانيه قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنه التاسعه
ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا لمخاطبه ابي سفيان مع هرقل
وكان يامرنا بالصلاه والزكاه وكانت في اول السابعه فان قلت بدل على ما ذهب اليه
ابن الاثير ما وقع في قصيه ثعلبه بن خاطب الطوله وفيها لما انزلت ايه الصدقه بعث
النبي عليه السلام ساعيا فقال ما هذه الا جزيه او اخت الجزيه انما وجبت في التاسعه
فتكون الزكاه في التاسعه قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت ادعى
ابن خزيمه في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجره واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمه رضي الله عنها
في قصه هجرتهم الى الحبشه وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال للنجاشي في جمله
ما اخبره به عن النبي عليه السلام ويامرنا بالصلاه والزكاه والصيام قلت اجيب بان فيه
نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بان
مراجعه جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبر بذلك بعد ما قد وقع فيها ما ذكر
من قصه الصلاه والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامرامته قلت هذا بعيد
جدا فان الجيب ما تلبس المراد من الصلاه الصلوات الخمس والمراد من الزكاه الزكاه المفروضه ولا

من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاه الصلاه التي كانوا يصلونها ركعتين قبل
فرضيه الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانه ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعه
التي كانت قبل والمراد من الزكاه الصدقه فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم
حديث ام سلمه من قدح في اسناده فانهم قوله طهرا للاموال ساءني عن ذكر الفقراء وهي تسع
الناس ولهذا لا يحل لبني هاشم لما ورد في حديث مسلم ان الصدقه لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ
الناس وانما اخرجت الزكاه ليحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عز زدا بالاملاق
ص حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا عبيد بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى
بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اواق صدقه وليس فيما دون خمس
ذود صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه س مطابقته للترجمه ما ذكرناها
عند الحديث المعلق الاول الباب ذكر رجاله وهم سبعه الاول اسحق بن يزيد من الزياده
هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الثاني شعيب بن اسحق مات سنه تسع
وثمانين ومايه الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس عمرو
بن يحيى بن عمارة السادس ابوه يحيى بن عمارة بضم العين بن ابي الحسن المازني الانصاري
السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغه الجمع في ثلثه مواضع وبصيغه
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع وفيه من ابيه
يحيى بن عمارة وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده
وهو مذكور بالنسبه الى ابيه وانه وشعيبا والاوزاعي دمشقيون ويحيى بامي طايي
وعمرو وابو مدنيان ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاه
عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد
بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو
الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينه وعن محمد بن رافع وعن ابي كامل
الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن عبد بن
حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبه وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن
محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبده وعن محمد بن المثنى عن
ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هرون
بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه ذكر معناه قوله اواق ورد
هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي
ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء وجمع على اواقي

مشدد الياء وتخفيفها واواً وحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع
واحده مشدد اجاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقيه والاواقي والاواقي
والسراري والسراري والبخته والفلنه والاتنه ونظايرها وانكر الجمهور ذلك
في الواحد وقيد بعضهم الجواز بحكي الحاي جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها قال
مثل صحيفه وصحايا واجمع اهل الحديث والفقه وابهما اللغه على ان الاوقيه الشرعيه اربعون
درهما وهي اوقيه الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقيه والدراهم مجهوله
في زمن النبي عليه السلام وهو يوجب الزكاه في اعداد منها ويقع بها البيانات والاحكام
كانت في الاحاديث الصحيحه وهذا بين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومه الى زمان
عبد الملك بن مروان وانه جمعها برايه فاسد وحمل كل عشره وزن سبعه مثاقيل
ووزن الدرهم سته دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من
ضرب فارس او الروم صغارا وكبارا وقطع فضه غير مضروبه ولا منقوشه وعينه
ومغربه فراوا ضربها الى ضرب الاسلام ونقشه ومصرها وزنا واحدا لا يختلف
واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم قال
القاضي ولا شك ان الدراهم كانت جيده مقلومه والا فكيف كان يتعلق بها حقوق
الله تعالى في الزكاه وغيرها لحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقيه معلومه وقال البدري
اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وصوان الدرهم سته دوانيق
وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل لم يتغير المثقال في الجاهليه ولا الاسلام للحديث
روى ابن سعد في الطبقات في ترجمه عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم فانقص
سنه حمص وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا
خالد بن يزيد عن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهليه التي ضرب عليها
عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت العشره وزن سبعه مثاقيل
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقه واحكامها
كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام واراد ان يضرب الدراهم وكانوا
يزكونها من النوعين نظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانيه دوانيق والى الدرهم الصغير
فاذا هو اربعه دوانيق فوضعوا زياده الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء
كل واحد سته دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل فلم يزل المثقال في اباد الدهر محدودا
لا يزيد ولا ينقص فوجد اثنين وعشرين من هذه الدراهم التي واحدها سته دوانيق يكون وزن
سبعه مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصدقه لصحه سته الدراهم بهذا واجتمعت عليه الامه فلم يختلف
الدرهم الشرعي سته دوانيق فلا زاد او نقص قليلا فليس زايدا وناقصا والناس في الزكوات على اصل

الذي هو السنه لم يرتفعوا وكذلك في البيانات التي ذكرها صاحب الدراهم
كانت في الابتداء على ثلاثه مثاقيل صنف منها كل عشره منه عشره مثاقيل كل
درهم مثقال وصنف منها كل عشره منه سته مثاقيل كل درهم ثلاثه اخماس
مثقال وصنف منها كل عشره منه خمسه مثاقيل كل درهم نصف مثقال
وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه
فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه فيضبطوا
ويوقفوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعيه فاستخرجوا
له وزن السبعه بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعه وفي الحجه
للقرافي ان الدرهم المصري اربعه وستون حبه وهو اكبر من درهم الزكاه فاذا اسقط
الزايد كان النصاب من دراهم مايه وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الغزالي
اعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسه
اواق صدقه عن ابي سعيد الخدري ايضا وفي اقل من خمس اواق صدقه وهذا زاد
لفظ من الورق الورق والوزن والورق والرقه الدراهم وزنا ومثلثتي الفضه والرقه
والرقه الفضه والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضه والذهب وعن ثعلب وجمع
الورق والورق اوراق وجمع الرقه رقون ورقين وكره ابن سيده وفي الجامع اعطاه
الف درهم رقه يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي العرب الورق والرقه الدراهم
خاصه واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقه معناها في كلام الورق وجمعها
رقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضه وكذا الرقه وفي المجمل الورق
الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقه هي
الذهب والفضه وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال
القرطبي درهم البلد زنته خمسون حبه وخماسه وسمي بذلك لانه سكه عبد
الملك بن مروان اي بقدره وصفته وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها وكان
نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهي السود الدرهم
منها ثمانيه دوانيق والاخر يقال له الطبري وهي العتق الدرهم منها اربعه دوانيق
وفي شرح الهدايه البغليه منسوبه الى ملك يقال له راس البغل والطبريه منسوبه
الى طبريه وقيل الى طبرستان وفي الاحكام لما ورد ما استقر في الاسلام زن الدرهم
سته دوانيق كل عشره دراهم سبعه مثاقيل وزعم الرعيني ان الدرهم كان شبيه
البواه وذرع على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه كاله الا الله محمد رسول الله
ثم زاد ناصر الدوله بن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت منقبه لا حمدان وفي
كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان القرشي
اوزان في الجاهليه فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقيه اربعون درهما

من الورق م

والرطل اثنى عشر اوقيه ذلك اربعمايه وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما
والنواه وهي خمسه دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الاحبه وكانت العشره
دراهم وزنها سبعه مثاقيل والدرهم خمسه عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله
عليه السلام كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر وبسمى الدرهم لوزنه درهما
وانما هو تبر فاقتضوا زن المدينه على هذا فقال النبي عليه السلام الميزان ميزان
اهل المدينه وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسه عن ابي الزبير عن جابر
برفعه والوقيه اربعون درهما وقال ابو عمر وروي جابر ان النبي عليه السلام قال
الدينار اربعه وعشرون قيراطا وقال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قوله
جماعه العلما واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قوله ذود بفتح الدال
المعجمه وسكون الواو وفي اخره دال مهمله وهو من الابل من الثلاثه الى العشر وفي
المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود ما بين الاثنين والتسع من الاناث دون الذكور
قال ذود ثلاث بكر وثنايا عير النحول من ذكور البعران ويجمع على اذواد قال سيبويه
وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثه اشخاص
فاذا وصفت الذود قلت ثلاث ذود لانك جعلت الوصف مفردا بالها على حد ما وصفت به
المونثه التي لا تعقل في احد الجمع فقلت ذود جربه وان شئت جمعت فقلت ذود حرابات
ذكره في المخصص في الحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشره وقيل الى عشر وقيل
ابو الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مونث وتصغيره بغير هاء على
غير قياس وفي كتاب يعقوب الابل لابي الحسن النضر بن شميل بن خرشه المازني ما يدل
على انه يطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثه العدد يقال عندي ثلاث ذود لك
وعليه ثلاث ذود وعليه اذوادله اذا كثر ثلاثا فاكثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء
وقال ابن السكيت اذواد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشره وفي الجامع
للفزاري وقول الفقها ليس فيما دون خمس ذود صدقه انما معناه خمس من هذا الجنس
وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مونثه لا واحد لها من لفظها وقال
ابن السكيت ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب اخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج
بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء قال ابن مزين
الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابي في كتاب الابل بالهه والثلاث من الابل ذود وليس
الثنتان بذود الى ان يبلغ عشرا وسمي الذود لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهوره خمس
ذود بالاضافه وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وزياده الياء في خمس نظرا
الى ان الذود ينطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلاثه بها
في معنى الجمع كقوله تسعه رهط لان فيه معنى الجميعه قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها
والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وقيل

هو الحمل عامه والجمع اوسق واوساق وسق البعير واوسقه اوقر ذكره ابن سيده
وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي المغرب
هو مايه وستون صاعا وفي المنتقى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرايب
خمسه اوسق ثمان مايه منا وروى ابو داود من حديث ابي البختري العلائي عن ابي
سعيد الخدري برفعه الى النبي عليه السلام قال ليس فيما دون خمسه اواق
زكاه والوسق ستون مخموسا ثم قال ابو داود وابو البختري لم يسمع من ابي سعيد
واشاربه الى انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع الهاشمي مختوما لان الامراء
جعلت على اعلاه ختاما مطبوعا ليلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن
ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه في المصنف عن ابن عمر
من روايه ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابه بسند صحيح وعن
الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسناد جياد ذكر ما ذكرته وهو على الاقوال
فصول الاول هو قوله ليس فيما دون خمسه اواق صدقه وفيه بيان نصاب الفضه
وهو خمس اواق وهي مايتا درهم لان كل اوقيه اربعون درهما وحد النصاب في كل
جنس ما يحتمل المواساه فنصاب الفضه خمس اواق وهو مايتا درهم بنص الحديث والاجماع
واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما
لا يوجبان في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال
ابن عباس وعن بعض السلف وجوب الزكاه في الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم وان كان
دون عشرين مثقالا قال هذا القايل ولا زكاه في العشرين حتى يكون قيمتها مايتي درهم
ثم اذا زاد الذهب او الفضه على النصاب استقلوا فيه فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامه اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضه
ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفه وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد
على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعه دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشيه وقال الثوري واحتج الجمهور بقوله عليه السلام
في الرقه ربع العشر والرقه الفضه وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب
وابي حنيفه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلت اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني
في سننه من طريق اسحق عن المهال بن خراش عن حبيب بن يحيى عن عباده بن نسي عن معاذ
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا
اذا كانت الورق ما بين درهم فخذ منها خمسه دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما
فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المهال بن خراش هو ابو المعطوف ضعيف
الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعباده بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى وقال

النسائي المنهال بن الحراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه
كان كذابا وفي الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه
وقال البيهقي اسناده هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر
الخبر الذي روي في نقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصود البيان مذهب خصمه
وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام
الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس ذود من الورق خمسة دراهم وما زاد
ففي كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي مجرد الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا
حسنا وروى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في
باب لا صدقة في الخيل من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين
ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي
شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله
الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه
اخر عن انس عن عمر نحو قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وعطا
وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الحطابي الشعبي
معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواق ففيها
خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما وفي احكام عبد الحق قال وروى ابو داود عن عبد الله ومحمد
ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي عليه السلام انه كتب هذا الكتاب
لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيما دون خمس اواق من الورق شيء فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة قال الدارقطني
عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد
ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن
انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامرني ان احدس كل عشرين دينارا نصف
دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان احدس كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين
درهما ففيه درهم والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث كيف يقول ولا في حديث
فيما علمت بهذا الفصل وصورته ما احد هما له الضم وصوان الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب
بعضهما الى بعض حتى اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاجزاء على الغنم
ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري
يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال

الخطابي

الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر ولا البقر الى الغنم لا بعضها الى الزبيب واختلفوا
في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم احدهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب
الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير لا بعض الدقطني الى القمح
والشعير والاخر مساله الغش فعند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق
الفضة ففيه حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فيه حكم العروض وعشرين بلغ
قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد امرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة
وفيها ما يتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشر قل او كثر وهو قول مالك والليث
والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي
عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ
الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها وفي العشرين ربع عشرها وهو قول ابن المسيب
والحسن وعطا وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه ليث
عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفصل الثاني وهو قوله
وليس فيما دون خمس ذود صدقة وفيه بيان قال الابل التي تعد فيها الزكاة فبين انه لا
حق الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سابة وحال عليها الحول
ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجيء الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء
الله تعالى الفصل الثالث هو قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرج الشافعي وابو
يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق حبت فيها الصدقة وهي العشر
وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي
سيحا او سقيه السماء الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وقال النووي في هذا
الحديث فائدتان احديهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون
ذلك والاختلاف بين المسلمين في هاتين الامرين قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب
الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مبتدع صريح الاحاديث الصحيحة قلت
هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بهذا في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا ومرقى الى
الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد
الكثير والانصاف في مثل هذا المقام عسير العبارة وهو اللايق لاهل الدين ولا يحل العبارة
الا من تعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي رحمه الله مذهب
وساير الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وصاحبيه بل ينسبه ايضا الى بعض السلف
هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر
ورواية عن بعض التابعين فمذهب هو لا مثل مذهب ابي حنيفة واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض
من قليل او كثير العشر واخرج نحو من مجاهد وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا

عن هو لاخوه وزاد في حديث المجي حتى بلغ عشرة وسقات بقل وسقه بقل واما الذي احتج
به ابو حنيفه وسنده بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم بن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه
السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانيه نصف العشر وبما رواه
ابن ماجه من مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله عليه السلام الى اليمن
فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وهذه
الاحاديث كلها مطلقه وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقه في حديث الباب زكاه
التجار لانهم كانوا يبتاعون بالاوساق وفيه الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب
من حمله منسوخا وليس في قدر ما عفى فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم
تقدم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيأ ثم يقول له اعط زيدا
درهما فانه لا تعط لاحد شيأ فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو
المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه
من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا وجه ابي
حنيفه فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تعارضها
يحاها اهل المقاله الاولى احدها واحد فلا تقبل في مقابله الكتاب قوله فيما سقت السماء بالمد
قوله او كان عثريا بفتح العين المهمله وبالثاء المثلثه وكسر الراء وهو من النخيل الذي يشرب
بعروقه من ماء المطر يجتمع في جبيره وقيل هو الفحل وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا المطر سمي به لانه عثر على الماء من غير ان حفر له وهو منسوب الى العثر ولكن الحركه
من تغيرات النسب قوله السانيه هي الناقه التي يستسقى عليها وقيل الدالو العظيمه
والدابه التي يستقى بها سميت الدوات سواني لاستقايها قوله بعلا بفتح الباء الموحده
وسكون العين المهمله وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض طلبا للماء فلا يحتاج الى
السقي الخمس سنين والست سنين فما نصاعليه على الحال بالواو كما تقول جاءني زيد وهو راكب
والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع دالية وهي المحمول للنخل يدبرها الثور ص
حدثنا علي سمع هشيما انا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذه فاذا انا بابي ذر
رضي الله عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاويه في الذين
يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاويه نزلت في اهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الي عثمان رضي الله عنه يشكوني وكتب
الي عثمان ان اقدم المدينه فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك
لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي

اسلامي

حبشي

حبشيا لسمعت واطعت ش مطابقته للترجمه من حيث ان ما ادي زكوته فليس بكنز
ومفهوم الايه كذلك اذا ادي زكاه الذهب والفضه لا يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد
الذي يستحقه من يكنز ولا يودي زكاته ذكر رجاله وهم خمسه الاول علي بغير نسبه
اختلف فيه فقيل هو علي بن الهاشم عبد الله بن الطبراخ بكسر الطاء المهمله وسكون الباء الموحده
وفي آخره خاء معجمه قال الجياني نسبه ابو ذر عن المستملي قال علي بن الهاشم وقيل هو ابو
الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي بن
عبد الله المديني وهو خطا قلت هذه عجائب في تحفيه مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي
وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطرقي الثاني هشيم بالتصغير بن بشير بضم الباء الموحده وفتح
الشين المعجمه بن القاسم بن دينار الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن
السلمي يكنى ابا الهذيل مر في الوضوء وآخر كتاب مواقيت الصلاه الرابع زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني الخامس ابو ذر جندب بن جناده ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه
الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنه في موضع واحد وفيه القول سوى الاوجوبا وفيه ان شيخه غير مذكور
بنسبه فاما بغدادي ان كان هو علي بن الهاشم واما طوسي ان كان علي بن مسلم واما مديني
ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو الالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف
وهي اللغه الربيعيه حيث يقولون في المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب
الى ضم الالف وهشيم واسطي واصله من ملح وحصين كوفي وزيد بن وهب
من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعه وهو ايضا كوفي وفيه رواه التابعي عن
الصحابي ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبه
عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل ذكر معناه قوله
بالربذه بفتح الراء والباء الموحده والذال المعجمه موضع على ثلاث مراحل من المدينه وكان عمر
رضي الله عنه حماها لابل الصدقه وقال السمعاني هي قريه من قرى المدينه وقال
المهلبي من منازل الحاج بين البستليه والنمرة قوله فاذا انا بابي ذر كلمه اذا للمفاجاه والباء
في بابي ذر للمصاحبه قوله كنت بالشام اي بدمشق قوله نزلت في اهل الكتاب وفي روايه
جرير ما هذه فينا قوله فكان بيني وبينه في ذاك اي كان نزاع مني وبين معاويه فيمن نزلت
قوله تعالى والذين يكنزون الايه معاويه نظر الى سياق الايه فانها نزلت في الاحبار والرهبان
الذين لا يؤتون الزكاه وابو ذر رضي الله عنه نظر الى عموم الايه وان من لا يزكي داخل معها انه
يرى وجوبها بلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاويه في ذلك الوقت عامل عثمان على
دمشق وقد مر السبب بكتابة ابي ذر دمشق ما رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد
بن وهب حدثنا ابو ذر قال قال رسول الله عليه السلام اذا بلغ البناء اي المدينه سلعا
فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكتبتها فذكر الحديث بنحوه ورواه ابو يعلى

ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال اسناد ابو ذر على عثمان فقال انه بودنا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احكم الي او قربكم مني من يقى على العهد الذي عاهد عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يجد شهر ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغرم فكتب معاويه الى عثمان ان كان لك بالشام حاجه فابعث الي ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم وقال ابن بطال انما كتب معاويه يشكوا با در لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعه له وكان في جيشه سيل الى ابي در وفي زمنه عثمان حشيه الفتنه لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومه لايم وقال المهلب وكان هذا من تدبير معاويه له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم وانه متى اخرجه كانت وصمة عليه قوله ان اقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبكسرها بلفظ الامر قوله فكثر على الناس حتى كانهم لم يروه وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه بسببه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينه حشيه معاويه على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينه اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصه وما جرى بينه وبين معاويه فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان ان كنت بخشي وقوع فتنه ماسكن مكانا قريبا من المدينه فنزل الربذه وهو معنى قوله ان شئت تنحيت عن التحي وهو البعد وفي رواية الطبري فقال له نخ فرينك قال والله لازدع ما كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه من طريق وقاء عن حصين بلفظ والله لادع ما قلت قوله ولو امر علي من النامير قوله حبشيا وفي رواية وقد عنف حبشيا اراد لو امر الخليفه عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله ورجي احد وابو بعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي در ان النبي عليه السلام قال له كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك

ذكر ما استفيد منه فيه جواز الاحتجاج بالسنه في الامر بالمعروف وازاذي ذلك اي فراق وطنه وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع بقياه فتنه بين الناس وفيه ترك الخروج على الائمه والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الامر الذي ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابه لم يردا با در من مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان ابا در نزع بحديث رسول الله عليه السلام واستشهد به ودلك قوله عليه السلام ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثه دنانير ودلك حين انكر على ابي هريره فصل بسنده استشهد على ذلك بقوله عليه السلام من ترك مذرا وبيضا كوى بها وهذا يحتج في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيامه لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفه الائمه للعلماء ان معاويه لم يجسر على الانكار على ابي در حتى

كانت

كانت من هو اعلى منه في امر وفيه ان عثمان لم يخالف على ابي در مع كونه خالفه في بعض ما وليه ص حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست وحدثني من هو خير منه منصورا ابا عبد الصمد قال حدثني ابي ثنا الجريري ثنا ابو العلاء ان الشخير الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل جليل الشعر والثياب والهيئه حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له او قال لي القوم لا ادري من هو الا قد ذكروا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي عليه السلام يا با ذر اتبصر احدا قال فنظرت ما علي الشمس باقي من النهار وانا ارى ان رسول الله عليه السلام يرسلني في حاجه له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثه دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله ش مطابقته للترجمه من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكاه ويفسر منه الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد وكل الذي معه يسير كزا لا ادى زكاته فقد دخل تحت الترجمه من هذا الوجه فافهم ذكر رجاله وهم ثنيه الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين معجمه ابن الوليد الرقبي مر في كتاب العقل في باب الجيم يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي البصري مر في السين المهمله الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامه الرابع ابو العلاء يزيد من الزياده بن عبد الله بن الشخير المعاري الخامس الاحنف بتشديد النون واسمه الضحاك بن قيس السادس ابو ذر جندب بن جنادة السابع عبد الصمد بن عبد الوارث الثامن ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في خمسه مواضع وبصيغه الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه الاسناد الاول الجريري عن ابي العلاء وفي الاسناد الثاني الجريري ثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف قال قلت روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي در طرفا من آخر هذا الحديث قلت ليس ذلك بعله لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه الضحاك كما ذكره المرزباني محقق وهو الثبت وقيل الضحاك وقيل الحارث بن قيس وقيل قيس وقال الحافظ زكار العرجان كان الاحنف مزرق العينين جميعا ولم يكن له الا بصره واحده وضرب على راسه خراسان فاهاجت عينيه قال وقال ابو الحسن لقد مر شق شتار الا شتحتى شق وعوج وفي لطائف المعارف

لابي يوسف كان اصلع متراكب الاسنان مايل الدقن وفي تاريخ اليمامي كان ذميما قصيرا كوسجا وقال
الهيثم بن عدي في كتاب العوران ذهبت عينه يوم الحرة وقيل ان الرواه كلهم بصريون وقيل ان ثلاثة من الرواه مذكورون
بالنسبه والاخر مذكور بالنسبه والاخر بالكنيه والاخر باللقب وقيل رواه الاربعة عن الاب
والحديث اخرجه مسلم في الزكاه ايضا عن زهير بن حرب ومن شيبان بن فروخ ذكرهما
قوله جلست الى ملا الى ناس جلوسي الى ملا اي جماعه وكلمة من في من قريش للبيان
مع التبعيض قوله خشش الشعر بفتح الخا المعجمه وكسر الشين المعجمه من الخشونه هكذا هو في
رواية الاكثرين وفي رواية القابسي خشن الشعر بالمهملتين من الخشن والاول اصح لانه
هو اللايق برئي ابي ذر وطريقه وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن
الوجه بخا معجمه وشين وعند ابن الجد في الاخر خاصه خسن الوجه من الخسن ضد القبح
وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قد سالمدينه
فدخلت مسجدها اذ دخل رجل اد عم طوال ابيض الراس واللحيه يشبه بعضه بعضا
قالوا هذا ابو ذر قوله حتى قام اي حتى وقف قوله بشر الكانزين بالنون والزاي من
كنز يكنز وفي رواية الاسماعيلي بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز بالغه كانز
وقال ابن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثا المثلثه والراء من الكثره والاول
هو الاولى وقوله بشر من التكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقال عياض
الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال من بيته لانفسهم لا على من
ينفقه في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه لم
تكن صفتهم ولم يكونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وتوفي في زمن عثمان سنه ثنتين وثلاثين قوله رضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمه وفي اخره
فاء وهي الحجارة المحماه واحدها رضفه قوله في نار جهنم في جهنم هذا لاهل العربيه احدها
انها اسم عجمي فلا ينصرف للعجمه والعلميه قال الواحدي قال يونس اكثر النحويين في عجمته
لا ينصرف للتعريف والعجمه والاخر انه اسم عربي سميت به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف
للعلميه والتانيث قال قطرب عن دوبه يقال بيرجهنام اي بعيد القعر وقال الواحدي
قال بعض اهل اللغه هي مشتقه من الجهومه وهي الغلظ وقال جهمتم الوجه اي غلظته فسميت
جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله على حلمه ثدي احدهم الحلمه بفتح الحا المهمله واللام هو ما
نشز من الثدي وطال وقال ابن قرقول لها فراد الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي
هي راس الثدي من المراه والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح
وقال العسكري في التصحيح لا يقال ثدي الا للمراه ويقال في الرجل ثندوه والثدي مذكر
ويونث قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمه وفي اخره ضاد معجمه وهو
العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض وقيل الحدب

النغر

النغض يحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا ونغضانا ويقال طعنه في نغض كتفه
ومرجع كتفه وهو حيث يحرك الغضروف مما يلي باطنه من كتفه وقال الاصمعي في رءوس الكتف ما حرك
منها وعلا والجمع نروح ونغضها حيث هي فرعها ويذهب وقال ابو عبيده هو اعلى ينقطع
الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللذان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى
وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق
على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الشاخص من الكتف حيث يه لانه يتحرك من الانسان
اذا مشى قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من جانب
ثديه وفي رواية الاسماعيلي فيتجلجل بميم وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من
حلمة ثديه بالتثنيه في الثاني والافراد في الاول قوله ثم ولى اي ادبر قوله ساريه وهي
الاسطوانه وفي رواية الاسماعيلي توضع القوم رؤسهم فاراب احدهم رجع اليه شيطانه
فاد برفا بعته حتى جلس الى ساريه قوله واما الا ادري من هو وفي رواية مسلم زياده من
طريق خليد العصري عن الاحنف وهي قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فلما ان جلس اليه قلت
ما شي سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم عليه السلام وفي هذه
الزياده رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر لا يكون حجه على غيره وفي مسند
احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينه فاذا بارجل يفترمنه الناس حين
يروه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال انا يانا هم عن الكنوز التي
كان ينهاهم عنها رسول الله عليه السلام قوله قلت بفتح التا مخطاب لابي ذر قوله
قال اي ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسر ذلك في الاخر بقوله انما يجمعون الدنيا لا تدري
ما يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله قال لي خليلي اراد به النبي عليه
السلام حيث بيته بقوله قال النبي عليه السلام اي قال ابو ذر خليلي هو النبي
عليه السلام وقال قال هو ابو ذر وقوله النبي خبر مبتدا محذوف اي هو النبي عليه
السلام يا ابا ذر نقدير قال النبي عليه السلام يا ابا ذر وعن هذا قال ابن قرقول
سقط كله من الكتاب وهي قال النبي عليه السلام يا ابا ذر ما يسرني احدا هو الجبل
المعروف وقال الكرماني لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لي خليلي قلت بقي قوله لا يحتاج
الى تقدير قوله ما بقي من النهار اي اي شي بقي من النهار قوله وانا ارى اي اظن قوله قلت
نعم جواب لقوله اتبصر احدا قوله مثل احدا ما خبر لان وما حال مقدم على الخبر
وانتصاب وهبا على التمييز قوله انفقه كله اي كل مثل احد وهبا وقال الكرماني قال قلت
الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما حث عنه رسول الله عليه السلام قلت
المراد انفقه لخاصه نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم الحبه لما هو للاستثنا
الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير
الثلاثة الموجن واحد لاهله واخر لعتو ربه واخر لدين وقال الكرماني يحتمل

قوله ا

ازهد المقدار كان دنيا او مقدار كفايه اخراجات تلك الليله لرسول الله عليه السلام
قوله وازهد لا يعقلون عطف على لم يعلموا لا يعقلون شيا وليس من تمه كلام الرسول عليه السلام
بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان
لقوله انهم لا يعقلون شيا قوله لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي نسخه به الا سماعيلي قلت
مالك ولا خوالك من قريش لا يغترهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الى الحر وفي
رواية مسلم لا اسالهم عرد سا قال النووي الاجود حدف عن كما في رواية البخاري ثم قال
اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله لا يغترهم اي تاتيهم وتطلب منهم قوله ولا استفتيهم عن دين
اي لا اسالهم عن احكام الدين اي ما فتح بالبلغه من الدنيا وارضي اليسير مما سمعت من العلم من رسول الله
عليه السلام **ذكر ما استفاد منه** فيه زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه
حرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه ان ابا ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ
والذين يكنزون الذهب والفضه اذ الكنز في اللغه المال المدفون سواء اديت زكوته او لا وفي
قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عند جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يودي زكاته
وفيه تكنيه الشارع لاصحابه والترحم دن وهي انملة الصغير وذكر ان اباذر لما اتى النبي
عليه السلام ثم انصرف الى قومه فاتاه بعد مدة فوهم اسمه فقال انت ابو ذر انملة فقال ابو ذر
قال يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جناده وفيه في قوله ابصر
احدا الى اخره مثل لتحميل الزكاه وقوله ما احب ان احسبها وجبه الله بقدر ما بقي من النهار
وفيه ما يشعر انه عليه السلام كان يرسل ان افضل اصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لانه
يصير رسول الله عليه السلام وفيه ما يشهد لما قال سحنون ترك الدنيا هذا افضل من
كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفي العقل عن الغفلان **ص باب انفاق المال وحفظه**
اي هذا باب في بيان انفاق المال اي صرفه وحفظه اي في مصرفه الذي ليس فيه وزر
عليه في الدنيا والاخره **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **ش** مطابقته
للترجمه في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في وجوهه والحديث
قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمه فانه اخرجه هناك عن الحميدي
عن سفين عن اسمعيل الى اخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصري عن يحيى
القطان عن اسمعيل بن ابو خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف
الاحمسي البجلي تكلم الدنيه بعد ما قبض النبي عليه السلام وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
فليذكر شا يسيرا فقوله لا حسد اي لا غبطه وقال ابن بطال اي لا موضع للغبطه
الا في هذين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله الا في اثنتين اي خصلتين ورويما الا في اثنين
اي شيئين من الخصال

ص باب الرياء والسمعه ش اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقه الرياء مصدر
من رايت الرجل مراءاة ورياء اي خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين هم يراؤن يعني المنافقين
اذا صلوا المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب وسمع رايا اي الله به اي من
عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامه ورايا بالياء خطا وقال الجوهري فلان مراء
وقوم مراؤن والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعه وقال ابو حامد الرياء مشتق من الرويه واعلم
طلب المنزله في قلوب الناس بارائهم الخصال المحموده فمحل الرياء هو اراه العباد طاعته الله تعالى
فالمراي هو العابد والمراي له هو الناس والرياء هو الخصال المحموده والرياء هو قصد اظهارها لذلك
ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم
الكافرين **ش** علل الرياء في الصدقه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى اخره فان الله تعالى شبه
الذي يبطل صدقته بالمن والاذى الذي ينفق ماله رياء الناس ولا شك ان الذي يراي في صدقته
اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا
قال في حق المراي ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراي بانفاقه بقوله فمثله
كمثل صفوان الاخ ثم ان صدر الاية خطاب للمومنين خاطبهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم
اي ثواب صدقاتكم فاحور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريره قال قال رسول الله
عليه السلام ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان
بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولما خاطبهم بهذا الخطاب ذمهم
على بطلان صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس
لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى ولا ثواب الاخره ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه
تراب فاصابه وابل اي مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا ينبت
عليه شيء ثم قال لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامه ثواب شيء مما عملوا
كما لا يحصل النبات من الارض الصلده او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدي
القوم الكافرين اي لا يظن لهم الهدايه ولا يهديهم لطريق الجنه شبه الكافر بالصفوان
وعمله بالتراب **ص** وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء **ش** لما كان لفظ صلدا مذكورا
في الاية الكريمه علق تفسيره عن ابن عباس وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي
قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا ليس
عليه شيء اي في روايه تركها نقيه ليس عليه شيء وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابو زرعه
ثنا منجاب بن الحارث انا شريك عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى
فتركه صلدا يقول فتركه يابسا حاسيا لا ينبت شيئا **ص** وقال مكرهه وابل مطر
شديد والطل الذي **ش** لما كان لفظ الوابل والطل في تفسيره عن مكرهه مولى ابن عباس
ووصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمه

يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وليس في الاية الا ذكر الصفوان والوابل
قال الطبري الصفوان واحد وجمع ممن جعله جمعا قال واحدته صفوانه بهاء وتمر وتمرة
وغلام وغلمة واحدا جمعه صفوان وصفي ومفي وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم
الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفاء وصفى قال كأن
متنه من الصفي مواقع الطير على الصفي كذا انشده ابن دريد لان بعده من طول
اثر ابن على الطريق وحكى ابن اعرابي صفا وصفاة جمع صفا لا جمع صفاة لان فعله لا تكسر
على فعول انما ذلك لفعله كبدرة وبدور وكذلك اصفاة جمع صفا لا صفاة لان فعله لا تجمع
على افعال وهو الصفوا كالشجرا واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وربي
الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور ويثنى صفوان والصفوا ضخم وهي الصفواة ايضا
وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفا
قاله الزمخشري ص باب لا يقبل الله صدقة من غلول وكذا لا يقبل الا من كسب طيب
لقوله قول معروف او مغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حميد ش اي هذا
باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي روايه
الاكثر من باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل صيغة المجهول وهذا قطعة من
حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن
عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قال كأنه قاصر الدعاء
على الصلاة فكأن الصلاة لا تكون الا عن مصون من الادناس فكذلك الدعاء يكون للمصون من سيئات
الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكأنه رضي الله عنه قصد بهذا
الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد
مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول وروى ابو داود
في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليع عن ابيه عن النبي
عليه السلام قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور الغلول
بضم الغين المعجمة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب
يضرب غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة مجعولة فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة
ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الغنى والغلة
خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح
يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم فوله ولا
صلاة نكرة في سياق النفي فتعم ولتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم الطاء
والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو ما يتوضأ به يتناول الماء والتراب

قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا في رواية المستملي وحده وهو قطعة من حديث
ابي هريرة الاتي بعد هذا بقوله لقوله اي لقول الله قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليله
بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة تتبعها اذى قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة
بسبب المنان ونحو عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى يعدم الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان المال يصير قربة بعد ان يكون مغصوبا والغاصب
متوعد لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت
ما وجه الجمع بين الترجمة والاية وهلا ذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاكتفاء بالاستدلال الجلي
على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له احتمال ان الاية لما بينت ان الصدقة غير المن
لما يتبعها من اذاه الذي يطلها فالغلول غصب اذا قيل ان الصدقة قد تبطل بطريق
الاولى قوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل على السائل وقبل دعاء صالح يرجعه
وارتفاع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه يخصص بالصفة وقوله خير خبر وقوله
ومغفرة اي ستر وتجاوز من السائل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذى
منه وقيل بمغفرة اي عفو عن ظلم توقيا وقيل خير من صدقة يتبعها اذى وقال
الضحاك يقول ان يمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تجعله منا واذى وقال المعلم
الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه ويعاديه ويطعن عليه بسط اللسان واظهار
الشكوى حتى على الصفي والعفو فقال لي والله غني عن صدقة العباد ولو شاء لاعطى
جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم
حليم لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غني لا حاجة به الى منفق يمن ويوذي
حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا تحذير من سخطه ووعيد له والله اعلم ص باب الصدقة
من كسب طيب ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة
لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب
يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعني تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير
الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء في الوجه الاول مجرور
بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض
لبيان ان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملي
وابن شبويه والكشميهني ص لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى
قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ش علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله
تعالى ويربي الصدقات اي يزيد فيها ويباركه في الدنيا ويضاعف الثواب في الاخرة
والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من
طيبات ما رزقناكم وانما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع

من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من وجه
واحد وذلك محال قال قلت قوله ويربي الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن
غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة
السياق نحو ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون قلت قوله يمحق الله الربوا اقرب
للاستدلال على ما ذكره من قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون لان الله تعالى اخبر في هذه الاية
الكريمة انه يمحق الربوا اي يذهبه اما بان يذهب بالكلية مزيد صاحبه او يحرمه بركة ماله
فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد بن حنبل
قال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعادلة بعد الفصد
ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربا لانه حرام اخبر انه يربي الصدقات التي من الكسب
الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل
تمرة الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وبما قررنا بين قوله يمحق الله الربوا وبين
قوله ويربي الصدقات يتوافق العطف علم ان المراد بالصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب
الحلال بقرينة محقه الربوا لكونه حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور لانعم
اثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الاية بهذه الصفة وهي ان المراد ان الذي
يعاقبه الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من المكاسب المباح فهو يسعى في اكل اموال
الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو محمود لما عليه من النعم ظلوم اثم اكال اموال
الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس ما دحا للوثنيين من بريهم المطبعين ابس المودين عليكم
المحسنين الحلقه في اقامه الصلاه وايتا الزكاه مختصا عما عدد لهم من الكرامه وانهم وبهم
الغنايه امنون من التبعات فقال ان الذين امنوا وعملوا الصلحات واقاموا الصلاه
واتوا الزكاه لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون اي لا خوف عليهم عند
الموت ولاهم يحزنون يوم القيامه ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر ثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل مطابقة
للترجمة في قوله من كسب طيب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب الثاني ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح على الخفين
الرابع ابو عبد الله بن دينار الخامس ابو صالح ذكوان الزيات الثماني السادس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة

في ثلاثه مواضع وفيه ان راويه كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اتباع تابع
بالكنيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاه
ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد ه ذكر معناه قوله عدل تمرة بكسر
العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل
دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل
لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة
وبكسرها اي مثله في المنظر ورعم ان فتيبه ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل
ذلك صياما والعدل بالكسر المتاع ورعم ابن التين انه على هذا عامة من اهل اللغة في
الحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقال هو المثل وليس النظير عينه والجمع
اعدال وعدلا وقيل منسوخ هنا بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اي حلال
وهي صفة مميزة لعدل تمرة ليصار الكسب الخبيث الحرام فقوله ولا يقبل الله الا الطيب
جمله معترضه وارده على سبيل التصريح بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا للمطلوب
في النفقه وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب
وزاد سهيل في رواية الاتي ذكرها فيضعها في حجرها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر
اليمين ليدل به على حسن القبول لان اعرف الناس ان ما تهم مرسله لما عز من الامور
وقيل للاسراع القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه ما يناسبه بينها في الشرف ومن ثم كانت يد اليمنى عليه السلام للطهور وفي رواية
سهيل الاخذ باليمنى وفي رواية مسلم عن ابي سريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث
عايشه عند البزار فيتلقاه عبد الرحمن بيده ويقال لما كانت اليمين مظنة النقص بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والحد
على الرب محال قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يعلى اي
يفطم والانثى فلوة وفي الجمع افلاء مثل اعدال وقال الداودي يقال للمهر فلو
والمحجن ولد الحمار فلو بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت
الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وفي المخصص اذا بلغ سنه يعني ولد الحمر
فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهيه الاخلال وكسروه على فعلان
كراهيه الكسر قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن الاخفش
الفلو كالفلو وخص ابو عبيده فلو الانثى والجمع كالجمع الا انه لا يجوز الى الاعشار من فعلان
وقد فلى يفلي اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه واطلته
فصلته عنها وعن ابن زيد فلوت المهر حبسته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه مد
فلوا وفهر مثل ومثليه دات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع
زاد الفراء الجمع افلاء فلا اراه قول العامه فلوخط وجمع الفلو فلاء ومثل خطايا وفي المحكم

لكراع بصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفطم ثم هو فلو حتى يحول
عليه الحول ثم هو حولي حتى يجادع وفي المحيط لابي موسى والجمع فلوّ مثل اسم الفاعل وفي كتاب الفرق
لابي حاتم السجستاني قال ابو زيد للخيل العراب والبراذين للذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كانت
له سمة انهرا وثمانية ثمال للخروف والجمع الفرُف فاذا كانت له سنه فهو فلو والانثى فلوة
ولا يقال فلوٌ ولا فلوة كما تقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال
لولد الحمار مهر وتوليت وثالب وهي الهباز والفلاية قال وحمر الوحش على هذه الصفة وقوله كما يرى
احدكم فلوه ضرب المثل لانه يزيد زيادة بيّنة وكذلك الصدقة تنمّي اذا كانت من
حلال لا يزال نظر الله اليها حتى يتمها التصغير الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله
حتى تكون مثل الجبل قال الداودي اي لكن تصدق بمثل الجبل وتربيه الصدقات تضاعفه
الاجر عليها وازيد به الزيادة في كمّيته عينها لتكون اثقل في الميزان لم ينكره ذلك وفي رواية
مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن حزيمة من وجه
آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الترمذي
بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ص تابعه سليمان عن ابن دينار ش اي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة ذكرها البخاري
في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق
مثله الا انه في مخالفه في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانه والجوزقي من طريق موسى
بن سعيد دانيا بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا ابو الربيع يعني
الزهراني قال حدثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاودي قال حدثنا خالد بن مخلد
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الطيب
فيضعها في حجرها وفي حديث سليمان فيضعها في يوضعها ص وقال ورقاء عن ابن
دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ورقاء
بن عمر بن كليب اليشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار فذكر الحديث آخر الحروف
والسين المهملة وروى هذا فخالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح وقال الداودي هذا وهم لتواتر الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار
وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى
تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الى آخره وقوله
ورواه النسائي ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية
ورقاء هذه موصولة قلت قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم

ايضا من قتيبة ح

بن القاسم حدثنا ورقاء قال شيخنا زين الدين وروياه ايضا في الجزء الرابع من فوائد
ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني بن غالب حدثنا عبد الصمد ثنا ورقاء ص ورواه
مسلم بن ابي مريم ورزين بن مسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي روى الحديث الذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني وفضيل يوسف بن
يعقوب القاضي في كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا
سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به قوله وزين بن اسلم عطف على مسلم ووصل رواية
مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام نحو حديث يعقوب
عن سهيل وقد ذكر الان قوله وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم
وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب
طيب الا اخذها الله بيمينه تربيها كما يربي احدكم فلوه او فلوصه حتى تكون مثل الجبل
او اعظم وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورواه وثالثا قال ورواه
مع ان الثالث ايضا فيه متابعه لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح
قلت الاول متابعه لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواه لا تابعه لاختلاف
اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة
قال بلفظ القول ص باب الصدقة قبل الرد ش اي هذا باب في الحث على اعطاء الصدقة
قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والحذر
عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع
انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها
كما يأتي الآن في حديث الباب بقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي فيها ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا سعد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال
سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج
وسعد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد
الحذلي بالحاء المهملة والذال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بتشديد الصاد العابد
وكان من القاضين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وكسر الراء
وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة
تعد في الكوفيين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عدلي

وشعبه واسطي ومعبد كوفي والحديث من الرباعيات ذكر بعد دموضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا عن علي بن الجعد واخرجه في العتق عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه و محمد بن عبد الله بن نمير قوله يقول الرجل
اي الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فلا حاجه لي بها وفي رواه
الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع زمان كثره المال وقبيضه تراب
الساعه قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه غير مسلم لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان يظهر
كنوز الارض الذي هو من جمله اشراط الساعه وفيه حث على الصدقه والترغيب ما وجد
اهلها المستحقون لها خشيه ان يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان
الذي ذكرناه انفا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقوم الساعه حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه
ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزه الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله
فيفيض من فاض الاناء اذا امتلأ وفاضه ملاه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء فاض
عن امتلاء به وفاض الماء نبعه عن كثره قوله حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو
ما يشغل القلب من امر يهمك به وقوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم وكونه من يقبل
فاعل من هم التي اخرته ويروى بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه
وعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلا من هم بفتح الياء وضمها يتعدى بنفسه يقال هم الامر
واهمه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب
المال مفعوله والفاعل من يقبل اي يجزئه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن
مفعوله اي يقصد اتيه قلت يضم من ذلك انهم فرقوا بين الباب فجعلوا الاول متعديا من الاتهام
والثاني متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني
قوله لا ارب فيه اي لا حاجه لي فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرماني كانه سقط كلمه فيه
من الكتاب قلت السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد
وجد في ايام الصحابه هذه الحال كان يعرض عليهم الصدقه فيأبون قبولها قلت كان زهد الزهد هم
واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنها مع قله المال وكثره الاحتياج
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم النبيل انا سعدان بن بشر ثنا ابو مجاهد ثنا عقبل
بن خليفه الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله
عليه السلام فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله
عليه السلام اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكه بغير خفير واما
العيلة فان الساعه لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن

احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له الم اوتك مالا فيقول بلى
ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر
عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمره فان لم يجد فبكلمه طيبه
ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله فان الساعه لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندي وقد مر الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب
بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين
المعجمه الجهني الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي الخامس بضم الميم وكسرها المهمله
وتشديد اللام ابن خليفه الطائي السادس عدي بن حاتم ذكر لطائفا ساده فيه
التحديث بصيغه الجمع في اربعه مواضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ بخاري ومن فراده وفيه ان شيخ شيخه
شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصري وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ
سعدان لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محمد بن
خليفه كوفي وانه من افراده قال الكرماني وجد عدي بن حاتم قال وفي الاساد
ثلاثه طائيون ذكر بعد دموضعه ومن اخرجه غيرا اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوه
عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائي في الزكاه عن نصر بن علي الجهضمي عن
ش معناه قوله يشكو العيله بفتح العين المهمله اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال
عال يعيل عيله وعيلوه اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيله وهو عائل وقوم عيله وترك
اولاده من اي عيلى اي فقراء وذكر في الاجوف اليائي واما عال عياله عولا وعيالة
اي قاتهم ومانهم واتفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن فارس وقوله واصله
من العول وهو الفوت ومنه قوله وابدأ بمن تعول اي من يفوت قوله قطع السبيل هو
من فساد الزمان والتصوير كما قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من
قطاع الطريق بوجهاء والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك اللص قوله العير بكسر العين
المهمله وسكون الياء آخر الحروف الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافله وهي الابل
والدواب تحمل الطعام وغيره من التجاره ولا تسمى غيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن فارس
العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هي القافله الكثيره حتى سميت
بكل قافله كانها جمع عير وكان قياسها ان تكون نعلا بالضم كسقف لكن سقف لانه
جمع تقطع الياء بالكسر تخومين قوله خفير بفتح الخاء المعجمه وكسر الفاء وهو الجير الذي يكون
في القوم في فضاء ونحوه قال الكرماني والمراد منه حتى يخرج القافله من الحجاز
والعراق ونحوها الى مكه بغير الدرقه وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا
اجرته وكنت له خفيرا تخفره قال الاصمعي وكذلك خفرته واخفرته اذا انتقضت

عمده وعدت به قوله من يدي الله هو من المتشابهات والامة في اثباتها كاليمين ونحوه
طائفتان المفوضة وهو الاولى بنا في سبيلها قوله ولا تزحمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة
فيهما والزاي فيه اصليه وقال الجوهري تاه يتيه وقال هو خز الزعفران بالجيم مفتوحه
هذا على جعله تمثيل ليفهم المخاطب لان الله تعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب
وانما سيتر تعالى هذا البصار نا ما وضع فيها من الحجب عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم
القيامة كشف ذلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر
كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتصدقن امر مؤكد بالنون الثقيلة دخلت عليها
اللام قوله ولو بشق تمر بكسر الشين بمعناه لا تحقروا شيئا من المعروف ولو كان شق
تمر اي بنصفيها قوله فان لم يجد اي فان لم يجد احدكم شيئا يتصدق به على المحتاج
فليرده بكلمة طيبة وهي التي فيها تطييب قلب فدل ان الكلمة الطيبة تقي بها
كما ان الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئا
من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليأتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه
اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ش مطابقته للترجمة توجد في قوله
ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة
اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل
صيغة الجمع بصيغة ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله وربيبها الابن عن ابيه وفيه ثلاثة
مكنون والحديث اخرجه مسلم ايضا بإسناد البخاري قوله من الذهب خص بالذكر
مبالغة في عدم قبول الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال
فاذا لم يوجد من يأخذ هذا فغيره بالطريق الاولى قوله ويرى الرجل على صيغة المجهول
قوله يلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ
لياذا اذا التجى اليه وانضم واشتغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل
في الناس قال الداودي ليس فيهن تيم غيره وهذا يحتمل ان يكون بناه وجواريه وردن
محاربته وقتاله وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده وكثرة الاموال
حتى لا يجد من يقبله وان ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار ثم يتوارض

الاسلام كافرو تنزل ادراك بركات السماء الى الارض وانما ادراك قليلون لا يخرون
شيئا لعلمهم بقرب الساعة وترى الارض ادراك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت
وتلفح الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنته ملوك العجم كسرى وغيره وكثر المال حتى لا يقبله
فيه الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون خمسين امرأة القيم
الواحد قلت التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزايد قلت الذكور في باب رفع
العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر
الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ص
باب اتقوا النار ولو بشق تمرة اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمر وهذا لفظ
الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والامر استحبابا
على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا ص والقليل من الصدقة ش
بالجر عطف على قوله بشق تمر من عطف العام على الخاص والتقدير واتقوا النار ولو بالقليل
من الصدقة والقليل يشمل بشق التمر وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من انفسهم الآية والى قوله من كل الثمرات ش ذكر هذه الآية الكريمة
لاشتمالها على قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم تتناول القليل والكثير وفيها حث
على الصدقة مطلقا فذكرها في باب التبويب وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات
الله اي التقدير مستغنين ومستقتين من انفسهم بالاخلاص وذلك بذل المال الذي
هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سائر العبادات المشاقة وكان انفاق
المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا
من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه وتصدق قراءة مجاهد
وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله يجزيهم
على ذلك او في الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابو زيد وقال مجاهد والحسن اي
يتثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت
فان كان لله امضى والا ترك قوله الآية الى آخر الآية وهو قوله كمثل جنة بربوة الخ
والربوة ما ارتفع من الارض والجنة البستان ذات الشجر والنخل سميت بذلك لاجتنان
بعضها ببعض اي استتارها قوله بربوة اي بمكان مرتفع قوله اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل
خبر المبتدا اعني قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند
الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك ويجري فيه الانهار
قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قراءات بضم الراء وهي قراءة
اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة
بني تميم وكسر الراء وذكر انها قراءة ابن عباس وانا سمعت بذلك لا عارف وغلطت من قولهم
ربوة الشيء يربو اذا زاد وانتفخ والماخض الربوة لان شحمها كثير واحسن من قوله

اصابها وابل اي مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله فاتت اكلها
اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كان يثمر بسبب الوابل ويقال اي مضاعفا يحمل من السنة ما يحمل غيرها
من السنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فالذي يصيبها طل
وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه الماء
وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر ان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت
اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تحمل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل انما كان فهو كما يثمر وكذلك
عمل المؤمن لا يبور ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره وينميه كل عامل بحسبه ولهذا قال والله
بما تعملون بصير اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله والي قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى
ابود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل
الثمرات روى ابن ابي حاتم من طريق المعوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله
حسن قال ابود احدكم الي آخره وقال بعض المفسرين قوله ابود احدكم منصبا يقوله
لا يسطلوا صدقاتكم المن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل لما كانت من اكرم
الشجر واكثرها منافع خصتها بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الآية واصابه
الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار فوله واصابه الكبر الواو فيه للحال
وله ذرية ضعفاء وقد ي ضعفاء قوله اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تسطع
نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الصالحة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم
القيامة وجد ها محبطة فيحتسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابي الجنان
واجمعها للثمار وقبل الكبر وله اولاد ضعفاء والجنة معاشهم ومتعيشهم فهذلك
بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات يعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون
بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ص حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا
ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وابل عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت ايما الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء
كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين
يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية س
مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل آية الصدقة حث النبي عليه السلام
اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجر
فيتصدق منه كما يصير ولذلك من الحديث والترجمة ايضا دليل على الحث على الصدقة واركانه
شتى ثم ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الباء
الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال البيشكري مات سنة احدى واربعين

وماس

وماتين الثاني بواو التمكن الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين بن عبد الله الانصاري الثالث شعبة
بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران الاعمش الخامس ابو وابل شقيق بن سلمة السادس ابو وسعود
واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي
عن الصحابي ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن
خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق
بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق
بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة
ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير
وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه ذكر معناه قوله لما نزلت ايه الصدقة
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية قوله كنا نحامل جواب لما ومعناه كنا نحمل
الحمل الاخير لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا بمعناه نحمل
على ظهورنا بالاجر ونتصدق من ذلك الاجر او نتصدق بها كلها قال قلت نحامل من باب
المفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين قلت قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى
يسارعون اي يسرعون وتحامل كذلك بمعنى تحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل
قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق
وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه
اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غير من
الاسباب المباحة قوله فجاء رجل تصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه والشيء الكثير كان مائتي اوقية الف او اربعة الاف وفي اسباب النزول للواحدي
حث رسول الله عليه السلام على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف
درهم قال طرمالة يومين وتصدق يومين عاصم بن عدي بن مجدلان مائة وسق
من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الآية الذين يلمزون المطوعين
وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني اسيف
وقيل اللوذ رفاعة بن سهل وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري عن ابي السليل قال
وقف علينا رجل ونحن مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ايما وعى انه رأى رسول الله عليه
السلام بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة شهدله بها يوم القيامة قال فحللت
من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركني ما يدرك ابن آدم تعقدت بهما ناقتي
فجاء رجل لمرار البقيع رجلا اشد سوادا منه بعير منه واقه لمرار البقيع ناقة احسن
منها فقال يا رسول الله اصدقه قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال

هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال ينمهما رسول الله عليه السلام فقال كذبت بل موجبة مسك وسمها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش المجهد في عباده وقال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس رضي الله عنهما الاية قال جاء عبد الرحمن بن عوف بمائتي اوقيه من ذهب الى رسول الله عليه السلام وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال يعفر المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقال ان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع وقال ان جرير ثنا ابن وكيع ثنا يزيد بن الحباب عن موسى بن عبيده حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجرير على ظهري على ما عين من تمر فاعلب منها حدها الى اهلي بلعوزيه وجئت بالاخرا تقرب الى رسول الله عليه السلام و اخبرت رسول الله عليه السلام فاخبرته فقال انثره في الصدقه قال فسخر القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقه هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الاية قوله وجار جل هو ابو عقيل ضبح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت الذين يلمزون بضب بالدال او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم ونجواهم قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء واجتلبت الف الوصل وزعم ابو حيان ان الروايه عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكره لك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد يقوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغه الجهد بالضم الطاقه والجهد بالنصب المشقه وقال السعبي الجهد هو القدره والجهد في العمل وقال الاية قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي يستهزيون بهم سخر الله منهم يعني يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابله على سوء صنيعهم واستهزايهم بالمومنين لان الجزا من جنس العمل ولهم عذاب اليم يعني وجيع دايم ص حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله عليه السلام اذا امرنا بالصدقه انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد او بعضه اليوم لمايه الف ش مطابقته للترجمه في قوله اذا امرنا بالصدقه والترجمه فيها الامر بالصدقه ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وايل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله فيحامل على وزن تفاعل صيغه ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى يحامل على لفظ المضارع من المفاعله والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث سمي به لانه ملء الكفين الانسان اذا مدهما قوله او بعضه اي يبعضهم اليوم لمايه الف لفظها يه اسم ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم

او الدينار او المد قال التيمي والمقصود وصف شده الزمان يعني ايام رسول الله عليه السلام وكثره الفتوح والاموال في ايام الصحابه رضي الله عنهم ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عديّ بن حاتم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اتقوا النار ولو بشق تمره ش الترجمه هي من الحديث ولا طابقه اكثر من هذا ذكر رجاله وهم خمسه الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وقد تقدم في الاذان الثاني شعبه بن الحجاج الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهمله وكسر القاف وباللام ابو الوليد الكوفي الخامس عديّ بن حاتم الطائي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثه مواضع منه وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري قاضي مكه وشعبه واسطي وابو اسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاه عن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاويه عن ابي اسحق به وفي الباب عن فضاله بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمره رواه الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح اتقوا احدكم وجهه النار ولو بشق تمره رواه احمد وعن عايشه رضي الله عنها باسناد حسن يا عايشه استتري من النار ولو بشق تمر فانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه وتمامه لفظ يقع من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس برفعه اتقوا النار ولو بشق تمره رواه ابن خزيمه وعن ابن عباس برفعه اتقوا النار ولو بشق تمر رواه ابن خزيمه ايضا وعن ابي هريره نحوه باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقه ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله انا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت دخلت امراه معها ابنتان لها تسالني فلم تجد عندي شيئا غير تمره فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي عليه السلام علينا فاخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ش مطابقته للترجمه في قوله فقسمتها بين ابنتيها اي لما قسمت التمره بينهما صار لكل واحده منهما شق تمره فدخلت الام في عموم قوله عليه السلام من ابتلي بهذه البنات الخ لانها من جمله من ابتلي بشيء من البنات واما مناسبه فعل عايشه رضي الله عنها للترجمه في قوله والقليل من الصدقه فانه من الترجمه ايضا ذكر رجاله وهم سبعه وقد تكلم وبشر بكسر الباء الموحده تقدم في كتاب الوحي وعبد الله بن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مر في باب الوضوء قبل ثلاثين وعروه هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا

في الادب من ابي اليمان من شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
وابي بكر بن اسحق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في البر عن احمد
بن عبدة عن ابن المبارك به وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله لما في محل الرفع لانها صفة للقوله
ابنان اي ابنتان كما بنان لما قوله تنسال جمله في محل النصب على الاحوال من الاحوال المقدرة
قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى البنات المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة وتحمل
ان ارادة الاشارة الى الجنس البنات مطلقا وانما قال ستر اولم يقل ستارا لان المراد الجنس فيشمل
القليل والكثير قوله بشيء اي من احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلي منهن باسر من
امورهن او من ابتلي بنت منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى وقد حض
على الصدقة بالقليل واعطاء عايشة التمرة ليلا ترد السايل خايبا وهي تجد شيئا ورد ايضا
اعطت سايلا حبة عنب فجعل تعجب قلت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله عليه السلام
لابي تميمة الجهيمي لاتحقرن شيئا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وفيه
قسمت للمراة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة وفيه ان النفقة
على البنات والسعي عليهن من افضل الاعمال البر المنجيه من النار وكانت عايشة رضي الله
عنها من اجود الناس اعطت في كفها بين اربعين رقبة وقبل فعلت ذلك في ندبة دهم
وكانت ترى انها تموت بما يلزمها فيه واعانت المكدي في كتابته بعشرة الاف درهم
ص باب الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ش اي هذا باب يذكر فيه اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا كذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة الشحيح بالرفع عطف على ما قبله
من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح
على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع
الشح وليس هذا الاسم فوق الرغبة في القربة وصحة العقد فكان افضل من غني وتردد
في الاول بكلمة اي التي هي للاستفهام لان طلب الافضلية فيه موضع التردد قوله الشحيح
صفة شيخه من الشح قال ابن سيده الشح والشح والشحل البخل فالضم على وقد شحت
تشح وتشح وشحت تشح وهو شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس
شحة شحيحة وعن الاعرابي وشاحوا بي الامر وعليه وفي المحامع حكى قوم الشح
والشح وارى ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل العدد اشحة وشحاح
اسمع غير في المتعدي لابي المعالي الشح بخل معجور وقال ابو اسحق الحربي في كتابه
غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول ان تاخذ مال غيرك بغير حقه قال رجل
لابن مسعود ما اعظم ما اتى رجلي سفه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك
بغير حق الثاني ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة واذخار الحرام
الثالث ما روي ان تصدق وانت صحيح شحيح قال والذي يترا من الوجوه الثلاثة

ما روي

ما روي ان من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النايبة وفي التعيش الشح المانع
من البخل والبخل افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كما لوصف الادهم
من قبل الطمع والمجلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع
الحرص وفي جمع الغرايب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه
ان يخالف نفسه فيه ص لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت ش تمام
الترجمة بهذه الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق واستعداد الخلود
الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس
على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل
من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية والاية الكريمة في صورة التلهف
ومعناها انفقوا اصدقوا مما رزقكم الله من الاموال من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب يعني يقول يا سيدي ذرني الى الدنيا اتصدق يعني بتصدق
ويقال اصدق بالله واكن من الصالحين يعني افعل ما تفعل المصدقون وروي الضحاك عن
ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يتلفه بيت رته فلم يحج
عند الموت الرجعة تقال رجل اتق الله يا ابن عباس انما يسال الكفار الرجعة قال ابن عباس
اني اقرا عليك بهذا القران ص وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
يوم لا بيع فيه الاية ش وقوله بالجر عطف على لفظ قوله وهذه الاية الكريمة في سورة المنافقون
وهذا مناخر عن الاية الاولى في روايته الاكثرين وفي رواية ابي ذر العكس وقد
امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم
فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما
فيه من المعاوضة واضاف البدل والاخلة اي لا خليل ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين
والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها وعدلوا على شفاعة
الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطا بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون
هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد
ثنا همام بن المنقع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر
وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
ش مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فانه يدل على ان صدقته في هذه الحالة اعظم اجرا
لان هذا القول من النبي عليه السلام في جواب السايل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه
الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها وذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو
سلمة المنقري وقد مر في غير موضع الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر الثالث همام بضم العين المهملة
وتخفيف الميم بن المنقع بالعاين المفتوحتين والعين المصلتين بينهما شين معجمة الرابع ابو زرعة

بضم الزاي وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه في موضع في الكتاب نظير هذا وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبه والآخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمان بلد بزرعه كوفيان **ذكر بعض مواضعه وتراجمه** اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان **ذكر معنى رجاله** قوله ان رجلا يحتمل ان يكون باذ لانه في سند احمد سماه ابن السكن وكذا روى البزار من حديث ابي امامة ان اباذ سأله لكن جوابه جمعة من مثقال ذرة الى غير قوله قال ان يصدق بتشديد الصاد واصله ان يتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو الذي يأخذ الصدقة من المتصدقين من باب التفعيل فان قلت ما محل ان يتصدق من الاعراب قلت مرفوع على الخبرية والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان يتصدق اي بان يتصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد خبر قوله يخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتأمل الغنى عطف على ما قبله وتأمل بضم الميم اي تستطيع بالغنى والصدقة في ما بين الحالتين المذكورتين ما عاجله النفس قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو اما خبر بعد خبر او الامر للتهديد والمهدد محذوف اي ولا تمهل عطف على قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة الامر قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلاهما حتى الغائية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا غير من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيد هو مجرى النفس والمعلاق من الحلق وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العضو الاجلد وطرفه الاسفل من الرئة والاعلى من اصل مكدة اللسان ومنه مخرج الصاق والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق عدف زائدتيه وهما الواو والميم وزنا الحلقوم كالحلق معلوم عند القليل وفعلوم عند غيره قوله لفلان كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان يتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واحتصاصك به لا في حال سقمك وسياق سوقك لان المال عندئذ خرج عنك وتعلق بغيرك وتشهد لهذا التأويل حديث ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عليه عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المريض يتصرف المالك عن بعض ماله وان يحابي به المال لا مرضه لا يحجر عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال حريصا وتخافي قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والايمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ارشد الحالة

ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكان ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب فالنسبة اليما كان كامل التصرف قلت في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع وطابع سيبويه بن مهران ان رجلا اتى امرأته هشام مات واعتق كل مملوك له فقال يعصون الله ويطيع الله سرتين يحلون ما في يديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله وقد كان لفلان يريد الوارث كما قاله الخطابي انما قاله اذا شاء لم يجز قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل سبق القضاء للموصى له **ص باب** اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر وعلى رواية يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان باب الصنفين حرت بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون بعد كل باب فصولا **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي عليه السلام قلن للنبي عليه السلام ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعدا انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة **ش** وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه يتبين ان المراد بطول اليد المقتضي للحاقه الظول بالفتح وذلك لا ياتي الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول موسى بن اسمعيل المنقري وقد مضى عن قريب الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي الحاء المعجمة والراء والفاء المكسورة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد الرواة مذكور بكنيته والآخر بنسبته والآخر بحرفا والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به **ذكر معناه** قوله ان بعض ازواج النبي عليه السلام قلن بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت قلت واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله انا انما قيل انما بالتاء لان سيبويه شبه تاء التأنيث كل بقولهم كلتهن يعني ليست بضمير وذكره الزمخشري في سورة لقمان قوله طولى نصب على التمييز اي من حيث الطول تقول اطولكن قوله اطولكن مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني فتقديره اسرع بي لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب على التمييز وانما قيل طولا ولكن يلفظ تعذر لان

القياس هذا لان مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له قوله يذرعونها اي
يقدرونها بالذراع كل واحد منهن انما ذكر بلفظ جمع الذكور والعاقل في كل لفظ جمع الموتى الصبيان
لمعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وذكر بلفظ جمع الذكور
تعظيما قوله فكانت سوده بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عثمان عن ابي عوانه
بهذا الاسناد سوده بنت زمعه القرشيه العامريه تزوجها رسول الله عليه السلام بعد
خديجه رضي الله عنها على المشهور قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك بعيني بعد موت او
نسايه قوله امانا بالنصب لانه في محل مفعول علمنا قوله طولا لكن هما كلام اضافي منصوب لانه خبر
كانت والصدقه مرفوع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا بي اي بالنبي عليه السلام
والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سوده وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في
روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سوده اسرعنا الى احق وكذا اخرجه
البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسمعيل وكذا في روايه عثمان
عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث
وهل في سوده وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهي اول نسايه به لحوقا وتوفيت
في خلافه عمر رضي الله عنه وبقيت سوده الى ان توفيت في خلافه معاويه في شوال
سنه اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواه والعجب ان البخاري كيف
لم ينبه عليه ولا احد بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسر بان زينب سوده
من اعلام النسوه وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالصدقه وتوفيت
وتوفيت سنه عشرين وهي اول الزوجات وفاه وسوده توفيت سنه اربع وخمسين
وقد ذكر مسلم ذلك على الصحه من حديث عايشه بنت طلحه عن عايشه قالت وكانت
زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام
ابن الجوزي وقوله حتى ان بعضهم للمراد به الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان يكون
راويه البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات
وان سوده وعايشه كانتا ثم وزينب غايبه لم تكن حاضره انتهى قلت هذا من كلام
الطيبي نائه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون
زينب فكانت سوده اولهن موتا قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن
حماد ان نساء النبي عليه السلام اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحده ويمكن ان يقال ان هذا على احد
القولين في وفاه سوده فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال انه
قال ماتت سوده في خلافه عمر رضي الله عنه وجزم الدهني في التاريخ الكبير بانها ماتت
في اخر خلافه عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي
الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق
اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي عليه السلام قلت مراده ان الصواب

وكانت

وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم بعكر على هذا التاويل الروايات المصرحه بان
الضمير لسوده قلت ابن بطال لم يأت ولا قال لشئ هذا تاويل واراد بالروايات ما ذكره
من البخاري الذي ذكر في تاريخه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات لا تعارض قوله من مات
بعد رسول الله عليه السلام من زواجه زينب لسوده وقال النووي جمع اهل
السير ان زينب اول نسائه رسول الله عليه السلام موتا بعده وبوب عليه ما رواه مسلم
من بكير في زياده المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عن عمر بن كرياز بن زايده عن الشعبي بنحو
ما ذكر لكن لزينب ولكن قصر ذكرها في الاسناد فلم يذكر مسروقا ولا عايشه ولفظه قلن
للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن
يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقه
ويويد ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مسند ركه من طريق يحيى بن سعيد
عن عمره عن عايشه قالت قال رسول الله عليه السلام لازواجه اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشه فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاه رسول الله
عليه السلام نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت
جحش وكانت امراه قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي عليه السلام انما اراد بطول
اليد الصدقه وكانت زينب امراه صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال
الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحه لرواية عايشه بنت طلحه ولم يرجح
وقال الكرماني لا يخلو اما ان الحديث اختصروا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصه وقال
القطعه الاخيره من حديث شعبه ذكر زينب فالضمير راجعه اليها واما انها اكتفى بشهره
الحكايه وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من يقرب
منها ذهنا واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المراه التي هي لم رسول الله عليه السلام
لحوقها به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقتها والحال انها كانت اسرع
لحوقا به وكانت محبته للصدقه قلت هذا الذي قاله الكرماني ليس بسديد لان جهه
التوقيف من الاخبار ولان جهه ما يقتضيه تركيب الكلام لا كلامه بعيد جدا من هذا
الوجه وقال الطيبي قوله فعلمنا بعد يعني فعلمنا من قوله اطولكن يدا بانه ظاهر من بادي
ذلك فصبه ندرع بها يدا يدا لننظر ايتنا اطول يدا فلما فقدنا حسيتها الصدقه وعلمنا
انه عليه السلام لم يرد باليد العضو بالطول طولها بل اراد العطا وكثرته لانها على الصدقه
فاليد ههنا استعاره للصدقه والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو قيل الكم كن
لكان يحتمل الحقيقه والمجاز فوجه الجمع ان قولها فعلمنا بعدا شعارا بان حمل طول اليد على ظاهره
ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد اختصر الثاني في زينب الاضافه الى ضمائر من
سوتا فتعين ان يكون هي المراده وكذا كسبقيه الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها
لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده

من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات
ذكرها انتهى قلت قول القايل الاول نعين ان يكون هي المراد، اي اخرج غير مسلم
لما بين التعيين من التركيب على ان زينب هي المراده وكيف يقول وكذلك بقيه الضمايد
بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها اي عن تسميه زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه
بالتصريح سوده ولا يخفى ان الذهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع الى سوده يقتضي حق
التركيب وهذا الذي قاله مخالف ما يقتضيه حق التركيب وقوله بعضهم وكان هذا
هو السر في ان يكون البخاري حذف لفظ سوده الى آخر كلام محتمل الاسماع لانه كيف يحذف لفظ
سوده في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان اللايق به ان يكون الامر بالعكس **ذكر ما يستفاد**
منه فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يأثم وان كان مراد المتكلم مجازا لان نسوه
النبي عليه السلام حملن طول اليد على الحقيقه فلم ينكر عليهن فان قلت روى الطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونه رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال لهن ليس ذلك اعجلكن اما انكن صانعكن بكل قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان
ثابتا لم يحتج بعد النبي عليه السلام الى مزيد رواجه عمن عن عايشه وفيه
دلاله على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوه فهمن من طول اليد الجارحه وانما المراد الطول
كثر الصدقه قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوه
ظاهر وفيه انه لما كان السوال عن امر مغيب لا يعلم الا بالوحي احابهن عليه السلام بلفظ غير
صريح والحالهن على ما لا يتبين الا بالخبره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفيه وفيه
على ما قال بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقه والمجاز بغير قرينه اذا لم يكن ممالك
محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقه والمجاز
فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعاره وان كان مراده لفظ
اليد فهو ليس مشترك ههنا بل هو استعاره للصدقه على ما ذكرنا **ص باب**
صدقه العلانيه ش اي هذا باب في ذكر صدقه العلانيه ولم يذكر فيه شيا من الحديث
لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالايه **ص** وقوله الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانيه الى قوله ولا هم يحزنون **ش** وقوله بالجر عطفا على قوله صدقه
العلانيه وهو ايضا من الترجمه وقد سقط في رواية المستملي وثبت لغيره وقد اختلفوا
في سبب نزول هذه الايه الكريمه فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي
امامه وابي الدرداء وعكرمه والاوزاعي عن ربيعه وابن عربب عن ابيه عن جده مرفوعا
قلت روى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامه انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها
في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعه دراهم
فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانيه واحدا زاد الكلبي فقال
له رسول الله عليه السلام ما حملك على هذا قال حملني ان استوجب على الله تعالى

الذي وعدني فقال رسول الله عليه السلام الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الايه ورواه
عبد الرزاق ايضا بمسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب
بن مجاهد عن ابيه عنه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت
في ابي بكر رضي الله عنه اذا انفق اربعين دينارا عشرا الانا عشرا الانا وعشرا الانا
الانا ليلا وعشرا الانا نهارا وقال الطبري قال اخرون عنى بالايه قوم انفقوا في
سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتاده نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله
لقوله عليه السلام ان الكثيرين هم الاقلون يوم القيامه الا من قال المال هكذا
عن يمينه وشماله وقليل ما هم هو لا قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا ملاق
ولا تبذير ولا فساد قوله الى قوله ولا هم يحزنون اراد تمام الايه وقوله فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيامه على ما علموا من الاتفاق في الطاعات
فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامه **ص باب صدقه السر**
اي هذا باب في ذكر صدقه السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والايه
الكريمه **ص** وقال ابو هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ورجل تصدق واخفى
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه **ش** مطابقته للترجمه ظاهره لان قوله واخفاها
اي الصدقه وهي صدقه السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد
شطر الصلاه عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال سبعه يظلهم الله في ظل الحديث
وهذا المعلق قطعه منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه وذكر ايضا تمامه في الباب الثالث وهو باب الصدقه باليمين
على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور **ص** وقال الله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم **ش** مطابقته هذه الايه الكريمه للترجمه ظاهره
واولها ان يبدوا الصدقات فنعما هي اي ظهروا الصدقه فنعم شي هي وقيل نعم الخصله هي
نزلت لما سالوا النبي عليه السلام صدقه السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروي عن ابن عباس
ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا
بعمل به قبل ان تنزل براءه فلما نزلت براءه فرايض الصدقات اثبتت الصدقات بالايمان وعن قتاده
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كل مقبول اذا كانت النيه صادقه وصدقه
السر افضل وذكرنا ان الصدقه تطفئ الخطيه كما تطفئ النار الماء وقاله ايضا الربيع
وعن ابن عباس جعل الله صدقه السر في التطوع تفضل على اختها بسبعين ضعفا
وجعل صدقه الفريضه علانيتها تفضل من سترها بخمسه وعشرين ضعفا وكذلك
جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها وقال سفين هو سوى الزكاه وقال اخرون انما
عنى الله جل ثناوه بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى

فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قالوا اما من اعطى فقراء المسلمين من زكاه
وصدقته وتطوع فاخفاه وافضل ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع
على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل
ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي عليه السلام كان افضل فيما بعده فان الظنة بسبب
من اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابن عطية ويشبه في زماننا ان
يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء قوله
ان تبدوا قال الزجاج يعني تظهروا يقال بديت بالامر وابديته اذا اظهرته وبدا لي بدا اذا تغير رأيي عما كان عليه قوله فنعما هي فيه قراءات موضعها في محل قوله وان
تخفوها من الاخفاء تقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفيت الشيء خفيا اذا استتر
وخفيته اخفيه خفية اذا اظهرته واهل المدينة يستعملون التباشر الخفي وفي تفسير
ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من
اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون
افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد
ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن سالم ابي
عن النبي عليه السلام قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها
فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من
الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار
قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء
اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم
يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسين بن زياد الخطابي
مولد بحارب الموصلي بن عمير عن عامر الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام
ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء ماله كله فكاد
ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما
خلفت وراءك يا ابا بكر قال عدة الله ورسوله فبكى عمر وقال يا ابي انت يا ابا بكر والله
ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة ونكفر عنكم من
سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي نكفر عنكم بذل الصدقات من سيئاتكم اي من ذنوبكم قرأ ابن عامر
وعاصم في رواية حفص بالياء وضم الراء وجزم الراء ونافع والكسائي ونكفر بالنون وجزم
الراء وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون وضم الراء والله بما

تعملون

تعلمون خبيرا اي لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه

باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لا يعلم انه غني

بغني طنه فقيرا وجواب اذا محذوف اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها
لعدم التقصير من جهته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم
لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما
الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
ش مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان قلت المذكور في الحديث
ثلاثة اشياء ما وجه الترجمة في التصدق على الغني قلت التصدق على الغني لا يجوز على كل
حال حتى اذا اعطى زكوته لغني يظنه فقيرا ثم بان له انه غني بعيد زكوته عند المعتمد على
ما ذكر عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقير او الى زانيه فقير فهو
جائز بلا خلاف ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان منع الياء الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون دلوان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغراب
للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع اباهريرة وفيه راويان
مذكوران بكنيتهما والاخر بلقبه والاخر مجرد اعن نسبه فافهمه والحديث اخرجه النسائي
ايضا في الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال رجل لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
قال اللهم لك الحمد على زانيته لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانيه
وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف
بها من زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته
ذكر معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن طهمان عن الاعرج
في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن ثنا معمر القسم فلدلك الكلام

124

والنون المشددة كانه قال والله لاتصدق وهو من باب الالتزام كالذي قوله بصدقة وفي رواية
ابي عوانة عن ابي اسيد عن ابي اليمان بعد الاسناد لاتصدق الليلة وفي رواية مسلم لاصدقن الليلة
بعد قوله فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق وقوله
فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق وقوله يتحدثون اصل التصب لانه خبر اصبحوا الذي
هو من الافعال الناقصة وقوله تصدق على صيغة المجهول هذا الخبار في معنى التعجب او الانكار
وفي رواية ابي اسيد تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على لص السارق
قوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق هذا وارد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار
فان يجري الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعد بدا له التكبر
بما صدقه وابرز كلامه في معرض القسمة تاكيدا وقطعا للقول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق
حمد الله بانه لم يقدر على من هو اشوط لامن السارق واما التعجب فان يجري الحمد على غير الشكر
وان يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يعجب منه والتعظيم
قرن به اللام قوله لك الحمد على زانيه قال الطيبي لما ان لو اتصدق على زانية تعجب منها
من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانيه اي تصدقت عليها هو متعلق بمحذوف اي انهي قلت
معنى قوله على زانيه متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد
ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد
عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد
لا لغيرك على زانيه بحيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادته الله كما حمله حتى ارادة
الانعام على الكافر قوله تصدق الليلة على زانيه على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ صدقتك الآتي
قوله فاتي على صيغة المجهول اي اري في المنام او سمعها ملكا او غيره او اخبره نبي او اتاه
عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبر في يومه وقال صاحب التلويح
لو اري على مستمر اي فهم لما احتاج الى هذا التحرص وهو قوله فسأوذلك فان في منامه قيل
له ان الله عز وجل قد تقبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن
عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فسأوذلك فان في منامه قوله اما صدقتك
على سارق زاد ابو عوانة فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت
وفي رواية الطبراني انه قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على القطع
والجزم وانه تارة ليستعمل استعمال عسى وتارة استعمل كما دل قوله عز ناها قال ابن التين رويناه
بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد **ذكر ما يستفاد منه**
دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من
الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير
لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من
لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن

تصدق

تصدق عليه بان يتحول عن الحال المدنوسة الى الحال المحمودة يستعف السارق من سرقته
والزانية من زناها والغني من اساءته وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه
استحباب اعادة الصدقة اذا لم يقع الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم
والرضى ودم التضجر بالقضاء وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكوته لمتحمل
وظنه فقيرا فان انه غني سقط عنه ملك الزكاة ولا يجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا
عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والثوري والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه
الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ واجتهاده لا يسقى المأتي في حقه
وتمام الصلاة لم يجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص وفيه الاطلاع على وصول الصدقة مرويا
صادقة الى ثور وفوزها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص بهذا الخبر على رجاء
الاستعفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب **ص** **باب**
اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه وذاك
انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز او ما اشبهه اما احتصارا واما اكتفاء بما ذكر
حديثا الباب عليه وقيل انما احذفه لانه يصير بعد مرشعورا كالاجنبي **ص** حدثنا محمد
بن يوسف نا اسرايل نا ابو الحويرث ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت
رسول الله عليه السلام انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه فاخذ بها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمه الى رسول الله عليه السلام
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يخبر عليه فجاء انه معن واخذها من الرجل
فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر
ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن يوسف الفريابي وقد مر الثاني اسرايل بن
يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو الحويرث مصغر الحارث بالجيم والراء وحطان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن
يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يشهدوا
لغيرهم وقيل لهم تابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم وسلم معه جميع اهله
الا امراة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الآية متاخرة الانزال عن يزيد قطعا واجل
الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني وابن مندة وابو نعيم فترجموا
باسمهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الحارث الدوسي عن ابي الحويرث عن معن بن يزيد
بن ثور السلمي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد

في موضع وفيه ان سماع ابي الحويرث من معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه
سكن قسارية من الشام وانما سرايحطان وبعض كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر بعضه
قوله انما اكد الضمير المرفوع الذي في يعث قوله وابي هو يزيد قوله وحدثني هو الاخضر بن حبيب
قوله وخطب علي اي خطب النبي عليه السلام علي بنت ابي جهل خطب المراة الي وليها اذا اراد هما
الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا اراد ما لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله عليه السلام
لانه اقرب المذكور من قوله فانكحني اي طلب الي النكاح فاجبت ومقصود معن من ذلك بيان
انواع علائقه من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله
وخاصمت اليه اي الى رسول الله عليه السلام ولفظ خاصمته ما تفسير لقوله خاصمني
اليه قوله وكان اسم يزيد والرفع عطف بيان لقوله ابي وليس يزيد كما قاله بعضهم على ما لا يخفى
قوله فوضعها عند رجل اي وضع الدنانير التي احرجها للصدقة عند رجل وفيه حد تنكير رجل
واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذا مطلقا من غير تعيين ناس بعينه فاخذها يعني من
الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي من طريق
ابي حمزة السكري عن ابي الحويرث في هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك قال كان رجل
يغشى المسجد فيتصدق علي رجال بصرفهم نظر الي بعض من يعرف فذكر الحديث قوله والله ما
اياك اردت يعني قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت اياك اخذ صدقتك
لنا ولنتها لك ولم اوكل بها قوله فخاصمته اي خاصمت ابا يزيد الى النبي عليه السلام فقال رسول الله
عليه السلام لك ما نويت يا يزيد يعني من اجر الصدقة لانه يودي ان يتصدق على اعمى
من يحتاج اليها وانت تحتاج اليها وقال عليه السلام ايضا ولك ما اخذت يا معن ذكر ما يستفاد منه فيه دليل
لحديث محتاجا اليها معمول وكل سنة واحدة محذوف ذكر ما يستفاد منه فيه دليل
على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد قوم من لما الرجل لفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز
التحاكم بين الاب والابن وحضوره معه او لا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق يخاف ان مالكا
رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختياري هذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال
الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولد حاشى التطوع فان ابن بطال
وغيره حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان يأخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا
فيحمل حديث معن على انه كان ليس بأحد هذين النوعين فلو اذا كان الولد والوالد فقيرا
او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا يجب نفقته يجوز للوالد ان يأخذ من زكاة ابنه من
سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الثلاثة لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن الماجشون يجوز دفع الصدقة
الواجبة الى الولد بشرط ان يستوفي عنه من صرفها اليه والثاني ان لا يكون
ينفق عليه الان كان ينفق عليه وقد اعطاه فذكري مطرف عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان
فعله فقد اساء ولا يضمن الم يقطع عن نفسه النفقة عليهم قال ابن حبيب ان قطع الانفاق

عن نفسه بذلك لم يجز ولا خلاف في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم
فروي عن ابن عباس انه حرمه وهو قوله عطاء والقاسم واحمد وقال الواقدي لم يصح عنه وصله
وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول الشعبي وذكر ابن المواز
عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم يرمه نفقاتهم ومن قال باعطاء الاقارب
سالم يكون في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن
ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الاقتضاء والمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز
الاستحلاف في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان المتصدق
اجرها نواه سواء اصاب المستحق امر لا والله اعلم باب الصدقة باليمين
اي هذا باب في بيان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى آخره نحو وجيء
هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى حدثنا
علي بن الجعد انا شعبة قال اخبرني سعيد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي
رضي الله عنه يقول سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي
الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي
مطابقته للترجمة من وجه انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة
لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت
ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة
باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا
القائل انما هو المطابقة بالجزء القليل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه
كان اخفى لها الى آخره غير مسلم لان اخفاها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه بعض
المطابقة وان كان التعسف وهو ان اللائق للحامل الصدقة ايصالها الى من يحتاج اليها
ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال وعند الصدق باليمين يكون مطابقا لقوله
باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه

اخرجه هناك عن ادم عن شعبه الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى ص باب
من امر خادمه بالصدقه ولم يناول بنفسه اى هذا باب فى بيان حال من امر خادمه بالصدقه فهو على
اربعه اوجه بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقه للمغير بنفسه والخادم الذى يدوم عاشر
اوهم ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمه قيل قائل قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على
ازدياد ما يتغير وان قوله فى الباب قبله الصدقه باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير
وان كانت المباشره بنفسه اولى انتهى قلت قائل قوله ولم يناول بنفسه التاكيد
فى عدم المناوله بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه بالصدقه ثم يناول بنفسه
قبل ان يباشر الخادم او يباشر بها ثم يناوله عنها واما قوله فى الباب الذى قبله باب
الصدقه باليمين اعم من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله
فان قلت ما فايده وضع هذه الترجمه ولا يعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كان البخارى
اراد بهذه معارضه ما رواه ابن ابى شيبه عن وكيع عن موسى بن عبيده عن عباس
بن عبد الرحمن المدنى قال خصلتان لم يكن النبى عليه السلام يليهما الى احد من اهله
كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفى الترغيب للحوزى بسند صالح عن ابن
عباس كان النبى عليه السلام لا يكل طهوره ولا صدقته التى يتصدق بها الى احد يكون هو الذى
يتولاها بنفسه انتهى قلت الذى يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقه
عنه كلاهما فى الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكر فى الباب واما الطاف الترجمه ولم يشترط فى
ذلك اكتفاء بما ذكره فى الباب وقد جرت عادته بذلك فى مواضع عديده ولا معارضه بينهما
لان مقام النبى عليه السلام اعلى المقامات فاذا امر بشىء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من
الاجر مثل ما يحصل للنبى عليه السلام وليس سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقه
لعدم التساوى بين ما ذكر فى الباب وبين غيره ص وقال ابو موسى عن النبى عليه السلام
هو احد المتصدقين ش ابو موسى هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعه
من حديث ذكره موصولا بعد سته ابواب فى باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور
فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعنى قوله هو يرجع الى الخازن قال قلت الترجمه فيها
لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا مطابقه بينهما قلت الخازن خادم المالك فى الخزن والكل
كل خادم حقيقه ويمكن ان لفظ الخادم اعم قوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنيه كما يقال
القلم احد اللسانين مع انه اى الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر
فى اصل الاجر فلو اولا لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يوتيه من
يشاء ذكر القرطبى انه لم يروا الا بالتثنيه ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق
من جمله المتصدقين ونحن ذكرنا ان البين وغيره ص حدثنا عثمان بن ابى شيبه ثنا جرير عن
منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه قالت قال رسول الله عليه السلام اذا انفقت
المراه من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن

مثل

مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض ش مطابقته للترجمه فى قوله وللخازن مثل ذلك
وقد قلنا ان الخازن خادم المالك فى الخزن فان قلت الترجمه فيها لامر ولس فى الحديث
ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نفقا واما عاده ولذلك المراه
امينه لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما نفقا واما عاده فى الاشياء التى لا يولم زوجها
ويطيب بها نفسه فلذلك قيد قوله غير مفسده وافساد ها اما ان يكون بمباشرتها الزوج
او بما يولم زوجها خارجا عن العاده على ما تقرر عن قريب ذكر رجاله وهم ستة كلهم وقد ذكروا
غير مر وعثمان هو ابن محمد بن ابى شيبه واسم ابراهيم ابو الحسن الكوفى العبسى ابو بكر بن
ابى شيبه وجرير عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمه ومسروق
بن الاجدع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع فى موضعين وفيه العنعنه فى اربع
مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفه والبقيه كوفيون وفيه رواه التابعى
عن التابعى عن الصحابيه ذكر من اخرجه ومن وضعه ومن اخرجه ش اخرجه البخارى ايضا فى الزكاه عن عمر
بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبه عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن ادم عن شعبه
عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابى وايل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفى البيوع
عن عثمان بن ابى شيبه كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم فى الزكاه عن يحيى
بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى ومن
ابى بكر بن ابى شيبه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد عن ابى معاويه عن منصور به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائى فى عشره النساء عن محمد بن قدامه عن جرير عن منصور به وعن احمد بن
حرب عن ابى معاويه به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير به
واخرج الترمذى هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن
شعبه عن عمرو بن مره قال سمعت ابا وايل يحدث عن عايشه رضى الله عنها عن النبى
عليه السلام انه قال اذا تصدقت المراه من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن
مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شىء بما كسب ولها بما انفقت ثم قال
هذا حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان عن الموصل عن سفيان عن منصور عن ابى
وايل عن مسروق عن عايشه قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اعطت المراه من
بيت زوجها بطيب نفس غير مفسده كان لها مثل اجر ما اصابوا حسنا وللخازن مثل ذلك
ثم قال قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مره عن ابى وايل
وعمرو بن مره لا يذكر فى حديثه عن مسروق قلت قال الطوسى حديث عمرو حسن
صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطنى قال رواه جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق
ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثورى عن منصور عن ابى وايل عن الاسود وهم فى قوله
ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبه عن شعبه عن عمرو بن مره عن ابى وايل عن مسروق

ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبه عن الحكم بن عتاب بن عمير عن ابيه عن عائشه ورجح
منه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وائل عن مسروق ذكرهما قوله اذا انفقت
المراه وفي روايه للترمذي اذا تصدقت المراه وفي روايه اخرى له اذا اعطت المراه
من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد به لانه شبيه به عاده بخلاف الدراهم والدنانير
فان انفاقها منها لا يجوز الا باذن قوله غير مفسده نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت
مفسده وان جاورت المعتاد فانه لا يجوز قوله كان لها اي للمراه اجرها لاحل انفاقها غير
مفسده ولزوجها الجر بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعه شارك في الاجر
ومعنى المشاركه ان له اجرا كاملا كاجر صاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركه في اصل
الثواب فيكون لهذا ثواب ولذاك ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون بمقدار ثواب صاحبه
يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله والخازن مثل ذلك اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي
يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم ومحرمان وقد قلنا انهم من يملوك وغيره فاذا
اعطى المالك الخازنه او امرأته او غيرهما مايه درهم ونحوها للتوصل الى مستحق الصدقه على باب
دار او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه زمانه او رغيفا ونحوها لم يذهب به الى محتاج من ساعته
بعيد بحيث يقابل شيء الذاهب اليه باجر تردد على الزمانه والرغيف فاجر الوكيل اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون بمقدار الاجر سواء قال روى مسلم من حديث
يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين
فاطعمه منه فعلم مولاي بفعله فضربني فاتيت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك
له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما قلت معناه
بينكما نصفان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوالا الاجر يفضل
من الله تعالى ولا يدرك بقياس وهو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
النووي والمختار الاول قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا منصوب لانه مفعول
لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر بعض اذ هو مفعول اول لقوله لا ينقص
لانه صفة يزيد وهو سعد ابي سعيد المقبري قال تعالى زاده الله مرضا ذكرهما ليستفاد منه اختلف
الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس الحجاز وغيرهم اهل البلدان
ان رب البيت قد اذن لاهله وعياله والخادم في الانفاق بما يكون في البيت من طعام اوادام
وبطلق امرهم فيه اذا حضر السائل ونزل الضيف وحضرهم رسول الله عليه السلام على الرفق
هذه العاده ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر
وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطي بما يعلم وهذا معنى قوله غير مفسده وفرق
بعضهم بين الزوجه والخادم فان الزوجه لها حق في مال الزوج ولها النظر في شانها فجاز لها ان تتصرف
بما لا يكون اسرافا لكن بقدر العاده وما يعلم انه لا يؤلم زوجها واما الخادم فليس له تصرف
باتباع مولاه ولا حكم له فيشترط الاذن في عطيه الخادم دون الزوجه قال قلت احاديث

هذا

هذا الباب جات مختلفه فنها ما يدل على منع المراه ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو
حديث ابي امامه رواه الترمذي قال حدثنا هناد نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامه الباهلي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في خطبته عام
حجه الوداع لا تنفق امراه شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحه
بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشه المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق
بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسده وهو حديث عائشه ايضا رواه الترمذي من حديث
مسروق عنها قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اعطت المراه من بيت زوجها بطيب
نفس غير مفسده الحديث ومنها ما يقيد بكونها غير مفسده وان كان من نهار اس وهو حديث
ابي هريره رواه مسلم من حديث همام ابن منبه عن ابي هريره قال قال رسول الله عليه
السلام لا تنفق المراه بعلما شاهدا لا باذنه ولا باذن زوجه وهو شاهد لا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امر فان نصف اجر له ومنها ما يقيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد
ابن ابي وقاص رواه ابو داود ومن زياده زيد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله عليه السلام
النساء قامت امراه جليله كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا فما
يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود
الرطب الخبز والبقل والرطب قات الرطب الاول مع القوا والثاني بضمها وهو رطب التمر
وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبه دون اليابسه قلت كيفيه الجمع بينها ان ذلك
يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من يساره وضده وملكه وكراهته
لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق من ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به ومن ان يكون له
خطر في نفس الزوج يحل عشاه ومنزل ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر ومن ان يكون
مما يخزن ولا يخشى عليه الفساد صرباب لا صدقه الا عن ظهر غنى اي هذا باب
ترجمته لا صدقه الا عن ظهر غنى وهذا الترجمه لفظ حديث شاخر به احمد عن ابي هريره من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريره قال لا صدقه الا عن ظهر غنى وكذا ذكره
البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريره لفظ خير الصدقه ما كان عن ظهر
غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا استشعارا للكلام والغنى هو الكفاف
والمعنى لا صدقه كامله الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر العين مقصورا
ضد الفقر قال ابن قتيبه وقوله وابدا بمن تعول ومنه خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى اي ما ابقت غنى يقل
معناه الصدقه بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقه ما اخرجه
الانسان من ماله بعد ان يبقي منه قدر الكفايه لاهله وعياله ولذلك قوله وابدا بمن
تعول وقال يحيى السنه اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ص ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احوج ونقضي من الصدقه والعتق اليه

ومورد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس ش هذا كله من الترجمة وقع تفسير القوله الاعن ظهر غنى والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا يكون عليه دين فان كان عليه دين فالواجب ان يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرايض قبل النوافل وليس لاحد ان يتلف نفسه وانان اهله واحق من يعول واما عليه احق ان يغنى قال احيا نفسه واهله ادها او جب عليه من حق سايرالناس قوله وهو محتاج جمله اسميه وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا كذلك قوله فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله احق بالدين احق قوله ومورد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا ونصدق فيه ولا حد ما يقضي به الدين فقد وضعت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله ومورد عليه ان يكون الدين مستغرقا مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا اما ان يحمل اطلاق البخاري عليه او تكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن داود وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ش هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري في الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان عن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اخذ اموال الناس يريد اداها اداى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ص الا ان يكون معروفا بالصبر ويؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ش قوله الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من يعرف وهو محتاج فهو الحق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق وان كان غير غني ومحتاجا اليه قوله خصاصة اي فقر ودخل قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا وقد قال لخالي ابي بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوته وكله وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور وفي السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق يزيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله عليه السلام ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي عليه السلام يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله فهي صحيحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون اضافته فهو جايز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غلان التفضي بتمه ماله وقال مازون يجوز من الثلث ورد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف ص وكذلك

آثار الانصار المهاجرين ش هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بيد بعضهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ان الحق بين المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى كان بعضهم لبعض الرجل من ترى وقوف انزل لك عن احدى امراتي ص وعن النبي عليه السلام عن اضاعهم المال فليس له ان يضيع اموال الناس علة القدوة ش هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وتقضي تمامه في الوصية الصلاة ص وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله عليه السلام فقال لي امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ش هذا الخامس الاحاديث المعلقة وهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسياتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك سنة تسع وحين قوله من توبتي اي من تمام توبتي قوله الى الله اي صدقة منتهية الى الله والمراد منع النبي عليه السلام كعبا عن صرف كل ماله ولم ينهه ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن كذلك ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى بوجوه ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله وابدا بمن تعول اي ممن يجب عليك نفقته وقال الرجل اهله اذا ما تهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ش مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله وقد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ايضا سنين وعتق مايه رقبة وحمل على مايه بعير في الجاهلية وحج في الاسلام وبعث مايه بدنة ووقف بعرفة بمايه رقبة فنزاعتهم اطواق الفضة سقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة وعاش بالمدينة سنة سنين واربع وخمسين ذكر معناه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسرت العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السايل وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر ابن العربي فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي الصدقة والثاني هي يد الاخذ

والثالث هي اليد المتعففه والرابع ان العليا يد الله وفيها يد المعطي ويد السايل السفلى
وقال عياض قيل العليا الاجود والسفلى المانعه وقيل اليد هنا النعمه فكان المعنى ان العطيه
الجزيله خير من العطيه القليله وهذا حث على المكارم وامر لفظه خبر وروى الطبراني من حديث
عطيه السعدي وفيه ان اليد المعطيه هي العليا وان السايله هي السفلى ورفعه احمد
والبزار بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام يقول اليد المعطيه خير من اليد السفلى
وروى الطبراني من حديث بدي الجذامي وفي حديثه يا بها الناس عملوا فانما الايدي
ثلاثه فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا او جزوا الحب
الاهل بيته وروى احمد والطبراني من حديث ابي رمثه بلفظ يد المعطي العليا وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله الصواب ان العليا هي المعطيه كما تشهد بذلك الاحاديث
الصحيحه وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي
المستعليه فوق يد الآخذ يحملونه من علو الشيء الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه
وانما هو من علاء الحمد والكرم ويدل عليه الترفع عن المسأله والتعفف عنها وقال ابن الجوزي
لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي لانه اذا احملت العليا على المتعففه لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت
لفظه المنفقه فكان المراد بهذه اليد التي علت وقت العطا على يد السايل هي العاليه
في باب الفضل قوله وابدا بمن تعول قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي
من حديث طارق المحاربي ولفظه قدمنا المدينه فاذا رسول الله عليه السلام
قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابا ك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي من حديث ابن عجلان عن سعد المقبري عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي آخر قال انت ابصر رواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم
وصححه بتقديم الولد على الزوجه قال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه عليه
السلام قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو ان يبدا بنفسه ثم بولده
لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من يوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث
بالزوجه واخرها عن زوجه الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما
يونها من زوج او ذي محرم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز
عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا وقد تقتضي احاديث تقديم الولد وهو قول
للامام وجه في الولد الطفل والذي طبق عليه الاصحاب كما قال النووي الزوجه
تقديم الزوجه لان نفقتها كالدين لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها اوجبت
عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالدين ونفقة القريب

فيما لو اعسر مقدم على الدين وحرر ذلك احتمالا في تقديم القريب وايد الحديث
الذي فيه تقديم الولد واذا قد اختلف الرواة لو قلا هما سن رواية ابن عجلان عن
المقبري عن ابي هريره فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم السبعان
وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجه وهو رواية النسائي في
المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه وقدم الليث وحيى القطان عن حماد الزوجه
على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي في ذكر الرواتين معا وهذا مقتضى جميع رواته
تقديم الولد على الزوجه كما قاله الخطابي وحرجه الامام احتمالا فان كثرت طلبات الزوجي قدم
الزوجه على الولد والولد بضعه ثم بعلها فاله لان نفقتها كالدين
لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار وهذا يضعف منه لان نفقتها صله في مقابلة الاستمتاع
وهي على سبيل السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشيء قوله ومن يستعفف يعفه الاستعفاف
وهو طلب العفه وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والتزه
عن الشيء قوله يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا قوله ومن يستغن يغنه
الله شرط وجزاء وعلامه الجزم حذف الياء اي من يطلب الغنى من الله يعطه ص وعمرو وهب
قال انا هشام عن ابيه عن ابي هريره بهذا ص وهذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير عن ابي
هريره بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم ان البخاري روى
حديث وهيب المذكور اخرا عن موسى بن اسمعيل عنه قلت هذا يدل على انه حمله عن موسى
بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا ثانيا عن ابيه عن حكيم وثانيا
عن ابيه عن ابي هريره او حدث به عنهما مجموعا فرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل البخاري
حديث ابي هريره قال اخبرني ابراهيم بن سفيان ثنا محمد بن سفيان ثنا حيان هو ابن هلال ثنا هشام
بن عروه عن ابيه عن ابي هريره قال سئل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي
من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريره اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث بيان عن قيس ص
حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي
عليه السلام ح وحدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه
السلام قال وهو على المنبر وذكر الصدقه والتعفف والمسالة اليد العليا خير
من اليد السفلى فاليد العليا هي المتعففه والسفلى هي السايله ش مطابقته للترجمه تؤخذ
من قوله وذكر الصدقه لان معناه ذكر احكام الصدقه ومن جملة احكامها الصدقه لا عن
ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقه بين الحديث والترجمه بما يستبعد سرد نوع الامام
من هذا القبيل ذكر رجاله وهم سبعه الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد
بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمه السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله

ن مسلمة السادس مالك عن السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النضر
وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه النزول
في موضع واحد وفيه السماع وفيه طرق بالطريق الى النضر وطريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه
المتعفف بدل المستعفف قوله ابن العربي ان اباداود رواه نظر فان اباداود لم يخرجه
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المتعفف قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث
قال عبد الوارث اليد العليا المتعفف وقال الكثر عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا
المتفقف وقال واحد المتعفف وقال شيخنا زين الدين قلت بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع
سليمان بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسدد
كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم
بن طهمان عنه المتعفف وقال حفص بن ميسرة عنه المتفقف روينا هما كذلك في سنن البيهقي
ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعفف فقال انها اسبة واصح في المعنى ودلكان ابن عمر
قال فيه وهو يذكر الصدقة والعفف عطفا الكلام على سننه الذي خرج عليه وهو ما
مطابقة في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المتفقف فقال انها اولى واشبه
بالصواب من قول من قال المتعفف وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد
وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال وتحمل صحة الروايتين فالمتفقف اعلى من السائلة
والمتعفف اولى من السائلة ذكر من اخرجه غير من اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى
وقتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ذكر معناه
قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت كذلك
قوله والمسالة بواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والمتعفف
عن المسالة ولابي داود والمتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني
على الصدقة والفقير على التعفف عن المسالة او يحضه على التعفف وندم المسالة ذكر ما
يستفاد منه وفيه كراهة السوال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الجوع عن هلاك ونحو وقال
اصحابنا ومن له قوت يوم فسوالة حرام وفيه الغنى الشاكر افضل من الفقير وفيه
خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وغيره وفيه الحث
على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة صرباب المنان بما اعطى من

اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اي بما اعطاه وانما قدرناها كذا لان لفظ المنان
يشعر بالذم لانه لا يذكر الا ان يوضع الذم في حق من اذى ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات كان من الاشياء الذميمة وقال ابن
بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال
القرطبي لا يكون المن غالبا الا من البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه

فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والمحب حمله على المنظر لنفسه
بعين العظمة وانه منع ماله على المعطي والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان نفسه
في ضلال وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مبصر ليعلم
ان المنة للاحد لما يزال عن المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما جعل له من الاجر الجزيل والثناء
الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم
من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود
وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار قال قلت لم يذكر
البخاري في هذا الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك
اكتفى بذكر الاية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي
عليه السلام الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر
مرفوعا قلت هذا الكلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس موجودا والاشارة انما تكون
للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديث
ص لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية
ش مثل الترجمة بهذه الاية الكريمة ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون
اموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه
ولا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى يكونون
مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون
وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده قوله ولا اذى اي ولا يتطون مع من احسنوا
اليه مكروها مما تطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالاجر الجميل على ذلك فقال
لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من
امور الاخرة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من امر الدنيا وزهرتها
وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن
بالف رسول الله عليه السلام باربعة الاف درهم نصف ماله وقال عثمان علي جهاز من لا جهاز له
في غزوة تبوك فجهز المسلمين حتى لم يعبر بافنائهم واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية الكريمة
والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهد
في سبيل الله معونة له على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد منع اليهم بعروفا فالمنان
او يفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى صرباب من احب تعجيل
الصدقة من يوم بها اي في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها الصدقة
اعم من ان يكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع تعلى كل حال خيار الاعمال
ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عمته بن الحارث رضي الله عنه

حدثه قال صلى بنا النبي عليه السلام العصر فاسرع ثم دخل البيت ثم خرج فقلت
او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقه فكرهت ان يبيته فقسمته ش مطابقته
للترجمه ظاهره وهي ان النبي عليه السلام لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه
ثم اخبر انه كره تبييته عند فذلك على ايجاب تعجيل الصدقه والحديث مضى في الوقوف
الصلاه في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبد عن
عيسى بن يونس وهيثم رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمرو بن سعيد النوفلي القرشي
المكي عن عبد الله بن ابي مليكه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهي القطعه من
الذهب او الفضه غير مصوغه وقيل قطع الذهب فقط قوله ان امسه اي تركه حتى يدخل
عليه الليل ص باب التحريض على الصدقه والشفاعه فيها اي هذا باب في بيان ثواب
التحريض على الصدقه وبيان ثواب الشفاعه في الصدقه ومعنى الشفاعه في الصدقه السوال
والتماس للاحابه ص حدثنا مسلم ثنا شعبه ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراه تلقي القلب
والخرص ش مطابقته للترجمه في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فان فيه عليه السلام
لما وعظهن مواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقه وقد مضى الحديث في ابواب العيدين
باب الخطبه بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبه عن عدي
بن ثابت الى اخره وبين شيخيه بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم القاف
وسكون اللام وفي اخره باء موحده وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص
بضم الخاء المعجمه وسكون الراء وفي اخره صاد مهمله الحلقه ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد
الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله
عليه السلام اذا اتاه السائل او طلب اليه حاجه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان نبيه ما شاء ش مطابقته للجزء الاخير للترجمه في قوله عليه السلام اشفعوا حين يجيء السائل
او طالب حاجه ذكر رجاله وهم خمسه موسى بن اسمعيل المنقري تكرر ذكره الثاني عبد الواحد
بن زياد الثالث ابو بردة بضم الباء الموحده اسمه بريد بضم الباء الموحده وفتح الراء بن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث الخامس
ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعه مواضع وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول
الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه
عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان
والبقيه كوفيون وفيه المكي بابي بردة اثنان وهما الابن وجده كل منهما كنيته ابو بردة ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي

اسامه

اسامه وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن يحيى بن سعيد
وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنه عن ابي معمر واخرجه الترمذي
في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامه به واخرجه
النسائي في الزكاه عن محمد بن بشار ذكر معناه قوله او طلبت على صيغه المجهول قوله اشفعوا وفي
رواية للحسن شفعوا فلا الا انه اي ليشفع بعضكم في بعض لكم الاجر فوق ذلك والكم
اذا شفعتم الى من طلب الحاجه فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل حاجته
حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعه مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع
شفاعه حسنه يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء بيان
ان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي عليه السلام والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ولابي كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقبله لا ينبغي له
ان يرادي الشافع فقد شفع رسول الله عليه السلام عند بريره لتراجع زوجها فابت ص حدثنا
صدقه بن الفضل اخبرنا عبده عن هشام عن فاطمه عن اسماء رضي الله عنها قالت قال النبي عليه
السلام لا توكي فيوكى عليك ش مطابقته للترجمه من حيث المعنى لانه عليه السلام ابى
عن الايكاء وهو لا يفعل الا للاظار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي ذكر رجاله وهم خمسه
الاول صدقه بن الفضل ابو الفضل مر في باب العلم الثاني عبده بفتح العين المهمله وسكون
الباء الموحده ابن سليمان الثالث هشام بن عروه بن الزبير الرابع فاطمه بنت المنذر بن الزبير
الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع
في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه
ان شيخه مروزي وعبده كوفي والبقيه مدنيون وفيه رواية التابعيه عن الصحابيه ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي شيبه وفي الهبه
عن عبد الله بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن ادم وفي عشره النساء عن هناد عن عبده ذكر معناه قوله لا توكي سر اركي يوكي
الكاء بقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربه
واوكى علينا اي بخل في الثلوج قوله لا توكي اي لا تدخري وتمسكي ما في يدك قلت
هذا ليس بتفسير لغة وانما معناه لا توكي للادخار قوله فيوكي عليك بفتح كاف فيوكي
على صيغه المجهول وفي رواية مسلم فيوكى الله عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقه
حشيه تناوه فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فلما الحديث
على ان الصدقه تنمي المال وتكون سببا الى البركه والزياده فيه وان من شح ولم يتصدق فان
الله يوكي عليه ويمنعه من البركه في ماله والتماني ص حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن عبده
وقال لا تحصي فيحصي الله عليك ش هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبه عن عبده بالاسناد
المذكور والظاهر ان عبده روى الحديث باللفظين احدهما لا توكي فيوكي عليك والاخر

لاتحصي فيحصي الله عليك وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين جميعا نسائي في الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعي بغير همزة بدل لاتوكي من اوعيت المتاع في الوعاء وعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته قوله لاتحصي من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء او وزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجانس الكلام مثله في جوابه اي يمنعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لاتمسكي ما تعطين فتسكثريه فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يزاد بالاحصاء والوعي هنا عدده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة حتى كالته ففني وقيل ازعائشة عدت ما انفقته فيها عليه السلام عند ذلك **ص باب الصدقة فيما استطاع ش** اي هذا باب في بيان ان الصدقة انما يجب فيما قدر ما استطاع التصدق **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عبادبن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها جاءت النبي عليه السلام فقال لاتوعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت **ش** مطابقته للترجمة في قوله ارضخي ما استطعت **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور الخامس عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين السابع اسماء بنت ابي بكر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادي وابن جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعي عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد **ذكر معناه** قوله لاتوعي خطاب لاسما وقد مر تفسيرها قوله فيوعي بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء واسناد الى الله مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي عن ايعاء اسر الايعاء حراما قلت لانه وهو الامساك حراما والنهي ليس للتحريم بالاجماع قال الخطابي المراد به النهي عن الامساك والتحمل وجمع المتاع في الوعي وشده وترك الانفاق منه قوله ارضخي من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير بالكثير والف ارضخي الف وصل قوله ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته او شيأ استطعته في وصوله او موصوفه وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقدير ازلك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فانعلى اعلاها **ص باب الصدقة تكفر الخطيئة ش** اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فيكون منونا والصدقة مبتدا وتكفر الخطيئة

خبره

خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة **ص** حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله عليه السلام عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجري فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان فذكرت له ان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذا اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير المؤمنين باس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلنا اجل فهبنا ان مسلم من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال فعلمنا ان عمر يعني قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط **ش** مطابقته للترجمة في قوله فتنة الرجل في اهله والمعروف وما له قد ذكرا وغيرس وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في اوايل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن جرير عن الاعمش الى اخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله لجري من الجراءة قال ابن بطال انك لجري اي انك لكثير السؤال عن الفتنة في ايامه عليه السلام فانت اليوم حري على ذكر عالم به قوله والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قوله قال سليمان يعني الاعمش المذكور في السند قوله قلت اي قلت كان يقول ابو وايل في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذا اي قال الاعمش ليس هذه الفتنة اريدها قوله اريد التي اي الفتنة التي قوله قال قلت اي قال حذيفة قلت قوله بها وروي فيها اي بهذه الفتنة قوله ما بين مرفوع لانه اسم ليس قوله فيكسر الباب او يفتح وروي او يفتح اشار به الى موته بدون القتل كان مرجوا الفتنة وان بدت تتسكر اي كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهرت بسبب قتله فلا تتسكر ابدا قوله بل يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تتسكر الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا لها دون الفتنة فلما قتل ظهرت الفتن ولا تتسكر الا يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قوله فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسأل حذيفة رضي الله عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب الذي كنى عنه قالوا فعلم عمر من تعني اي من يقصد الباب قال حدثنا نعم على الاشك فيه كما ان دون غد ليلة يعني لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها وقوله ليلة بالنصب اسم ان يعني ودون غد خبر ثم علل ذلك

قوله قال ليس هذا اريد الباب عمر رضي الله عنه محمد

بقوله ودلك ان حدثته اي حدث عمر بحديث واضح لاشبهه فيه عن معدن الصدق وباب العلم وهو معنى قوله تثالب السير الاعالبط وهو مع اغلوطه وهي ما يغلط به عن الشارع وبي الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاعالبط الصعاب المسايل وقيل النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس الاعالبط بالصغير من الامر واليسير الرزينة وفيه من الفوايد ضرب الامثال في العلم والحجه لسد الذرايع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العلم المميز وفيه ان العالم قد يرمز به رمزا لتفهم الرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم تحت اماحته اي من ليس يتفهم له ولا عالم بعناه وفيه ان الكلام في الحرمان ساح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الا ادلى عثر العثر كما قال عليه السلام تلك الكلمة من الحق يعرفها الذي في قلبه ان يضيف اليها ازيد مما به كذبه والله اعلم

ص باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ش اي هذا باب في بيان امر من تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل فيه الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له ثواب تلك الصدقة بعد الاسلام او لا يعتد قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به وفيه رواية النسايي عن الشعبي عن الصحابي ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت على ما سلف من خير ش مطابقته للترجمة في قوله اسلمت على ما سلف من خير وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كما ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رايت من النسخ وفيه انما ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخاري خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكروا تخريجه له هناك فينظر ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه بصري وهو من افراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهري الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع والادب عن ابي اليمان وفي العتق عن عبد بن اسمعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل ماله بعير واعتق رقبة قوله اتحنث بالثاء المثلثة اي اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنث بثاء، رواه المروزي باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما

الرواية

الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري وتقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او التحنث على الشك والصحيح الذي رواه العامة بثاء مثلثة وعن عامر بن الفضل غلط من وجه المعنى ويجعل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الحوانيت يعني كنت اتخذ حوانيتهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا يتأثم ويحرج وتحنجد اي فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والمجهود قوله من صدقة كلها من باب بيان قوله او عتاقة وهو ما اعتق ماله وفيه في الجاهلية وحمل على ما به بعير كما ذكرنا قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف ورد في حسنات الكافر اذا اختم له بالاسلام بقوله او بمغيبه له فان مات على كفره بطل عمله قال القاضي ومن كفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهر من خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون شاكا على طاعاته ويصح ان يكون بطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عن ما وافق الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا قرر هذا علم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ويكون تلك العادة تمهيدا لك وسعونة على فعل الخير والطاعات الثاني معناه اكتسبت بذلك خلقا جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث لا بعد ان يراد في حسناته التي فعلها في الاسلام وكفر اجر ما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا بعد ان يراد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير هلاك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر منه خير قبل امره فيعود ليظهر سعادته اجزاه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وفيه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام ثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا لهذا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف والسيئة مثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غرايب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وفيه دليل على ان الكافر اذا اسر اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث والله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كعفو عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عليه قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئة شيء الا الاسلام

بعد ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية
الا ان علمهم كان مردودا عليهم لوماتوا على شركهم فلما اسلموا بفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات
ومحى عنهم السيات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث
ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه السلام قال المهلب ولعل حكيما
لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كحكيم ابي طالب وابي لهب
انتهى وهذا لا يقاس عليه لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي عليه السلام روي
عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة
لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي عليه السلام
انك قد تعلمت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم
عن النبي عليه السلام انه قال اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا افضى الى ربه تعالى لم يكن له حسنة
وقال الخطابي روي ان حسنات الكافر اذا حتم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره
كانت هدرا وقال ابو الفرج قد صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال
القرطبي الاسلام اذا حسن بعد ما قبله من الاثام واخر ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث
حكيم ما تقدم لك من الخير الذي عليه هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان اجوز هذا للنبي
القرطبي وهذا الذي قاله الحربي هو استبهما واولاها والله اعلم وقال النووي وقد يجعل بعض
افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال
كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا احتلم واغتسل
في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل امر لا وبالغ بعضهم فقال يجب من كل ما كان طهارته
من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم يجب
ان لم يكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ ص

باب الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ش اي هذا باب في بيان حكم الخادم
وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره وقوله بامر صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير
اذن صاحبه لا يجوز وقوله غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد
الاتلاف لوجه لا لاجل ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا تصدقت المرأة من مال زوجها
غير مفسد كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله
غير مفسد فان قلت الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسد والترجمة
في الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المرأة لانها ممن تخدم الزوج والحديث يصير عن قريب في باب
من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة

عن

عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال الخازن المسلم
الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه
الى الذي امر له به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة في قوله الخازن الخ لان الخادم
يتناول الخازن ايضا ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وكنيته ابو بردة وقد يصغى
عن قريب الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده
ورواية الابن عن الاب ذكر عدد موضعه ومن اخرجه مر اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب
عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر
وابي كريب عن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة به واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي
فيه عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله للخازن المسلم الى اخره قيد فيه بقيود
الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من ماله الثاني ان يكون
مسلما فاخرج به الكافر لانه لا تبعة له الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مازور الرابع
ان يكون منفذا اي منفذا صدقته الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالذال المعجمة اما من الانفاذ
من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الاصح يقال امرته الامر
وروي بعطي بدل ينفذ والخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة ليلا تعد مرائيا فيفقد الاجر
وهو معنى قوله طيبا به نفسه فقوله طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب
النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبر مقدما وقال النيموي طيبه
به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبه والسادس ان يكون
دفعه الصدقة الى الذي امر له به اي الى الشخص الذي امر الامر له به اي بالدفع فان دفع الى من
يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى
ويحافظ عليها قوله احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدا اعني قوله الخازن وقد
مر الكلام في فتح الصاد وكسرها وقال النيموي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق
من ماله يكون اجر مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات
فقط وقال النووي لعل اجر متصدق ص باب اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير
اي هذا باب في بيان حكم المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان للمرأة
ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الاذى بخلاف الخازن
لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة

بلفظ اذا انفقت المراه من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي الحديث في البيوع
وقال النووي اعلم انه لابد في العامل وهو الخازن وفي المراة وجه والمملوك من اذن
المالك في ذلك فان لم يكن لها اذن صلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة ان يعطيه من زكوة
مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن
المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العاده واطرد العرف
فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم
رضاه لاطراد العرف وعلم نفسه كنفوس غالب الناس بالسماحه بذلك والرضى به
فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك
في رضاه جرى المراه وغيرها التصدق من ماله الاصريح اذنه واما قوله عليه السلام واشار
به الى ما ذكرناه من حديث ابي هريره انفقا فمعناه من غير امر الصريح في ذلك القدر
اليسير ويكون معها اذن سابق بتناول هذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه
سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه عليه السلام جعل الاجر
مناصفة في روايه ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت
من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليه وزر فتعين تاويله ص حدثنا
ادم حدثنا شعبه حدثنا منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه عن النبي عليه
السلام يعني اذا تصدقت المراه من بيت زوجها حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي الاعمش
عن شقيق عن مسروق عن عايشه قالت قال النبي عليه السلام اذا اطعمت المراه
من بيت زوجها غير مفسده كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
بعضا الكسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه
عن النبي عليه السلام قال اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده فلها اجرها وللزوج
بما كسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلاثه طرق لحديث عايشه قد ذكرها ابو وايل
شقيق بن سلمه عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمه ظاهره الاول عن ادم عن ابي اياس
عن شعبه بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق
بن سلمه عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن
ابي وايل عن مسروق الى اخره ولم يتم البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل
التحويل بقوله تعني ابي عايشه حديث اذا تصدقت المراه من بيت زوجها الطريق الثاني
عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا
من حديث الاعمش والطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابي زكريا النيسابوري عن جرير بن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر الى اخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقه عن
عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور الى اخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن يحيى
بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه الى اخره وقد مضى الكلام فيها

مستوفى

مستوفى هناك ص باب قوله الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ش اي
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ش ذكر هذه الآيه
الكريمه هنا اشاره الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل
والثواب الجزيل في الآجل والحاث الى البعد عن البخل ومنع من الانفاق في القربات
وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى قال اعطى مما عنده
وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتاده اعطى حق الله تعالى واتقى
محارمه التي ابى عنها وقال الضحاك واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني
قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق
بالحسنى بالخلف وقال قتاده صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود
الذي وعد وذكر الطبري بهذا الاسناد هذه الآيه نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي
المعاني الدراية نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان وقال السيد الشريف السمرقندي في تفسير بلغني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من اميه بن خلف وابي
بن خلف ببرذه وعشرة اواق ذهب فاعتقه الله تعالى فانزل الله هذه السوره والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي ابي بكر
واميه بن خلف وابي بن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني
لا اله الا الله فسنيسره لليسرى يعني الجنه واما من بخل بالمال واستغنى وكذب
بالحسنى يعني لا اله الا الله فسنيسره للعسرى يعني سنهون عليه امور النار
يعني امه وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح اي اعطى من فضل ماله
وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى
اي بالجنه وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل باصلاه والزكاه والصوم وقوله
واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره
للعسرى يعني العمل بما لا يرضي الله به وقيل سيدخله جهنم وقيل للعود الى البخل ص
اللهم اعط منفقا خلفا ش قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قوله
الله احد فحرف العطف حاذف وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله ميسر
بالحديث يعني يسير اليسري له اعطاء الخلف له والحديث رواه ابو هريره كما يجيء الآن
قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني اخي عن سليمان عن معاويه بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريره ان النبي
عليه السلام قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا ش مطابقته لقوله اللهم اعط منفقا خلفا ظاهر
لانه بينه ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني
اخو هو ابو بكر واسمه عبد الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع معاويه بن ابي مزرد

بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عن معاوية المذكور السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ازواية كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن بشر وفي الملائكة عن العباس بن محمد ذكر بعض قوله تطلع يوم وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وجنبتيها ملكان ينادي ان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وجنبتيها ملكان ينادي ان يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا رواه احمد قوله جنبتيها تثنيه جنبته بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله ما من يوم يعني ليس من يوم وحكمه مر زايد ويوم راسه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان ينزلان وكيت كناية عن محذوف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت بكم احدا الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا مما تلف اخلف الله عليك خلفا اي عوضا ابدلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ذكر ما يستفاد منه فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولقوله ما ينفق احدكم نفقة على اهله الا كانت له صدقة وهذا يعم الواجب والمندوب وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قل في نفسها كالحبة واللقمة ونحوهما وفيه الحض على الانفاق الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تامين الملائكة مقرونا ما تقدم من ذلك فيه صرباب مثل المتصدق والبخيل يراد باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلاهما في مرفوع على الابتداء خبره محذوف حدثنا البخاري في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المتصدق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ص هذا طريق لخامس من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ذكر بعض قوله مثل البخيل والمنفق في رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جبتان بالشك جبتان بالنون بلا شك قوله

السابع فيه عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم وانكر ان يحدث بقاله الا له السيماني عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان يحمل رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وشبيهها هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمرو وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق وقع في بعض الاصول والمتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله النووي قلت وجه هذا ان التاء لما حذفت قلبت صادا ثم ادغم الصاد في الصاد وهذا الذي يقتضيه القاعدة قوله كمثل رجلين في رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تعتبر من يحفظ الرواية وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان وجبتان وقال النووي اما جبتان او جبتان فالاول بالياء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة في لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله من قوله والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تحمي صاحبها اي تحفظه والجنة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من الطلاقه على الدرع قلت المانع موجود لان الجبة بالباء لا تخص مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جبتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الاشبه لان الدرع لا يسمى جنة بالباء بالنون ص وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ص هذا طريق لخامس من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ذكر بعض قوله مثل البخيل والمنفق في رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جبتان بالشك جبتان بالنون بلا شك قوله

من ثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس
وعلى هذا اصله ثدوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء، وقال
ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثديهما بالتثنية وفي المحل الثدي بالفتح للمرأة والمحل الثدي
يذكر ويؤنث وفي المخصص واللهم الثدي للرجل والمرأة واللهم الثدي
وثدي على فعول وثدي كسر الثاء نقوله ابي زيد فيهما جميعا ترقوتهما وتقال الترقوة ايضا على
القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان على اعلى الصدر بين
راس المنكبين والطرف نقرة النحر وهي الهزمة التي بينهما وفي المخصص هي من ذي يزيد في
فان قيل لا تقلب الواو الفا قلت للاحمل الشاكي في سترة وفي الصحاح لا تقل ترقوة بالضم
قوله الا سبغت اي امتدت وغطت وقيل اي كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم الباء وهو
غلط لا يعرف قوله او وفرت شك من الراوي من الموفور يعني كملت وفي التلويح سبغت او وفرت
على جلد كذا في النسخ سترت وقال النووي وقيل صوابه بعين مهملة ومسلم سترت بالدال يعني
سبغت كما في الحديث الاخر انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري ما دامت بالتحتية
من مادا اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري يقال مار دمه
وذهبت وجاءت بكلها قوله حتى تجن بضم الثاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون
هذا في رواية الحميدي ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروى حتى تجن
وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجر بناته وقال النووي رواه بعضهم تجر بحذف احدى الناءين
وهو وهم والصواب بجن بجيم ونون قوله بناته اي اصابعه وهو رواية الجمهور كما في الحديث
الاخر انامله ويروى بنانه بنا مثلثة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى الفرس
والشين المعجمتين قوله وتعفو اثره اي تمحوا اثره وهو يجي لازما ومتعديا وهنا متعد لانه
نصب اثره وآثر بضم الهمزة وفتح الثاء المثلثة وكسر الهمزة وسكون الثاء معناه يمحو اثر مشيه
بسبوغها وكما قال ابو داود يعني اثر صاحبها اذا مشى يعرو الذيل عليه لان المنفق
اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجر بالارض قوله لزقت ابي التصقت وفي رواية
مسلم انقبضت وفي رواية هم عقصت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت
وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخاري ورغم ابن التين ان قوله اشار الى ان البخيل كون بالنار
يوم القيامة قوله فهو يوسعها ولا تتسع وفي رواية عند مسلم لا يجد ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع فان قلت هذا يوم احد وقد وقع الشرح
برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد
قيل النبي عليه السلام يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت
رسول الله عليه السلام يقول فذكر وفي رواية الحسن بن مسلم عند هما فانا رايت رسول الله
عليه السلام يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من

طريق ابن عجلان عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا ترادعليه الا استحكاما
وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه عليه السلام للجواد والبخيل وشبههما
برجلين ارادكل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها الدرع والسلاح يلبس ايا يقع على موضع
الصدر والثديين طار السلاح لا يسرها يديه في كمه ويرسلها على اسفل بدنه فتستر
سفلا فجعل عليه السلام مثل المنفق مثل من يلبس درعا سابغة قد سترت عليه
حتى سترت جميع بدنه وحصنه ومثل البخيل كرجل بدا معلولتان ما بين ثدييه وصدره
فاذا اراد لبس الدرع حالت بداه منها وبين ان تسرسلا عن البدن واجتمعت في عنقه فلزمت
ترقوته فكانت بداه ولا بالاعلى من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم
بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يصر ويقبض
يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستر الله بنفقته ويسترعوراته
في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل لن يبسر جنة الى ثديه فستر كشف
ظاهر العورة منتهيا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة
ذنوبه ومحتها كما ان الجنة اذا اسبغت عليه ستره ووقته والبخيل لا تقي نفسه
على البدل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجنة تقي من يلبسها ما لا يستر فيكون
معرضا للافات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق بما يعلو عليه من ثوبه
ويغمر محتها فاذا اراد ان يخرجها منها سهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه
التمثيل قال وقد شبه به الحديد اعلاما لما في القمص والشد جبلة الانسان وطبعه
المخلوق عليه وضع السخي موضع ارتفاق البخيل هو السخي المتصدق شعارا بان السخاء هو
اسرع الشرع وندب اليه من الانفاق ما لا يتعاناه البخلون وقال المهلب المراد
ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ويعرضه لتحو
خطاياه واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل
هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل للكثرة بالجود والقلة بالبخل والمعنى
اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادته ص تابعه
الحسن بن مسلم عن طاوس في الجنتين ش اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق في رواية
عن طاوس في الجنتين بالجر واخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب
القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله عليه السلام مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد الحديث ثم قال البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه
ص وقال حنظلة عن طاوس جنتان ش اي قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس
جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس موصولا حيث قال
وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة وموصلي الاسماعيلي من طريق ابن الازرق

عن حنظلة ص وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بخسان ش اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاة ص باب
صدقة الكسب والتجارة ش اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل
انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من
الحلال ولم يذكر فيها حديثا مما ذكر من الآية الكريمة فانها مما امر بالصدقة من الحلال
ونهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكر ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد ش بين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق
التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا
ان الله غني حميد ان الله يامر عباده المومنين بالانفاق والمراد به الصدقة هيهنا قاله
ابن عباس من طيبات ما رزقتهم من الاموال التي اكسبوها قال مجاهد يعني التجارة ليست
ايا ما هي وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن
الثمار والزروع التي انبتها لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب اموالهم
واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ورديه وهو خبيثه فان الله
طيب ولا يقبل الا الطيب وكذا قال ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تغمضوا فيه والله غني عن صدقتكم
فلا تجعلوا لله ما تكرهون ونقل مجاهد لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الحرام
فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا
من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي
نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما
بوايقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه
ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ
بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وقال ابن جرير حدثني الحسن
بن عمرو العنبري حدثنا ابي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
في قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال نزلت
في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل احضرت من خيطانها اقنا البسر
فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين ليستحد رسول الله عليه السلام فياكل فقراء المهاجرين
منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جايز فترك الله ان يفعل
ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه

دينار

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا محمد بن المغيرة ثنا جرير عن عطاء
بن السايب عن عبد الله بن يعقل في هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب
التجار لا يكون رخيصا ولكن لا يصيدن الحشف والدرهم الرديء وما لا خير فيه وقال احمد
باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله عليه السلام بطعام فاكل
ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعم المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال
عبيد سالت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة
وكذا قاله السدي قال عبيد وساله عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب
والثمر كل شيء فيه زكاة وقال مجاهد من النحل ولا تيمموا قال الطبري لا تقصدوا
وفي قراءة عبد الله رضي الله عنه ولا تؤموا من امت والمعنى واحد وان اختلف اللفظ
وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الآية في
الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الحشف ناحية فاذا جاء
صاحب الصدقة اعطاه من الذي بين يديه فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن
ابي مالك واسمه غزوان عن البراء ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل
على رجل فاعطاه ذلك لم ياخذ الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق
لم تاخذوه دون حقكم لم تاخذوا حتى يحسط الجد حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان
تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحتى عليكم من اطيب اموالكم ونفقاتكم
رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد فوله لم تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله واعلموا ان
الله غني حميد اي وان امركم بالصدقات والطيب منها فهو غني عنها حميد في جميع افعاله
واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه ص باب على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة فمن لم
يجد من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل
ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه
الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة ثنا
سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال على كل مسلم صدقة
قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف ولمسك عن الشر
فانها له صدقة ش مطابقته للترجمة للجزء الاول منها بعينه وللجزء الثاني في قوله فليعمل
بالمعروف ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر
غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر

الرابع ابو بردة عامر الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه
ذكر تطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبه واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن
ابيه من جيد والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن مثنى واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله على كل مسلم صدقة قال بعضهم
اي على سبيل الاستحباب المتاكد قلت كلمة على تاباى هذا اللهم وقال القرطبي ظاهره
الوجوب لكن خفف عز وجل حيث جعل باب من المندوبات مسقطاله لطفا منه
وتفضلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم راى بعضا جاعا جاهلا عن التكسب
وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ايضا ان يتصدق عليه احياله قال القرطبي
اطلق الصدقة هنا وبينه في حديث ابي هريرة بقوله في كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع
فيه الشمس الحديث وروي عن ابي ذر مرفوعا تصبح على كل سلامى على احد كم صدقة
والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله
كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل قولة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد هل يتم
يقدر على الصدقة فكانهم فهموا من الصدقة المعطية فلذلك قالوا فمن لم يجد لبيان
لم ان الصدقة بماهو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف بقوله ٣ بل
بلى وفي رواية مسلم بعمل يديه من الاعمال من باب الافتعال وفيه تغليب الكلام
قوله تعين من اعان عانه قوله الملهوف بالنصب لانه صفة الحاجة والنصاب
هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المحتقر وللمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء
حسر قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الادب فالوا فان لم يفعل قال
فليمسك عن الشر واذا شر عن غير فكانه قد تصدق عليه لانه منه فان كان
شرا لاجله ونفسه فقد تصدق على نفسه باز شرعها من الاثم قوله فانها وبانيث
الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التي هي الامساك او باعتبار الخيرة وقع في رواية الادب
فانه اي فان الامساك قوله له اي للممسك ذكر ما يستفاد منه يستفاد منه ان الشفقة
على خلق الله تعالى لا جزء منها وهي اما بالمال او بغير المال اما حاصل او معدور التحصيل له الاول
اما بفعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك وهو اعم الخيرات اعني الباب فيها تنزلت منزله
الصدقات في الاجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في
حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة عليها واحد الفرض الكفائي من النفل لقوله
عليه السلام فيما رواه ابو هريرة عن الله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما
افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة
بسبعين درجة والعلم عند الله لا تناسب فيما نقسمه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما ينبغي

المراد

من

من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يكفيه خصلة اخرى فان امكنه ان يعمل بيديه فينتفع
وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن السكر وعسى ان يشتر فليفعل الجميع
وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير ص باب قدر كم يعطى من
الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة من اي هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من
الصدقة واما لم يبين الكمية فيهما اعتمادا على سبق الايهام البيان عادته قد جرت
بمثل ذلك في مواضع كثيرة اما الكمية في قدر ما يعطى من الزكاة فقد ذكرت في ابواب الزكاة
في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجيء ان شاء الله تعالى
وقد علم ايضا ان التعيين فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة
فغير متحدة لان المتصدق قد يحسن والله يحب المحسنين قوله كم يعطى على سبيل المجهول
ويجوز ان يكون على بنا المعلوم اي مقدار كم يعطى المزكي زكاته وكم يعطى المتصدق
بصدقته وقال بعضهم وحذف مفعول فعل اختصارا والكوفيون اضافه اسماء
واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قلت ليت شعري كم من ليله سهر هذا القائل حتى قطر
هذا الكلام الذي يجده الاسماع وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف
يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله ولكن هذا يطود في الصدقة فقط لا يطرد
في الزكاة على ما لا يخفى في قوله والصدقة من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على
الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها قلت لا يشك احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة ما لم يدرك
في بيانه واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لهما قوله ومن اعطى شاة عطف
على قوله قدر كم يعطى اي وفي بيان حكم من اعطى شاة فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى
شاة في الزكاة فلا يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع يوجد فيه
الشاة فاذا اعطى جزأ منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي
جزأ منها على ما يأتي بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن يونس
ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن مرعطية رضي الله عنها
قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الي عائشة رضي الله عنها
منها فقال النبي عليه السلام عندكم شيء قلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك
الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزاء لعدها
مقدار كم يعطى والاخر وهو ان اعطى شاة مطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة
من تلك الشاة التي ارسلها النبي عليه السلام اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على
ما ذكر في موضعه ان شاء الله وهو مقدارها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي عليه
السلام اليها من الصدقة بشاة كاملة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس بن
احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه

بن زياد الخياط بالنون صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع حفصة بنت
اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت في باب التيمم في الوضوء ذكر
الطائفة السابعة فيه الحديث بصيغة الجمع وهو صغير وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
كوفي وان اباشهاب مدائني وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الصيد عن محمد بن مقاتل
واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ذكر معناه قوله بعث الى بنسيبة الانصارية
بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي عليه السلام على ما في صحيح مسلم فان احمد بن
زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
الى رسول الله عليه السلام بشاة من الصدقة فبعث الى عائشة منها بشيء فلما جاءت
رسول الله عليه السلام الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت
الي بما سن الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري
بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع الضمير اما على سبيل الالتفات واما
على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح في آخره لا غير
منصرف للعلمية والتانيث وقوله الانصارية النصيلا له صفته قوله فان رسول
محمل ان يكون من كلامها وان يكون بيانا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة قوله منها اي من تلك
الشاة قوله عندكم شيء اي هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله هات اصله هاتي
لانه امر للمؤنث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يؤتي فعمل
الالف هاؤله فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار يعني انها قد عملت
المقصود منها من ثواب التصدق فحيث صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي
هذا مثل قوله عليه السلام في بريرة هو عليها صدقة وهو لنا هدية

ص باب زكاة الورق ش اي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء
وهو الفضة ويقال بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها تقدم هذا الباب على سائر
الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة في ايدي التجار ورواجها بكل مكان ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مطابقته للترجمة في قوله وليس فيما دون
خمس اواق صدقة والحديث مضى في باب ما ادي زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق
ابن ابي فروة عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى
بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يحدث وقد مضى الكلام فيه مستوفى
حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو سمع ابا سعيد
سمعت النبي عليه السلام هذا طريق اخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التصريح
لانها هي الرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال سمعت رسول الله
عليه السلام فانه محتمل للواسطة وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروي عمرو عن يحيى
عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري
ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث اخرجه المستة كما ذكرنا في باب ما ادي زكاته
فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يأت الا من حديث
ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا انه وجد له من رواية سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر اتهى وقال بعضهم ورواه ابن ماجه
في الاموال لابي عبيد ورواه محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر
عن جابر وهذا ايضا من حديث عبد الله بن عمر وابن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله
ممن اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد
ايضا انتهى والحديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث سعد بن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مثل حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انا رسول الله عليه السلام قال ليس على الرجل
المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم في مستدركه
وقال هو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه هكذا وسنذكر هذا الوجه
ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري مع جابر قال قال رسول الله عليه السلام لا صدقة
في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك ما يبلغ قرقوبا وحديث جابر اخرجه
مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عامر بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام قال ليس فيما دون عمر اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وحديث عبد الله بن عمر اخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام قال ليس فيما قل من خمس ذود شيء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شيء
ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء ولا في اقل من خمسة اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي

سخا فيه العشر وما سقي بالعرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق
ابو امية البصري ضعيف وحديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية
صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما نبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني
صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله
تعالى له الطلح وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابي رافع من ابيه
ان رسول الله عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لرسول الله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكان فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن مخشن اخرجه الدارقطني من رواية
ابي كثير مولى بن مخشن عن محمد بن عبد الله بن مخشن عن رسول الله عليه السلام انما امر معاذ
ابن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل ثلاثين
درهم جسة الدراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير ذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى من لا يعرف
اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان
وحديث بن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا عبد الله بن كثير عن ابي وداعة
عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع قلت وفي الباب ايضا
عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود من الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن
والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقال بن حبان سليمان بن داود الخولاني ليس بقوي
وقال النسائي وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك **صرباب العرض** اي الزكاة اي
هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء اخذا من العرض بالتحريك
الذي هو قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا كالمتاع من مال او كثر وقال الدنيا عرض حاضر يأكل
منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض جمع على عروض
وقال ابن فارس قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال
والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يعرض وتهام يزول ويبقى ومنه قوله مسح وفيه عرض
من الدنيا اي متاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي
ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والكيل والموزون
وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء هو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عينان وقال ابو عبيد

العروض الاسعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين
النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وفلان من العرض اي يرمى من الشتم
او العاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين لعبة النبل سمي بذلك حيث
رأيته في عرض الناس اي فيما بينهم **ص** وقال طاوس قال سعاد رضي الله عنه لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ائتوني به اخذه منكم وخير لكم
النبي عليه السلام بالمدينة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض وهذا تعليق رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سعاد ايتوني
بخميص وثياب ولبيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة **ذكر**
معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافته على بيان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروى
باضافة العرض الى الثياب من قبيل بعرار اكم والا اضافة بيانية قوله خميص الصاد كذا ذكره
البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميص اللبس
وقال له ايضا خوص وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب
وقال ابو عمر وابو علي من علها باليمن ملك يقال له المخيس وفي مجمع الغرائب وابن
علة ملك يقال له المخمر وفي المغيث الخميس الثوب المخوص الذي طوله خمس وقال
ابن الاثير لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون من ذكر الخصيصة
باستعارتها للثوب وقال الكرماني هو الكساء الاسود المربع له علم قوله ايتوني
بفتح الهمزة وكسر التاء اللموحة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين
واذا كان اراد الاسم فقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله والذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله هو ن خير مبتدأ محذوف اي هو امون اي اسهل
قوله عليكم واغلم بقال لكم لاراده بعين تسليط السهولة عليهم **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الحنفية
في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال بن رشد وانو البخاري بهذا الحديث المسلمين
مع كثرة مخالفته لهم كما ذكرناه الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ
رضي الله عنه فقال من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس
لو كان صحيحا لوجب ذكر البنت فيه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد
بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب جدا من العام وقال البيهقي
وهذا الابن يعاد والاشبه ما امر به النبي عليه السلام من اخذ الخميص والصدقات
واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة
ومذهب معاذ ان العمل في الصدقات يمتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين
والانصار والجزية يستحق بالجهر والنصر واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة
وقالوا ايضا ان قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير
والذرة الذي اخذه شرعا اخذه فيكون اخذه قد بلغ مقامه اخذه مكان ما يشترجه مما

هو اوسع عندهم وانفع للاخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب
النبي عليه السلام بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له عليه
السلام توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قوله ولم انه مرسل
فالمرسل حجة عندنا وان قوله المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه احدها
انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان النصوص
عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر
الثالث قال حين بعثه رسول الله عليه السلام لاخذ زكواتهم وعشورهم فدل على ان الباب
سر اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية والرابع ان الخطاب مع المسلمين
لانه يثقل عليهم من النفع لانفسهم والمهاجرين والانصار فلولا انهم يؤثرون المهاجرين
والانصار لما قال خبر لاصحاب النبي عليه السلام بالمدينة وهم المهاجرون والانصار
لان الكفار لا يحاربون المحض المهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل
في الصدقات ممنوع لانه لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول
الله عليه السلام وان قولهم يدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره
ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فلذلك قال خير
للفقراء بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه وما نقل الزكاة
الى المدينة الا امر رسول الله عليه السلام بعثه لذلك ولانه هو زمانها الى قوم احوج
من الفقراء الذين هم هناك وقد ان المهاجرين والانصار احوج للحجر وضيق حال المدينة في ذلك
الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت تسمى صدقة قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان
يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القائل في
محمل قال ما افتح الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسميه الجزية بالصدقة
من بني تغلب ونصارى العرب بالمماسم في خلافة عمر رضي الله عنه قال هي جزية سموها
ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان قلت قال الطرطوشي قال معاذ
للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا حق لهم الصدقة
وفي الانصار اغنياء ولا حق لهم الصدقة فدل على ان ذلك للجزية قلت قال السروجي
ركيك ما قاله ظاهر جدا وهو تعلق بحبال الهواء وخبط العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار
من يحل له الصدقة لا من يحرم عليه وكذا الفرية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى
مصارفها المعروفين فافهم فان قيل ان قصة معاذ جاءت دسته فلا حجة بها قلت كان معاذ
اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بعثه النبي عليه السلام لما ارسله الى اليمن ما يضع به ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
ش مطابقة الترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفها لاعطاها
في وجه الزكاة او لما منع منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية

المذكور

المذكور في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء فلم يتعلق به شيء وهذا التعليق ذكره البخاري
في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله وساقه بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله
قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
بن عبد المطلب رضي الله عنهم فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
قوله اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله قوله احتبس اي وقف هو بعدي بصيغة
واحتبسته بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده نظير الثالث من نوع جمع متعد
بتضعيف ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب
والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع
الوثوب ويروى اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبيد كحكاها عياض والاول هو المشهور
وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة
ووجه ذلك انهم قوموا انها للتجارة فطالبوه بزكوتها وسيأتي الكلام في موضعه
عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تصدق ولو حلس
قال لم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها والحصر الذهب
والحلقة من العروض ش مطابقته للترجمة في قوله لخرصها وسخابها لانه عليه السلام
امرهن بالصدقة ولم يميز الفرض من غيره ثم الغاهن الخرص والسخاب وعدم رده عليه
السلام اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويدل من كلامه انهم لم يفرقن بين مصارف
الصدقة لان المقصود منها القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي
هذا حث على الصدقة ولو من اليسير مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال
ادوا صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن اذ امرن بالصدقة
وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك
لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعه من حديث لابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله
ولو من حلي اي ولو كانت صدقتكن من حلي لكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
اخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا اللغة فلو يسقط صدقة
الفرض من غيرها من كلام البخاري قوله خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره
صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا قوله
وسخابها بكسر السين المهملة وهو القلادة قوله ولم يعرض الى آخره من كلام البخاري ذكره
لكيفية استدلاله على ادراج العرض في الزكاة ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني

ابي ثنا حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي
امر الله رسوله عليه السلام وهي بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده
بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء من مطابقته للترجمه
من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر والماخ اعطاء العامل الحيران صح العكس
ايضا والماجاز اخذ الشاه بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب
ذكر رجاله وهم اربعه الاول محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثه والنون
الثاني ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الثالث ثمامه بضم الثاء المثلثه
وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس رضي الله عنه قد مر في كتاب العلم
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه ازالسند كله بالتحديث
بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الافراد في ثلاثه مواضع وفيه ان الحديث
مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية
الراوي عن جده وهو رواية ثمامه عن انس رضي الله عنه وفيه رواية الراوي عن عمه وهو
رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامه بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى
من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر صاحب التوضيح
ان هذا الحديث اخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناده واحد مقطعا حيث
ثمامه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف في سنه هو في اثنين من
الزكاه وفي الخمس والشركه وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامه بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في اول
وتابعه احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصه الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاه عن موسى بن
اسمعيل عن حماد بن سلمه قال احدث من ثمامه بن عبد الله بن انس كما يزعم ان ابا بكر كتب
لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام حين بعثه مصدقا وكتب له فاداه
هذه فريضه الصدقه فذكر بطوله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك
ومن عبد الله بن فضاله واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق
كلاثتهم عن محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصه الخاتم فقوله الموضع الاول
من الزكاه هو المذكور ههنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ثمامه ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له التي فرض لرسول الله عليه السلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشيه الصدقه والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره
بالاسناد المذكور والرابع في باب من بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليست عنده
حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد المذكور والخامس في باب زكاه الغنم حدثنا

محمد

محمد بن عبد الله الى آخره نحوه والسادس في باب لا يوخذ في الصدقه هرمه حدثنا محمد بن
عبد الله الى آخره نحوه ذكر معناه قوله كتب له التي اي كتب له الفريضه التي وجدني
زكاه الحيوان التي امر الله تعالى رسوله به فوامبنت مخاض بفتح الميم والخاء المعجمه والضاد
وفي آخره ضاد معجمه وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر من شميل ذكاب الابل بالمدينه اول ولد الناقه
لا يزال فصيلا سنه فاذا الحقت امه انفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فان ولدت
ناقه مضربها من راس السنه فان ضربت فلقحت فانها ابن مخاض والجماعه بنات مخاض
حتى يلقح امه من العام المقبل فاذا لقحت فهو ابن اللبون حتى يضع امه من الحمل الذي
ايه لبون وذلك للذكر ايضا معنى اخر عامها وللجماعه بنات اللبون فتكون لبون سنه ثم يكون
حقا والانثى حقه لسنه والجماعه للحقان وثلاثه حقاق والاناث ثلاث حقايق والحقه
يقال لها طروقه وذلك حين يلقح ان شاء فتريد الفحل اول ما تريد يقال لها طروقه الفحل
وان لم تراد الفحل فهي طروقه على كل حال فاذا بلغت الحقه ولم تزد الفحل فهي لابسه
فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعه والجماعه الجذاع يقال الجذع
الثني وعن الاصمعي الجذوعه وقت من الزمان ليست لسن وقيل هو في جميع الدواب
قبل ان يثني سنه والجمع جذعان وجذاع وفي المحكم الجذع الذي استحق ان يركب ويحمل عليه
وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو ولخيفه ان يحمل عليها
فهو جذع وعند سيبويه حقه وحقق وحقوق بالضم وحقايق جمعته على غير قياس والجمله
تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعت من الرياشي وابن حاتم وغيرهما
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمه قالوا اسني
الحوارث الفصيل اذا فصل ثم يكون بنت مخاض لسنه الى تمام سنتين فاذا دخلت
في الثالثه فهي ابنه لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها
استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي تلقح ولا تلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقه طروقه
الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسه فهي جذعه حتى تتم لها
خمس سنين فاذا دخلت في السادسه والقت ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل سادسا فاذا
طعن في السابعه سمي الذكر رباعي والانثى رباعيه الى تمام السابعه فاذا دخل في الثامنه
القى السن السدس الذي بعد الرباعيه فهو سدس وسدس الى تمام الثامنه فاذا دخل في التسع
طلع نابه فهو بازل اي برز نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشره فهو حينئذ مخلف لان له
اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثه اعوام
الى خمس سنين والخلفه الحامل قوله وليست عنده جمله اسميه اي والحال انه بنت
مخاض ليست بموجوده عنده قوله وعنده بنت لبون جمله حاليه ايضا اي والحال
ان الموجود عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي بوجه منه

من الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي يأخذ الزكاة يعني يعطي صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين ودلك ليخبرها بتفاوت سن الابل وبسمي ذلك الجبران وفي الموطأ وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول الشيخ الى الساعي مطلقا لعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للساكين وكل منهما أصل بنفسه وليس بدل لانه خير بينهما جرف او نعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الامرين منه والاكثر وانما هو فرض شرعي كالعشر في الحنين والصاع في المصراة انتهى قلت قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ المصدق عليها وردّ الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد احد ابوين وهو قول مالك والشافعي واحمد وعندابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك لاطريق القيمة وفي المبسوط يعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض وروايه عن ابي يوسف وفي البدايع قال محمد في الاصل ان المصدق الخيار ان شاء اخذ فيه الواجب وان شاء اخذ الادون واخذ منه قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدايع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب السايمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جايز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق لانه اصل لاحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فللمصدق الخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم يأخذ كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض القيمة بطريق القيمة فللمصدق الخيار ان شاء قبل وان شاء يعدل الى ما فيه من التشقيص وتعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جايز عندنا وقد ذكرنا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عروضا عن ذهب وفضة قال ابن حزم وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى دراهم عن فضة عند مالك وقال محمد لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وذلك حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شذ مخالفته للحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكاة التي رضيها الله بلا تعد قوله ابن لبون وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وحمل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تأكيدا كقوله تلك عشرة كاملة وكقوله عليه السلام ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكره لذلك لتنبيها لرب المال وعامل الزكاة

لتطيب

لتطيب نفس رب المال بالزيادة الماخوذة منه والصدقة ليعلم ان سن المذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع وما يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فحدث عني وحدث عما فيه قال لا اراه يجوز وما يحدثني وروي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد ما يه حديث من حديث ابن شهاب فحدثها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه جميعا جواز كتابة العلم والله اعلم ص حدثنا مؤمل بن اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله عليه السلام لصلى قبل الخطبة فرأى انهم لم يسمع النساء فاتهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي فتاخذ بلال بثوبه ثم قال تعال حتى اقسم بينه للترجمة من حيث انه عليه السلام امر النساء بدفع الزكاة قد نعم الحلق والقلادة فهو دليل على جواز احد الفرضين الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين باب العلم الذي للصلي وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ المقول من التابعين وهو مؤمل بن هشام ابو هشام اليشكري بفتح اسمعيل بن علية مروي عن اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب السختياني الا اخرج قوله لصلى بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل بمعنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله عليه السلام صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله فراى انهم اي راى النبي عليه السلام انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه فاتاهن اي فجاء اليهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان بلالا كان معه قوله ناشر ثوبه بضم الثاء بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واتاها يوب اي المذكور في سند الحديث الذاهب الى بلى ما ذاهب واراد به الخلق والمعروف الى ما في خلقه واراد به القلادة ص باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى آخره قوله متفرق بتقديم الفاء وتشديد الراء رواية الكشميهني ورواية غيره لا يجمع بين متفرق بتقديم العين الا ان يراد صور لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذلك اربعون ايضا وللاخر اربعون لجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة وصور لا يفرق بين مجتمع ان يكون شريكان لكل واحد منهما مايه شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه فيفرقان عنها عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة قوله مجمع بكسر الميم الثانية قيل لم يقيد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثله ش اي يذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

الخطاب رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكر
الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا بادير ابو يعقوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي
قف ٣ او محمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا ثنا سفيان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى قبض
الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره وقال
حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه المقلب بالصحيح وقال
الترمذي في كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله عليه السلام
كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب
التلويح كيف ساغ للبخاري ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو نقل لما قوله المحدثون ذلك
لا اعتراض عليه في ذلك فانه لا يلزم من تحسين الترمذي اياه ان يكون حسنا عند ص
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب العرض
في الزكاة قوله فرض رسول الله عليه السلام اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب قد يتبعه
الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه يعني الامر بيده قوله في الرواية
التي مضت وهي التي امر الله ورسوله واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك
في الموطا تفسير لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم
المصدق جمعوها ليودوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد منهم اربعون شاة فعليهم
ثلاث شياه فيفرقونها ليودوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي
وقال الشافعي تفسير ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ
ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي
في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي وغيره الشافعي
انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين خليطين اربعون شاة
فاذا اجماها شاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة
وعشرون شاة فان فيها المصدق اربعين ثلاث شياه وقال ابو يوسف
معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي
لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون مسقول كلها الى شاة
وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحد فلا يفرقها ويجعلها
لرجلين في حدثين بفعل هذا يكون خطابا للساعي اذا كانت لرجلين بفعل كل واحد

شاة

شاة فلا يجمع ويوخذ منها شاة والخطاب في هذا احتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما
مائة شاة وللاخر مائة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق ويقول هذه كلها لك فيأخذ منهما ثلاث
شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة فيأخذ
ثلاث شياه ولو كانت لواحد منهم شاة ويحتمل ان يكون للخطاب لرب المال وهو الذي يتولاه
حسبته الصدقة فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه
بالنصاب به فيصير ثمانين يجب فيها شاة واحد ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول
نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق ملك الاثنين في
المكان لا جماعا على ان النصاب اذا في ملك واحد جمع وان كان ملكه متفرقا فدل التفريق
في الملك لا يجمع في حق الصدقة فوله حشيه الصدقة مما نازع فيه الفعلان والغشية حشيه
حشيه الساعي ان تقل الصدقة وحشيه رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد
منهما ان لا يجد شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين اراد ذلك لارادة تكثير
الصدقة او وجوب مال يجب عليهما التماسا للاحظ لا اعلم موقع ما اراد المصدق
به نظرا لبيت المال واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب المتطوع به فظاهر جواز ذلك
ومما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الخيار المسقوط ما كان واجبا عليه ويجري
ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه والعمال في ذلك خلاف في التحريم والكراهة
والاباحة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعطي وليس فيه ابطال الحق الغير
فلا باس به من ذلك كما في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان الغرض
فيه اسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولي او نحو ذلك فهو حرام
او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده
دون النصاب من الماشية ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى
بعض حتى يصير بضما كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على
القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية
الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية قال فيه نفعا للفقراء
وهو ظاهر قوله وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ما شيته في بلد لا تبلغ النصاب
كعشرين شاة مثلا بالكوفة وشيء منها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد
ويوخذ منها الزكاة قلت قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون الملك
لاثنين في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكوة ماله
ولو كان ما له بلدان شتى ويخرج منه الزكاة ص باب لا يؤخذ كريمة من خليطين ولا يفرق بينهما بالتحويه ش اي هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين بينهما تراجعان
تامة ذكر مضمنه معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين فانهما تراجعان
والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى ان الشريك

لان الخليطين اللغه التي بها خاطبنا رسول الله عليه السلام هي الشركان الدار الخلط
مالها وان تميز كالخليطين من البقيد قاله ابن الاثير وما لم يختلط غير فليسا بخليطين هذا
مالا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطه فعلى قول ابي حنيفه
لا يجب على احد من الشريكين والشركا في ملك الاصل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطه
وذكر في المبسوط وعامه كتب اصحابنا ان للخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال
الانفراد ولا تاثير للخلطه فيها سواء كانت شركه ملك بالارث والهبه والشرا ونحوها
او شركه عقد كالعنان والمعاوضه ذكره الوبري وقال ابن المنذر اختلفوا في حكم
بينهما ما شيه نصاب واحد فقالت طائفه لا زكاه عليهما قال هذا قول مالك والثوري
وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن
بن حي وقال الشافعي والليث واحمد يجب عليهما الزكاه ولو كانوا اربعين رجلا
لكل واحد شاه يجب عليهم شاه وقال ابن المنذر الاول اصح يعني عدم وجوب الزكاه
وقال ابن حزم في المحلى [illegible] حكم الزكاه هو الصحيح وقال الخلطه طوشي كانت الخلطه
الا ان يكون لكل واحد [illegible] والمعاني المعتبره فيها الراعي والفحل والمراح والدلو
والبيت ذكرها [illegible] منهم من ذكر الحلاب مكان البيت وحصول جميعها
ليس بشرط والحلاب [illegible] واحد الا انه خلط الاثنان ولو كان احدهما
اوكارا قال محمد بن مسلمه يسع الخلطه وقال ابن الماجشون يصح ولا يشترط الخلطه
في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهر من قال فيهما خليطان وقال
ابن حبيب اذا ماه شهرا قال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار مع ورأي الاوزاعي ومالك
وابو الحسن المعلس من الظاهريه الخلطه في المواشي لا اثر ورأي الشافعي حكم الخلطه الذي قال
به جار في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأي ازمان نصاب
لو ملكوا مائتي درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسه دراهم وقال النووي الخلطه
تصير المالين كالمال الواحد سواء كانت خلطه شيوع واشتراك في الاعيان او خلطه اوصاف وجوار في المكان
بشروط تسعه ان يكون الشركا من اهل وجوب الزكاه وان يكون المال بعد الخلط نصابا
وان يمشي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح وفي المسرح
وفي المشرب كالبير والنهر والحوض والعين اذا كانت المياه مختلفه بحيث لا يختص غنم احدهما
بشيء والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع في الحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال
ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب احدهما فوق ثلث الاخر قال صاحب البيان وهو
اصح الوجوه الثلاثه وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال
صاحب المعد ويشترط عند اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بجاهه وحكى
الرافعي عن الجماعه حكى ان خلط المجاد لا اثر لها وغلط المراح المرعى وقيل طريقها
الى المرعى وقيل الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح والحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب

فيه ومن بعض كتب الحنابله ذكر الخلطه ست شرايط احدها انه قد يكون اثر الخلط في الجانبين
وقد يكون في احدهما وقد يكون في احدهما على ما مثلها الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم
يزاد شيء يجب فيها الزكاه ولو انفردت لا يجب والثاني الثاني لكل واحد منهما بعضاه
وشاه عليهما على كل واحد شاه ونصف ولو انفرد نصف على كل واحد شاه والثالث الثالث وهو
التقليل ما بين وعشرون شاه من ثلاثه عليهما على كل واحد ثلث شاه ولو انفرد
لوجب على كل واحد شاه واستدلوا بحديث الباب السابق ولانه قد ثبت عن رسول الله
عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقه فالحديث وجميع النصوص الوارده
في نصاب الزكاه يمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في ملك الاخر وماله غير زكوي
لنقصانه عن النصاب وسئل مال الاخر وقال ابو محمد زرا وانما هو نفس لكل واحد
بنت مخاض يجب عليهما على كل واحد خمس شاه وفي عشر بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير
عليهما على كل واحد منهم عشر شاه مع توله عليه ليس في اربع من الابل شيء فيهذه زكاه ما اوجبها
الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله السلام وجعلوا المال
احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط التسعه لا يكون
وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنه ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطه مقصوره على الوجوه التي ذكروها دون
ان يريد به الخلط في المنزل او في الصناعه او في الشركه وفي الغنم كما قال طاوس وعطاء لو
وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ما شيه في الارض لان المراعي متصله في اكثر الدنيا
الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمار قال وانما يتصور للكليه الاختلاط بالشهر والشهرين
لحكم بارد وقول ظاهر الاحاله جدا لانه خص المواشي فقط دون الخلطه في الثمار والزروع
والنقدين وليس بذلك الخبر فان روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلطان ما اجتمعا على
الحوض والراعي والفحل وقال في سنن عبد الله بن لهيعه وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به
وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لم يسكت
عنه ابن لهيعه وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيه بالضاع والذراع قوله فانما تراجعان الخليطان
تراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ الخمس مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته
مثلا اذا كان بينهما اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون وقد عدم كل منهما عن ماله فاخذ
المصدق من احدهما شاه فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمه نصف شاه وهذا تسمع خلطه
الجوار وبيع التراجع فيها وقد يقع قليلا في خلطه الشيوع وقال صاحب التوضيح والمراجع
مقتضاه من اثنين قال لانسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجاءه
والذي يقتضاه من اثنين فقط يكون من باب المفاعله كما علم في موضعه ص وقال
طاوس وعطا اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع ش طاوس من اليمان وعطا ابن ابي رباح وهذا على

رواه ابن ابي شيبه في مصنفه من محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا
كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقه وثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرت
عطاء قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ان المسند روى قال قول طاوس وعطاء فقلت منهما
او غيرهما جائز ان تراجعا بالسويه والمال بينهما لا يعرف احدهما من مال صاحبه قوله اذا علم الخليطان
يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطه الجوار فذهب طاوس وعطاء وخلطه الشيوع
ص وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاه ولهذا اربعون شاه ش اي قال سفين الثوري
لا يجب الزكاه وقال الكرماني في كلا ثبت للخاطر ورواه عبد الرزاق عنه وقال النيموي كان سفين
لا يرى للخلطه تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفه وفي التوضيح وقول مالك كقول عطا ص حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الذي فرض
رسول الله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه ش حديث انس هذا
قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكاه
الثاني في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب من بلغت عنده
والخامس في باب زكاه الغنم والسادس في باب لا يوخذ في الصدقه هرمه وقد ذكرنا في باب
العرض في الزكاه ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشر مواضع باسناد واحد منقطعا وذكر
في كتاب الزكاه في ستة مواضع والاربعه في الخمر والشركه واللباس وفي ترك الحيل
واخرجه ابو داود في موضع واحد جميعه قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال احدث
ثمامه بن عبد الله بن انس كتابا يزعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه
حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه فريضه الصدقه التي فرضها رسول الله عليه السلام
على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سيل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان يبلغ خمسا وثلاثين فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقه طروقه الجمل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومايه فاذا ادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه فاذا بانت اسنان الابل في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقه الجذعه
وليست عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه وان جعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليس
عنده حقه وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى
كما احب وجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه بنت

لبون

لبون وليست عنده الا حقه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر
فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سايمه
الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففيها شاتان
الى ان يبلغ مايتين فاذا زادت على مايتين ففيها ثلاث شياه الى ان يبلغ ثلثمايه فاذا زادت
على ثلثمايه ففي كل مايه شاه شاه ولا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار
من الغنم ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه قال لم يبلغ سايمه الرجل اربعين فليس فيها شيء
الا ان يشاء ربها ص باب زكاه الابل ش اي هذا باب في بيان زكاه الابل وليس في رواية
الكشميهني والحموي لفظ باب الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ص ذكر ابو
بكر ابو بوه وابو هريره رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم زكاه الابل ابو بكر
الصديق وابو بوه وحدب بن جناده وابو هريره عبد الرحمن رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر
فقد ذكر مطولا كما ياتي بعد باب من رواية انس رضي الله عنه ولابي بكر حديث اخر
مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكاه واما حديث ابي ذر فسياتي بعد ذكر سته ابواب
من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يوتي زكاه ابله وغيرها وياتي معه حديث
ابي هريره قلت وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري
وعمرو بن حزم وسلمه بن الاكوع ورافع بن خديج اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا
في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو
داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو
داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله عليه السلام قال في كل سايمه
ابل في كل اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا بها فله اجرها ومن منعها
فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء واما حديث
ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه مختصرا ومطولا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمس من
الابل صدقه وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاه الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله
واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
كتب لاهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل
سايمه شاه الحديث بطوله واما حديث سلمه بن الاكوع فرواه الطبراني في سنن واجابن
لهيعه عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زراره اخبره عن سلمه
بن الاكوع عن ابيه عن النبي عليه السلام قال في الابل الثلاثون بحرج بحرج في ركوبها واحد

وترحل رسول الله واحدة ومنهن واحدة هو خمس الاربعين والخمس السدس والسبع والثمانين
والتسعين والمائة وهو الصاعب المائة من المائة واما حديث رفاعة بن رافع فرواه الطبراني
ايضا قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا احمد بن كثير الحلبي نا يعلى بن الاشدق قال
ادركت ثلثة من اصحاب النبي عليه السلام منهم زيد بن ثابت قال اخذ منا رسول الله عليه السلام
من الغنم من كل مائة شاة فان زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا منهم بالكذب واحمد
بن كثير الحلبي الادرعي من هو ص حدثنا علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال حدثني
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله عليه السلام
عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيئا ص طابقه للترجمة في رواية فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس
من الاسلام القرشي الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء
بن يزيد بن الزناد الليثي السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وابن
شهاب وعطاء مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي
بن عبد الله وفي الادب عن سليمان بن عبد الرحمن وفي الصيد عن محمد بن يوسف واخرجه
مسلم في الجهاد عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث به وعن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه
ابو داود في الجهاد من سؤال الفضل واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن قتيبة عن مالك
كلاهما عن الوليد به ذكر معناه قوله ان اعرابا الاعرابي البدوي كل من يسكن البادية من
العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من الجهة قالت فيه عربان قاله ابن فارس وقال غيره
الاعرابي ينسب الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب لا يدخلون في الامصار
ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب ينسب الى المعرب وهم الجيل المعروف من الناس والواحد
له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن فقوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة تقال عند
الزجر واللوعظة والكراهة لفعل المقول له او قوله ويدل عليه انها ما سأله ان يبايعه على ذلك
ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة
والمقام بها الى موته عليه السلام وانه الحق في ذلك قلت الذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة
رحمة او توجع ان وقعت هاهنا لا سيما قوله ان شأنها شديد اي ان شأن الهجرة وذلك انه سأله
ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم عليه السلام انه لا هجرة له ذلك وكان ذلك قبل
الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكوتها وانما خص بصدقة الابل مع
ان ذا في جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والنبي انما يخاطب عليه قوله فاعمل من وراء
البحار بعسى ما دامت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا يمنعك ان تقيم في بلدك وان كانت

دار

دار الحرب ودار البحار ولا تهاجر بان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار بين اليها وقيل المراد من البحار البلاد قلت قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر اي القرى والامصار
ومنه اصطلح اهل الحبس يعني انهم ان يعقشوه يعني اهل المدينة وفي حديث آخر كنت
لم هجرهم اي ببلدهم وقريتهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم سمي وراء البحار وهو وهم
وقال الكرماني لا سكن وراء البحار قلت العصيان فاعل ولو من البعد لا بعد المدينة
ولم يرد منه حسيته ذلك فان قلت فهل لمن زار الحبس من كان لا يعذر ربه على انه مجد
الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي على عادته لو كان
صحيحا لصلى بايماء فله ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لعلها كانت
متعذرة على السايل شأنه عليه وكان الاعجاب خرجا عليه واضرارا ان قلت لم لا تقول
بازهدية القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة او الهجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم
مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يؤدي الطالب فيه على قاعدة
حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني قال المهلب كان هذا القول
قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال لكنه عليه السلام علم
ان الاعراب قل ما يقدر على الوفاء بالمدينة الا ترى الى قوله صبرا على لاواء المدينة الاعرابي الذي استقال الهجرة حين
مسته حمى المدينة فكأنه قال له اذا اذنت لك الحق الذي هو اكبر شيء على الاعراب صبرت نفسك
وحملتها يوم ورودها من ينتظرها من المساكين فقد ادت المعروف من حقها وصار فضلا
لها وقال لفضالة كما انت من المستقبل البعدة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا
الاعرابي لما علم من حاله ومنعه من المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على اهل مكة
من الرعاب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل
البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لما لهجرة
على من اسلم احكام الكفار ولان من هجر منهم من لم يسلم تقريعا لحاله ومنعه وذلك ما لا يلزم اليوم لاسلم
في دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة
عليهم الحديث وقد عد القسيري واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله عليه السلام لها جرة هجرة
ماهي الله عنه قوله فان الله لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك ودل
مستقبل ترك ورواه بعضهم بترك بكسر الكاف وفتح الراء على ان يكون مستقبل اوتر يتر ومعناه لن ينقصك
في القران ولن يتركهما اعالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في روايته
للحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال القزاز في التشديد ص
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اي هذا باب يذكر فيه من
بلغت عنده الى آخره قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله
وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر الحديث ولم يذكر ما يوجب له وكأنه
غفله منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة واما قصده ان يستدل على ان من بلغت

صدقه بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون اكر عنه ملاحقه وهي ارفع من بنت مخاض
لان بينهما بنت اللبون وقد تقدر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك
سائر ما وقع ذكره في الحديث من زيد او نقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما تفاوت
درجه فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزايد والناقص المتصل بما يكون منفصلا بحساب ذلك
وعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقه ان يرد عليه المصدق اربعين
درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبر ومن
سرابعض النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يفعل او يضع لفظا
لغير معنى وسوسح في الباب حيرا كون معنى به ابعد واولى وانما قصد بذكر ما يترجم به ان يعرف
ان المفهوم اذا وجد لا على ما سبقه الا لا نقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر
من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل الذي
في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان بقرب الترجمة ظاهرا فلما تركه
واستدل بنظير انهم ما ذكروه من الالحاق بجامع الفارق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود
الاكمل منها وبين فقد اللحقه ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل محل والا وجه ان يقال هو مما
يعاد فيه ما بدئ في الباب حديثا ويكون اصل ورد الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب وان يذكر
لكل الناظر الى البحث والنظر ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الحقه وليست عنده حقة فعنده جذعه
حقة فانها يقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقه وليست عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الا بنت
لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت
مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ش هذا من جملة الحديث الذي ذكره
في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد ونبينه قوله كتب له فريضة الصدقة وفي رواية
ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله عليه السلام وقال ابن العربي في كتاب
المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي عليه السلام في الماشية ثلاثة كتب كتاب ابي بكر
وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة كتابه
وسعة بيعته الاسلام بين يديه وكثرة مقدمته وما من احد اعترض عليه فيه ولا انكره
بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواه سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل
كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب قوله من بلغ عنده كلمة من مبتدا

فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره قوله صدقة الجذعه كلام اضافي مرفوع بالعطف على
بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعه والحقه وبنت اللبون وبنت
مخاض في باب قوله الا ان يشاء ربنا بد لا من الشاتين قوله وان بلغت عنده صدقته الحقه وكذا في لفظ وان
بلغت في المواضع الثلاثة ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا توجد
فيه السن الذي يجب وبوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي
وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال
ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق
وقولها الاخر كقول الشافعي وقيل يوجد فيها فيه السن الذي يجب عليه وهو قول مكحول
والاوزاعي قيل يوجد فيه السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليهم فيه
دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعتبر عشرين درهما ولا غيرها وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ارتياع المصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في رجعه
بنت مخاض عن بنت لبون ويرتجع شاتا او عشرين بنت لبون من بنت مخاض ويأخذ خمسا وقول
ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون
وفيه في قوله او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم في الزكوة جائز خلافا للشافعي والصحيح ان قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ ما يستحق بالاسم المقيد بانها شاة او بعيرها بادلة في كتاب
الله وانه جرى مجرى النسخ فلا يجوز وذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين
صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب لا سبي وتخصيص السبب لبيان انه ايسر على صاحب
الماشية الا ترى انه عليه السلام قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة الطرف وعين الشاة ولا
توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل ان كل واحد من الشاتين
والعشرين درهما اصل بنفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او وقال دليل له على
هذا الكلام الى التخيير بدل على ان الاصل قدرها من المال كما ذكرناه ص باب زكاة الغنم ش
اي هذا باب في بيان زكاة الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابي حاتم هي التي ومن صاحب العين
الجمع اغنام واغام وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والانثى والاصل
شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاء وشياه وشية وشوي وشواء واشاء وعن
سيبويه لا يجمع شاء بالالف والتاء وارض مشاءة من الشاء ورجل شاوي ذو شاء والضانية
منها وذات الصوف والضأن والضان والضئين اسم للجمع وعن صاحب العين ضئون
جمع ضانة وعن ابي حاتم الضان هو تثنيه الواحد ضانين وضانية وقال ابن سيده الضان اسم للجمع وليس
بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاء لغة في المعزى وعن ابي حاتم السعسان يقال شاه
سعسان ومعزى الوحش ومن حمر انشد ابو زيد كانه شاه من الغمام اذا هشا مر

وسمي الطبي والطبيب والكيس وذكر الخمس ان لم تكن شاه يكفي بها من الماء وفي الجامع للقزاز الشاة
اسم للجنس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة
بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه السلام على المسلمين والتي امر الله بها رسوله عليه السلام
من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومايه شاة فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين شاتان فاذا زادت على مايتين
الى ثلثمايه ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاة فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها حدثنا انس هذا اللفظ مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مستعمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبد الله بن المثنى
ابو شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال
ابو زرعه ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع
على اكثر حديثه قلت قد تابعه على جميعه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه
كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام حين
بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه وقد سئل عنه فقال هي نسخة كان
ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال احدث هذا الكتاب عن ثمامة
بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر ذكره وقال اسحق راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن
شميل نا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله
بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر معناه
قوله كتب له هذا الكتاب اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنية بحر
خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب وقال هو اسم
لاقليم مشهور يشتمل على بلدان معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ به بلفظ التثنية والنسبة
اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسمية في اول كتابه لقوله عليه السلام
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة

في

في ابتدا الكتب وعلى ان الابتدا بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتدا بالبسملة في اول
كل امر ورد الابتدا بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما ان الاولى امر نسبي فكل كان اتم نسبة الى
اول فانهم تولى فريضة الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به
قوله التي كد في غير ما نسخة وفي بعضها الذي ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى
فرضها وحتمها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله التبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء
اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا
على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان التقدير وسنه فرض القاضي نفسه الا رواح
وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل معنى الفرض
هنا السنة ومنه ما روي انه عليه السلام فرض لذا اي سنه وعند بعضهم الفرض الواجب
والفرض الغلة مثال فرضت حريري اي فلته والفرض السنة قوله والتي امر الله بها كذا
في اكثر نسخ المهذب وفي اكثر نسخ عندنا والذي وقع في كثير من النسخ بها بالواو ووقع ايضا فيها حرف من وقيل ووقع في كثير من النسخ عندنا والذي
ذكره النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابي داود والتي
قد ذكرناه التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله فمن سئلها بهمز السين
اي فمن سئل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة قوله فليعطها اي على وجهها اي على حسب ما امر رسول الله
عليه السلام من فرض مقاديرها قوله فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في الحديث قوله
ومن سئل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد قوله فلا يعط ويروى فلا
يعطه بالضمير اي فلا يعطي الزايد على الواجب وقيل لا يعطى شيأ من الزكاة لهذا المصدق
لانه ان يطلبه فوق الواجب فذاطهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو مخير
اخراجه او يعطي لساع اخر قوله في اربع وعشرين من الابل الى اخر شروع في بيان
كيفية الفريضة وبيان كميته اخذها وقال الطيبي ذا اربع وعشرين بيان لقوله
هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اعقاني به بيانا له قوله في
اربع خبر مبتدا محذوف تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية
قوله فما دونها اي فما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم يتعلق بالمحذوف المقدر قوله
من كل خمس خبر لقوله شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي
من الغنم من كل خمس شاة من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة تؤكد كاني في قوله في كل
خمس ذود من الابل ومن الثانية لغو اتبال به متصلها الفعل المجرور فاي يعطي
في اربع وعشرين كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو في كلهم
من رواه به الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب بعد قوله
الغنم مرفوع بالابتدا وخبره في اربع وعشرين ثم يزيد ذلك بقوله من كل خمس شاة ويروى
بالكل خمس بكلمة في مرض من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادته في لفظ من الغنم
وهو غلط من بعض الكتبة وقال الكرماني وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال

من وجه فالتفسير انه لا بحث في اربع وعشرين الا العفو والاجمال انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك ستقدر العفو الاجمال في كل خمس شاه فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها والاداء لاحد نفسها واسنان الواجب فيها بصعب ضبطه وتقديم الخبر على المبتدأ لان المقصود بيان المنصب اذا زكاه انما يجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض اني قوله انثى للتاكيد وقيل احترازا عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون اني الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض اني وقال القيسي وصفها بالانثى تاكيدا كما في قوله نفخة واحدة او ليلا يتوهم ان البنت هنا الابن ط ابن لبون كابنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعني جامعها قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كما في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكر بعض رواته واني لفظ يعني لبيانه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد فتصرف الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم عبر الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فعبر اللفظ عند مقابلة الحكم قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان متبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي الا ان يطوع قوله اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فاستعد لقوله ففي كل اربعين قال الكرماني وهو دليل على ان الزكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمة بدل عنه باعانة الجار والمجرور لحكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة سدا وفي صدقة الغنم حينئذ لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ان لفظ في صدقة يتعلق بفرض وكتب سدرا اي فرض واصدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانا تاريخين لا آخر وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكوتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاة شاة والتقدير فيها شاة شاة والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناصبة وفي بعض الرواية بشاة واحدة الخ قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو وهو العدد والوعد وهي الفضة المضروبة وجمع على وزن ثمرة وارم قوله فان لم يكن اي الرقة قوله الا تسعين وما بينهما قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زادت عليه شيئا قل او كثر كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول

المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبها بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على الاصدقة فيما نقص عن كمال المائتين لعلى صحة حديث لا صدقة الا في خمس واوقص ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله فلا نص دليل على الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه من المسلمين دلالة على ان الزكاة لا تجب بذلك وفيه في قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه مراجعة الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لاختلاف فيه من الائمة وعليها اتفق الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله عليه السلام والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين بعد الثلث ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال احمد في رواية وهو احد قولي الشافعي وقال محمد بن الحسن وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وبه قول مطرف وابن الماجشون وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يجب الساعي الا ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروي عن مالك وابن دينار عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة بعيرا واحدة او عشرة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري

٩٢ وقال محمد بن جرير يخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جبير ان ابن جرير وهو سمعت وحكى الاستيناف قتيبة عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة اذا مائة وخمس وعشرون حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه يستانف الفريضة فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق ثم يستانف الفريضة ابدا كما شانف في الخمسين الى بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واصح اصحابنا عما رواه ابو داود في المراسيل والحويني والصوبه في سننه والطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة قلت ليس بن سعد حديث في كتاب محمد بن عمرو بن حزم

فاعطاني كتابا اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام كتبه لحزم فقرانه
فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل فقص الحديث الى ان بلغ عشرين ومايه فان كانت
اكثر من عشرين ومايه فانه يعاد الى اول فريضه الابل وما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد علمنا بدلانا
اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين
وكذلك اوجبنا في خمس وستين جمعه وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل
بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصايب وهو اعرض عن العمل بما روينا فان قلت قال ابن الجوزي
هذا الحديث مرسل وقال رحمه الله الطبري هذا الكتاب صحيفه ليس بسماع ولا يعرف
اهل المدينه كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل رواياتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو
اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايات
عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وهي عمل الخلفا
الاربعه وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم وبين النبي عليه السلام وقيس
بن سعد اخذ عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمه اخذ عن كتاب لا عن سماع وقيس
بن سعد وحماد بن سلمه وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب
عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحجبون بمخالفه فيه
ويحتجون بما ينفرد به وحاصله عن قيس بن سعد وامثاله قلت الاخذ من الكتاب
حجه صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجه تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه
بالقبول والعجب من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم يتغيبه في الموضع الذي يقوم
عليه الحجه وقوله وعمل بها الخلفا الاربعه غير مسلم لان ابن ابي شيبه روى في مصنفه
ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه
قال اذا زادت الابل على عشرين ومايه يستقبل بها الفريضه وثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قال قلت قال البيهقي قال الشافعي في كتاب
القديم راوي هذا المجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواه عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى
هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس بحديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله عنه
هو عاصم بن ضمره كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل يعرف روى عنه الحكم وابو اسحق
السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعه وان اراد
الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا الحديث غلط عليه ابا اسحق السبيعي فليس احد عين
انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب وغيره من الايمه انهم احالوا الغلط على عاصم
واما قول البيهقي وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما خالف فيه
فصادر عن تعسف وتحامل لانه لم يراجع من ايمه هذا الشان ذكر حماد بشيء من ذلك
والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا القدر لانه ذكره في غير هذا الموضع باسوا منه

وقوله

وقوله وخالفه عن قيس بن سعد باطل وما قيس بن سعد فاحد ونقه كثيرون واخرج
له مسلم على ان رواياتهم التي يستدلون بها غير سالمه عن النزاع قال الدارقطني ذكر زياد
التبع في الصحيحين انما سمعه من اسر ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامه انتهى
وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامه عن عبد الله بن انس عن انس
من وجه صحيح وفي الاطراف للمزي قيل لابن معين حديث ثمامه عن انس في الصدقات
قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي اخرى روايا البيهقي
عبد الله بن المثنى قال البخاري ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود ولا اخرج
حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفا وقال ابو زرعه كان ضعيفا في الحديث
واما قول الطاهر بما الذي قاله ابن حزم ايضا فاطل لا شبهه له في الشرع
يحمل السايبه نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره ويعلقوا بقوله في الزيادات وفي الاوقاص
يحصل الثمن والعشر وفيه في قوله في كل خمس شاه تعلق مالك واحد على بعير اخرج
الغنم في مثله لكي لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجز عندها وعندهم
وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين شاه وهي اولى ولان الاصل
ان يجب من جنس المال وانما عدلنا عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختيار الى الاصل
اجزاه فان كانت فيه البعير شلاثون وفيه اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعيه وغيرهم
والاقيس انه لا يجزي وفيه في قوله في اربع وعشرين دلاله على ان الاربع ماخوذه عن الجميع
فان كانت الاربع الزايده على العشرين وقصا وهو قول الشافعي البويطي وقال
في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيما لو تلف من الابل تلف منها اربعه بعد الحول
وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاه بلا خلاف وكذا اذا
قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو وان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسه
اتساع شاه والاول قول الجمهور كما نقلها ابن المنذر وعن مالك روايه كالاول وفيه
ان ما دون خمس من الابل لا زكاه فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله في خمس وثلاثين الى
خمس واربعين الاستدلال على ان الاوقاص ليست عفوا وان العفو يتعلق بالجميع
وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفيه ان زكاه الغنم
في كل اربعين شاه وقد اجمع العلما على الا شيء اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين
شاه وفي مايه وعشرين شاتين وفي خليها به ثلاث شياه فاذا زادت واحده فليس
فيها شيء الى اربعمايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاه وهو قول ابي حنيفه ومالك
والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعه اهل الاثر
وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمايه
واحد ففيها اربع شياه الى اربعمايه فاذا زادت واحده ففيها خمس شياه وهو رواية
عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مايتين فيها شاتان حتى تبلغ اربعمايه وبين

حكاه ابن المنذر وبه قال الانصاري من الحنفيه وفيه ان شرط وجوب الزكاه في الغنم السوم عند ابن حنيفه والشافعي في الراعيه وفي المباح قال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوايم والمعلوفه والنحل المركوب والهرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا الا الابل فقط واما البقر والغنم فلا زكاه الا في سايمتها وهو قول ابي الحسن ابن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سايمتها وغير سايمتها واما البقر فلا تزكى الا سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يخالف احد من اصحابنا في ان سايمه الابل وغير السايمه سيان تزكى سواء قال بعضهم تزكى غير السايمه عن كل واحد من واحد في الدهر ثم لا يعيد الزكاه فيها وقال اصحاب الحنفيه وليس في العوامل والحوامل والمعلوفه صدقه هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابن المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتاده ومكحول ومالك تجب الزكاه في المعلوفه والواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاه فيها وهو قول ابي حنيفه وصحه من اشترطه كتاب الصدقه وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سايمه من كل اربعين من الابل ابنه لبون رواه ابو داود والنسايي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفه والمطلوب حمل المطلق على المقيد اذا كانا في حادثه واحده والصفه اذا قارنت بالاسم العلم تنزل منزله العله لايجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام ليس في العوامل صدقه رواه الدارقطني ومحمد بن القطان ورواه البيهقي ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يوخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاه شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في المثيرة صدقه وفي مصنف ابن ابي شيبه من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقه وحدثنا هشيم عن مغيره عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقه ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء والاسود والبهوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم حجه من منعه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تكري للحج تاتي المدينه وحي بن سعيد وربيعه وغيرهما من اهل المدينه حضور لا ينكرونه وروى ذلك عن السنه اذا لم يكن سفره وعن طلحه بن عبد الله بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو بخيبر ان يوخذ الصدقه التي تجب في الريف قال طلحه حضرت ذلك وعامتيه وعند ابي حنيفه واحمد ان السايمه هي التي يكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان

لعدم المرعي فيه واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدر ما يعيش فيه بلا ضرر بين وجبت الزكاه وفي البدايع ان سميت الابل والبقر والغنم للحمل او للركوب او للحم فلا زكاه فيها وان سميت للتجارة فعليها زكاه التجاره حتى لو كانت اربعين من الابل او ثلاثين من البقر او مايتي درهم وهي خمسه واوقات خمسه لا شيء في اقل منها الزكاه وفي الزايد بحسابه اشترى بالسايمه بنيه التجاره وحال عليها الحول وهي سايمه ففيها زكاه التجاره دون زكاه الماشيه وفيه ان الزكاه في الفضه ربع عشرها مثلا اذا كانت مايتي درهم وكونها خمسه دراهم وفي اربع مايه عشر دراهم وفي الخمسه وعشرون وفي عشرة الاف مايتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمس مايه وفي اربعين الفا الف وما جاوز الفا ففي حسابه وهلم جرا وفيه ان الفضه ان لم تكن الا شيء ومايه فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

صرياب لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق

اي في الزكاه هرمه بفتح الهاء وكسر الراء اي كبير سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراه هرمه ورجال هرمون وهرامير ونساء هرمات وربما قيل شوخ هرنى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين وهرما ونساء هرمى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه قوله عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا يوخذ في الصدقه ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم انه من المعزاي ولا يوخذ في الصدقه تيس سواء اذا كانت ماشيته كلها او بعضها انثا لا يوخذ منه الذكر انما يوخذ الانثى الا في موضعين ورد بهما السنه احدهما اخذ البعير من ثلاثين من البقر والاخر اخذ اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل انما لا يوخذ التيس لانه مرغوب عنه لطعمه ونساد لحمه اولانه ربما يقصد به الاتلاف منه المحوله فيتضرر باخراجه قوله الا ان شاء المصدق روي ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها على الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنقته فانه ربما اراد على اختيار الغنم في الضمه لطلب النحوله وعلى الثاني معناه الا ان شاء المصدق منها وراى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبه وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا بمعنى لا يحرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصيله المتصدق فاذا ادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجها قلت ليس كذلك بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت

وقيده ابن العين

الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفيه ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي قال حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له النبي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين الصدقة هرمه ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المصدق ش قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا ترجم لكل واحد
منها بترجمه وهذا الاسناد بعينه قد ذكره مرارا ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمه
فلا مطابقه بينهما اقوى وانسب من ذلك وقد قدمنا شرح الفاظه واما الحكم فيه فعامته الفقهاء
على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معا
بوجد الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور
مذهبه ويوجد في الصغير الذي يبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفه والشافعي اذا كانت كلها
صغارا او مراضا اخذ منها ومعنى اليه محمد بن عبد الحكم والمزني وابن الماجشون وابو يوسف
ومحمد وقال مطرف ان كانت مجانا فاوذات عوار او تيوسا اخذ منها وان كانت مواضع
او اكوله او سخالا لم يوجد منها وقال عبد الملك ومحمد بن الحسن ان السخال والمجاجيل
لا شيء فيها ويتخرج مذهب الحنفيه في هذا الباب بما قاله صاحب الهدايه والبيرجندي
الفصلان والمجاجيل والحملان صدقته وهذا احد اقوال ابي حنيفه وبه قال محمد بن الحسن
والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول او لا يجب فيها ما يجب في الكبار من
الجذع والثنيه وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابله وفي المغني
في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحد منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي
في الجديد ومحمور ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وروي عن الثوري ان المصدق يأخذ سنه ويرد شيئا
صاحب المال فضل ما بين المسنه والصغيره التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابله وهذا قول احد
ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابله انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد منها وفي
ست وثلاثين واحد منها حقه وفي ست واربعين واحد منها جذعه وفي
واحد منها ثلاث مرات وفي احدى وستين مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي
اذا كانت الماشيه مغارا واحد منها في سن الفرض يجب من الفرض المنصوص عليه عند الشافعي
وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنه بعد الحول لا يؤخذ منها شيء انول ابي حنيفه
ومحمد يجعل تعالها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل كانها هلكت مع الصغار
وعند ابي يوسف يجب تسعه وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل هو افضلها وسط بفضل
المسنه كان الكل كازلا نا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من بقيته وسط وان هلكت
الصغار وبقيت المسنه يجب فيها جزء من ثمانيه وسط انتهى قاله ذكره الوبري ص باب
اخذ العناق في الصدقه ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقه اي الزكاه
والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه اربعه اشهر وفصل عن امه
وتوى على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر

ثني

ثني والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنه الثانيه وقال ابن التين عن الفارسي ابو محمد الجذع الماعز
الجذعه من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنه وقيل ابن سنتين
الثانيه واختلف في الثني فقيل اذا استظر سنه واحده او سنتين او ثمانيه كلها فهو ثني
وقيل لا يكون ثنيا الا ما سقوط سنتين واما الجذع من الضان فعنه اربعه اقوال عند المالكيه
ابن سنه ابن عشر اشهر ابن ثمانيه ابن ستة والاصح عند الشافعيه ما استكمل سنه ودخل
في الثانيه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن
بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبه بن مسعود ان ابا هريره قال قال
ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فعرفت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت
انه الحق ش مطابقته للترجمه في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اتى بعد الترجمه الى
جواز اخذ الصغير من الغنم في الزكاه وهذا الحديث قطعه من حديث قصه عمر مع ابي بكر رضي
الله عنهما في قتال مانعي الزكاه وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاه اخرجه هناك من طريق
واحد الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله الى اخره وهنا اخرجه عن طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد
الله والاخر معلق حيث قال الليث الى اخره ووصله الدهلي في الزهريات عن يونس
عن الليث ذكر ما يستفاد منه اختلفوا في اخذ العناق والسخال والهرم اذا كانت الغنم كلها
او كان ذا الابل فصلان او في البقر مجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاه جذعه او ثنيه
وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي
والشافعي يوجد منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفه والثوري
ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في المجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن
المنذر وكان ابو حنيفه واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا منه
وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت
كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشيه كلها
صغارا قلت قالوا قول ابي بكر لو منعوني عناقا يدل على انها ماخوذه في الصدقه
وهو مذهب البخاري ايضا فانه ترجم بالترجمه المذكوره واجاب المانعون بانا نقول
يؤخذ منها ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعده عليهم السخله ولا تاخذها
وانما خرج قول الصديق على المبالغه بدليل الروايه الاخرى منعوني عقالا والعقال
ليس فيه زكاه والله اعلم ص باب لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقه ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ الماخوذ والكرائم جمع كريمه قال ثابت كريمه اي عزيز اللبن ويدخل
فيه الخدشه العهد بالنتاج والسمينه للاكل والحامل ص حدثنا اسيد بن اسطام ثنا يزيد
بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن اميه عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على
اليمن قال له ائتم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال
الناس ش مطابقته للترجمة في قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث
في اول الزكاة وان اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
ابن باحر وهنا اخرجه عن اسيد بن اسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن
صلاح اعجمي لا ينصرف وتمام من صرفه العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والشين
المعجمة ومات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو روى عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين
مهملة مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وهو روى عن روح بفتح الراء الزاي القاسم مر في باب ما جاء في غسل
البول وهو روى عن اسمعيل بن امية الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن
يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت
بينهما يسير وابن عباس الذي رواه اول الزكاة قوله وتوق كرائم اموال الناس قلت كرائم
كان الكلام قد مضى فيه هناك ستون في قوله على اليمن وهو الاقليم المعروف واما قال على اليمن مع ان العامل
يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعث والياً عليهم قوله بتقديم الخاء المعجمة على الميم من قولهم اخمس
اذا جاء خامس السفر واما قدم بالضم بمعناه تقدم قوله اولاً بالنصب لانه خبر كان وهنا بالرفع قوله
عبادة الله قوله فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد وفي الاتحاف عن غيره وقال الكرماني قلت
قلت يقتضي الظاهر ان يقال معرفة الله بدله فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة
المعرفة كما قيل في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون انتهى قلت
معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون اي الا ليعبدون قوله وترد على فقرائهم
معطوف على مجرور فتقدير يوخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والحروف موجود في بعض
النسخ قوله وتوق اي احذر اخذ النفيس وخيار اموالهم قال صاحب الطالع اي جامعه الكمال
يحتمل من عمران اللين وكمال الصون وكثرة اللحم والصوف ص باب ليس فيما
دون خمس ذود صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسيره
وشرح حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال لهذا الترجمة
تعلق بزكاة الابل وانما انقطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذا للنفي
فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه
لا يراعى الترتيب من الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم
هناك للورق وههنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ش مطابقته للترجمة في الجزء الاخير
من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف
انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وحذف نسب
الى آخره قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى يحيى بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن
كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى
الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ص باب زكاة البقر ش
اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو اسم جنس ويقال لها ايضا
اذا كانت مع الرعاء والبقير ايضا اسم لجميع كالكلب والعبد والبقوم مثله وفي المحكم
البقر من الاهلي والوحشي يكون للمذكر والمونث والجمع بقرات وجمع البقر بقور كرس وارس
وفي ما يذكر ويونث قال تعالى ان البقر تشابه علينا وفي كتاب الوحوش لهشام الكرماني البقر
جماع بقرة والبقير لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقور
والبقور والابقور البقر وكذا الباقورة ص وقال ابو حميد قال النبي عليه السلام
لاعرفن ما جاء الله رجلا يبقره لها خوار ويقال جوار يخرجون ترغون اصواتكم كالبقر البقرة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فمن لم يود زكاة البقر فيدل
على وجوب زكاة البقر وقد ذكرنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا
التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طريق وهذا التقدير
في بعض موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء المساعدي الانصاري قيل
اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وسعد مر في استقبال القبلة قوله لاعرفن اي لا عرفنكم
على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي وياسعيان يكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها قال القاضي رواية النفي اشهر ورواية لاعرفن رواية الاكثر رواه مسلم قوله
ما جاء الله رجلا كلمة ما مصدرية ولفظ الله منصوب بقوله جاء ورجلا رفع لانه فاعل
جاء وهذه الجملة في محل النصب وتقدير الكلام لاعرفن يجيء رجلا الله يوم القيامة ببقرة
لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمز وهو صوت البقر قوله ويقال جؤار من كلام البخاري
اي يقال جوار بضم الجيم وبالهمز موضع خوار بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة
وايا الجوار بالجيم والهمز يعني به رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجوارا اذا رفع
صوته مع تضرع وقال الجوهري جأر الرجل الى الله جأرا واستجأر اذا تضرع وقال تعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب
الوحوش للكرماني الخوار غير مهموز والجوار مهموز وهما سواء وقال غيره يجارون شاذ به الى المذكور
في القرآن تجأرون اصوتكم وقد جرت عادة البخاري اذا وقف
على لفظ غريب تطابق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن كثيرا للفائدة
وتنبيها على ما وقع من ذلك في القرآن وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى
ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تجارون قال تستغيثون ص حدثنا

عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او الذي لا اله غيره او كحلف
ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه
بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ش مطابقته
للترجمة مثل الذي ذكره في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش
هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي من كتاب
الايمان واخرجه البخاري ايضا في الذر مختصرا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به
وعن محمود بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا مات صاحب
الحديث ذكر معناه قوله انتهيت الى النبي عليه السلام وروي اتيت اليه اي الى النبي عليه
السلام هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح اتيت اليه يعني النبي عليه السلام
وفي رواية مسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال اتيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في
ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت
رجل فيدع ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جاءوا يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفد اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وامارواية الترمذي فقال
حدثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال
اتيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون
ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت
رجل فيدع ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جاء يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفد اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قلت رواية مسلم والترمذي
تظهر غلط هذا القائل وهذان العدلان في هذا الامر نصرحان ان قوله انتهيت معمول لابي ذر
وليس بقول المعرور وان الحالف هو النبي عليه السلام قوله او كما حلف يعني حلف بلا خلاف
ولكن ايا ما ذكر ترد به هذه الالفاظ ولم يسقطها كما وقع قوله ما من رجل يقول قوله قال
والذي نفسي بيده هذه الجملة يعترضه بين له ومقوله قوله لا يؤدي حقها وهو الزكاة
وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يؤدي زكاتها قوله اتي بها بضم الهمزة قوله اعظم
نصب على الحال قوله واسمنه الضمير فيه يرجع الى ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو
الذي اختاره ثعلب في الفصيح وما ضبطه بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه
وحكى المطرزي في شرحه نطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح قلت
ليس هذا من ذلك ولا اباي من فعل بالتشديد لا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح

خصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطبه في ذلك وقد استعمل غير الكباش وحكى ان قتيبة
نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه نصره وفي كتاب الغصب نطح الكبش وغيره
ينطح وفي المنتهى لابي المعالي وتناطح الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح
بالقرنين والراسين وبعض ذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشتبه بها
فيقال تناطحوا واتناطحوا ونطح فلان قرنه قصر عنه قوله اخفافها جمع خف فالخف للبعير كالقرن
للبقر والغنم قوله كلما جازت اي مرت قوله ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة
المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله عليه اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه
عائد بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب ص رواه بكير عن ابي حازم
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ش اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق
بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن كوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد حق الله في ابله وساق الحديث بمعنى
حديث سهيل عن ابيه فان قلت لم يذكر البخاري في هذا زكاة البقر وانما ذكر ما يدل
على وجوبها فقط قلت قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري صحيح الاحاديث الواردة
في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا وانما لم يصح عنده ذلك حديث قلت رواه ابو علي
الطوسي والترمذي عن معاذ بعثني النبي عليه السلام الى اليمن وامرني ان اخذ من ثلاثين بقرة
تبيعا ومن كل اربعين مسنة وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم من كتاب النبي عليه السلام وفي كل
اربعين بقرة بقرة واختلف الناس في زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة في اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين
بقرة عاما فربما متصلا ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى
يبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع
بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم
وهي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة ليس فيما اقل من ثلاثين شيء وحال عليها الحول ففيها تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بحساب ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحد الزائد ربع عشر مسنة وفي الستين نصف عشر مسنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها بتبيعان او تبيعين
وهي رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي المائة بتبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من اربعين الى مسنة

ومد هنا مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب
وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد ص باب الزكاة على الاقارب ش
اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي الذي هو اسم
حز من النصاب الشرعي الحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي
لله تعالى وانما المراد بها ما اخرجه من مالك لتسد به حاجة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة
عند الله وللزكاة معان في اللغة منها ما ذكرناه ينهد البدن ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة
وقد تعسف جماعة ههنا بما لا طائل تحته ولا مناسبة لهم الكرماني حيث يقول فان قلت
عند الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها
ص وقال النبي عليه السلام له اجران اجر القرابة واجر الصدقة ش هذا التعليق اخرجه مسددا
في باب الزكاة على الروح والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب في حديث زينب امراة عبد الله
ابن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد
وكان رسول الله عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه
السلام بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة
تفهم مما ذكرنا الان ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث هذا اخرجه ايضا في الوصايا عن
زيد بن يحيى الانصاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الوصايا
عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الاشربة عن القعنبي وفي
التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير
عن هرون بن عبد الله ذكر تحقيقه قوله اكثر الناس النصب لانه اسم كان قوله مالا نصب على التمييز
اي من حيث المال وكله من اجل التبيان قوله بيرحا اختلفوا في ضبطه اوجه جمعها ابن الاثير
في النهاية فقال روي بفتح الباء الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية
حماد بيرحا بفتح اوله وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وفي سنن ابي داود بارحا مثله
لكن بزيادة الف وقال الباجي فتحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورة وكذا يضم
به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال وس ذكر بكسر الباء الموحدة وظن انها بير
من ابار المدينة فقد صحف وقال القاضي روينا بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم
من لم يرفع الراء والزها حكم الاعراب نقد احظا وقال بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس

والروايات

والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حايط بني حديلة الاسم وليس اسم بير وقال
النبي هو بالرء اسم كان واحب حين ويجوز بالعكس وحا مقصور كذا لحفوظ ويجوز زيدة في اللغة
يقال هذه حا بالقصر والمد وفتحا حايي اسم قبيلة وبير حا بستان وكانت بساتين المدينة
تدعى الابار التي فيها اي البستان التي فيه بير حا ضيف البير الى حا وروي بير حا بفتح الباء وكون
الحاء وفتح الراء هو اسم مقصور لا ينصرف فيه اعراب اي فهو كلمة واحدة لا مضاف
ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون نصبا وضع نصب ويردي وان جئت
اموالي بير حا فعلى هذا يحتمل وضع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع
وهو مدود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا علي لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا المز موضع
بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بير حا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا اخرجه ابو داود
ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بير حا بحجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا اجترت
عن الماء وقد روت حاحا وقيل بير حا من البرح والبازيين وفي المنتهى بير حا اسم رجل زاد في الواعي
الباء فيه زايدة قوله وكانت اي بير حا مستقبلة المسجد اي مقابلته وقال النووي
وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة بفتح الحيم وكسر الدال المهملة قلت المسجد في اللغة
هو موضع يقرب المسجد يعرف بقصر بني حديلة وضبطها بالكاف بضم الها المهملة وفتح
الدال قلت الصواب بالجيم قوله من ماء فيها اي في بير حا قوله طيب الجملة صفة للماء
قوله فلما انزلت هذه الاية وهي قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن
عيينة في رواية ابي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون
من اموالكم صدقة اي بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني لن يدخلوا الجنة حتى تنفقوا
مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة
تسخيها اية الزكاة قوله وما تنفقوا من شيء يعني الصدقة وصلة الرحم فان الله به عليم اي
يجزي عليه فيثيبكم عليه وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى جارية
جميلة وهو يحبها فكتبت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل قوله لها وله فكان
يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اتم منك ريح امك فيقبل له فدر رفك الله من رجل
فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكر ابو الليث
السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يشتري الاعلاق
من سمرقند ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت
ان انفق مما احب قوله قام الى رسول الله عليه السلام اي قام ابو طلحة منها الى رسول الله
عليه السلام قوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء
وكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وتقال باسكان الخاء وتنوينها

مكسور وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا وابنا
الثاني وقال ابن درستويه معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكت الخافية كسكون اللام في هل وبل ومن
نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي قال الاخفش فيه اربع لغات الجزم والنصب والرفع
والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة تجاب وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والتعجب
وقال الفراء هي كلمة يقولها المتخبر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله مال رابح
بالباء الموحدة اي ربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر
وقال ابن قرقول وروي بالباء المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليه ماله وقال ابن بطال
والمعنى اي مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه مرتفع بالاجر ويقال اكتفى
بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه مال رابح يعني من شانه الرواح اي الذهاب
والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وقال القاضي وهي رواية يحيى بن يحيى ومعناه وراتبه
اي مضعف وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول الذي رويناه لمحيي بالباء المفردة وهو الذي في
كتاب النكوح يحيى الذي اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثي المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري
وقال ابو العباس الداني في كتابه اطراف الموطآت رواه يحيى الاندلسي بالباء الموحدة قال
وتابعه روح بن عباده وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل ابن ابي اويس وغيرهما
بالهمز من الرواح وشك القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رابح بالباء فقد صحف
قوله وقد سمعت ما قلت يوجب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله
ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال للطلب دل على قوله عليه السلام
ما حمل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابي طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها وقوله وافعل
قال السفاقسي هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووي يحتمل ان يقول افعل امرا له ثم
قد اصحبته على ما قلت فجعله امرا قوله في اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقال
الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي ولي اخ واحد وقال هم قرابتي وهو قرابتي والفصيح
دون قرابتي للواحد ودوا قرابتي للاثنين ودوو قرابتي للجمع والقرابة والقربى بالرحم وفي الصحاح
والقرابة القرب بالرحم وهو في الاصل يصدر يقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى
وسقربه وسقربه وقربه وقرابة بضم الراء وهو قريبي ودو قرابتي وهم قرابتي واقاربي والعامة تقول
هو قريبي وهم قرابتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام فافهم ذكر ما يستفاد منه
فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك
نقيصة عليه وفيه اتحاد الجنسين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه ركاز وروي عن ابن
مسعود انه قال لا تحدوا الضيعة ترغبوا في الدنيا وفيه اباحة دخول العلماء البساتين
وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها وفيه ان كسب العقار رباح اذا
كان رجلا لا لوم لكن يسيب ذل ولا صغار فان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج
ولم ير شراءها وقال لا تجعل في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق

وكذا

وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اراد اعلام من عرض صاحبه بطلب ذلك وفيه دلالة للوجه
الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما قال ان الله قال كذا كما قال مطر
عبد الله بن الشخير اراد قال لا انه قال الله تعالى يقول انما قال قال الله عز وجل وان كان
حوالي استيناف القول ويقول الله قديم وكلامه ذهل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه الا تراه قال ابا طلحة حتى سمع ان عالية البر
لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه السائل الذي يريد الله عز وجل ان يتفق عباده متى ما لقيه او
سنه بين ذلك وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والاتمار
من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي يوجب عليه البخاري في الوصايا
وفيه ان الوكالة لا تبرم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسم في اقاربه وبني عمه وقد ذكر
اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي فسنده سواء فيه ان النبي عليه السلام قسم في اقارب
ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف
ما ذكرنا هنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبي عليه السلام لانه امر به وفيه في قوله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال
لآخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه
شيئا وان كان فقيرا وقال غيره حاز له ان يأخذ كله اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة
والجنس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطي الواحد من الصدقة
فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ثمنه حصل للواحد منه واكثر من ذلك قاله القرطبي
وفيه ان من فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز اعطاء المتصدق وعليه فيما ذكر الخطابي
وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله عليه السلام عند ذلك مال رابح وفيه
ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة
تطوع ويدل على ذلك قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال لميمونة
حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في الهبة
ص ربما يقوله روح ش اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وشد الواو ابن عبادة البصري عن مالك
في قوله رابح بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع ص وقال يحيى بن يحيى اسمعيل
عن مالك رابح ش اي قال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل ابن ابي اويس في روايتهما عن مالك
رابح بالباء آخر الحروف اما رواية يحيى فسنادي موصولة في الوكالة واما رواية اسمعيل فوصلها
البخاري في التفسير ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا
فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من

لم يكن ما عشر الناس انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود فقال ائذنوا لها
قال لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقه وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ش مطابقته للترجمه تفهم من
الوجه الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع اليه ذكر رجاله وهم سبعه الاول سعيد بن
ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المخمي الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الثالث
زيد بن اسلم ابو اسامه العدوي الرابع عباس بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب
الحيض باب ترك الحايض الصوم مع المتن من قوله خرج رسول الله عليه السلام الى قوله من
احدكن وفيه زياده وهو قوله فذلك من نقصان دينها وعقلها يا رسول الله قال اليس شهاده
المراه مثل نصف شهاده الرجال قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقيه
الحديث ياتي عن قريب في باب الزكاه على الزوج والايتام في الحجر ذكر معناه قوله جاءت زينب
امراه ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رابطه قال ولا نعلم عبد الله روج غيرها في
زمن النبي عليه السلام وقال الكلاباذي رابطه هي المعروفه بزينب وقال ابن طاهر وغيره
امراه ابن مسعود زينب وقيل اسمها رابطه واما ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم
الطبري وابو بكر البيهقي وابو عمر عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم
ابن حبان فجعلوها ثنتين والله اعلم وقال صاحب الشيوخ ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن
القاضي يوسف في كتاب الزكاه ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمه انا هشام بن
عروه عن عبد الله بن عبد الله الثقفي عن اخته رابطه امه عبد الله وكانت امراه ابن مسعود
وكانت امراه صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه عن رابطه امراه عبد الله بن مسعود وكانت امراه صناع اليدين قالت كانت تنفق عليه
وعلى ولد من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله عليه السلام انفقي عليهم
فان لك في ذلك اجرا ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب
القايل هو بلال كما ياتي عن قريب قوله فقال اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وفي
المثنى والجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله ائذنوا لها قالوا ائذن لها قالت يا نبي الله الى اخره
لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبي عليه السلام حال المراجعه
المذكوره فهو من مسند والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبه القصه فيكون فيه
رواية الصحابي عن الصحابيه ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية
واسحاق وابو عبيد واشهب من المالكيه وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر

وقالوا

وقالوا يجوز للمراه ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرابي كرهه الشافعي واشهب
واحمد ايضا بما رواه الحوزجاني عن عطا قالت النبي عليه السلام امراه فقالت يا رسول الله
ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان زوجي فقير اتجزي عني ان اعطيه قال نعم
لك كفلان من الاجر وقال للحسن البصري والثوري وابو حنيفه ومالك واحمد في روايه
وابو بكر من الحنابله لا يجوز للمراه ان يعطي زوجها من زكاه مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه
واجابوا عن حديث زينب بان الصدقه المذكوره فيها ما هي من غير الزكاه وقال الطحاوي
وقد يترك ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله مرابطه بنت عبد الله امراه عبد الله بن مسعود
وكانت امراه صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولد له منها فقالت
لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقه فما استطيع ان اتصدق معكم بشي فقال ما احب
انعلم يكن لك في ذلك اجرا ان تفعلي فسالت رسول الله عليه السلام هي وهو فقالت يا رسول الله
ايما امراه ذات صنعه ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شي فشغلوني فلا اتصدق ولا
اتي فيهم اجرا فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان باب
الصدقه مما لم يكن فيه زكاه والدليل على ان تلك الصدقه كانت تطوعا كما ذكرنا قولها
كنت امراه صناعا اصنع بيدي فابيع منه فانفق على عبد الله فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المراد من الصدقه التطوع في حق ولدها وصدقه الفرض في حق زوجها عند الله
قلت الاسماع لذلك لامتناع الحقيقه والمجاز حينيذ ومما يدل على ما قلنا قولها وكان
ولدي عليّ فاردت ان اتصدق ولا يجب الصدقه في الحلي عند بعض العلماء ومن جهته
لا يلزم الحلي كله زكاه انما يجب جزء منه وقال عليه السلام لزوجك وولدك احق
من تصدقت عليهم والولد لا يدفع اليه الزكاه اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول
ابي حنيفه فاخرج من طريق رابطه امراه ابن مسعود انها كانت امراه صناعا اليدين فكانت
تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقه تطوع واما الحلي فانما يجب فيه على
من لا يوجب الزكاه واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمه
قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاه فكيف يحتج
الطحاوي بما لا يقول به قلت لو فهم هذا القايل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث
لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها اني امراه ذات صنعه ابيع منها الى اخر ما ذكرناه
عنه انفا فكان قول رسول الله عليه السلام حواليها في سوالها وليس في احتجاجه بهذا
مفتقر الى الاحتجاج بامر الحلي سواء كان فيه الزكاه او لم يكن وقال هذا القايل ايضا والذي
يظهر لي انها قضيتان احديهما في سوالها عن صدقه تعلقها على زوجها وولده والاخرى
في سوالها عن النفقه قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث
سوالها عن الصدقه التي امرالنبي عليه السلام لمن سالها رسول الله عليه السلام

بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن ابن السوال فيه ومن ابن الجواب بنعم وقال
هذا القايل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقه تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبه
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاءه من الصدقه
الواجبه من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقه ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام نفقه
ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن الكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان زمنا او اعمى
او زمن ولد ام موسرة هل يومر بالانفاق على الاب اختلف المشايخ فيه قيل يومر وقيل لا ترجع
الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفه نقله انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافه
للتربيه لا للولاده فكانهم ولده من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينه وهو غير صحيح
وقد خاطبها عليه السلام بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقه ويدل عليه ما جاء في
حديث اخر اجزي عني ان انفق على زوجي وايتام في حجري وفي معجم الطبراني اجزي ان اجعل
صدقتي فيك وفي بني اخي ايتام الحديث وفي روايه يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على
ولد عبد الله من غيري واسناد هما جيد والبيهقي كنت اعول عبد الله وشاي وقيل
افضل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقه فكانها ما خرجت عنها وجوابه
ان احتمال رجوع الصدقه اليها واقع في التطوع ايضا قلت ليست الصدقه كالزكاه لان
عود الزكاه اليها في النفقه يضر فتصير كانها ما اخرجت بخلاف الصدقه فان احتمال
عودها اليها لا تضر فخروجها وعدمه سواء واما مساله الحلي ففيها اختلاف بين العلماء
فقال ابو حنيفه واصحابه والثوري تجب فيها الزكاه وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري
وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمه والاسود وعمر بن عبد العزيز وداود والاوزاعي
وابن شبرمه والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاه واجبه نظرا لاخبار
والسنه وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاه فيها وروي
ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشه والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول
بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي
يلبس ويعار فلا زكاه فيه وابن احمد للمنع زعم الزكاه ففيه الزكاه وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير
واستدل من اسقط الزكاه بحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاه
ذكره الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاه في كثير الحلي ودون قليلها وروي عبد الرزاق
انا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاه في الحلي وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشه كانت لي بنات اخبتها اي ينشأ حجرها فلا اخرج من حليهن الزكاه
واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال

ليس فيه زكاه وروى الشافعي ومن جهته البيهقي من حديث ابن سمعان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا خالد
سال جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاه فقال جابر لا وان كان بلغ الف دينار واخرج الدارقطني
من حديث هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب
ولا تزكيه فهذا من خمسين الف واخبر من لي فيها الزكاه فمحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امراه اتت رسول الله عليه السلام ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامه سوارين
من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي عليه السلام وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي
وقال لا يصح في هذا الباب شي قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ
المنذري اسناده لا مقال فيه قال الداودي رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعده
وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فيه احتج به البخاري ومسلم وذكر الحسين
بن ذكوان العلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب من فقهاء
وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى قال قلت اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعه
عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امراتان رسول الله عليه السلام وفي ايديهما
سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاه هذا قالتا لا قال ايسركما ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فادّيا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى عن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعه وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب
عن النبي عليه السلام شي قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريق الذي ذكرها
ولا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عايشه رضي الله عنها رواه ابو داود
من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عايشه زوج النبي عليه السلام فقالت
دخل علي رسول الله عليه السلام فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشه فقلت
صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من
النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث
ليس على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شي لا يصح
عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي
على النبي عليه السلام وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاة هذا فقلنا لا قال اما تخافان
ان يسوركما الله اسورة من نار ادّيا زكاته قالت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد
بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن
حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في احتمال وسيكمل احمد عن علي بن عاصم فقال
هو والله عندي ثقه وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقه جيد وشهر
بن حوشب قال احمد احسن حديثه وثقه وعن يحيى هو ثقه وقال ابو زرعه

ولا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحح الحديث واحتجوا ايضا بحديث
فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي عن شعيب بن
الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي عليه السلام بطوق
فيه سبعون مثقالا فقلت يا رسول الله خدمته الفريضة فاخذ منه مثقالا وقال
اربع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يات به غيره واحتجوا ايضا بحديث
اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكاته فزكي
فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا
اديت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال
ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في
تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه بن معين وقال فيه ايضا
الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا انما هذا الذي يروي
عن ثابت بن عجلان ثقه شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم
وابو داود واخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متعبدا واما محمد بن مهاجر الكذاب
فانه متاخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفريقة
الاولى فقد قال البيهقي انه حديث لا اصل له وفيه عاقبة بن ايوب وهو مجهول
فلم احتج به مرفوعا كان مغرر اليه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا
غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف
مع انه موقوف على جابر قوله مسكتان تثنيه مسكة بالفتحات وهو السوار من الذهب يلبس على
قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الديل طهر السلحفاة البحرية
والفتحات بفتح التاء المثناة من فوق والحاء المهملة جمع فتحة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا رص
لها فاذا كان فيها فص فهو الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص
ليست مستقيمة وقيل حلجل لا جرس له والفتح للبس في الايدي وقيل في الارجل
والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي اخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة
سميت به لبياضها او استعملت في التي تعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح
والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ومما يستفاد من الحديث
المذكور استدلال النسائي على الرجال وفيه انه اذا لم يتسالم منه مزيد ناذن سال ان ينسب
وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء
وفيه الحث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر
وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى وللجمع للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير

لفظه

لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها
فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع
اسم الجمع كالقوم والاقوام **حدثنا** آدم ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة** **مطابقته** للترجمة في عين متن
الحديث غير ان فيه لفظة في غلامه زايدة ورجاله قد ذكروا فيما مضى سليمان بن يسار
ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف مر
في باب الوضوء ايضا **ذكر بعض موصعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا من مسدد
عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه
به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم
عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وهرون بن سعيد واحمد
بن عيسى واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى واخرجه
الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الله
بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد
بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غيره**
وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ المسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس
في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبد ولا في فرسه
صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبد صدقة ولفظ النسائي كلفظ
ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبد ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء
في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن
ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب ليس صدقة على الرجل
في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لا شيء في شيبه ولا وليدة ورواه الثاني عن سفين عن
يزيد بن خصيفة عن جابر عن عراك عن ابي هريرة موقوفا وفي الباب عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه اخرج حديثه الاربعة فابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال **تجوزت** لكم عن صدقة
الخيل فالرقيق وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحديثه وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب لحديث عمرو بن حزم رواه
الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن

قف
باب

والديات وفيه وانه ليس في عبده ولا في فرسه شئ وسليمان بن داود الجزري وثقه احمد
وضعفه ابن معين وحديث عمر بن الخطاب وحديثه رضي الله عنهما رواه احمد ثنا ابو اليمان
ثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحديثه بن اليمان ان النبي عليه السلام
لم ياخذ من الخيل والرقيق صدقه وابو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير
والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق وليس
فيما دون المائتين زكاه وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من رواية
سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله عليه السلام قال لا صدقه
في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك الحديث الكسعة بضم الكاف وسكون
السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيد وابو عمرو والكسائي هي الحمير وقيل
هي الرقيق والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هي الخيل والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة
هي الرقيق قاله ابو عبيد وابو عمرو وقال الكسائي انها البقر العوامل وذكر الفارسي في مجمع
الغرائب عن الفراء ان النخة ان تحفر المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة
الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية بن الوليد النخة المرتيات في البيوت والكسعة
البغال والحمير وحديث سمرة بن جندب رواه البزار وذكر لحديثه ثم قال وباسناده
ان رسول الله عليه السلام كان يامرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق واسناده ضعيف
ذكر ما يستفاد منها استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول وعطا والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي
واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف
ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب
عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقه ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقه
الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال
ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل السائمة وذكر
ثم الا به السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه
مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث
وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي
هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها الحديث وهذا الفداد الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه
ولا عسرها حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة وصاحباه تعلقوا في ايجاب الزكاة في الخيل قالوا
ان في هذا دليلا على ان الله فيها حقا وهو مجمله في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا

بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال له رات
ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسمعيل بن اسحق
القاضي وابو عمر في التمهيد واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب بن اخت نمر اخبره انه كان اتى عمر بن الخطاب
بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل
عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد
المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو
عمر من عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال لسعيد بن زائدة احد من كل اربعين شاة شاة
ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فاضرب على الخيل ما شئت دينارا وروى ابو يوسف
عن ابي عبد الله عزوك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله عليه السلام في الخيل السائمة في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني
ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال
جاءنا رسل من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا واخيلا ورقيقا واما نحب ان نزكيه
فقال ما فعله صاحبي قبلي فافعله انا فاستشار اصحاب النبي عليه السلام فقالوا حسن
وسكت علي رضي الله عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يوخذ من رسلها
بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم اعاده فرارا منه فقال هو المسند المذكور والقضية
قال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها
ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فالعشرة فيكون في كل مائتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكرا واثنى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ليس
في الخيل صدقة الى آخره من وجهين احدهما ان معناه لا واجب وحمل المتطوع عليها فيكون ذلك
على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
اذ العفو لا يكون الا عن شئ لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه عفو وايضا
فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا
قال صدق رسول الله عليه السلام ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طاب نسلها ورسمها
ففيه الزكاة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم قال ابو زيد وسئل هذا لا يعرف قياسا فعلمت
انه مرفوع وانما النسخ فانه لو كان شهر سنة من الصحابة لما فوض عمر الصدقة في الخيل الى عثمان كان
يصدقها قلت روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي
عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ففاتى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا
فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا حبسها سهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم

وفي آبائي عبيده وعمر رضي الله عنهما من الاحد من اهل اليسار ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واصحها انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما استعمل من اخذ منها واوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا يعارضه ما ذكرناه من عمر رضي الله عنه على رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح المجرد ان شاة اذا بلغت عشرين فيها وان شاة اذا بلغت عشرين فيها عن كل فرس دينار او في جوامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة عند كل فرس دينار وقيل في اربع عشرة فيها وفي احكام القرآن للمرادي ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفي البدائع للخيل الاناث تعلف للركوب او الحمل او للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة يجب اجماعا وان كانت نسلا للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عند ابي حنيفة الزكاة حولا واحدا وفي المذكور المفرد والاناث المفردة روايتان وفي المحيط للشهور عدم الوجوب فيهما ومما يستفاد من الحديث المذكور جواز قولك علام فلان فجوابه علان وفي الصحيح نهي رسول الله عليه السلام ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي ص باب ليس على المسلم في عبده صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه باب ليس على المسلم في عبده صدقة او رد حديث ابي هريرة بترجمة الاول بلفظ غلامه والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي العرف الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره وللخل غلمة وغلمان والتصغير خلاف الحد وجمع على عبيد واعبد وغبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدى وعبد وعبد وتقصر وعبدا بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذي لا الرقبة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن خثيم بن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وحدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وعراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر وهو قوله في عبده مطلق لكنه مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هذا ان لم يكن للتجارة وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق ص باب الصدقة على اليتامى ش اي هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قبل تعيين الصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم حينئذ بين المساكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت اما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها للتعيين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولذا علها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فانهم مصرفان للزكاة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانها لا يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي

يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام بن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت عليه السلام فقيل له ما شأنك تكلم النبي عليه السلام ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكأنه حمد فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله عليه السلام وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكره تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اجاب الفتيا بإشارة اليد الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة العمري ومن قال هلال بن ابي ميمونة ينسبه الى جده وقد ذكر في اول كتاب العلم للخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير السادس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام الدستوائي وبحيى طابق اسمي هلال المدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جده وهو هلال ذكر بعده موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعلي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله فاء يوم رعناء جلس قطعة من الزمان ذات يوم فتكون ذات يوم صفة للقطعة القدر ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة العام للخاص وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والصدر ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية والصدر ان من حيث هو وفي عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف متعلق بما اخبره وكلمة ما في ما يفتح عليكم للوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهر النبات يزهر اذا اضاء من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما تعلق

حسنة مع قلة بقائها وفي الحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله
او اي الخير بالشر المضر للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد المسند وقال الطيبي الاستفهام فيه
استرشادي منهم ومن ثم حمد عليه السلام السائل والباقي للشر مسلما ماتي بمعنى هل يستجلب
الخير الشر وجواب عليه السلام لا اي الخير بالشر معناه لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا او موديا
اليه كما يأتي بالمثيل وفي المفاتيح هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله عليه السلام بركة وسماه
الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب الخير لشديد فكيف يجاب بأن هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا
اسرف فيه وسع من جعله ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها
المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال
التوربشتي انما صير النعمة عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق انعم بها هذه النعمة وبالا عليهم قوله
فسكت عليه السلام يعني انتظارا للوحي فلما اقوم هذا السائل وقالوا له ما شأنك فكأنه سؤال انكاري
عليه السلام ولا يكره قوله فراثا من الروحة وفي رواية الكشميهني فأرثا بضم الهمزة وكسر الراء
ويروى فرثا بضم الراء وطينا وكلاهما حاسن هذا اللفظ بمعنى واحد العين فهو مفتوح الاول
وما كان من الطين والحشيش فهو ارى وأريت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول
يعني الوحي قوله تمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل
الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كأنه رحض
جسده من العرق اي غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وحاء اشاله على هذا الوزن ثم القياس
الشعلاء والعرواء الرعد والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم مونث افعل الصعلاء
من غير اي صاعد نفسه فقوله وكأنه حمد اي وكان النبي عليه السلام حمد السائل وكان الناس
ظنوا انه عليه السلام انكر مسألته فلما راوه يسأل عنه سؤال راض علموا انه حمد فقال انه
لا يأتي الخير بالشر اي ما تضي الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا
وان الذي وقعت عليكم بضيعكم نعمة الله وصرفكم ايا هاني غير ما امر الله ولا يتعلق لك بنفس النعمة
ولا بنسب البهائم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره ينبت بضم الباء من
الانبات قوله يقتل او يلم قال الفراء هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار
والحذف لان قوله فرأيتا انه ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع يقتل
او يلم حذف ما اي كله ما قارب يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الحذف
ما قال الفراء وروياه بهاء في نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجودا وغالب النسخ ليس
فيه وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما ينبت قتل او لم يقتل من تقدير كله
ما لان قوله ينبت الربيع فعل وتاء لا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله
حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن
السكيت هو وجع يلحق البعير في بطنه من كلأ لا يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل
حبايل وحبطه وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها من اكل الدرنوك وذلك الداء الخباط قوله

اولم من الالمام اي او يقرب وبه نواسن الهلاك قوله الا اكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وتاء حرف رأى ووقع في رواية العذري الا اكلة الخضرة بالتاء في آخره وعند الطبري الخضر بضم الخاء
وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضرا بزيادة الف قبل الاستثناء المفرغ والاصل مما ينبت الربيع
ما يقتل اكلة الا اكلة الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظير قراءة الاعوم كذا
وقال الطيبي والاظهر الاستثناء المنقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو عند جماعة من اصحاب
الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لا الاه من التعميم عليه
ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن بحسب التاويل المستفاد المعنى من جملة ما ينبت
الربيع شيأ مثل اكلة الا اكلة الخضر منها اذا اقتصد فيه اكله وتحري دفع ما يؤدي به الى الهلاك
قوله فانها اي فان اكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي تستكثر منها الماشية
تنبه اكلها كلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية شيأ بعد شيء العشب ويبسه والكثر ما
تتولع العرب لما احضر من الكلا الذي لم يصفر ولم الماشية من الابل ترتع منها ما شاءت
فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه قوله حتى اذا استنت خاصرتاها يعني حتى اذا السلات
شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحس الذي يشتهي فيه الشمس
وجاءت وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت السرقين وقال الترمذي ثلطت
ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط البول والبعير والصبي يثلط
ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرايب خرج رجيعها عنوانا من غير مشقة لاستراحاء
اذا بات بطنها فتسقي بعضها ويخرج فضولها ولا تأذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما
يقال للبعير والفيل قوله ورتعت اي رعت وارتع الله رعاها في الربيع وارتع الفرس وربع
اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قال ليس كذلك ولا يقول احد الا من
لم يمس شيأ من علم التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وانما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهو من
احسن الالوان ويروى خضر بتاء التانيث والوجه فيه ان يقال المال يتانث على معنى تانيث
المشبه به اي هذا المال الذي كالخضر وقيل بمعناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فاعل
المال اي الحياه وهو المعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعتبر من المال بالدنيا لانه اعظم
زينتي الحياه الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة
الدنيا حسنة المنظر سونقة تعجب الناظر ولكنها تأتي اللفظين يعني خضرة حلوة وقال
الكرماني وله وجه اخر وهو ان يكون التاء للمبالغة مخرج رجل راوية وعلامة قوله ونعم صاحب
المسلم الى اخره يقول ان من اعطي مالا وسلط على هلاكته في الحق فاعطى من فضله السكين
وغيره فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله عليه السلام شك من يحيى
قوله وانه من اخذه اي وان المال من اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج
اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كما ان من شأن الاكل

رغبة واستقلالا في يده ونظرا الى ما فوته فيتأسف قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة بحمل
البقائلي ظاهره وهو انه يجاء به يوم القيامة فينطق الله تعالى منه ما فعله او يمثل له مثال
حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل بمعنى قوله ويكون عليه
شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه
الله تعالى ولم يود حقه **ذكر ما استفاد منه** فيه مثلان ضربهما النبي عليه السلام احدهما
للمفرط في جمع الدنيا وسعيها من حلها والآخر للمقتصد في اخذها على ما تقوله وان ما بين
الربع فصوعا المنزل الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربع بيت احرار العشب فيستكثر
منها الماشية حتى تمتلئ بطونها لما تتجاوزت حد الاحتمال فيشق امعاؤها فتهلك
كذلك الذي جمع الدنيا من غير حلها ومنع حقوقها يهلك في الآخرة بدخوله النار واما قوله
الا اكلة للمضر فهو مثل المقتصد وذلك ان المضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع
ولكنها من الحشيشة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه عليه السلام مثلا لمن يقتصد
في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج منزوبا لها كما نجت اكلة المضر
وقيل الربع قد بينت احرار العشب والكلاء فهي كلها خير ينتشرها وانما بأتي البشر من قبل اكل
مستلئ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ حشوته ولا تتلاءم عليه
فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى تنتفخ حاصرته ولكنه
يتوجى زاله ذلك ويتخيل له دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل بشره مفرط ولا سيما
يأكل منها ما يسيء جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعة الاولى مثال الكافر ومن
ثم اكد القتل الخبط اي قتلا وبلاحطا والكافر هو الذي يخبط اخباله والثاني مثال المؤمن الظالم
لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا
وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض
المسئلة على العالم الاشياء المحتملة وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتفكر وفيه
ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر
جوابه واشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل عليه
السلام في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك
فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد
مثال المال مثال الحنة التي فيها تراب ناجع وسم ناقع فان اصابها المغرم الذي يعرق وجهه لاحتراز
عن شرها وطريق استخراج تريانها الماتع كان نفعه وان اصابها السواد الغني فهو عليه بالهلاك
وفيه ان للعالم ان يحذر من جالسه من تشتبه المال وتهمهم على مواضع الخوف كما قال عليه السلام
انما اخاف عليكم كذا وصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة تلك الفتنة وهي اطعام المساكين
ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني

وفيه

وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال
احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما قالوا لو لا ان النبي عليه السلام
اخشى عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا لما اشفعوا ما ارزقهم الله تعالى به في اثناء حديثه
قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه صار
كما ان الاستكثار من الماء كل مسلم من غير مغرم لا داع ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه جلوس
الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه حرف المفاعلة لقوله انما اخاف
عليكم من بعدي ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا وفيه استفهامهم بضرب المثل وفيه سعة الرحمة
للشاك في الحاصله وفيه دعاء السائل لقوله ان السائل وفيه ظهور البشري لقوله وكاد حمدا
ابي لما رأى فيه من البشري لانه كان ما ستر برقت اسارير وجهه والله اعلم **ص باب الزكاة**
على الزوج والايتام في الحجر اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر
المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان
اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير واما الايتام فتابع اه وكرم في باب
السابق الا ان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص وجه الاستدلال به على العموم لان الاعطاء
اعم من كونه واجبا او مندوبا وبانت لانسلم عموم جواز الاعطاء للواجب لحكم والمندوب
له حكما اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاة تأديته خلاف كما ذكرنا وكذلك لا يعطى الايتام
انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه **ص** قال ابو سعيد عن النبي عليه السلام
ش قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا
التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم سيأتي
بأحد شه السابق هو موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا
ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب **ص** حدثنا
عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة
عبد الله رضي الله عنهما قال ذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقال
فقالت لعبد الله سل رسول الله عليه السلام فانطلقت الى النبي عليه السلام فوجدت
امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل النبي
عليه السلام ايجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله
فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها اجران اجر القرابة
واجر الصدقة **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول عمر بن حفص
ابو حفص البجلي وقد تكرر ذكره الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان
الاعمش الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار

لعبدي على ما يحب ويرضى ما لم يقصد به ما يسخط الله تعالى ويغضبه

بكسر الصاد المهمله الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهمله وفتح الطا المهمله وكسر اللام
وبالقاف احدجويريه بنت الحارث زوج النبي عليه السلام له صحبه السادس ابراهيم النخعي
السابع ابو عبدالرحمن بضم العين واسمه عامر بن عبدالله بن مسعود ويقال اسمه كنيته الثامن
زينب بنت معاويه ويقال بنت عبدالله بن معاويه بن عتاب الثقفيه ويقال لها رابطه
وقد ذكرناه في باب الزكاه على الاقارب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع
في ثلاثه مواضع وبصيغه الافراد في موضعين وفيه العنعنه في خمسه مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيه
وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي من الطريق الاولى وهما الاعمش وشقيق
وفيه اربعه من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيده وفيه ان الاعمش روى
هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش ذكر في الطريق الاول حديث شقيق وفي
الطريق الثاني الحديث الذي ابراهيم فهذه الطريق ثلاثه من التابعين سوا لبه وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه لفظ الذكور وهو قوله قال فذكره لابراهيم القايل هو الاعمش اي ذكر الحديث
لابراهيم النخعي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاه عن احمد بن يوسف السلمي عن عمر بن حفص
باسناده مع اسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن
شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاويه عن
الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسايي في عشره النساء عن ابراهيم بن يعقوب
عن عمر بن حفص عن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاه عن علي بن محمد والحسن بن محمد
بن الصباح بعضهم **ذكر معناه** قوله كنت في المسجد وفي رواية النبي عليه السلام الى اخره زياده على ما
في حديث ابي سعيد الذي مضى عن قريب قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء
وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله احري بفتح الهمزه اي حقيق وجدير قوله تعشيني هل لكي في
وكان الظاهر يقتضي ان يقال عشاءنا وكذلك يقال ينفق بالنون المصدره للقاعده ولكن لما كان
المراد كل واحد منا ذكرت بذلك الاسلوب او التفت زينب في الحكايه بحال نفسها قوله فوجدت
امراه من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراه من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه
النسايي من طريق شعبه عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمه عن عبدالله قال
انطلقت امراه عبدالله يعني ابن مسعود وامراه ابي مسعود يعني عقبه بن عمرو الانصاري وكان
بعضهم لم يذكر ابن مسعود امراه انصاريه سوى هريله بنت ثابت بن نعلبه الخزرجيه
فلعل ايا اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراه عبدالله الى اسمها قلت عدم
ذكر ابن مسعود امراه غير مزيله المذكور لا يستلزم ان لا يكون لها امراه اخرى قوله
وايتام لي في حجري وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اخت لها في رواية النسايي من طريق
علقمه لاحدهما نصف مال وفي مجمر هما بنو اخ لها ايتام وللاخري نصف مال وزوج خفيف
اليد وهو كنايه عن الفقر قوله لا تخبر بنا خطاب للبال اي لا تعتبر اسمنا ولا تنقل الى السايله

فلانه بل قل يسألك امراتان مطلقا قال الكرماني فان قلت فلا خلاف بلال قولها وهو
خلاف للوعد وافشا السر قلت عارضه سوال رسول الله عليه السلام فان جوابه
واجب محتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان تبدي اهمهما فان قلت كان الجواب
المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانه قلت الاخري تحدثه وهي ايضا اسمها زينب
الانصاريه وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكثر بالاسم من هي اكبر وافضل منهما
قوله لها اجران اجر القرابه اي اجر صله الرحم واجر الصدقه ما يأتي اجر منفعه الصدقه فان
قلت في حديث ابي سعيد الذي يلي باب الزكاه على الاقارب انها شافهته بالسوال وشافهها
لقولها فيه قالت يا نبي الله وقوله فيه صدقي زوجك وهنا انها شافهته بالسوال ولا
شافهها بالجواب قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذا على المجاز وانما كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لا يخفى وفيه الاحاج مضت في باب
الزكاه على الاقارب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبه ثنا عبده عن هشام عن ابيه عن زينب
ابنه ام سلمه رضي الله عنهما قال انفقي عليهم فلك اجرما انفقت عليهم **مطابقته للترجمه**
من حيث انه لما علم منه ان الصدقه مجزيه على ايتامها اولاد المرئي في الغالب على حجري
الزكاه على ايتام هم لغيره او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبه الحديث الاول في كون
الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل سر ذلك هكذا ذكر الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه
ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبه بفتح الشين المعجمه وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الباء الموحده وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبه واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي الكوفي
يروي عن ابي شيبه مات في سنه تسع وثلاثين ومايتين الثاني عبده بفتح العين المهمله
وسكون الباء الموحده ابن سليمان الكلابي الثالث هشام بن عروه الرابع ابوه عروه بن الزبير
بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمه وهي بنت ابي سلمه عبدالله بن عبدالاسد المخزومي
وكان اسمها برة فسماها رسول الله عليه السلام زينب سمعت النبي عليه السلام مر البخاري
السادس ام سلمه واسمها هند بنت ابي اميه زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري
ايضا في النفقات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه
في اربعه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام
وابو مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وعروه وفيه رواية صحابيه عن صحابيه
وهما زينب وامها ام سلمه وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى نقضه في باب الزكاه
على الاقارب قولها الى اخر الهمزه فيه للاستفهام قولها على بني ابي سلمه كانوا ابناها من ابي سلمه
الزوج الذي كان قبل رسول الله عليه السلام وهم عمر ومحمد وزينب ودره قولها انما هم بنيّ
اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احديهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء

امالت سن ضمه النون كسرة لاجل الف قبل الراء ص باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله
اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى وفي الرقاب وكرر من قوله وفي سبيل الله وهما من ابهام الصدقات
وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية انتظمها سهام الاصناف المبهمة من جملة مصارف الزكاة
وهي ثمانية سن جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعاونون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر
العلماء سهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن
القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ابن عمر ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط
لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطي للجميع وان كان معه بعضه ثم سوالكان قبل حلول النجم او بعده قبلا
كل النجم او بعد ما يسعه شيء يتسع الكتابة ويجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم لم يدفع
اليه وجاز ان يدفعه اليه فاعتقه المولى وابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب
رجع اليه قال النووي وهو المذهب قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج
وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير المعيي
وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وسئله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
من الزكاة ما لم يكن محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله
واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز
في سبيل الله او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لفقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود
ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قال ما احسن الادب بهما
مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي للغنى تقوى
المدد والعدد على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم
ص ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ش علق هذا عن ابن عباس ليشير ان
شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جايز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن الاعمش عن حبان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا
يرى باسا ان يعتق الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن
ابيه ثنا ابو بكر بن عياش ثنا الاعمش عن المسيب عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك
وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الحموي قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من
زكاة ماله الرقاب فيعتق ويحمل ابن السبيل فاين السبيل فقال ليس هذا مثل ذلك ولولا اعلم شيئا دفعه
وهو ظاهر الكتاب قال الخطابي في علله هذا قوله الاول والعمل عليه ما مضت به الجماعة في ضعف الحديث
اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال احمد كنت اري ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك الى ان لم

اراسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال له ومضطرب انتهى ويقول
ابن عباس يعتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك
واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والاولى جميعهم
وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين وافق الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها لم يكون
ولاء له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاوزاعي الى المكاتب ولا الى عبد يوسر اكان سيده
او معسرا ولا من الكفارات وجه قول الجمهور ما رواه البراز عازب ان رجلا اتى رسول الله
عليه السلام فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك
الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان
تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني ص وقال للحسن ان اشتري اباه من الزكاة مجاز ويعطي في الجاهدين
والذي لم يحج ثم لا انما الصدقات للفقراء الآية في انها اعطيت اجزات ش مطابقه في الجزء الاخير
من الترجمة والحسن هو البصري هذا التعليق رويناه بعضه ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن
اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة فاعتقه قال اشتري
خير الرقاب قوله في ايها ابي في اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت لجزت كذا في الاصل
بغير همز اي قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزات من
الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ اخبرت بدون الهمز وقال معناه قضت عنه وقيل جزى واجزى
بمعنى اي قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف
الزكاة في صنف واحد كفى ص وقال النبي عليه السلام ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله
ش هذا التعليق رويناه في هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى ادرعه ص ويذكر
عن ابي لاس جملنا النبي عليه السلام على ابل الصدقة الحج ش ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل
حارثي بعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عتبة بعين مهملة ابوه
بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهما ابو لاس
غيره وهو في هذا التعليق رواه الطبراني عن عبد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وثنا
ابو خليفة ثنا ابن المديني ثنا محمد بن عبد اللطيف ثنى ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن
عمرو الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله عليه السلام على ابل من ابل الصدقة صعاف
للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذكروها
فاذكروا اسم الله عليكم كما امركم الله ثم استعصوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن
حزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله
عليه السلام بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال
رسول الله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد

فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ومطابقته للترجمة في قوله واعتده في سبيل الله
ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب بما حدثه عبد الرحمن الاعرج بما ذكره انه سمع ابا هريرة يقول قال قال عمر رضي الله عنه فذكر صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط ذكر بعناه قوله امر رسول الله عليه السلام بالصدقة اي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي المشهور صار والى ان الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي عليه السلام ندب الناس الى الصدقة الحديث وقال ابن التين وهذا اليق بالقصة لانا لا نظن باحد منع الواجب قوله فقيل منع ابن جميل الخ القائل هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلزمني تعبيده ابن جميل يمنع الجيم ذكره الذهبي فيمن عرف بابيه وامه ينتن قيل ووقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي تسميته الرجل وبيان اسم عبد الله ووقع في التوضيح ان ابن جميل هو حطا لاطا والجميع على ان جميلا انصاري وابو جهم قرشي قوله وخالد بن الوليد بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابن سعيد منع ابن جميل وخالد وعباس بالنصب يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا اي وما لهم ان يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله فقال رسول الله عليه السلام بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله ادلس هذا جزاء النعمة وقال ابن التين المعلب كان ابن جميل سأل فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله تعالى ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استبقني ربي فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذرا لا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له قوله واما خالد الى آخره قال الخطابي قضية خالد تأول على وجوه احدها انه قد اعتد لخالد ودافع عنه بانه احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن الذي لا ذرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وثالثها انه قد اجاز له ان يكتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احدا لا يصل في سبيل الله وهم المجاهدون مصرفها في الحال كصرفها في المآل حكاه عياض والمشهور اعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو افصح جمع عتد

قوله وما يعد الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة نقله فرس عبد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام انه عم الرجل وعم الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي عليه السلام بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبي عليه السلام فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا منه كانه عام الاول وهي صنو ابيه اي مثله واصل احدهما كاصل الآخر طلع النخلات من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ما نبقيه عليه ستصدق وتعادلها معها اي ويتصدق بمثل هذه الصدقة معها كما جاء صريحا اذ لا امتناع منه ولا تحاف به وتابعناه قاموا له هو كالصدقة عليه لانها استدراك انفاذه نفسه وعقيل فقير من الفارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابن الزناد كما مر وقال البيهقي رواية شعيب هذه بعد ان تكون محفوظة لان العباس من بني هاشم ممن يحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله عليه السلام ما عليه من صدقة تأمين صدقة عليه وقال المنذري لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي عليه السلام فرأى اسقاط الزكاة عنه عاما بن لوجه راه النبي عليه السلام وقال الخطابي هذا لفظ تابع عليه شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بالاثنين بما تابعه احدهما عبد الرحمن بن ابي الزناد كما سيأتي عن قريب والآخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بصدقة الحديث وفي لفظ فهي عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلي من حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها وفي لفظ فهي عليه ومثلها معها اما معنى الذي في حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة فادها قبل محلها ومثلها معها اي فاد اداها العام اخر كما ذكرناه عن الحكم انفا واما معنى فهي له ومثلها معها وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه قيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى ولهم اللعنة وفي قوله وان اسأتم فلها وتحمل ان يكون فهي له اي فهي علي ويحمل انها كانت له عليه اذ كان قد فدمها واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي فعد الصدقة علي انا اوديها عنه لماله على من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه واما معنى فهي عليه ومثلها معها وهي رواية ابن اسحق قال ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فلم يجز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضي الله عنه تصدق عام الرمادة فلما احيى الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تحمل منه له او وجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الآخر قوله فادها عليه ومثلها معها قال الجوري قال ابن التين ان صح جواز ان يكون قد قال له هي عليه بمثلها ويأذن لها السكت ذكر ما يستفاد

منه وفيه اثبات الزكاة في اموال التجار وفيه دليل على جواز اخذ القيم من اعيان الاموال وفيه جواز
وضع الصدقة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرا وفيه جواز تعجيل
الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة فقبل يجوز قبل يجوز
ان يعجلها وبه يقول سفين وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل يحلها اجزت عنه وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والليث بن سعد
يعجلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك
ثلاثة اقوال قيل يجوز اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه
تحديث الآل الحرب والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالعبيد وفي الحبس
غير العقار ثلاثة اقوال الثالثة المنع المطلق ومقابله الخيل فقط وقيل يكره الرقيق خاصة وروي
ان ما عمل وقف بعينه له فقيل لرسول الله عليه السلام لم يكن وقال ابو حنيفة لا يلزم
الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثالث
قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل
وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات
وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون
فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وفيه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم
والمنشار والخابية وشبهها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثاني لا يجوز
وقفه كالزرع والثمر ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه
بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه
الغافل على ما اهم منه من نعمة الله عز وجل بعد الفطر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على من ترك الواجب
وجواز ذكر من في غيبته بما لا يكره وفيه حمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار
عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحتبسة وفيه النزر
بكسر النون وتقريع بسوء القبيح فيما بينهم الاحسان ص تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه ص اي تابع
الاعرج عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة
روى هذه المتابعة الدارقطني عن الحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي
الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن ذكوان واحد وهي
هي الصحيحة ص وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه وسئلها معا ش قال الكرماني الظاهر
ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي امام صاحب المغازي مات سنة
خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة
وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثني عبد الكريم بن الهيثم
ثنا ابن بعيش حدثني يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد فذكره ص وقال ابن جريج

حدث

حدثني الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم وفتح الراء وتشديد المثناة تحت
بصري مجهول قوله بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة ص باب
الاستعفاف في المسالة ش اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف
وقيل الاستعفاف الصبر والتنزه عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال وفي بعض النسخ
عن المسالة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر بعده موصولا ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة
عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى
عن معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به
وفي الحارث بن مسكين ذكر بعده قوله ان ناسا من الانصار لم يعرفا سماءهم لكن قال بعضهم
في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم في حديث سرد حتى مر بي النبي عليه
السلام يعني لاساله من حاجة ستدين فابينه وقعدت فاستبقيني وقال من استعفى
اعفاه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية
ولم اساله قلت ليت سفري اي دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء
يدل على كونه مع الانصار في حالة سالوا النبي عليه السلام قوله سالوا رسول الله فاعطاهم اي
شيئا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اي فرغ وفني
وقال ابن سيده وانفد هو استنفده قوله ما يكون كله ما فيه موصوله متضمنة
لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم مغرضا
عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وحكى ابو عبيد وغيره ادخر لكن قال ابن السيد لا يعرفه فيه ثلاث
لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم وروى عن مالك لم ادخره قوله ومن يستعفف اي
طلب العفة عن السؤال يعفه الله اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف
يعف عفة وهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء
من الخلق ولم يقبل ان عطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن اي ومن
يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن يصبر اي من
يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف قوله يصبره الله اي يرزقه الله صبرا وهو
من باب التفعيل قوله عطاء اي شيء من العطاء قوله خيرا بالنصب صفته ويروى بالرفع

يد انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير و يستفاد منه اعطاء السايل مرتين والاعتذار الى السايل
والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان
الاستغنا والعفه والصبر بفعل الله تعالى وفيه جواز السوال للحاجه وان كان الاولى تركه
والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مساله وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخا
والايثار على نفسه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه ش مطابقته للترجمه من حيث ان
من فعل هذا الحديث يحمل له الاستعفاف عن المساله و رجاله قد تكرروا وابو الزناد
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسايي ايضا في الزكاه
عن علي بن شعيب عن محمد بن عيسى عن مالك به ذكر معناه قوله لان ياخذ اللام فيه للتاكيد
وفي الموطا لياخذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب
قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له قوله فيساله اي فان يساله
وفي روايه الدارقطني بزياده ابن وهب خير له من ان ياتي رجلا فاعطاه او منعه فان يساله
فيساله قوله اعطاه او منعه لان حال المسول عنه اما العطا فيه او المنه وذل السوال
واما المنع ففيه الذل والخيبه والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه
لا يساله من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات واعلم ان
مدار الاحاديث هذا الباب على كراهيه المساله وهي على ثلاثه اوجه حرام ومكروه
فالحرام لمن سال وهو غني من زكاه او اظهر من الفقر فوق ما هو والمكروه لمن سال وعنده
ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال بالمعروف فرسا او ضده
واما السوال عند الضرورة فواجب لاحيا النفس وادخله الداودي في المباح والاولى
من غير مساله ولا اشراف نفس ولا باس به وفي هذا الباب احاديث عن عطيه السعدي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغناك الله فلا تساله الناس شيا فان اليد العليا
المنطيه وان اليد السفلى هي المعطاه رواه ابن عبد البر وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام من سال وله ما يغنيه جا يوم القيامه ومسالته
في وجهه خوش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقيه
الاربعه والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعه ولفظه من ساال الناس عن ظهر غني
جا يوم القيامه وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال لا تحل
الصدقه لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي
حديث حسن وعن حبشي بن جناده السلولي قال سمعت رسول الله عليه السلام

في حجه

في حجه الوداع وهو واقف بعرفه الحديث وفيه ومن ساال الناس ليثري به ماله كان رضوشا
في وجهه يوم القيامه ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر رواه الترمذي
واخرجه ابو داود وعن ابي هريرة اخرجه النسايي وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصه
بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله عليه السلام الحديث وفيه ثم قال
ان المساله لا تحل الا لاحد ثلاثه رجل تحمل حمالة فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جايحه اجتاحت ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت
فلانا فاقه فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المساله يا قبيصه سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسايي
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا سال الانصار الحديث وفيه ان المساله لا تصلح الا لثلاثه
لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه وعن
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقه
لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين قال قال
رسول الله عليه السلام ساله الغنى شين في وجهه يوم القيامه رواه احمد والبزار
وعن ثوبان عن النبي عليه السلام قال من ساال مساله وهو عنها غني كانت شينا في
وجهه يوم القيامه رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود بن عمرو ان
النبي عليه السلام قال لا يزال العبد يساال وهو غني حتى يجي يوم القيامه وليس في
عظم من لحمه وجه رواه البزار والطبراني في الكبير وعن جابر ان رسول الله عليه السلام
قال من ساال وهو غني عن المساله يحشر يوم القيامه وهي حموش في وجهه رواه الطبراني
في الاوسط وعن رجلين من بني سليم قالا اتينا النبي عليه السلام في حجه الوداع وهو يقسم الصدقه
فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود بهذا اللفظ وفي الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
عليه السلام من ساال وله ما يغنيه او قدر الحف فانما يستكثر من النار قالوا وما قدر ما يغنيه
وفي رواية خمسون درهما او قيمتها ذهبا وفيه فقد الحف فقلت ناقتي اليا قوته خمسون اوقيه
وفي رواية خمسون اربعين درهما فرجعت فلم اسله وكانت الاوقيه على عهد رسول الله
عليه السلام اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسايي وابن حبان في صحيحه وعن سهل
ابن الحنظليه قال قدم على رسول الله عليه السلام عيينه بن حصن والاقرع بن حابس
فساالاه فامر لهما بما ساالاه الحديث وفيه وقال رسول الله عليه السلام من ساال
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النسايي
وما الغنى الذي لا ينبغي معه المساله قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النسايي في موضع
اخر ان يكون له شبع يوم وليله او ليله ويوم رواه ابو داود وابن عباس في صحيحه ولفظه
قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي

سبع الفرد الحديث وفيه من سال سكم ولها وفيه او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي
فقلت للحجه لنا خبر من اواق فيه رواه ابو داود وعن الرجل الذي سن مزينه قالت لعامه
الاسطلق فقال رسول الله عليه السلام كما يساله الناس فاطلقت اساله فوجدته
قايما يخطب وهو يقول من استعف عفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس
وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقة لنا خير من خمسة اواق
ولفلانة ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم من سال مسالة عن ظهر غنى سكر
بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليله رواه عبد الله بن احمد في زياداته
على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي
قال عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فصدع في الزاهر وداء في البطن رواه الطبراني
وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لو يعلم ما
المساله ماله فيها لم يساله رواه الطبراني من رواية فايوس قال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ابن حبان ردي الحفظ ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس
ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله
عليه السلام لا تلحفوا في المساله فوالله لا يساليني احد منكم شيا فيخرج له مسالته مني شيا
وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله
عليه السلام ان المساله كدية يكدي بها الرجل وجهه الا ان يساله الرجل سلطانا او في امر لا
بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله
عليه السلام وهو يشترط علي ان لا اساله الناس شيا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط
منك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله
رسول الله عليه السلام من يبايع فقال ثوبان انا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا
احدا شيا قال ثوبان انا يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي
الجذامي لا اشاحدث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن
الفراسي قال يا رسول الله عليه السلام اساله يا رسول الله فقال النبي عليه السلام
لا وان كنت لا بد سايلا فسل الصالحين رواه ابو داود والنسائي والقراطيس بكسر القاف وفتح
الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال روي عن النبي عليه السلام حديثا واحدا وقال
المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن
سعد وعن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فاعطاه فلما وضع رحله على سكفة
الباب قال يا رسول الله عليه السلام لو تعلمون ما في المساله ما مشى احد الى احد يساله
شيا حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمه الحطب على ظهره فيبيعها

فيكف

فيكف الله به وجهه خير له من ان يساله الناس اعطوه او منعوه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد واخرجه
ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي كلاهما عن وكيع به قوله لا ياخذ
اللام فيه اما ابتدائية وجواب قسم محذوف والجزمة بضم الجيم المعملة وسكون الزاي ما يحمل
بالفارسية دشته قوله فيكف الله اي يمنع الله به وجهه من ان يرقى بالسوال
من الناس قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من السوال اي سوال
الناس والعين ان لم يجد الا الاحتطاب من الجرف فهو مع ما فيه من ارغام انف الحرامية
ومن المشقة خير له من المساله ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه
حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله عليه السلام
حتى توفي ش مطابقته للترجمة في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد
من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام
فيه في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك
المروزي الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة
بن الزبير بن العوام المدني السادس سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
وبالزاي المخففة وقد مر عن قريب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه
مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران بعدين وفيه احدهما مذكور بنسبته الى قبيلته
ويروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وعروة وسعيد بن المسيب
ذكر من اخرجه غيره من اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف
عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهري واخرجه
مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه
الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة
عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان

ذكر بعناه قوله خضر الثابت اما باعتبار الانواع او الصور او تقديرا كالماكوله للخضر
الحلو شبه المال في الرغبة فيه فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث
الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص
النفوس عليه بالفاكهة الخضرا المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو
كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات
لا تبقى ولا تراد للبقاء قوله فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير مشقة ولا الحاح وفي رواية
بطيب نفس فان زوال السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل
هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه
بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى المدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرح ايده فعه
طيب النفس له قوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل
بمعنى اشراف نفس السائل بسطه بغير تكرر وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه
على المسالة فلم يبارك له فيه الضمير في له يرجع الى الاخذ وفي به الى المعطى بفتح الطاء ومعناه
انه لم يبارك له في نفسه المسالة ولم يصر ما وجهه فلم يبارك له فيها اخذ وانفق قوله كالذي ياكل ولا
يشبع اي كمن به جوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب كما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه ياكل من
سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شفاء وزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها
الشهوة الكلبية وهي صفة لمن ياكل ولا يشبع قلت الظاهر انه من غلبة السوداء وشدة
كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور ان يشبع في المعدة اكثر مما يشبع فيه
وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل اليمن اتى به اكلة فصبلام اراد اكلها
فقالت بيني وبينك حبل وطويل كيف يكون ذلك قوله اليد العليا خير من اليد السفلى
قد مر الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا اوزا بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الزاي وبالمهملة معناه لا انقص ماله بالطلب وفي النهاية ما وزاته اي ما نقصته
وفي رواية لا سحو قلت فوالله لا يكون لذي يدك تحت يد من اليد العرب قلت هذا يعين
قوله تعد كالخطاب للنبي عليه السلام ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني فان قلت
لم اشبع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان يسعه الصدر مع عدم الاشراف قلت
مبالغة في الاحتراز ومقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق نساس
ومن جام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فابى ان يقبل منه اي فامتنع حكيم ان يقبل عطاء من ابي
بكر الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ العطايا انه خشي ان يقبل
من احد شيا فيعتاد الاخذ فيتخاون به نفسه اي ما لا يريد فنطمها عن ذلك وتركها يريبه
الى ما لا يريبه ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال
لا اززا احدا بعدك حتى روى بهذه رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا مني قوله فقال
عمر رضي الله عنه انا اشهدكم انما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء التاويل

فاراد

فاراد تبريه ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيا من بيت المال بعد ان يعطيه
الامام اياه وفي التوضيح وما قبل ذلك فليس يستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم
باخذه كما يدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم كيلا
يكون له بعد الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اوجبه لا لمن
وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال بعد اداء عمر المرجع من السلاطين
ليعلقوا باب الاستدلال باموال المسلمين والسبب اليها باطل ويدل على ذلك ان من
سرق من بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق بيت المال او الفيء
شيا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكان شبهة تدرا الحد عنه قلت جمهور الامة
على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لا يحد القطع
ولا الحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله حتى توفي زاد يحيى
راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر
ولا عثمان ولا معاوية دينارا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحق
ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري مات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه سعد
فيه ما قال المهلب ان سوال السلطان الاكرام سر بقاء وفيه ان السائل اذا الح في
المسالة سر برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص وفيه ان الانسان لا يسال الا
عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع ابلغ المسالة فهو احرى ان يمنع من
ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى وان كان
مما لا يتحمله الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه وفيه ما قال ابن بطال في حرز قدر الزهد
مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهد هانقول سخت بكذا اي جدت وسخت عن كذا اي لم
تسخ اليه وفيه ان الاصح في سخاوة النفس تحصيل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر
ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة
لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في المشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة
هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون من الاكل لما يوكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع
كان عدمه خيرا من وجوده بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي ما يحصل
به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه
ينبغي للامام ان لا يسيء الطلب فاني مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لمنع موعظته
له الموقع ليلا يحيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز تكرر السوال ثلاثا وجواز
المنع في الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مغرور
بالبركة

ص باب من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس ش اي هذا باب
في بيان حكم من اعطاه الله الى اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو
الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه المعلم به

وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يجعله منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مسالة اي من غير سوال والمسالة مصدر ميمي من سال قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للكان المطاول شرف

ص وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ش ليس هذا موجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي الاية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيأ وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم كذا في نسخته وفي اخرى باب من اعطاه الله الى اخره وكذا تعاليق الحديث قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الاية وهي قوله انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم والسائل الذي يسال الناس ويستجدي والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا يجعل له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الاية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر على ان في المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال وروى مسلم من حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله عليه السلام في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال النبي عليه السلام من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال قلت الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء صوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته للترجمة في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل ورجاله ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله فاقول

اعطه

اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا آخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب وحويطب وفوده صحابيه فقيه اربعة من الصحابة في نسق قوله اذا جاءك شرط وجزاوه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلقه ثانيا بالشرط لمحل التطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله وما لا اي وما لا يكون كذلك الخ يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك واتركه ذكر ما يستفاد منه قال الطبري اختلف العلماء في قوله فيما بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سوا كان المعطي سلطانا او غير صالحا كان او فاسقا بعد ان لا يكون ممن يحوز عطيته وروي عن ابي هريرة انه قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلا ومن ابى الدرداء مثله وقبلت عايشة رضي الله عنها من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلها وقال عثمان بن عفان جوايز السلطان لحم طيي ذكي وبعث سعد بن القاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذها اعطوك واجاز معاوية الحسين بن علي الف وسيل ابو جعفر محمد بن علي الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وبحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع عمل ما عنده وقال ما كان من مال تقوى عليهم وما كان من مالهم فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها وروي ان حالة السيد على مسروق ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها ذوي رحمك فقال ارايت لو ان لصا سلب بيتا ما لي اخذتها او اضفت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن جبير من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الي عبد الله بن الزبير الى جي بخمسة بدنار قال اني رددتها فاما اكلها احد وهو مني عنها الا اخوجه الله اليها وقال ابن المنذر وكره جوايز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال ما الا نقبل الا من الامراء قال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطيه كل معط جايز سلطان كان او غيره لحديث عمر رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما اتاه من وجه حرام عليه وعلم به او وجد من رد ما اتاه ما كان على من كان الاغلب من امره ان لا ياخذ المال من وجهه فراى ان الاسلم لدينه والابرا لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم حرمته او وجه من قبل ممن لم يسال من اين اخذ المال ولا في وضعه انه يقسم

لاحد اقسام ما علم حله يقينا فلا يسحت رده وعكسه فحرم قوله وما لا فلا يحل الجث
عنه وهو في الظاهر اولى به من غير مال يسخو واما متابعه من خالط ماله الحرام وقبول هداياه
فكر ذلك قوم واطلق اخرون لم يكرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والناسم وسالم ورد
ابنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها اليه وقال مالك قال عبد الله
بن يزيد بن هرمز ما ارى الا يحب ممن يزن الحلال وترغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد
المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام ومن اجاز ابن مسعود روي عنه انه رجلا
سأله فقال له في جار لا يتورع من اكل الربوا او لا من اخذ مالا يصلح وهو يدعوا الى طعامه و يكون
له الحاجه نستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فان لهما وعليه المأثم وسئل
ابن عمر عن رجل اكل طعاما من اكل الربوا فاجاز وسئل المخعي عن الرجل يرى في المال من الحلال والحرام
قال لا يحرم عليه الاحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه سئل عن العشارين وفي ايديهم شمارع
فقال ناولوهن من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعليهن حلال واجاز البصري طعام العشار والقراب
والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس به وانما يكره من ذلك الشيء
يعرف بعينه واجاز ابن ابي ليلى وقال ابن المنذر واجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان الله تعالى
ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي
وقال الطبري رحمه الله تعالى احد الحجه من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم انما
الحمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا ابين الدلاله على ان من كان من اهل الاسلام سبيل ماله
لا يدري امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه
من غير حله بعد ان لا يعلم حرام بعينه ونحو ذلك قال ابو عبيد وعليه من ادركنا من الصحابه والتابعين وما زال
فاما رك في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه، وتاول ابو عبيد الحديث
المذكور ان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا راى ذلك وجها وان ما جاز من
المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب
وقال النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله العصيح المشهور انه يستحب
في غير عطيه السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا اباح
وقالت طايفه الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فاذا
لم ياخذ فكانه لم يامر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال
التي يقسمها الامام بين اعين الناس وفقرايهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من وجه
الفقر ولكن من وجوه غير فكر رسول الله عليه السلام لعمر حين اعطاه فقوله
اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه
شعيب عن الزهري فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ
من الصدقات ما يحتاج تملا كان عن مسالة او غير مساله **ص** **ما جاء في سوال الناس تكثرا**
اي هذا باب في بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال

الناس

الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمه الباب السابق قبل حديث
المغيرة في النهي عن كثرة السوال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمه
من حديث الباب وانما اثر عليه لان زيادته ان يترجم بالاخفى قلت دلاله حديث
الباب على السوال تكثرا غير خفيه لان قوله لا يزال الرجل يسال الناس يدل على كثرة
السوال وكثرة السوال لا تكون الا لاجل التكثر على ما لا يخفى وقال القايل ايضا
او لاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيرة النهي عن المسايل المشكله كالاغلوطات
او السوال عما لا يعني او علم نفع تعلمه وقوعه قلت هذا الوجه بان اعتمد من ترجمه
البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثه التي عزا حديث المغيرة
في قوله وكثرة السوال يحتاج فيها فيه نظر لانها داخله تحت قوله قيل وقال وقوله
وكثرة السوال يتحمل لسوال الناس لاجل التكثر وفيه زياده فاحتيج على ما لا يخفى وقال
هذا القايل ايضا واشار بذلك الى حديث حبشي بن جناده الذي ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي
من طريق حبشي بن جناده في اثنا حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثري به ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيامه لم ينثه فليقل ومن شا فليكثر قلت لا نسلم
اولا وجه هذه الاشاره ولين سلمنا فلا قايل فيها اذ الواقف على هذه الترجمه
ان كان قد وقف على حديث حبشي قبل ذلك فلا قايل في الاشاره اليه والاحتاج
اليه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشاره اليه وقال بعضهم عقيب كلام
هذا القايل وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعه عن ابي هريره ما هو مطابق للفظ
الترجمه فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمر الحديث
قلت هذا الذي ذكر انما يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولين سلمنا وقوفه
عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقه بين الترجمه والحديث من كل وجه على ما لا
يخفى **ص** حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عبد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة
بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام
ما زال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامه ليس في وجهه مزعه لحم وقال
ان الشمس تدنو يوم القيامه حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما كذلك استغاثوا
بادم ثم بموسى ثم بهم عليهم السلام وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر
فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقه الباب فيومئذ يبعثه مقاما محمودا يحمده
اهل الجمع كلهم **ش** وجه المطابقه بين الترجمه والحديث قد علم مما ذكرناه انفا **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول يحيى بن بكير والثاني الليث بن سعد والثالث عبد الله بن ابي جعفر
بن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل الرابع حمزة بالحاء
المهمله والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم الخامس عبد الله بن عمر
بن الخطاب السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه للسماع
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم اسه عبد الله
بن بكير وهو والليث وعبد الله بن صالح وجعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله
مدني واسماعيل الله بن صالح ففيه ستة قال ابن عدي مستقيم الحديث ولكن البخاري مر
عنه في صحيحه على العموم ولكنه لم يسمه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو
ثم قد يعلق البخاري حديثا قال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال
في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح نا الليث فذكر ولكن هذا عند ابن خزيمة السرخسي دون
صاحبه والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة قال
ابو الحسن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به
ذكر معناه قوله مرعه بضم الميم وسكون الراي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح الميم والراي قال ابو الحسن والذي احفظه عن الحذاق بضم الميم وقال ابن قرقول بكسر الميم وانقص
عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وذكر الجوهري قال وبالكسر من الرتيع والقطن
يقال مرعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مرعه من لحم اي قطعة منه قال
الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه ويعذب في وجهه حتى يسقط
لحمه لمسألته العقوبة في مواضع لحما من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث
ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس ماء وجهه
من الحسن شيء لان حسن الوجه هو ما فيه من اللحم قوله وقال ابي النبي عليه السلام الشمس
تدنو الى قرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم
القيامة يكون اذا هو للاجم في وجه اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يغرق
الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبينا هم قد ذكرنا غير
ان اصل بينا بين ويدخل الالف باشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان
بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب تتم به المعنى وجوابه
قوله استغاثوا والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذا وقد جاء هنا بدون احدهما وقد يقال
جاز لي الجلوس اراد دخل عليه عمر واذا دخل عليه عمر وقوله ثم يجيء اي ثم استغاثوا بمحمد عليه
السلام وفيه اختصار اراد مستغاث بغيره ادم وموسى ايضا وسائي في الرقاق في حديث
طويل في الشفاعة ذكر من يقصد به ادم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام قوله
وزاد عبد الله يحمل التعليق حيث لم ينسبه الى نفسه ولم يقل زادني قال الكرماني ولعل المراد
ما حكى الحسناني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح
شيئا لم يخرج عنه حديثا تاما مسندا قال قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه
على وجه التدليس قوله زاد عبد الله هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند الاكثرين قال اللوح
قول البخاري وزاد عبد الله يعني بن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني وخلف

في الاطراف

في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول سفيان وفي الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي
عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موسى
من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن يحيى الصائغ والطبراني في الاوسط عن مطلب
بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح
وذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست صاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح
على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله حلقة الباب
باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله قوله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي تحت
له الاشراف في ذلك وهو اراحة اهل الموقف من هول المقام بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم
قوله اهل الجمع اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين
ومما يستفاد منه ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي يأتي يوم القيامة
لا لحم في وجهه من كثرة السؤال له السائل لكثرة ضرورته الى السؤال ومن سأل
تكثرا فهو عبني لا يحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه فتدنيه الشمس اكثر
من غيره الاثري قوله في الحديث الشمس تدنو حتى يبلغ العرق فحذر صلى الله عليه وسلم
من الالحاف في المسألة لغير حاجة اليها واما من سأل مضطرا فلا حرج له وذلك فاذا لم يجد
عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها وقال في موضع اخر يبلغ عرق الكافر فما ان يملك
حتى يلجمه العرق فالمتابع في الموعظة لا يقول الا الحق واسقط عن الناقل واخبرني وقت بذلك
يعلم احدث به مفتخرا ص وقال معلى نا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد
الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في المسألة
ش هذا تعليق ذكر عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد
شيخ ابي داود في باب المراة تحيض عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري
الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمرو وصل هذا التعليق البيهقي انا ابو الحسين الفقان نا ابن درستويه
نا يعقوب بن سفيان نا معلى بن اسد نا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن
مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما زال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله
في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يروا كثر من هذه التي لعبد الله بن صالح وفي هذا
الحديث ان هذا الوعيد مختص بمن اكثر السؤال لا من رد ذلك منه ويؤخذ منه
جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث نعم قاله ابن ابي حمزة وحكى عن بعض
الصالحين انه كان اذا احتاج سأل دينا ليعاقب المسلم بسببه لوزره ص باب
قوله الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا
يسألون الناس الحافا لاجل مدح من لا يسأل الناس الحافا اي سؤالا الحافا اي الحاحا والزما

قال الطبري الحث للسائل في مسألته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السعدي الالحاف في المسألة الحاحا وهذا من آيه كريمه في سورة البقره اولها للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قال المفسرون قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله يعني المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينه وليس لهم سبب يرتزقون به على انفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا للتجاره وطلب المعايش والضرب في الارض هو السفر قال تعالى واخرون يضربون في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير ليلا بينهم صحبه رسول الله عليه السلام قوله يحسبهم الجاهل اغناء من التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم بسيماهم انما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي عليه السلام وقيل لكل راءٍ في معرفته حالهم بقوله تعرف فقرهم بالعلامه في وجوههم من اثر الجوع والحاجه وفي تفسير السدي هم اصحاب الصفه وكانوا اربعمائه انسان لم يكن لهم مساكن في الدنيه ولا عشائر فكانوا يخرجون بكل سريه بعثها النبي عليه السلام ثم يرجعون اليه وقد اسهد الرسول قوله وما تنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه منه شيء وسيجزي عليه او في الجزا وانما يوم القيامه ما يكون اليه ص وكم الغنى ش اي ايُّ مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكم هنا استفهاميه تنتفي التمييز والتقدير كم الغنى هو الذي يمنع السؤال ام غير والغنى بكسر الغين بالقصر ضد الفقر وان صحت الروايه بالفتح والمد فهو الكفايه وقد تقدم في حديث ابن مسعود يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسأله جمله الحديث عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب ص وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنى يغنيه ش الجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عمر بن ابي هريره باتي ذا هذا الباب ونه ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا كانه تفسير لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي لا يجد الرجل ما يغنيه جاء يوم القيامه ومسألته في وجهه خموش فقيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما يذكر البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا ص لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم ش هذا تعليق لقوله ولا يجد غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وصف المسكين بثلاثه اوصاف منها عدم قيامه للسؤال وهو لذلك لا يكون الا متعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكرها البخاري عدم وجدان الغنى والكفايه بقوله تعالى للفقراء الذي احصروا الايه وكان حصرهم لانفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم في الارض حوفا من فوات صحبه النبي عليه السلام

كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله للفقراء الذين احصروا فقيل ان مصرف الصدقه ووضعها لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم تجيل مصرف ذلك بقوله للفقراء الى اخره ولقد تصرف الكرماني هنا تصرفا عجيبا لا يقاس من اراد ان يعرفه في الجوالب تركيب الكلام فقال للفقراء عطف على لا يسالون وحرف العطف تقديرا وهو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض اذ لو استطاع ضربا فهو واجد نوع من الغنى انتهى قلت كان في نسخته وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لا يسالون فليت شعري اي وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ وفي الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخته فيها لقول الله عز وجل للفقراء سال السؤال المذكور واجاب بالجواب المذكور ان الذين بجهلهم الاسماع ويتركها اهل البراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الايه تفسيرا لقوله في الترجمه وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذاك لان التعليل لا يقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكه في التصرف في علم العلوم وما في الكلام في الايه الكريمه تقدم انفا ص حدثنا حجاج ابن منهال الى اشعبه اخبرني بهز بن زاده قال سمعت ابا هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس المسكين الذي ترده اللقمه واللقمتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي او لا يسال الناس الحافا ش مطابقته للترجمه في قوله ولا يسالون الناس الحافا ورجاله اربعه وهو من الرباعيات قوله المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركه كانه لا حيز له الميت ووزنه مفيعل وقال ابن سيده المسكين والمسكين الاخيره زائده لانه ليس في الكلام مفعيل بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الداء والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأه مسكينه وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقره من باب ضرب والفقر والفقر ضد الغنى وقد ردد ذلك ان كون له ما يكفي عياله وقد افقر فهو مفقر والجمع فقراء والانثى مفقيره من نسوه فقاره وقال ابن السراج اصل الفقر الفقره من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي له من جسمه بقيه قال الفراء والفقر والفقر والفتح اكثر قوله الاكله والاكلتان بضم الهمزه فيهما وقال ابن التين الاكله ضبطها بعضهم بضم الهمز يعني اللقمه فان فتحها كانت المره الواحده وفي الصحيح لا تجد من يحي الاكله اللقمه والاكله بالفتح الغدا والعشا قوله ليس له غنى زاد في روايه الاعرج غنى يغنيه قوله ويستحي اي ان وبا واحده زاد في روايه الاعرج ولا يفطن به وفي روايه الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس هو نصب بتصدق ويسال جواب لا ويسال ورفع وارد بسال وقال الكرماني كلمه لا زائده في وان لا يسال قوله الحافا اي الحاحا وقد مر تفسيره

عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بسالته ماسه الكفاف واما المسكين الكامل فهو الذي لا تجد غناه ولا يتصدق عليه ايجاس به فهو المسكنة ايضا كما ان اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها وسيأتي مزيد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يحري وضعها فيمن صفته الضعف دون الاشاح وفيه حسن المسكين الذي يستحي ولا تسأل الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية ثنا خالد الحذاء عن ابن ابي نوح عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتبت معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال **ش** مطابقته في قوله وكثرة السؤال ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد مر غير مرة وابن ابي نوح بفتح النون وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخر حاء مهملة وهو سعيد بن عمرو بن ابي نوح الهمداني الكوفي قاضي الكوفة فسكن جزء والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخر دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية بن ابي سفيان وفيه ثلاثة صحابيان وقد ذكر في باب الذكر بعد الصلاة عقيب دعاء من اخرجه غير **ذكر معناه** قوله عن قيل وقال هما اسمان فعلان الاول يكون بالضم من الماضي والثاني يكون بالفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وجيد بكومان سوير واما انهما وقال ابن السكيت هما اسمان للمصدر وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من غير ان يعتبر ما لا يعني واما ان كان من امر الدين يتعلم بلا جهة وبيان وادراك ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية ما يقع صحيحه وفاسده قيل وقال وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قولك للقائل اعطى فلان كذا وتبع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال ابن التين لها دليلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها للتعجب فيقول قال فلان كذا وقال فلان كذا مما لا يجر خيرا اما هو ولوع وشغب وهو من التحديث المنهي عنه والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا يحتاط لموضع الاحتياط فالمحذور له واضاعة المال هو رواية الكشميهني وفي رواية غير اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له بيضع او يتركه حتى يفسد او يعدمه اذا كان يسيرا كبيرا عن تناوله او ان يرمي في الغبن لا يتغفله في البيع والناس والمطعم ما سراف او يتفقده في المعاصي او يسلطه لحابن او سفيه او فيما لا يراني بالذهب او يطير الشراب به او يذهب سفوف البيت فانه من التضييع الذي لا بد فيه من اعادته الى اصله ومنه ما فيه مضرة ما لا ينفع بقتله كالمولوع ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين لا يرجوله وفاء ومنه سؤال الغير عما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهد ضاع ومنه ان يخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه

غير

غير قوي على الصبر والاضافة وقد يحتمل ان يقال معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر وما ضاع مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع وقال الداودي اضاعة المال يؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع يتعوذ من الفقر والفتنة وقال المهلب اضاعة المال ترجيه السرف في انفاقه وان كان في محل الاجر اي انه عليه السلام رد تدبير المعدم لانه اشرف على ماله فيما يجاوبوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجر نفسه اكد من اجر في غير قوله وكثرة السؤال اما السؤال ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم حاجة وقال الخطابي المسايل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله ليسألونك ماذا ينفقون ونحو من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه الى علمه وقد قال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امر لانه يتضمن فضول الخوض في حق المسؤول عنه فاما مجرد اخبار بحواله فان لم يجز شق عليه وان هل جوابا تأكد سؤال الادب ويقال في كثرة السؤال وجه آخر ذكره عن مالك الاول سؤال سيئة ما رسول الله عليه السلام فانه قال ذروني ما تركتكم والثاني سؤال الناس وهو الذي قصده البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجهان احدهما النهي عن المال في يدي الناس من الحطام بالحرص والنشر وهو ما وبل البخاري لهما ان يكون في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك والفتنة لانهما كانا انما يسألون الشارع عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فيتعرضون بهم كالسايل عمن جدع امرأته رجلا واشتل الناس حراما في الاسلام من سأل عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسألته **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ لحديث الذي يخدع في البيوع ولم ينهه عليه السلام عن التصرف وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وشر السؤال وما يخشى من الفتنة الفقر قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما وسئل عن ايهما بالاقتصاد فقيد فاز في الدنيا والاخرة وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه وصول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاحكام وفيه احاد بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على

ازالة السؤال لا يدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف تركها بل
السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو حد السيل لما حياتها ص
حدثنا محمد بن غرير الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله عليه السلام رهطا وانا جالس
فيهم قال فترك رسول الله عليه السلام منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله
عليه السلام فساررته فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال
فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا
او قال مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية
ان يكب في النار على وجهه غ مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله عليه
السلام ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه الى رسول الله
عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة
وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم
في باب ما ذكر في الذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان
ص وعن ابيه عن ابي صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال سعد
في حديثه فضرب رسول الله عليه السلام بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد
اني لاعطي الرجل هذا طريق اخر في الحديث المذكور فقوله عن ابيه عطف على المذكور او لا
في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني فان قلت ابن محمد فرواية عن رسول الله
عليه السلام مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا
هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني
عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث
الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب رسول الله عليه السلام بيده بين عنقي وكتفي
ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي في افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد
بن سعد عن ابيه عن جده نحو حديث الزهري عن عامر بن سعد وقوله بحديث هذا اشارة الى
قول سعد كما ذكرنا قوله في حديثه اي في حمله حديثه قوله فمضى بغير العطف وفعل
الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر يمضي وفي رواية غيره مضى بدون الفاء ويروى فضرب
رسول الله عليه السلام بيده بين عنقي وكتفي قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان
وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحر وبحر وجه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا

لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه وروي
فضرب رسول الله عليه السلام بيد مجمع بين عنقي وكتفي بالياء الجار وضم الجيم وسكون
الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث
لغات قوله ثم قال اي النبي عليه السلام اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال او بكسر الهمزة وفتح
الباء من القبول حسب الروايتين قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك
قيل له لم ذا فقال له اقبل لانبئك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل يا انا
قائل لك ولا تعترض علي قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم فقال اي سعد اني لاعطي
فقال اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل وهذا يشعر انه عليه السلام كره
منه المخاصمة عليه في المسألة قوله اي سعد يعني يا سعد اي لا على اللام فيه للتأكيد وانما اعطي
الرجل لينتفع به ليستمر الايمان في قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا وخاف النار
فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره وثوقا على صبر وذلك
ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غيران يسألها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس
بتضعيفه الايمان والحرص على هدايته غير المهتدي كدس الاحسان الى المهتدي وفيه الامر
بالتعفف والاستغناء وترك السؤال ص قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت
فكتبوا فكتبوا مكانا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كببته لوجهه
وكببته اباء ص قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته اذا وقع القرآن
بلفظ قال ساسب لفظ الحديث بذكر استطراد لقوله فكبكبوا من ذكر في سورة الشعراء
فكبكب بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها فكبوا بالقاف واللام والباء الموحدة
قوله فكبكب بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله افمن يمشي مكبا على وجهه قوله اكب
الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع على احد وذلك لان الفعل
الفعل الذي لا يتعدى لازما وغير واقع قوله فاذا وقع الفعل يعني اذا وقع على احد حتى يصير سعدا واسمي
واقعا اضاف اليه بقوله قلت كببته لوجهه وهذا من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه
متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله وكببته انا سعدا يعني اي كببت
انا فلانا بالهمزة على وجهه واي بالمثناتين احدهما من الغائب والاخر من المتكلم وكببته يجوز فيه
ان يبدل الياء من الباء الثانية فتقول كببته على ما علم في موضعه ص قال ابو عبد الله صالح
بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ز ابو عبد الله هو البخاري
نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور في الاسناد بن قوله اكبر اي اكبر سنا كان عمر ماية وستين
سنة قوله من الزهري يعني من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله وهو اي صالح بن كيسان
قد ادرك عبد الله بن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فلم يثبت في لقيه له
والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه
انه سمعهما من ابن عمر بلا ذكر سالم بينهما في رواية غير ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله

قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمه واللقمتان والتمره والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ش مطابقته
للترجمه في قوله ولا يقوم للسيال الناس ورجاله عدنيون غير مرمز واخرجه النسائي ايضا في الزكاه عن قتيبه
عن مالك به وقد مر الكلام في معناه في باب الاستعفاف في المساله قوله ولا يفطن به اي لا
يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويردي لا يفطن له باللام قوله فيسال بالنصب
وكذا فيتصدق ويروى على صيغه المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش
ثنا ابو صالح عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو فيحتطب
فيبيع فياكل ويتصدق خير له من ان يسال الناس ش مطابقته للترجمه في قوله خير له من ان يسال الناس والحديث مضى في باب الاستعفاف في المساله
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره الحديث وهنا
اخرجه من عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريره قوله ثم يغدو اي يذهب والغدو والذهاب في اول النهار قوله احتطب اي قال ابو عبيد
اطق رسول الله عليه السلام قال الى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالقاف فيهما
لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق
بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقه يعني اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب
الاستعفاف عن المساله واستحباب الكسب باليد واستحباب الصدقه من كسب يد

ص باب خرص التمر اي هذا باب في شرحه خرص التمر الخرص بضم الخاء المعجمه
وسكون الراء بعدها صاد مهمله مصدر من خرص يخرص ويخرصه من باب نصر ينصر
وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره وقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي
الصحاح هو حزرك ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان والشيء
المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب
فيه الزكاه بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا تمرا
فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاؤا وقت الجذاذ اخذوا منهم
العشر ص حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد
الساعدي قال غزونا مع النبي عليه السلام غزوه تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امراه في حديقه
لها فقال النبي عليه السلام لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام عشر
اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليله ريح شديده
فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله ففعلنا وهبت ريح شديده فقام رجل فالقته
بجبل طيء واهدى ملك ايله للنبي عليه السلام بغله بيضاء وكساه بردا وكتب لم يعرفهم

فلما اتى وادي القرى قال للمراه كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرصنا رسول الله عليه السلام
فقال النبي عليه السلام اني مستعجل الى المدينه فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار
كلمه معناها اشرف على المدينه قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه
الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعده
او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو
ثم دار بني الحارث ثم بني ساعده وقال سليمان عن سعيد بن سعيد عن عمارة بن عمرو عن
عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه ش مطابقته للترجمه
ظاهره في قوله اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام وغرضه رسول الله عليه السلام

ذكر رجاله وهم خمسه الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحده وتشديد الكاف والراء ابو بشر
الدارمي البصري الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى بن عماره الرابع عباس بفتح العين
المهمله وتشديد الباء الموحده ابن سهل بن سعد بن رئيس الوليد المدينه الخامس ابو حميد
بضم الحاء المهمله وفتح الميم اسمه المنذر وعبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب
فضل استقبال القبله

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه
العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى وليس من رجاله
اخر عن وهيب شاعمرو بن يحيى وفي روايه ابي داود عن العباس الساعدي
عن ابي سهل بن سعد وفي روايه الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب نا عمرو بن يحيى نا
عباس بن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس
بن سهل مدنيان

ذكر بعض موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي
عن مسلم وفي فضل الانصار بعضه خبر دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم
في فضل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفي الحج
عن القعنبي عن سليمان بن بلال به واخرجه ابو داود وفي الخراج عن سهل بن بكار به

ذكر معناه قوله غزونا تبوك بفتح التاء المثناه من فوق وضم الباء الموحده الخفيفه وفي آخره كاف مصروف
بينها وبين المدينه اربع عشرة مرحله من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحله
وفي المحكم تبوك اسم رضوى وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبه ان رسول الله عليه السلام
جاء في غزوه تبوك وهم يبوكون حسيها بفتح فقال سار الم تبوكوها بعد فسميت تبوك ومعنى
تبوكون تدخلون فيه المهم وتحركونه لتخرج ما فيه قلت هذا يدل على انه معتل
وذكر الجواليقي في الثلاثي الصحيح قوله حسيها اي حسي تبوك بكسر الحاء وسكون السين
المهملتين وفي آخر ياء آخر الحروف تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابه امسكته
فيضمر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحساء وجمع الحسي على الحساء وغزوه تبوك تسمى
العسره والفاضحه وكانت في رجب يوم الخميس سنه تسع وقال ابن اسحق خرج رسول الله
عليه السلام في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال

الوادي هي اخر غزواته لم يقدر احد ان يخلف منها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها فقال
ولم يكن غزى الا ورى النبي عليه السلام فيها الا غزوة تبوك وسكوت طائفة من المنافقين عن هذه الغزوة
رسول الله عليه السلام اراد ان يلحق من العسكر فنزل فيهم ما ترى - ورد براء قوله وادي
القرى ذكر اسمعيل انها مدينة قديمة الحجاز مما يلي الشام وذكر ابن فرحون انها من اعمال المدينة
وهذا غريب قوله اذا اصل بريد حديقة قال ابن مالك في المشوف هذا لا يمنع الابتداء بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة بخبر حاضر يتكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو قدرت
بالكن قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتداء بها ومن ذلك الغرابة الاعتماد على اذا الفاجائية انطلقت
فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت
وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر تمر ونخل وقيل الحديقة البستان الخايط وحظر بعضهم الجنة
من النخل والعنب وقيل الحديقة حضر يكون على شط الوادي تحيط الوادي فيها وارام يكن الماء يسقيه
فهو حديقة والحديقة اعم من الغدير والحديقة القطعة من الزرع عن كراع وكله في معنى الاستدارة
وفي الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الالف وزاد سليمان فخرصنا قوله
عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلثمايتي
رطلا عند اهل الحجاز واربعمايتي وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد
قوله احصى بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظي عدد كلها وفي رواية سليمان
احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة
فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف استفتاح قوله
لا وكيون بعين حقا قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم وسهب بضم الهاء والتشديد فيه
علامة الاستقبال واصله من هب يهب كضرب يضرب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون
الفعل فيه معتوما الا حبه حبه خاصه فانه مكسور واحرف نادرة جاءت على الوجهان اذا كان
مثل منال يفعل قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشدد عقاله
وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل لا يخرجن
احدكم الليلة الا ومعه صاحبه قوله فحملت وفي رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية
فحلب الريح حتى القته بجبلي طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم منها
احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه نظر بينه رواية ابن اسحق ولفظه فجعل الناس يأتون
الرجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب
بعيره فاحملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله عليه السلام فقال
الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعى الذي اصيب على مذهبه فشفي واما
الاخر فانه وصل الى رسول الله عليه السلام حين قدم من تبوك واما جبلا طي فجدد كر
الكلبي انه كان اسم البلد الذي ينسب اليه حاتم الطائي ومن ولده عدي بن حاتم الذي كان نصرانيا
قال لها العوجا وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العمالقة فغشيها فضرب

بها وجاضتها الى موضع جبلي طي وبالجبلين قوم من عاد وكان اسلمي اخوة فجاء فاحملتهم بموضع الجبلين فاخذوا اسلمي فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل وكتفاها وكان
اول من كتف ووضع على الجبل الاخر فسميت بهما الجبلان اجا وسلمى وقال البكري اجا مع
الهمزة والتاء على وزن فعل بهمز ولا يهمز وبدكر ويونث وهو مقصور في كلا الوجهين مذهر
ويذكر وقال بعضهم وقيل ان الجبلين سميا باسم رجل واسم امراته من العمالقة قال الحلبي قال
سميا بما كما ذكر قوله ملكا بفتح الميم وسكون اللام اخر الحروف وبالكاف اسم بلد على ساحل البحر
احمر الحجاز واول الشام قلت ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منصف ما بين
مصر ومكة شرفها الله سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد ذكر ان ايلة
هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملكا ايلة اسمه يوحنا بن رؤبة وهو ربان الجيش
عند مسلم وجار رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
واهدى له بغلة بيضاء قلت يوحنا بضم الياء اخر الحروف وسكون الواو وفتح الحا المهملة
وتشديد النون مقصور ورؤبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي اخره هاء والظاهر
ان علما اسم امام يوحنا واسم البغلة دلدل قوله وكتب له ببحرهم اي بلدهم والمراد باهل بحرهم
لانهم كانوا سكانا بساحل البحر وبروي ببحرهم اي بلدهم وقيل البحر الارض كان عليه السلام
اقطع هذا الملك من بلاده فتابع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر
والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساير فيه الكتاب قوله كم حاشد بعثكاي زيد ثم هنك
وفي رواية مسلم فسال الماء من حديثها كمثل ثرها قوله قالت عشرة او سق نصب عشرة مع
الجاهل اي جات بعدد عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاءكم الا فاضلة
فيكون عشرة خبرا له والتقدير جات عشرة اوسق قوله خرصنا رسول الله عليه السلام
خرصا مصدر بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق او على انه عليه السلام كان قد خرصها
عشرة اوسق لما جاء وادي القرى وعطف بيان للعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرصنا والتقدير
الحاصل عشرة اوسق خرصنا رسول الله عليه السلام ويجوز الرفع في خرصنا وجعل على انه
خبر مبتدا محذوف اي هي خرصنا رسول الله عليه السلام اي العشرة خرصنا رسول الله
عليه السلام قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما سقوط ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري
ولفظ ابن بكار سقوط البخاري وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها اي معنى هذه الكلمة اشار
ابي النبي عليه السلام على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكان البخاري شك في هذه اللفظة
فقال هذا قوله قال هذه طابة جواب لما اي قال عليه السلام واشار الى المدينة بقوله
هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله
عليه السلام بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله فلما راى احدا اي الجبل المسمى احد قوله يحبنا
ويحبه يعني اهل الجبل وهم الانصار لانه لم يكن يحازاكما في قوله واسال القرية والمراد بعض حضرة

فلاحاجه الى اضماره فيه وقد ثبت انه اربع محته فقال له ائت فليس عليك الا بني وصديق وشهدان
وحين الجدع اليابس اليه حتى نزل فضمه وقال لولم اضمه لحزن يوم القيامه وكلمه الذئب وسجد
له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا تاكلوني وحب الجبل له وحب النبي عليه السلام
اياه لان به قبور الشهدا ولانهم لجوا اليه يوم احد واستنصروا قوله لا اخبركم بخير دور الانصار كلها
الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابه ودورجع وارجوا سعد واشتد ويريد به القبايل
الذين يسكنون الدور وعنى المحال قوله بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن
ثعلبه بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه اختبز بقدوم وقيل بل بخروجه رجل يالقدوم فسمي
النجار قوله بني عبد الاشهل بفتح الهمزه وسكون الشين المعجمه بن جشم بن الحارث بن الخزرج
بن عمرو وهو الحيث بن مالك بن الاوس والاوس احد جدي الانصار لانهم جدمان الاوس والخزرج
وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنه وقيل قيله بنت كاهل بن عذره بن سعد
بن قضاعه قوله بني ساعده ساعده بن كعب بن الخزرج قوله بعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا
من كلام رسول الله عليه السلام ولكنه اراده قوله وقال سليمان بن بلال ابو ايوب
ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا تعليق وصله
ابو علي بن خزيمه في فوايده قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان ابن ابي
بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقطاع رسول الله عليه السلام
حين اذا دنى من المدينه احد طريق غراب لانها اقرب الى المدينه وترك الاخرى ويسار
الحديث ولم يذكر اوله قوله حدثني عمرو هو عمرو بن يحيى باسناد الحديث قوله وقال
سليمان هو ابن بلال المذكور قوله سعد بن سعيد هو انصاري اخو يحيى بن سعيد
الانصاري قوله عن عمارة بضم العين بن غزيه بفتح الغين المعجمه وكسر الزاي وتشديد الياء آخر
المروف المازني الانصاري قوله عن عباس هو عباس بن سهل وابن سهل بن سعد
وهو آخر من مات من الصحابه بالمدينه **ذكر ما يستفاد منه** فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره
واختلف العلما فيه فذهب الزهري وعطا والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق
ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخل والعنب
حين يبدو صلاحهما وقال ابن رشد جمهور العلما على اجازه الخرص فيها ويخلى بينها وبين اهلها
ياكلونه رطبا وقال داود كل خرص الا في النخل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار
النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاه بهما ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكوتهما فيخرصهما رطبا
ويشترط الخارص كونه بصيرا فيقبضها ثم ان تصرف المالك فيها قبل تمام تحرز المال فيها فان كانت مضمونه في ذمته
وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاه فيها واستاحه
رب المال التصرف في الثمر بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي وهو سنه في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد

وذكر

وذكر ابن بزيزه قال الجمهور يقع الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون
امرا وفيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستر والثاني انه
لا يحتاجون الى ان ياكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب نحكى
العبدري عن الشافعيه وجهان بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا
او كان شركا في غير موسمين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يخص النخل والكرم
العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا والاول قال شرع العامري بعض الظاهريه والثاني
قول الجمهور والي الثالث جنح البخاري وهل يقضي قول الخارص او يرجع الى مال اليه الحال بعد
الجفاف الاول قول مالك وطايفه والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد
عارف تقدم ما لابد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو
اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع الثمر
ولو تلف المالك الثمر بعد الخرص احدث منه الزكاه بحساب ما خرص واختلفوا في الخرص
هل هو شهاده او حكم فان كان شهاده لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا
في القايف والطبيب يشهدان في العيوب وحاكم الجزاء في الصيد واختلفوا هل يحاسب بمحاق الزروع
والثمار بما اكلوا قبل التصفيه والجداد امر لا وكذلك اختلفوا هل يوخذ قدر العوايد والضيف
وساني بيانه امر لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص وبخس الا مرفيه اخا رم كثير من اهل العريه
بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل العريه ثم تبين غلطه هل يوخذ قوله او ما بان
فيه خلاف على اختلافهم في المجتهد يخطي هل ينقض حكمه امر لا قال ابن بزيزه ويلزم لخارص ان يترك
الثلث او الربع في الخرص توسعه لارباب الاموال وبه قال ابن حبيب والليث وحديث سهل يرد
عليه قال قال رسول الله عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه الترمذي واستدل من يرى الخرص بالنخل والكرم بما رواه ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله عليه السلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكوته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي
الدليل على جواز الخرص ورود السنه قولا وفعلا واستدلالا اما القول فحديث عتاب واما الفعل
فحديث البخاري في هذا الباب واما الاستدلال فاروي ان رسول الله عليه السلام كان له
خرصون كانه يعني ما رواه ابو داود وعن عايشه رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يبعث
عبد الله بن رواحه الى يهود فيخرص عليهم قبل ان توكل وعن ابن عمر عن يصح ابن حبان ان
رسول الله عليه السلام كان يبعث ابن رواحه خارصا على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان
ابن رواحه ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف باسناد صحيح عن جابر
قال خرصها عليهم ابن رواحه يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا
في النخل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يقسم
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام حين افتتح خيبر الحديث وفيه فلما كان حين يصرم النخل

بعث اليهم ابن رواحة فخرز النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص الحديث وبما رواه البيهقي
من حديث الصلت بن زيد عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام استعمله على الخرص
فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم ليسرفون ولا اصل لهم الحديث وقال
الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه حتى قال الشعبي الخرص
بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزين قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص
باطل وقال الماوردي اجمع ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة
ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع كل ثمر بخرص ربا به نخمين وقد خطى ولو جوز
لجوز اخرص الزرع وخرص الثمار بعد حدادها اقرب الى الانضباط من خرص ما على الاشجار فلما لم
يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جايز لانه
بيع رطب بتمر والثاني بيع حاضر بغايب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع الثمر على رؤس
النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين
النسيئة وقال لو الخرص يشبه بنسج الربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال
بعضهم انما كان يفعل تحويفا للمزارعين ليلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور وكان يجوز
قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص على به
في حياة النبي عليه السلام حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا من
التابعين تركه الا الشعبي قال واما قوله انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة
مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربوا والميسر تقدم
يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر
ان رسول الله عليه السلام نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك الثمر اتحبون احدكم ان ياكل
مال اخيه بالباطل والخطر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص على به الى قوله لا للشعبي
مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكره وانما وجهه هو انهم يفعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس
من الثمار ويوخذ منه زكاته في ايام الصرام لانهم يملكون شيئا ما يجب للفقراء بدلك كما يزول
ذلك الدين قوله واما قولهم انه تخمين بالخرص ليس بكلام موجه لانه [illegible] تخمين وليس تخمين
وعسان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطي في مثل هذا اجر والخطا
ثم الجواب عن حديث الباب انه عليه السلام اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل ذلك الرجل
خاصة ثم باخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها
وامرها ان يحصي ويسير انه اجعل ركوبها في منها وامرها ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت
وانما كان يفعل ذلك تحويفا ليلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليلخذ الزكاة وقت
الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي
رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة
خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله

عليه السلام

عليه السلام من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب
عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري
عن سعيد ان النبي عليه السلام امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان
فيما ذكره ابو محمد الرازي عنه فقالا هو خطا وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي عليه السلام
مرسل وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي عليه السلام ولا اعلم احدا تابع
عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية فان قلت ذعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن
بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله
عليه السلام ان يخرص عنب عتاب كما يخرص النخل ثم يودي زكاته زبيبا كما يودي زكاة النخل تمرا فهذا ليس
فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي يتمحون به يسكتون عنه واذا كان يحتج به
عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث
سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال وليه حديث جابر رواه
قلت قد مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث جابر رواه ابو داود ومن
حديث عايشة فيه اسناده رجل مجهول لان اباداود قال حدثني من سمع ابن جريج عن ابن شهاب
قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت وهي ذكر شان خيبر كان النبي
عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة ابو داود وحديث الصلت بن زيد الذي رواه البيهقي
وغيرها قد اعلها عبد الحق قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح وبقال ان قصد حديثا
[illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام اقرهم ما اقرهم الله فلو كان [illegible] لوجب ان يحمل
والتعديد بالرسائل لان الاخبار المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال الذين لا يرون الخرص ليس
في شيء من الاثار التي وردت فيه ان الثمر كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا
حينيذ يجعل لصاحبها حوالة فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله
عليه السلام عن بيع الثمر بتمر وروس النخل بالتمر كيلا وعن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز
ان يصيب الثمر بعد ذلك افة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من شيء
ما خود منه بدلا ما تم بسلامه واعترض عليه بان القايلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف
بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان الخرص اذا اصابته جايحة سماوية فلا
ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص للاتي به في الخرص حديث والاظهر عند الشافعي
ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمر بعد الخرص احدث منه الزكاة محسوبا ما خرص فاذا
كان نفس الخرص تضمينا فلم ينبغ الا يفرق لامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي
لم يثبت عنه عليه السلام خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون
فلم يخرص عليهم ومن ادى يستفاد من حديث الباب ظهور معجزة النبي عليه السلام في لسان
ذلك الرجل الذي ذهب وما ذكر في تلك القصة وفيه ندب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يوقع

الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل احد وفيه فضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول
هدية الكفار وفيه جواز الاهدا للملك الكفار وجواز اقطاع ارض لم وفيه ان المخالفة لما قاله
الرسول تورث ندما وبلا ص قال ابو عبد الله كما يستان عليه حايط فهو حديقة
وما لم يكن عليه حايط لم يقل حديقة س ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ
قال ابو عبد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه
وقد مر الكلام فيه مسقوي عشر ضرب ص ما يسقى العشر فيما سقي من السما والماء الجاري
اي هذا باب في بيان حكم اخذ العشر مما الارض التي تسقى من السما وهو المطر قوله والماء الجاري
من الدي يسقى بالماء الجاري واما اختار لفظ الماء الجاري والحال ان اللفظ في احد شطري الباب هو العيون
لعمومه وشموله العيون والانهار وهو صدا كما وقع في سنن ابو داود وفيما سقت السما والانهار والعيون
الحديث ص وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العسل عشر ما س مطابقته للترجمة من حيث
ان العسل فيه حرمان ومن طبيعة الاخذ ان يناسب المأخوذ هذا وجهه وقيل المناسبة فيه
من جهة ان الحديث يدل على ان الاعشر فيه لانه خص العشر او نصفه مما يسقى فافهم ان ما
لا يسقى لا يعشر فيه نظر لان ما لا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل وقيل ادخاله
العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت العائفة تزعم انه يسقى
من السما قلت هذا بعيد من الاول على ما لا يخفى على المتامل و وهذا الموضع يحتاج الى بيان
ما ورد فيه من الاخبار وما ذهبت اليه الائمة فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال
الترمذي باب ما جا في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن عاصم
الكلبي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام في العسل في كل عشرة ازقاق زق ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن شهاب
المزني وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر ليس اسناده متصل ولا يصح عن
النبي عليه السلام في هذا الباب كبير شي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث
ابن عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله عليه السلام
الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن المحرر يتشدد يد الرآ المنوه
وكذا رها وهو متروك قال ابن معين ليس بشقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال
ابن حبان مالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم وقيل الاخبار
ولا يفهم وروى ابو داود الطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا
قال ادن العشر قلت احم لي جبلها فحماه لي وروا البيهقي وقال وهذا صحيح ما روي في وجوب
العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل
وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروي عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا
احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكر ابو عمر في كتاب

الانساب

الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا احد بني ضمعان
الى رسول الله عليه السلام يعشر نحل له وكان سالة ان يحمي واديا له فحماه له سليمان
فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يساله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يودي
الى رسول الله عليه السلام من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من
شا وسلبه بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكري وقال شيخنا بن الدين
ووقع في سماعنا من السين بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم
وجوب الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب
مالك والشافعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح حتى نقل
ابن المنذر وداود وقال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن
عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر فان كان في ارض العشر فيه
الزكاة وان كان في ارض خراج فلا زكاة فيه قال وكثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان
في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون
خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال
فيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل
خمسة افراق ففيه العشر والافراق ستة وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب
الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شي فيه حتى يبلغ عشرة قرب
وعنه خمسة امنا قلت تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة جب بن ذلك وكثيره
لانه لا يشترط النصاب في العشر وعند ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وعنه
انه تقدر بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امنا وعنه
انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احدها خمس قرب والقربة خمسون
منا وكذا في الينابيع وفي المغني القربة مايه رطل والثانية خمسة امنا والثالثة خمسة اوسق
قال السرخسي وهي تسعون منا واحتج اصحابنا بما رواه ما بن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه اخذ من العسل العشر
ورواه ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه الطحاوي ايضا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر
قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن وبما رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد
ذكرناه وبما رواه ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ
من العسل العشر ذكر في الامام فان قلت ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سال عن العسل
يا اليمن قال لم اوسر فيه شيا قلت لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر وانما ابو هريرة
مقدم على نفي امر معاذ وبما رواه عبد الرحمن بن زنباع عن ابيه ان عمر رضي الله عنه

امر في العسل بالعشر رواه الاثرم وروى الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال
الشافعي انا الثقة عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب
قال قدمت على رسول الله عليه السلام فاسلمت ثم قلت يا رسول الله احمل لبني
ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله عليه السلام واستعملني عليهم ثم استعملني ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل
فملت ركوبه فانه لا خير فيه لا يؤتى فقالوا كم قال فقلت العشر فما حدث منهم العشر
واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عرفاعة فلم
جعل يشد في صدقات المسلمين وبما رواه عطاء الخراساني عن سفين بن عبد الله الثقفي قال
لعمران عندنا وادٍ يأتيه عسل كثير نقال عليهم في كل عشر اقراق فرق ذكر حميد بن زنجويه في
كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد احد عمر العشر من العسل كان على اهل بطوعواه قال
لا بل احذه منهم حثا قال قلت فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال
ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف قال يحيى
قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح مالم يتبين علة الحديث
والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا
يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكثير من حديث صحيح لم يصححه البخاري لاعلة فيه
سوى كونه غير صحيح الا يحتج بمثل الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان العسل يشارك
من الانوار والثمار وفيها العشر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي عليه السلام قال فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ش مطابقته للترجمة في قوله
فيما سقت السماء وحاله فذكر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة
ايضا عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي
عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هرون بن سعيد به
ذكر معناه قوله فيما سقت السماء اي المطر لانه ينزل منه قال تعالى وانزلنا من السماء ماء
من قبيل ذكر المحل واراد الحال قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء
وبتشديد الياء آخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال ابو داود
وهو ما يسيل اليه ماء المطر وجمله انه اذا رسمي بذلك لانه يكسر حوله الارض ويغير وجهه
الى اصول النخل يتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية
يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغيث لابي موسى هو الذي يشرب
بعروقه من ماء يجتمع في حفيرة سمي بذلك لان الماشي يعثر فيه وقال ابن فارس العثري ما سقي من النخل
سيحا وكذا قاله الجوهري وصاحب الجامع والمشتمل ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثري

على

على صلى الله عليه وسلم

على قوله فيما سقت السماء والعيون والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابي
وقال المجد يجوز فيه تشديد الثالثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن الاعرابي وردته
ثعلب وفي المثنى والثلث لا يقدر فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء قال هو منسوب
الى العثر بسكون الثاء ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله العشر مبتدأ وخبره هو قوله
فيما سقت السماء تقدير العشر واجب اوجب فيما سقت السماء قوله او كان الضمير فيه
يرجع الى لفظ ما سقي فيقدر تقدير او كان المسقي مذكرا ودل على ذلك قوله فيما سقت قوله
وما سقي بالنضح تقديره وفيما سقي بالنضح نصف العشر اي واجب والنضح بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة وفي آخر حاء مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم النضح ما سقي
بالدوالي والرشا والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح والاناثي ناضحة وقال بعضهم
بالنضح اي بالساقية وهي رواية مسلم قلت رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه انه
سمع النبي عليه السلام قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر
واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقت
السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
قوله او كان بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو ما يشرب من الجبل
بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى
عليها وقيل الساقية الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها والنضح قد مر تفسيره قال
قلت اظهر ان النضح هو الساقية فكيف وجه رواية ابي داود بالسواني والنضح قلت
الظاهر ان هذا شك من الراوي بين السواني والنضح اراد لفظ الحديث اسقي بالسواني
واما فيما سقي بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح الاحكام هو بضم العين والشين
وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها ايضا وقال القرطبي واكثر الرواة
بفتح العين وهو اسم القدر المخرج وقال الطبري العشر بضم العين وسكون الشين
وجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكثب بعشر اشاله فكان المخرج للعشر
تقصد ان يكال اليه فافهم ذكر ما يستفاد منه بظاهر الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رضي الله
عنه لانه عليه السلام لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض
قل او كثر قال قلت هذا الحديث محمل تفسير قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل قال المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته الا بالتأمل ولا يعرف
وهذا الحديث عام فان كلة ما من الفاظ العموم قال قلت سلمنا انه عام والحديث المذكور خصصه
قلت اجرا العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون
مرادا ولو صح هذا الحديث ان يكون مخصصا ومفسر الحديث الباب لصلح حديث ساعر ان يكون
مخصصا او مفسر الحديث الذي في الاثار بالزنا فحينئذ يجب قوله عليه السلام على الزكاة
بالصدقة هو الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة عطفه على زكاة الابل والورق والواجب في العروض

والعود واحد وهو الركاه وكانوا يبيعون بالاوساق وربما اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت
بالبا قادير لكم على ذلك واعلم ان العلما اختلفوا في هذا الباب على تسعه اقوال الاول قول ابي حنيفه
وقد ذكرناه واصح نظاهر الحديث كما ذكرنا ويعضد قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفه من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن
والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفاء وعوض الحطب والسعف
ورق حريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو بخلاف الابنته
ويخرج منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب في الارض نابتا واما اذا الحدا لارض فقصبه فانه
يجب فيه العشر ذكر الاسبيجابي والرعيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذرين وقواسير
الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النخعي وقال السروجي لقد كذب
في ذلك فانه لا يحكى عنه من قاله غيره وانما عصبته محمله على اركاب مثله قلت قول ابي حنيفه
مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكر ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس
وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطا ما اخرجت الارض فيه
العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في البطيخ
صدقته وقال بعضهم في دستجه من بقل وعن الزهري ما كان سوى التمر والشعير والنخل والعنب
والسلت والزيتون فاني ارى ان يخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري
وقال ابن بطال وقول ابي حنيفه خلاف السنه والعلما قاله وقد ناقض فيها لانه استعمل
المجمل والمفسر في قوله عليه السلام في الرقه ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق
صدقه ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول به انتهى قلت قوله
خلاف السنه باطل لانه اصح فيما ذهب اليه حديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب ابن
بطال اليه مخالف القرآن لان عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير
كما ذكرناه وقوله وخلاف العلما ايضا باطل لان قول ابي حنيفه هو قول سبعة من كبار العلما الآن فكيف
يقول بترك الادب خلاف العلما وقوله وقد ناقض غير صحيح لانه من يقال له ذلك من اصحابه وهم عدل
لجواز انه استعمل المجمل والمفسر واحتج بما قاله وبما ذهب اليه ولما قال صاحب التوضيح ما قاله
ابن بطال ظهر للنشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاه في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسه
اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاه ذكرها ابن التين وقال هي زياده من ثقه فقلت وفي مسلم من حديث
جابر وليس فيما دون خمسه اوساق من تمر صدقه وفي رواية له من حديث ابي سعيد
ليس فيما دون خمسه اوساق من تمر ولا حب صدقه وفي رواية ليس في حب ولا ثمر صدقه
حتى يبلغ خمسه اوساق انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقه في هذه الاحاديث زكاه
التجار وكذلك المراد من قوله لا زكاه في شيء اي لا زكاه التجار ونحن نقول به حينئذ وقال
ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السما العشر في قليله وكثيره
قال ورواه ابو سطيح المدني وهو مجهول عند اهل النقل عن ابي حنيفه عن ابان عن رجل عن النبي عليه السلام

صعد

ضعيف عن رجل مجهول

وقال الثوري لا خلاف بين المسلمين ان الزكاه فيما دون
خمسه اوسق الا ما قال ابو حنيفه وبعض السلف انه يجب الزكاه في قليل الحب وكثيره
وهذا مذهب باطل يرده الحديث الصحيح قلت ليت شعري كيف تلفظ
بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع ومجيبي كل التعجب نقول هذا مع اطلاعه على مستند
من الكتاب والسنه ولا ينفرد خطه على ابي حنيفه وحده بل في كل مذهب زلل
مذهبه القول الثاني يجب فيما لم يبق اذا بلغ خمسه اوسق وهو قول ابي يوسف
ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على ما لا يعشر من السفرجل
ولا في التين والتفاح والكمثري والخوخ والمشمش والاجاص وفي التتابع يجب في كل عشر على
سنه كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واجب في الجوز واللوز وفي الفستق
على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والبقل
والتوت والموز والخروب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الباذنجان
وسائر الادوية والبقول والاشنان ويجب فيما يجفف منه ما بقي سنة كالعنب والرطب
وعن محمد ان كان العنب لا يجفف منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في الشعير
والصنوبر والحلبه وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين
وعن محمد روايتان في الثوم والبصل والاعشار في التفاح والقرع الذي يشق ويبس والمشمش والخوخ
والقثاء والخيار والرطبه وكل ثمر لا يصلح الا للزراعه ذكر القدوري يجب في بزر القثاء
دون بذر بطيخه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جمله الحبوب وفي المحيط والعشر
فيما نبت بالارض كالنخل والاشجار وما صله كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالنخل ومنه قشر
ولا شيء فيما يدخر في قشره وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالتمر والحبوب القول
الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطه والشعير والدخن والذرة والارز والعدس
والحمص والباقلا والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح
الترمذي اطلق القول في وجوب الزكاه في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع والمد ولا شك انها اراد
مما يزرع ويستنبت والا فالملح يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاه فيه وانما اختلف العلما
في اشياء مما يستنبت فذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار
وان يكون من جنس ما ينبته الادميون وشرط العراقيون ان يدخر ويبس قال الرافعي لا
حاجه اليهما لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطه والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسرها بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك
الفيطية بكسر الفاء وهما القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلا وهو القول
واللوبيا والمرطان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمه وتشديد اللام وفتحها
واخره راء لانها تصلح للاقتيات ويحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار

وحده لم يرو

عن جب الحنظل وعن الفقوع مثله الشافعي وفسر المزني وعن جب الغاسول وهو الاشنان
وسائر بزور البراري قالوا ولا تجب الزكاة في القثاء وهو جب الرشاد ولا في النرجس والسمسم والكمون
والكراويا والكزبرة وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات والحبوب
التي هذه عندنا بالخلات وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون ان النرجس
قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعي عن بعض كتب حكاه قولا قديما في بزر الفجل
ولا زكاة عند الشافعي في البطيخ والقثاء والسفرجل والرمان والباذنجان والخوخ والكمثرى والموز
وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي اوس في الحديد وا وجبها
في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا تجب في النرجس في الجديد القول الرابع
قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في النرجس والسمسم والزيتون
واوجب للمالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السبيخ لعموم نفعهما مصره والعراق
مع انه لا يوكل بزرهما القول الخامس قول احمد تجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب
والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير
لا تشرله يكون بالغور وللحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله
انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون في سنبله حبتان وثلاث في كمام
واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين حبه سود اذا احدب الناس خلطوها بالحنطة
وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة وتجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس
والباقلا والحمص واللوبيا والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والعنبة
والخيار ونحوها وفي البنود كالرشاد والفجل وفي القرطم والنرجس والسمسم وتجب عندنا في الزيتون
والزنجبيل واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش
ودود القز والحناء والبابونج والباذنجان واللفت والجزر ولا تجب في ورق السدر والحنطة والاشنان والاسفل
ولا في ورق التوت ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس تجب في الجوز
واللوز والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شيء من الزرع
زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه
ابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يوجد من الخضراوات اذا بلغ ثمانمائة درهم وهو
قول الحسن والزهري القول التاسع ان ما يوسق تجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق تجب
في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وقتها سقت السماء العشر وبين في هذا وقت والزيادة
مقبولة والعشر يقتضي على المبهم اذا رواه اهل البيت كما روى الفضل بن عباس ان النبي عليه السلام
لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل ش هذا كله
وقع في رواية ابي ذر هنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربري وقع في الباب
الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو علي الصدفي

باب زكاة

باب ذكر عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال الجياني ونسبه
للغلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المشاحة وكان ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه
بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولاحاجة الى هذا
الترجيح ايضا لانا نتبع الاحوال والتفسير هنا وقد ذكرنا ما فيه قريب قوله قال سمعت عبد الله هو
البخاري نفسه قوله هذا تفسير الاول اشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذي يأتي وارد بالاول قبل الاول
قوله لا نعلم بوقت في الاول اي لم يعين شيأ في حديث ابن عمر وهو قوله فيما سقت السماء العشر
قوله وعين في هذا اي في حديث ابي سعيد ووقت اي عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وقد عين فيه بان النصاب خمسة اوسق قوله والزيادة يعني تعيين النصاب مقبولة
يعني من الثقة قوله والمفسر بفتح السين يعني المبين وهو الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام
وسمى البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال
اراده الكل والبعض منه وعرضنا حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد
وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا
يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخاري قلت قد ذكرنا عن
قريب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع اليه والتحقيق في هذا المقام انه اذا
ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص حمل العام بالخاص
كما يقول لعبده لا تعط لاحد شيأ قال له اعط زيدا درهما قال له لا تعط احدا شيأ
فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم قال العام يحمل
على الخاص فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والنبي عليه السلام
بين الصدقة ولم ينف العشر وقد كان بين ان المال صدقات تسقط عنها اليه الزكاة والعشر ليس بصدقة
مطلقا اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرماني
مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث
ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق
ادخر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى قلت لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط
التاريخ ولا تقدم حديث ابي سعيد وانما الاصل عنده الوقف اذا جهل التاريخ والرجوع
الى غيرهما او رجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله
ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله اخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال ناقصا ابو حنيفة حيث
استعمل المجمل والمشترك في مسألة الروقة ولم يستعمل هذا في هذه المسألة كما انه اوجب الزكاة في العسل
وليس فيه خبر ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسألة وهو غير قابل لهما لعدم
الاحمال فيه ومن ابن الاحمال ودلالته ظاهرة لا زدلالته على مراده كدلالة الخاص كما مر وواحد
فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر وضربه اليها اولى ولا كذلك

صدقة الزرع لم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما به اوجب الزكاة وليس فيه ضرر وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في العسل في كل عشر ازقة وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث يدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد قوله اهل البيت بتحريك الباء الموحدة اي اهل الثياب قوله كما رد بالفضل بن عباس اي بن عبد المطلب ابن عم النبي عليه السلام وهذا الذي ذكر صور اجماع النفي والاثبات لان الفضل ينفي صلاة النبي عليه السلام في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل عدم ذلك لان النفي مبني عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وهنا لم يعرف النفي بدليل فيدفع عليه الاثبات ويذكر بعض المحدثين هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على روايه بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام **ص باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش** اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي زكاة **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الكلام في باب زكاة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الى آخر ولكن بينا المتن اختلاف في التقديم والتاخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ودصدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الى آخره وهنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما اقل كلمة ما زايدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما اخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع قلت ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن ابن الاجماع حتى يخالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجب في البقول والرياحين وما لا يوسق كالزمان والجمهور على خلافه قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني الخضراوات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله عليه السلام قال فيما سقت السما والعنم العشر وفيما سقي بالسانيه نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحد فدل عمومهما على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب فلا يلتفت عن جنوف الفقراء قال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها فيما ذكر الله وعليه فدل عموم الاية والحديث

وقد

وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث عن يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم وانما جاء لتفصيل القدر من ما يقل ويكثر مؤنته وليذا في ذلك واعاد وليس بممتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وقد ذكر كل الدليل واصح في الرد عليه انتهى وقال القرافي في الجنس المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني انا سؤل لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله عليه السلام انما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا قوله فيما سقت السما العشر ورد لبيان حد الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى قلت النقل الاول يخالف شرطيه وجزاييه فالجمله الشرطيه لعموم محل الواجب فالقاعدة باطل والجمله الجزاييه لبيان مقدار الواجب مثاله قوله عليه السلام من بدل دينا له سلبه فالجمله الشرطيه وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من يفعل ذلك والجمله الثانيه الجزاييه وردت لبيان ما استحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد سياق الكلام لا سرد له نعلق بغير واياته وطيشاره اليه الابري الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت لايجاب وجوب نفقه المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولاده هن وفيه اشاره الى ان للاب ما وللام نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبه بوطي جاريته ولا بسببه ذكر السرخسي في اصوله فقاعده القرافي هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله عليه السلام لا صدقه في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب وبقي الواجب فيه وهو الخمسة الاوسق فلا دليل حينيذ على عموم الحب والتمر وقد قال به هو عام في الحبوب والثمار قال روى الترمذي عن سماك انه كتب الى رسول الله عليه السلام يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قلت قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء وانما روي هذا عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا وروى الدارقطني ايضا عن عايشة قالت جرت السنة من النبي عليه السلام ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي سند صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وروى الدارقطني ايضا عن جابر قال لم يكن المقاثي فيما جاء معاذ وليس في المقاثي شيء وقد يكون عندنا المقثاء يخرج عشرة الاف اذا لم يكن فيها شيء قلت في سند عدي بن الفضل وهو متروك **ص** قال ابو عبد الله هذا قبل ان تنزل ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبعد ابدا في العلم ما زاد اهل البيت **ش** ابو عبد الله هو البخاري واراد بالاول حديث ابي سعيد وقد مر هذا عن قريب قوله وبعد ابدا الى آخره رد عليه ما بينه ابو حنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكامل المجتهدين وقد بين هذا فينبغي ان يوخذ به والمكابر مطروح **ص باب احد صدقه التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس شيء من الصدقة ش** اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهمله وهو الجداد والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل

او ازاره راكم واصرم حان صرامه والصرامه ما لهم من النخل وخل صريم مصروم ذكره ابن سيده وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام الثمر نفسه ايضا لانه يصرم ثم سمي بالمصدر وقال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتبرش الرطب ولكن ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبي ترجمه اخرى وللترجمة الاولى تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في قوله تحقه فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره وللترجمة الثانية تعلق بالترك ولكنه ذكر بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون التمر خاصا من لا يحل له تناول الصدقة فان قلت الصبي لا يتوجه اليه الخطاب قلت وليه يخاطب بتاديبه وتعليمه قوله فيجيء بلفظه لانه جواب الاستفهام ص حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يوتى بالتمر عند صرام النخل ويجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله عليه السلام فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة مطابقته للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل وللثانية في قوله فجعل الحسن الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن محمد المعروف بابن التل بتاء المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدي بسكون السين المهملة وكي الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين الثاني ابن محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مائتين الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء تقدم في باب غسل الاعقاب الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وان اول ذكر هنا وانه واباه كوفيان وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدني وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث ايضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة به في باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد هو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله عليه السلام كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية له انا لا تحل لنا الصدقة واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن ابي رافع والس وابي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابي ليلى ويزيد بن حبيب وسلمان وهرمز او كيسان مولى النبي عليه السلام ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن علي رضي الله عنه لحديث ابي رافع اخرجه ابو داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي

عن ابي رافع

رافع ان النبي عليه السلام بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى ابي النبي عليه السلام فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبي عليه السلام واسم ابنه عبيد الله كاتب علي رضي الله عنه قوله رجلا هو الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة وحديث انس اخرجه البخاري ومسلم ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير ورواه ابو الجوزاء قال كنا عند الحسن بن علي فسئل ما عقلت من رسول الله عليه السلام وعن رسول الله عليه السلام قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي عليه السلام الارقم بن ابي الارقم على الصدقة فاستتبع ابا رافع فاتى النبي عليه السلام فساله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى محمد وان مولى القوم من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلما كان من الليل قال ليعمد لسابيه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان يكون منه وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله عليه السلام ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسالهم ويسالونه حتى صلى الظهر مع العصر وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار ثنا مكي بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب الصبعي قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشيء سال اصدقة هي ام هدية فان قال لا صدقة لم ياكل وان قال هدية اكل وحدث بهز بن حكيم اسم معاوية بن حيدة القشيري اخرجه النسائي ايضا وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد الحديث وحديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخل النبي عليه السلام بيت الصدقة ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل النبي عليه السلام اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وحديث يزيد بن خصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة

عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة بمايدة عليها رطب فوضعها
بين يدي النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام ما هذا يا سلمان قال صدقة
عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة وحديث سلمان رضي الله عنه رواه احمد
والحاكم في المستدرك من رواية ابي ذر الكندي عن سلمان ان النبي عليه السلام لما قدم المدينة
الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية فقال هدية فاكل اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية
ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي عليه السلام يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وحديث
مرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر
عن عطاء بن السايب قال دخلت على مركاثوم بنت علي رضي الله عنها فقالت ارسولي لنا
يقال له مرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله عليه السلام فدعاني فحدثت
فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل
الصدقة واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال
مرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران
وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة بن مالك بن عبس السعدي التميمي العنبري
عداده في الكوفيين وكنيته ابو عبس بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال
كنا عند النبي عليه السلام فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة
فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعقر بيده فاخرجها فدفعها اليه فجعلها في فيه فرضها
النبي عليه السلام اصبعه فجعل يترفوه فاخرجها فدفعها اليه ثم قال انا محمد لا ناكل الصدقة
واخرجه الكجي بمسنده نحوه قوله يتعقر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغير السن
وحديث ميمون او مهران رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الان وحديث الحسين بن علي
رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده ثنا وكيع قال ثنا ثابت بن عمان عن ربيعة بن شيبان
قال قلت للحسين بن علي ما تعقل عن رسول الله عليه السلام قال صحبت عمره
فاخذت تمرة فلكتها في فمي قال فقال النبي عليه السلام القها فانا لا ناكل لنا الصدقة
وقد تقدم حديث الحسن بن علي هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو الحوراء هو
ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة للحسن
مرة على عمر بن غير والحسين صحبه عمره فيها ثم الصدقة ورواه الطبراني في رواية الحسن
مكبرا وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم وكرمعناه قوله عند صرام
النخل اي عند جداده وهو قطع الثمر منه وقد ذكرناه قوله كومها بفتح الكاف وسكون
الواو وهو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كما تصريه
وقال الكرماني كومها بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومه بالضم اذا جمعت
قطعه ترابا ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزله قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الروايه
بالفتح والنصاب كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عند كوما ويروى كومه بالرفع على

انه اسم يصير ويكون يصير تامته فلا يحتاج الى خبر قوله من تمر كله من زيادته وقال الكرماني
قال اولا بمن يعني بالباء وهنا قال من تمر يعني بكله من لان في الاول ذكر المجيء وفي الثاني
المجيء عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله فاخذ احدهن وهو الحسن مكبرا كما سبق
بعد بابين من روايته شعبه عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله فجعلها اما ذكر
الضمير الذي يرجع الى التمرة باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها ابي بتمر على الاصل
قوله في فيه اي في فمه وفي الفم تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والقصر وفتح
الفاء وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر وحكى ان الاخيرة
في تثنيته فموان وفمان وحكى الكسائي انه يقال فوام والفوه الساعة النفس واسع
الفاء الميم في الحركات الاعرابيه تقول هذا فوه ورايت فوه ونظير سائر ما عدل
ويروى بدون ضمير الاستتار لكنها تقدمت قوله ان آل محمد ال النبي عليه السلام
بنوهاشم خاصة عند ابي حنيفه ومالك وعند الشافعي هم بنوهاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكيه قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ
المالكي هم بنو قصي وبنوهاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل
الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن قاهم
في التوضيح وقلت المالكيه بنوهاشم آل وما فوق غالب ليس آلا وفيما بينهما قولان وقال
اصبغ هم عشيرته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم اعمام المطلب
وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في آل
من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون
ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفه وعلى قول اصبغ لا ياخذها الخلفاء الثلاثة الاربعة
ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحه ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة
وقال الاصح عندنا الحاقهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكيه
قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث سؤل القوم منهم
فقال قد جاء حديث اخر ان اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسر مولى
القوم منهم في البر كما في حديث انت ومالك لابيك اي في البر لا في القضاء والقرض وتعقل
ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي في غريب ذكر للسعاد
منه ان الصدقة لا تحل لآل محمد وفي الدخين للقرافي ان الصدقة محرمه على رسول الله
عليه السلام اجماعا وفي الخمي الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمه على رسول الله
عليه السلام وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله
عليه السلام وذكر ابن تيميه في الصدقة على رسول الله عليه السلام وجهين للشافعيه
قولين قال واما تركها نفسها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهايه المطلب
يحرم فرضها ونفلها على رسول الله عليه السلام والايمه على تحريمها عليه عليه السلام

وقال الابهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفه وقال الاصطخري
ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروي ابن سماعه عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم
تحل لبني هاشم ولا تحل لهم من غيرهم وفي البسايع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي
حنيفه ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وروى ابو عصمه عن ابي حنيفه جواز دفعها الى الهاشمي في زماننا قال الطحاوي
هذه الروايه عن ابي حنيفه ليست بالمشهوره وفي المبسوط يجوز دفع صدقه التطوع والاوقاف
الى بني هاشم مروي عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي لا يسمى بني
والمعيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمه حكم الايمان وفي شرح
القدوري الصدقه الواجبه كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم واما الصدقه
على وجه الصله والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكيه صدقه التطوع لهم وعن احمد
روايتان وعند الشافعيه فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين
في النهايه وفي التوضيح وفي الحديث دلاله واضحه على تحريم الصدقه على آله عليه السلام
وبه قال ابو حنيفه والشافعي وللمالكيه في اعطايهم من الصدقه اربعه اقوال
الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنه تدفع فيها
والمنع اولاها وقال الطبري في مقاله ابي يوسف لا القياس اصاب وكالخبر الصحيح ذلك
ان كل صدقه وزكاه اوساخ الناس وغساله ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا
ولم يغرق الله ورسوله بين بني عمنا بانتزاع حال الماخوذ ذلك منه قال وطاهر
اشد فولاسه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الايه والكراهه الاحتجاب
الوارده بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر فالوا قلت هذا الكلام
صادر من غير روية ناش عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بمواردالتنزيل
واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الطحاوي الذي من اكبر ايمه الحديث واد ربالناس
بمذهب ابي حنيفه واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم
فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمه ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف
الذي هو الامام ابو حنيفه اشد شناعه وافحش شناعه حيث يقول انه انكر الاخبار
الوارده بتحريمها في اي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغه والمنقول عنه انه فقط لا
يذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع نعاده هولاء المتعصبين ان نسبوا
روايه سقيمه او شاذه الى امام من الايمه الثلاثه ثم نكيروا عليه بذلك لا خاسئين
الى الحديهم وفيه منع اعطاء دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان السنه احد
صدقه التمر عند حداده لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال اخرجها عند حملها
فسرقت فقال ابو حنيفه ومالك يجزي عنه وهو قول الحسن وقال الزهري
والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان على ما

عام

ماله ما فيه زكاه زكاه واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفه
والشافعي اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك للمال فعليه الضمان
وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعه المسلمين غير الصلاه الاترى ان عليه السلام
جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها وكذلك امران يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك
كان يعقد فيه اللواء ونحو ذلك مما هو اين منه لعب الحبشه بالحراب
ونحو المسابقه وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعه المسلمين واما اذا كان لبعض خاصه نفسه ذلك
مثل الخياطه ونحوها وقد كره قوم التاديب فيه لانه حاضر ورخص فيه اخرون لما يرجى
من نفع تعلم القرآن فيه وفي جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته
اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجنب الكبار من
المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعزروا لاي شيء نهوا عنه لكونوا
على علم اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان الاولياء الصغار والمعاتبه عليهم والحول ينهم ويزجرهم
الله على عباده الاترى انه عليه السلام استخرج التمره من الصدقه مثل الحسن وهو طفل
لا يلزمه الفرايض ولم يجز عليه الاقلام فان ذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعنوه ان يراه تلوك
حمرا ينشر بها او لحم خنزير باكله او مالا لغيره فتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك
وقال صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحه قول القايل ان على ولي الصغير التوقي له
وفيها ان يجنبه الطيب والزينه والبيت عن المسكن الذي يسكنه والنكاح وجميع ما يعد
على لغات المعتدات اجتنابه وعلى خطا قول القايل ليس ذلك على الصغير اعتلالا لانهم
انما غير مستعبد بشيء من الفرايض لان الحسن كان لا يلزمه الفرايض فلم يكن لاخراج التمر من فيه
معنى الامر اجل ما كان على النبي عليه السلام من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه ولي له
قلت يلزمهم على هذا ان يجتنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ونحو هذا نحو زواد ذلك وفيها سهم
المساله الذكوره على قضيه الحسن غير صحيح لانه عليه السلام ما منع الحسن عن ذلك الا لاجل
انه من خرزاه ولبس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين منزه ذلك والتعليل بانها
غير مستعبده بشيء من الفرايض صحيح لا نزاع فيه لاحد وانما قصر صحته السند لزمهم باعتراف
الحكم به على ما لا يخفى على المتامل **باب من باع ثمارا او نخله** او ارضه او زرعه
وقد وجب فيه العشر او الصدقه فادي الزكاه من غيره او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقه
وقول النبي عليه السلام لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على
احد ولم يخص من وجب عليه الزكاه ممن لم تجب **ش** اي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره
او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقه
اي الزكاه فادي الزكاه من غير ما باع من هذه الاشيا او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقه وهو
تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار وفي الارض التي عليها الزرع لان الصدقه لا
تجب في نفس النخل والارض وهذا محتمل لانه انواع من البيع الاول بيع الثمره فقط والثاني

بيع الثمار فقط والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب
من يحرف من باع ثمار الى اخره حار سعيه فيما تدل هذه الترجمة على ان البخاري يرى جواز
بيع الثمر بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة اولا وقال ابن بطال غرض البخاري
الرد على الشافعي حيث قال بيع الثمر بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحة النبي عليه السلام
له قوله وقول النبي عليه السلام بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا لا اضافة
والتقدير وبباب قول النبي عليه السلام لا تبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث
ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله لا تبيعوا الثمر يعني بدون النخل حتى يبدو
اي حتى يظهر صلاحها وانما قدرنا هذا لجواز بيعها معه قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر
من كلام البخاري وهو ظاهر المفهوم من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذي
فيه يرجع الى النبي عليه السلام اي لم يحرم النبي عليه السلام البيع بعد الصلاح على احد سواء وجب
عليه الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اي النبي عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم
يجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في قوله احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا
يملك وهو نصيب المساكين فتفسدت الصفقة وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير
لما قبله ص حدثنا حجاج ثنا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي عليه السلام
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذي علمه فيما قبل وهو قوله وقول النبي عليه السلام
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وفي الحاجب
ابن النهال وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع
وهو من الرباعيات ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن عبد الله بن دينار الى آخره نحوه وفي لفظ له نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة
نهى البائع والمشتري وفي لفظ لا تبتاع الثمر حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها الآفة قال
يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه واخرجه ابو داود
من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة
واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع
الثمار حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة
نهى البائع والمشتري واخرجه النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه
ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها البائع والمشتري ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب
عن انس وعايشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
لحديث انس عند البخاري ومسلم وحديث عايشة عند احمد حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن

بن ابي

بن ابي الرجال عن اسه عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا
ثماركم حتى يبدو صلاحها ويحوس العاهة وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي
ولفظه عند ابي داود نهى ان يباع الثمر حتى يشقح قيل وما يشقح قال يحمار ويصفار وحديث
ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال يذهب
عاهتها ويخلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود نهانا ان نبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه
ذكر معناه قوله حتى يبدو اي حتى يظهر وهو بلا همز قوله وكان اذا سئل قال الكرماني
وفاعله اما رسول الله عليه السلام واما ابن عمر وقال بعضهم اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار
قلت صرح في مسلم ان قائله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر
من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اي فته وهو
ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج وسواد الحلاوة وزوال
الغصوصة المنرطبة وذلك بان يحمو ويحمار او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد
ونحو والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو وامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها
بخلاف قبله لضعفها وربما تلفت فلم يبق شيء مقابلا بالثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال
بالباطل وظاهر من منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه بعمل
به فيما عداه قوله عاهته اي عاهة التمر في رواية الكشميهني عاهتها ووجه التانيث يكون
باعتبار ان الثمر جنس واصل عاهة عوهة فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال
عاه القوم واعوهوا اذا اصابتهم ثمارهم وماشيتهم العاهة وما دته عين واو وهما ذكر ما
يستفاد منه اختلف العلماء في هذه المسالة فقال مالك من باع حايطا وارضه وفي ذلك
زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البايع الا ان يشترطها على المشتاع
وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين امضاء البيع ورده والعشر ما حود من الثمر لان
سنه الساعي ان ياخذها من كل عشر نخلات فوجب الرجوع على البايع بقدر ذلك كالمعيب
الذي رجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك
وهو نصيب المساكين فتفسدت الصفقة وانفرد مالك وابو حنيفة والشافعي في انه اذا باع
اصل الثمر وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جايز والزكاة على المشتري لقوله تعالى وانوا حقه
يوم حصاده واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمر دون
الاصل لانه يتناول العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا باع رقبة الثمر
وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جايز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فيذا هو الغرر
بلهما وفيه جواز البيع من الثمر التي وجبت زكوتها قبل ادا الزكاة ويتعين حينذ ان يودي
الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة على البايع الا ان يشترطه على المشتري
وبه قال الليث وعن احمد على البايع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف

حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه النبي عليه السلام
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة
والحديث اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد بن نافع
ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وحميد بضم الحاء وهو الطويل والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قوله حتى تزهي اي تتلون قال ابن
الاعرابي يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال
ازهى انما يقال زهى وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى وقوله
الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء قوله حتى يحمار تفسير لقوله حتى تزهي واصل يحمار
يحمار لانه من حمر فادغمت الراء في الراء ص باب هل يشتري صدقته ش اي هذا باب
يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي تصدق بشيء صدقته وجواب الاستفهام محذوف
وهو لا يشتري وانما حذف للجواب لان الجواب وجهان احدهما لا يشتري اصلا والثاني
انه يكره كما سنذكر ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن ابن سيرين لا بأس ان يشتري صدقته غيره لان النبي عليه السلام
انما نهى المتصدق وعن الشراء ولم ينه غيره ش ويذكر بضم الياء وسكون الذال المعجمة
هدية فاذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض اجوز ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تصدق بفرس له في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم ان النبي عليه السلام فاشار عليه
فقال لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة من حيث ان قدر ها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه
ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه معمر بن عيسى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو ضلاله عن بشر بن عمر عن مالك ورواه
عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه
بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس
في سبيل الله اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث
وفي رواية لابن عبد البر لا تشتره ولا شيئا من نتاجه وفي العلل لابن ابي حاتم فقال
له النبي عليه السلام اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بثمرة على مساكين
فوجدت ثمرة فادخلت يدي في فمي لفظتها حشية ان يكون من الصدقة وفي المصنف
لعبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه او شيئا من نسله يباع في السوق فسالت النبي عليه السلام
فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس له

سبيل الله

في سبيل الله تعالى فاراد بيعه او هم ببيع بنسب فرسه فنهى عنها وعن اسامة بن زيد انه
حمل على فرس له في سبيل الله تعالى فراه بعد ذلك يباع فقال للنبي عليه السلام فقال لا تبتعه وروى
الشعبي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسامة ذكر بعضه قوله
تصدق بفرس اي جعل عليه رجلا ومعناه انه سلكه فالمالك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر
اي جعله على فرس جعل يليك وغذاه فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله
عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه انتزله وعجز لاجله عن الجهاد
بالخيل وانتهى الحالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان
لتميم الداري فاهداه للنبي عليه السلام فاعطاه لعمر رضي الله عنه قوله في سبيل الله المراد
به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف صح الابتياع قلت المراد ملكه
للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف
بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف قوله يباع على صيغة المجهول جملة حالية
لان وجد بمعنى اصابه قوله فاستامر ابي استشار قوله فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك
ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا لعل احتمال ان عمر
رضي الله عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان سمعه عليه السلام من
شرائه ونعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فبدلك اي فبسبب ذلك كان
ابن عمر يعني عبد الله قوله لا يترك كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى بترك
وفي وجه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى الخلية وكلمة من بقدره اي لا يخلي
الشخص من ان يبتاعه في حال الاحوال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة قد
ذكر ما يستفاد منه فيه كراهية شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء
شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي
وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه وادل
به النهي عنها وكذا قولهم فيما خرجه المكفر بكفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص
في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم
لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد
به اهل الظاهر واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وفي حالة
امراة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث وقال ابن التين وشذت
فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورواه عن ابن الزبير وهو سهو لانها لم تدخل فيها وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق عليه فيصير
عائدا في بعض صدقته لان العادة التي تصدق عليه بمسامحة اذا باعها وقال ابن القاسم لا يكون
الحبس الا ان ينفق عليه المحتبس من ماله واذا خرج خارج الغزو ودفعه الى مع

نفقته على ان يعزوه ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع
واما اذا حمله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال
جماعة من العلماء كان عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت
من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسالت النبي عليه السلام فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد كان من سبي عين التمر اتاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ذكر بعض
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد
وفي الجهاد ايضا عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرائض عن القعنبي وعن زهير بن حرب
وعن ابن عمر وعن امية بن خالد واخرجه النسائي في الزكاة عن الحارث بن مسكين وعن محمد
بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابن بكر بن ابي شيبة ذكر معناه هو قوله فاضاعه
اي لم يكن يعرف فكان يبيعه بالوكس كما تشتري الكرماني وقيل اي يترك القيام عليه
بالحفظ والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه قوله لا تشتره اي الفرس الذي كان
ويروى لا يشتره باشباع كسر الهاء قوله وان اعطاكه بدرهم بالغ في حثه
وكان هو الحامل على شراه قوله فان العائد الخ تعليل قوله كالعائد في قيئه العرض
من التشبيه تقبح صورة ذلك الفعل اي كما تقبح صورة من يرجع في شيء قيء ثم ياكل كذلك ينبغي ان يتصدق
بشيء ثم يرجع الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الخيل في سبيل الله
والاعانة على الغزو وكل شيء والخيل الضابعة الموقوفة اذا رجي صلاحها والانتفاع بها في
الجهاد كالضعيف المرجو نتاجه منع ابن الماجشون بيعه واجاز ابن القاسم وبوضع فيه
ذلك الوجه وقال القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي حمله في سبيل الله ص
باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام واله ش اي هذا باب في بيان الحكم الذي ذكر
في الصدقة للنبي عليه السلام يعني في حقه وفي حق اله وقد مر تفسير الال وفي بعض
النسخ من الصدقة عوض في الصدقة وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا ص حدثنا ادم ثنا شعبة
ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي عليه السلام كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت
انا لا ناكل الصدقة ش مطابقته للترجمة في قوله انا لا ناكل الصدقة والحديث مضى في باب
ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام واله في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زيادة وهي
قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست

لغات

لغات واما كرر للتاكيد وهي كلمة يزجرها الصبيان عند شاولما لا ينبغي الانسان ان يفعل
هي عربية وقيل عجمية وقال الداودي هي معربة وقد اورد ها البخاري في باب من تكلم
بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشيء الواجب
التحرم ونحن وان لم نكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهوره نحو به وهذا اللفظ في الزجر
عنه بقوله لا تفعله فان قلت روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فنظر اليه
فاذا هو بلوك ثم قرمحرك خذه وقال القعقاع بن الفعاثني فما التوفيق بينه وبين قوله كخ
كخ قلت هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استدراك ذلك وقد ذكرنا
لتكليه في تحريمها عليهم انها مطهرة للاملاك ولا موالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم ولبث عن النبي
عليه السلام الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان اخذها منه له واليد السفلى
ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها لو اخذ وها لطال لسان
الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليا خذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل
لا اسالكم عليه اجرا وقد امر ان يصرف الى فقرائهم في بلدهم قوله انا لا ناكل الصدقة وفي رواية
مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية مسلم ان الصدقة لا تحل لال محمد وفي رواية البخاري
انا ال محمد لا يحل لنا الصدقة صرباب الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام ش
اي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام اي على عتقاء من
قبل لم يترجم لازواج النبي عليه السلام ولا لموالي النبي عليه السلام لانه لم يثبت عندهم
شيء قلت روى ابو داود والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن ابي رافع مرفوعا
انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن
الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة
فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لازواج النبي عليه
السلام ولا لموالية بقوله لانهم لم يثبت عندهم شيء لان البخاري لم يلتزم ان يذكر كل
صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخاري هذه الترجمة لتحقق ان الازواج لا يدخلن
ولا يحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء
فاذا لم يدخلن هن فموالهن احرى بعدم الدخول قلت روى الحلال من طريق ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال
هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص حدثنا وكيع عن شريك
عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عايشة شيا من الصدقة فرده
فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا سعيد بن عمرو ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي عليه السلام شاة ميتة
اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة قال النبي عليه السلام هلا انتفعتم

جلودها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة في قوله اعطيها مولاه لميمونة من الصدقة فان مولاه ميمونة اعطيت صدقته فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي عليه السلام في تحريم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لا ما قاله الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسميه المولى غير بادية واما مواضع الحديث على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخر في باب من يرد الله به خيرا الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الايلي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي عليه السلام مرسلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس الزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ذكر بعد دموضعه ومن اخرجه غيرا اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود في الباس عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائي في الذبائح عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان دجاجا كانت لبعض ازواج النبي عليه السلام فماتت فقال رسول الله عليه السلام الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود مر النبي عليه السلام برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت اناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه فتنتفعوا به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سيل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان اورمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه قال الدارقطني باسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعايشة الاعجل لكم ان تروا الميتة فانه اذن لكم فقالت اني لاكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معمر وقتادة عن ابن

عن نافع

قوله مولاة اي عتيقه وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء ومعونه زوج النبي
عليه السلام وهي صفه لمولاة قوله من الصدقه يتعلق باعطيت او صفه قوله اما حرم اكلها
اتفق معمر ومالك ويونس على قوله اما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زياده
دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينه يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق
الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان
ابن عيينه ممن لم يذكره ومن لا يذكر قال محمد بن يحيى النيسابوري ليست اعتمد في هذا
الحديث على ابن عيينه لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا بوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل
ومن رواية عقيل عن الزبيدي ويحيى وبقيه ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ
وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن
عباس وقال الكرماني فان قلت كيف طابق الجواب السوال يعني في قوله انما حرم اكلها قلت
الاكل غالب في اللحم فكانه قال انما حرم لاكل لحمها قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الان لما احتاج
الى هذا السوال ولا الى الجواب ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث المذكور جماعه كثيرون
من الصحابه والتابعين على ان جلد الميته يطهر بالدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب
وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتاده والضحاك وبه قال الاوزاعي
والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفه واصحابه والشافعي واصحابه
واسحق وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميته لا ينتفع به بعد الدباغ ودليل
ايضا قول من قال ان جلد الميته وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مسور وروي عن ابن
شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري
يكره الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي وما علمت احدا قال
ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال
الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميته قبل الدباغ لان النبي عليه السلام اذن في
الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميته
قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني به من الفقهاء انه الفتوى بالامصار بعد التابعين
لان ابن شهاب داك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب
ذلك قال من اشترى جلد ميته قد بغه وقطعه تعالا فلا بيعه حتى يدبغ فهذا
يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميته قبل الدباغ وبعد وظاهر مذهب مالك في غير
وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميته وطهارتها سبعه اقوال احدها انه يطهر
به جميع جلود الميته الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس
والمايع وسواء اكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي
ثانيها لا يطهر منها شيء به روي عن جماعه من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعايشه رضي الله عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد وروايه عن مالك

ثالثها

ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور
رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفه خامسها يطهر الجميع الا الكلب
ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لابه وهو مشهور
مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود الميته
وانها تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعيه
حدثنا ادم ثنا شعبه ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها انها
اراد ت ان تشتري بريرة للعتق اراد موالبها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عايشه للنبي
عليه السلام فقال لها النبي عليه السلام اشتريها فان الولاء لمن اعتق قالت واتى النبي
عليه السلام بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقه ولنا هديه
مطابقته للترجمه في قوله هذا ما تصدق به على بريرة اي اخره والترجمه في الصدقه على مولاة
ازواج النبي عليه السلام ومن جمله مولياتهن عايشه زوج النبي عليه السلام وتصدق
عليها بصدقه فاخبر عليه السلام انها كانت لها صدقه ولهم هديه لانها تحولت عن معنى
الصدقه بملك التصدق عليها واستحالت الى معنى الهديه للحال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الحديث في اوايل كتاب الصلاه في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
رواه عن علي بن عبد الله عن سفين عن يحيى عن عمر عن عايشه قالت انما بوبن الحديث
بهذا لانه اراد بقوله قوله قالت عايشه واتى النبي عليه السلام الى اخره وهنا رواه عن ادم
عن ابي اياس عن شعبه عن الحجاج عن الحكم بن عتيبه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشه واخرجه البخاري ايضا في كفاره الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله
بن رجاء وفيه ايضا عن ادم وفي الفرايض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الزكاه عن عمرو
بن يزيد وفي الطلاق عن عمرو بن علي وفي الفرايض عن بندار عن غندر الكل عن شعبه
معاوية بن بضم الباء الموحده وكسر الراء الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبه بن ابي
لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها فاعوها من عايشه زوج النبي
عليه السلام وقال الكرماني فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر
وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى المولى والمتصرف والامر
انتهى قلت لا وجه لهذا السوال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل
وبين مولاة سفلى ومواليها مواليا على قوله اشتريها اي بما يريدون من الاشتراط
بكون الولاء لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقه والهديه
ان الصدقه هبه لثواب الاخره والهديه هبه تنقل الى المتعه اكراما له قلت الصدقه
قد تكون هبه والهبه قد تكون صدقه فان الصدقه على الغني هبه والهبه للفقير صدقه
ذكر ما يستفاد منه احتج به بعض المالكيه على ان عايشه اشترتها شراء فاسدا فان الشارع

والحديث

عنها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم اقد الشارع العتق قلت
الذي كان من اصل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع ولكن شيء اداه عايشة اليهم عن بريرة وهم تولوا
عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الا داء من عايشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام
فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت عنها من الثواب اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله عليه السلام
ليس ما كان قبل ذلك بين عايشة وبين اهل بريرة في شيء وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه على ان ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه عليه السلام
في هذا الحديث وغيره امر عايشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد قلت جواب هذا انهم
مما قبله مما ذكر على ان بعض اصحابنا قالوا انما خصت بذلك كما خص غيرها بخصايص قيل هذا
بعيد لان [illegible] قلت قال النووي [illegible] خصايص عايشة ولا عموم لها فان
قلت [illegible] قلت لم يكن هذا الا [illegible] كان يأمر حكم الولاء ان
هذا الشرط لا يحل قلت الخوا في اشتراطه ومخالفة الامر بقوله لعايشة هذا يعني لا تبالي سواء
شرطته ام لا فانه شرط باطل لانه تقدم بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة
وقد تكلمنا على هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي باب الكتابة
واستقصينا الكلام فيه ص باب اذا حولت الصدقة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
حولت الصدقة يعني اذا اخرجت من كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه
وفي رواية ابي ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا حولت
الصدقة جاز للهاشمي اكلها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي عليه السلام على عايشة وقال
هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعث به نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال
انها قد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عايشة من الشاة
التي ارسلها النبي عليه السلام من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها
صدقة فهذا معنى التحويل كما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني يزيد بن الزياده عن زريع مصغر زرع ضد الجذب وقد مر في باب الجنب يخرج
الثالث خالد الحذا الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدي التابعيات الخامس ام عطية
بضم العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية
عن الصحابية وفيه راوية الحديث الصحابية مذكورون بكنيتها ذكر من اخرج غير من
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابي شهاب الحناط وفي الحبة عن محمد بن مقاتل
عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذا

ذكر من